

تقرير التقييم المتبادل

MENAFATF
مينا فاتف
GAFIMOAN

المملكة المغربية

مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق

الأوسط وشمال أفريقيا

تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب



المملكة المغربية

أبريل 2019

يعتبر المغرب عضو في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. تم إجراء هذا التقييم بواسطة مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وتمت مناقشة تقرير التقييم المتبادل واعتماده من قبل الاجتماع العام للمجموعة في 24 أبريل 2019. يقدم هذا التقرير ملخصاً لتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل مكافحة الإرهاب المطبقة في المغرب في تليخ الأولة الميدانية (5-20 ملرس 2018). ويحلل هذا التقرير مستوى الامتثال للتوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي ومستوى فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المغرب ويقدم توصيات حول كيفية تعزيز النظام.

© 2019 مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز القيام بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره دون الحصول على إذن مسبق. ويمكن الحصول على إذن بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (ص، ب 10881، المنامة، مملكة البحرين.

عنوان البريد الإلكتروني: info@menafatf.org

المحتويات

4	المُلخَص التَّفِيزِي
4	الاستنتاجات الرئيسية
5	المخاطر والسياق العام
6	الوضع العام لمستوى الفعالية والالتزام الفني
14	التدابير ذات الأولوية
16	درجات الفعالية والالتزام الفني
17	تقرير التقييم المتبادل
17	تمهيد
19	الفصل الأول: مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمواضيع ذات المخاطر المرتفعة
19	مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونطاق المواضيع ذات المخاطر المرتفعة
24	الأهمية النسبية
25	العناصر الهيكلية
25	الخلفية وعوامل سياقية أخرى
34	الفصل الثاني: التنسيق وسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الصعيد الوطني
34	الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها
35	النتيجة المباشرة 1 (المخاطر والسياسات والتنسيق)
42	الفصل الثالث: النظام القانوني والمسائل التشغيلية
42	الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها
47	النتيجة المباشرة 6 (المعلومات المالية الاستخباراتية الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب)
60	النتيجة المباشرة 7 (التحقيقات والملاحقات القضائية فيما يتعلق بغسل الأموال)
64	النتيجة المباشرة 8 (المصادرة)
72	الفصل الرابع: تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح
72	الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها
76	النتيجة المباشرة 9 (التحقيقات والملاحقات القضائية في تمويل الإرهاب)
81	النتيجة المباشرة 10 (الإجراءات الوقائية والعقوبات المالية ذات الصلة بتمويل الإرهاب)
86	النتيجة المباشرة 11 (العقوبات المالية ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح)
88	الفصل الخامس: التدابير الوقائية
88	الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها
90	النتيجة المباشرة 4 (التدابير الوقائية)
102	الفصل السادس: الإشراف
102	الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها
104	النتيجة المباشرة رقم 3 (الإشراف)
122	الفصل السابع: الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية
122	الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها

123	النتيجة المباشرة 5 (الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية)
127	الفصل الثامن: التعاون الدولي
127	الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها
128	النتيجة المباشرة 2 (التعاون الدولي)
141	ملحق الالتزام الفني
141	التوصية 1: تقييم المخاطر وتطبيق المنهج القائم على المخاطر
144	التوصية 2: التعاون والتنسيق الوطني:
146	التوصية 3: جريمة غسل الأموال:
148	التوصية 4: المصادرة والتدابير المؤقتة
150	التوصية 5: جريمة تمويل الإرهاب
153	التوصية 6: العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب
157	التوصية 7: العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح
158	التوصية 8: المنظمات غير الهادفة للربح
160	التوصية 9: قوانين السرية الخاصة بالمؤسسات المالية
161	التوصية 9: العناية الواجبة تجاه العملاء
170	التوصية 11: الاحتفاظ بالسجلات
171	التوصية 12: الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر
174	التوصية 13: علاقات المراسلة المصرفية
175	التوصية 14: خدمات تحويل الأموال أو القيمة
176	التوصية 15: التقنيات الجديدة
177	التوصية 16: التحويلات البرقية
180	التوصية 17: الاعتماد على أطراف ثالثة
183	التوصية 18: الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج
185	التوصية 19: الدول مرتفعة المخاطر
186	التوصية 20: الإبلاغ عن العمليات المشبوهة
187	التوصية 21: التنبيه وسرية الإبلاغ
187	التوصية 22: الأعمال والمهن غير المالية المحددة: العناية الواجبة تجاه العملاء
190	التوصية 23: الأعمال والمهن غير المالية المحددة: تدابير أخرى
191	التوصية 24: الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الشخصيات الاعتبارية
195	التوصية 25: الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الترتيبات القانونية
196	التوصية 26: التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية

200	التوصية 27: سلطات الجهات الرقابية
203	التوصية 28 تنظيم الأعمال والمهن غير المالية المحددة والرقابة عليها
206	التوصية 29 وحدة المعلومات المالية
209	التوصية 30: مسؤوليات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق
211	التوصية 31: صلاحيات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق
213	التوصية 32: ناقلو النقد
215	التوصية 33: الإحصائيات
216	التوصية 34: الإرشادات والتغذية العكسية
217	التوصية 35: العقوبات
217	التوصية 36 الأدوات الدولية
218	التوصية 37 المساعدة القانونية المتبادلة
220	التوصية 38 المساعدة القانونية المتبادلة: التجميد والمصادرة
222	التوصية 39 تسليم المجرمين
223	التوصية 40 أشكال أخرى للتعاون الدولي
229	جدول الاتوام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي
245	قائمة الاختصرات

الملخص التنفيذي

1. يلخص هذا التقرير تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المغرب - اعتباراً من تاريخ الزيارة الميدانية (5-20 مارس 2018). كما يحلل درجات الالتزام بالتوصيات الأربعين التابعة لمجموعة العمل المالي ودرجة فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المغرب ويوفر جملة من التوصيات حول كيفية تعزيز هذا النظام.

الاستنتاجات الرئيسية

- أ. لدى المغرب فهماً محدوداً لمخاطر غسل الأموال استناداً إلى النتائج الأولية الواردة في تقرير التقييم الوطني للمخاطر والنقاشات التي دارت مع جهات إنفاذ القانون والجهات القضائية المختصة والجهات الرقابية وكذلك القطاع الخاص، في حين أن السلطات المغربية لديها فهم جيد حول مخاطر تمويل الإرهاب.
- ب. يوجد تعاون مرضي بين السلطات المعنية بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ارتفعت وتيرته نتيجة للإعداد للتقييم الوطني للمخاطر، لكن مع ذلك تفقر جهود التنسيق والتعاون إلى إطار مؤسسي أكثر شمولية لضمان تنفيذ سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما لوحظ عدم وجود تنسيق لسياسات وأنشطة مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- ج. لدى وحدة معالجة المعلومات المالية دور رئيسي في جمع المعلومات الاستخباراتية وتحليلها، كما تقوم بالتواصل مع السلطات المختصة للحصول على المعلومات بطريقة غير مباشرة، والتي قد تؤثر على سرية وسرعة المعلومات مع الأخذ بعين الاعتبار ارتفاع عدد التقارير المالية المشبوهة المستلمة.
- د. تقوم الوحدة بإحالة المعلومات ونتائج التحليل إلى الوكيل العام للملك وبعض السلطات الأخرى المختصة مثل الشرطة القضائية، ولكن هناك ضعف في استخدام هذه المعلومات في عملية التحقيق، ولوحظ غياب التغذية العكسية من قبل النيابة العامة إلى الوحدة، وكذلك الأمر بالنسبة للتغذية العكسية بين الوحدة والجهات المبلغة عن العمليات المشتبه بها.
- هـ. لا تمتلك جهات إنفاذ القانون الفهم الكافي للمخاطر المرتبطة بجريمة غسل الأموال الناتجة عن الجرائم الأصلية التي تحدث في المغرب، وبخاصة تلك التي تمثل تهديداً حقيقياً للمغرب، مثل الاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين. التحقيق في جرائم غسل الأموال في المغرب يواجه صعوبة من جراء عدم وجود التحقيقات الموازية وضعف التعاون والتنسيق بين الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتلك المعنية بمكافحة الجرائم الأصلية.
- و. إن المصادرة لعائدات الجريمة والممتلكات ذات القيمة المكافئة تعتبر واحدة من أهداف السياسة العامة في المغرب، ولكن ما تزال مبالغ عائدات الجريمة التي تم ضبطها ومصادرتها منخفضة ولا تتسق مع مجالات المخاطر المحددة في المغرب، كما أن أوجه القصور في قدرة المغرب على التحقيق والمقاضاة بشكل فعال في أنشطة غسل الأموال ومحاكمة المتورطين فيها تحدّ من قدرتهم على تعقب عائدات الجريمة ومصادرتها.
- ز. جهات إنفاذ القانون والسلطات القضائية لديها فهم جيد للمخاطر المرتبطة بجرائم الإرهاب وتمويل الإرهاب، إلا أن هناك فهم ضعيف لمخاطر المنظمات غير الهادفة للربح. إن عدد حالات التحقيق والملاحقة القضائية والأحكام الصادرة في جرائم تمويل الإرهاب يعتبر معقولاً مقارنة بمجالات المخاطر المحددة في المغرب.

- ح. لدى المغرب قصور في الإطار القانوني من أجل تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل الإرهاب بدون تأخير تحت مظلة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وفيما يتعلق بتمويل انتشار التسليح فلا توجد آليات لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة أو منعها أو الحد منها.
- ط. لم يتم المغرب بتحديد مجموعة فرعية للمخاطر المرتفعة والمحتملة التي قد تنتج من سوء استغلال المنظمات غير الهادفة للربح في مجال تمويل الإرهاب، ومع ذلك، هناك عدد من الالتزامات والضوابط التي وضعها بنك المغرب على جميع المنظمات غير الهادفة للربح العاملة في المغرب، بغض النظر عن المخاطر التي تم تحديدها، أيضاً لا توجد رقابة على هذا القطاع في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ي. ضوابط منح التراخيص والتسجيل التي تطبقها الجهات الرقابية على معظم المؤسسات المالية في المغرب تتمتع بالقدرة على منع المجرمين وشركائهم من دخول السوق أو أن يحوزوا حصص كبيرة أو مسيطرة في المؤسسات المالية أو أن يشغلوا وظيفة إدارية فيها. بنك المغرب وهيئة سوق الرساميل تقومان بتقييم مستوى امتثال المؤسسات الخاضعة لرقابتهما كجزء من عملياتهما التفتيشية، بناءً على المنهج القائم على المخاطر، بينما الرقابة من قبل هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي ومكتب الصرف بسيطة جداً، ولم يتم وحدة معالجة المعلومات المالية ووزارة العدل بإجراء أي نوع من الرقابة على قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب نتيجة لنقص الموارد لديها.
- ك. لم يوفر السجل التجاري المركزي وبيد المغرب أية معلومات حول إنشاء أي نوع من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في المغرب وإتاحة تلك المعلومات للعموم، ولا يوجد في قواعد بياناتهم التجارية ما يتضمن معلومات عن المستفيد الحقيقي، للوصول إليها في الوقت المناسب من قبل السلطات المختصة. لم تقوم السلطات في المغرب بإجراء تقييم قطاعي شامل لتحديد وتقييم وفهم نقاط الضعف وإلى أي مدى يمكن استغلال الشخصيات الاعتبارية المنشأة في المغرب وإساءة استخدامها في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- ل. تملك المصارف ومؤسسات الأداء إدراكاً جيداً لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حين أن فهم الجهات الخاضعة الأخرى للمخاطر التي تتعرض لها، أي شركات سوق الرساميل وشركات التأمين وشركات صرف العملات وجمعيات السلفات الصغيرة، يعتبر محدوداً. تطبق المصارف ومؤسسات الاداء إجراءات فعالة تتناسب مع درجة المخاطر، في حين أن شركات التأمين وشركات سوق الرساميل وشركات صرف العملات وجمعيات السلفات الصغيرة، تطبق إجراءات أكثر محدودية بهدف خفض المخاطر. مستوى فهم المخاطر والالتزام بتطبيق التدابير الوقائية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى الأعمال والمهن غير المالية المحددة ضعيف.
- م. وزارة العدل لديها قدرة وتستجيب لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة، لكن هناك تأخير في بعض الطلبات، كما أن هناك السلطات القضائية تفتقر إلى استخدام أدوات التعاون الدولي في جرائم مماثلة. هناك تطور واضح في تبادل المعلومات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يخص الأشكال الأخرى للتعاون الدولي سواء على مستوى الوحدة أو بنك المغرب أو هيئة سوق الرساميل أو الشرطة القضائية.

المخاطر والسياق العام

2. يعتمد اقتصاد المغرب، الذي يعد اقتصاداً حراً على غنى البلاد بالموارد الطبيعية والبحرية والزراعية، إضافة إلى جاذبيتها السياحية. وقد بلغ الناتج المحلي الإجمالي 101.4 مليار دولار أميركي في العام 2016 أي بمعدل 2850 دولار أميركي للفرد.

3. القطاع المالي المغربي مندمج بشكل جيد في النظام المالي العالمي، وفي هذا الإطار تعد الدار البيضاء هي مركز التجارة والصناعة في المغرب، ويحتل قطبها المالي حسب التقرير المعد من قبل الـ (Global Finance Center Index) لعام 2016 المركز الأول على الصعيد الأفريقي والثلاثين عالمياً. القطاعات المالية الأساسية في المغرب هي القطاع المصرفي، وقطاع التأمين، وشركات تحويل الأموال ومكاتب الصرف. القطاع المصرفي متطور يضم 19 مصرفاً بينها 5 مصارف مملوكة من القطاع العام و7 مصارف خاصة و7 مصارف مملوكة من مجموعات أو مصارف أجنبية (فرنسية بشكل خاص).

4. لم يمنح فريق التقييم الوزن النسبي بالتساوي بين القطاعات المختلفة، في معرض تحليله لفعالية الرقابة وتطبيق التدابير الوقائية منح فريق التقييم الوزن الأقصى للمصارف، تليها مؤسسات الاداء، كما تم منح شركات البورصة والتأمين وشركات صرف العملات والوكلاء العقاريين والكاينوهات مستوى متوسط من الأهمية، وتم منح أهمية أقل لقطاع جمعيات السلفات الصغيرة ولقطاعات الأعمال والمهن غير المالية المحددة الأخرى.

5. يتعرض المغرب لمخاطر محلية لغسل أموال وتمويل إرهاب، ومخاطر غسل أموال وتمويل إرهاب مرتبطة بعملاء وأنشطة عابرة للحدود. وقد شرع المغرب خلال سنة 2016 في التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بعد أن تم تشكيل لجنة وطنية عهد إليها بالإشراف على عملية التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإعداد تقرير بهذا الخصوص، وتم تعيين رئيس وحدة معالجة المعلومات المالية منسقاً للمشروع ومشرفاً على اللجنة الوطنية التي تتولى تتبع أشغال التقييم الوطني للمخاطر وإعداد التقارير المطلوبة، وقد تمت الاستعانة بالمساعدة التقنية للبنك الدولي في هذا الخصوص.

6. تم تسليم فريق التقييم نسخة من تقرير التقييم الوطني للمخاطر، والذي لم يتم اعتماده بعد من قبل الجهات المعنية بالمغرب، كما لم يتم تعميم نتائجه النهائية على الجهات الوطنية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو على المؤسسات الرقابية والإشرافية، أو على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، اشتملت النسخة على قائمة بالمخاطر المرتفعة شملت جريمتي الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية تليها الجرائم المرتبطة بالرشوة. في المقابل تم اعتبار جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر ذات مخاطر منخفضة.

7. الإرهاب وتمويله ما زال يمثل تهديداً جدياً للمغرب بالرغم من الجهد الكبير الذي تقوم به السلطات المختصة في مجال مكافحة الإرهاب، هذا التهديد نابع بشكل أساسي من المقاتلين الإرهابيين الأجانب المغاربة والذين يقدر عددهم بما يقارب 1600 مقاتل. أضف إلى ذلك المخاطر المتأتمية من التنظيمات الإرهابية كالتنظيم الإرهابي داعش والتهديدات المرتبطة بتنظيم القاعدة وبخاصة فرعها المسمى "تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي" على الرغم من تراجع نشاطها بعد ظهور التنظيم الإرهابي داعش وكذلك تهديدات الجماعة الإرهابية "حركة شام الإسلام".

الوضع العام لمستوى الفعالية والالتزام الفني

8. يطبق المغرب نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في بعض النواحي، وهناك حاجة إلى تحسينات رئيسية لفهم مخاطر غسل الأموال وتعزيز الإشراف، وتنفيذ التدابير الوقائية وتدابير المصادرة، وضمان

استخدام الاستخبارات المالية بالكامل، وتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب، وحماية القطاع غير الربحي من إساءة استخدام الإرهابيين، والتعاون المحلي والدولي.

9. هناك حاجة إلى تحسينات أساسية لتعزيز التحقيق والملاحقة القضائية بشأن غسل الأموال، وتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح، ومنع إساءة استخدام الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية.

10. فيما يتعلق بالالتزام الفني، يحتاج المغرب إلى تعزيز إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب منذ تقييمه الأخير في 2007م، والإطار القانوني بشكل خاص ضعيف ويحتاج إلى تحسينات وتدابير جوهرية تتعلق بمتطلبات التدابير الوقائية، وتطبيق العقوبات المالية المستهدفة، والتحقيقات والملاحقات القضائية في مجال غسل الأموال، والتعاون مع السلطات الوطنية. وهناك إحدى المسائل المهمة التي ظلت منذ التقييم السابق تتمثل في الحاجة إلى تعزيز الموارد والقدرات المتاحة لوحدة معالجة المعلومات المالية.

تقييم المخاطر والتنسيق ووضع السياسات (الفصل 2: النتيجة المباشرة 1، التوصيات 1 و 2 و 33 و 34)

11. يعدّ التقييم الوطني للمخاطر، الذي تمّ البدء به في العام 2016، التقييم الأول من نوعه في المغرب حيث ساعدها على البدء بالتفكير بشكل جماعي حول المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال إشراك جميع الجهات المعنية التي زوّدت اللجنة الوطنية المكلفة بتتبع أعمال التقييم الوطني للمخاطر بالمعلومات ذات الصلة. غير أنه لم يتم بعد اعتماده من قبل الجهات الرسمية بالمغرب، كما لم يتم تعميم نتائجه على الجهات المغربية المعنية بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو على القطاع المالي أو قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

12. لدى المغرب فهماً محدوداً لمخاطر غسل الأموال استناداً إلى النتائج الواردة في تقرير التقييم الوطني للمخاطر التي دارت مع جهات إنفاذ القانون والجهات القضائية المختصة والجهات الرقابية وكذلك القطاع الخاص، في حين أن السلطات المغربية لديها فهم جيد حول مخاطر تمويل الإرهاب، ومع ذلك، لم يأخذ التقييم الوطني للمخاطر بعين الاعتبار مخاطر المنظمات غير الهادفة للربح وإمكانية سوء استخدامها في تمويل الإرهاب.

13. وعلى أساس ذلك، فإن مستند التقييم الوطني للمخاطر الحالي يقتضي إجراء مراجعات ضرورية على مستوى المنهج والمضمون مع الأخذ بعين الاعتبار القطاعات الجاذبة للمتحصلات الجرمية مثل المناطق الحرة بمدینتي "طنجة" و"الدار البيضاء"، والأسواق الموازية التي لم تخضع منذ انشائها إلى تقييم مخاطر غسل الأموال، كما يمثل عدم شروع السلطات في تحديد طبيعة التهديدات التي تشكلها الكيانات الإرهابية على المنظمات غير الهادفة للربح إحدى المتطلبات الضرورية في إرساء فهم شامل لمخاطر تمويل الإرهاب بالمغرب، خاصة في غياب تحليل كيفية قيام الجهات الإرهابية باستغلال تلك المنظمات.

14. تعتبر السلطات المغربية أن وحدة معالجة المعلومات المالية هي محور المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال، وتشكل بموجب قانون مكافحة غسل الأموال أيضاً سلطة للتنسيق سواء من خلال تشكيلة مجلسها الذي يضم

الإدارات والمؤسسات المعنية أو من خلال مختلف الأنشطة التي تقوم بها لدعم التنسيق والتعاون الوطنيين ورفع قدرات الجهات المبلغة.

15. يضم مجلس الوحدة 13 عضواً يمثلون 9 جهات مختصة (وزارة المالية، وزارة العدل، وزارة الداخلية، بنك المغرب، الإدارة العامة للأمن الوطني، الدرك الملكي، إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الهيئة المغربية لسوق الرساميل ومكتب الصرف)، يقومون إلى جانب رئيس الوحدة بتدارس المهام الاستراتيجية من قبيل اقتراح إصلاحات تشريعية أو تنظيمية أو إدارية ضرورية إلى الحكومة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإبداء الرأي للحكومة حول مضمون التدابير ذات الصلة، إلا أنه لوحظ عدم وجود تنسيق لسياسات وأنشطة مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

16. تمكن لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية، برئاسة والي بنك المغرب، المشكلة بموجب المادة 108 من القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها من تعزيز التنسيق في مجال الرقابة الاحترازية الكلية على القطاع المالي، بما في ذلك الإشكاليات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والهادفة إلى المحافظة على استقرار النظام المالي.

17. غير أن وحدة معالجة المعلومات المالية بوصفها الجهة الرئيسية المسؤولة عن تنسيق سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب غير قادرة على قيادة جهود السلطات المختصة لوجود قصور في النص القانوني الذي يمكنها من تنسيق السياسات في مجال غسل الأموال فقط دون تمويل الإرهاب.

المعلومات المالية الاستخباراتية، التحقيقات في جرائم غسل الأموال، والملاحظات القضائية والمصادرة (الفصل 3، النتيجة المباشرة 6، 7، 8؛ التوصيات 3، 4، 29-32)

استخدام التحقيقات المالية (النتيجة المباشرة 6)

18. تلعب وحدة معالجة المعلومات المالية دوراً رئيسياً في جمع المعلومات المالية الاستخباراتية وتحليلها وتعميمها، إذ تتلقى الوحدة تقارير الاشتباه، وبعض التقارير التي تعتبر مفيدة لعملها، وتقوم وحدة معالجة المعلومات المالية بإحالة نتائج أعمالها حصرياً إلى النيابة العامة المختصة، بينما حالات تمويل الإرهاب تتم مشاركتها مع لجنة مصغرة ترأسها الوحدة وتدخل في عضويتها بعض السلطات المختصة.

19. لوحظ قلة عدد الحالات المحالة فيما يتعلق بتمويل الإرهاب، كما أن هناك غياباً للتغذية العكسية على مستويين، المستوى الأول بين الوحدة والجهات الخاضعة مما أثر ذلك على قدرة الجهات الخاضعة على الإبلاغ وتحسين جودة التقارير المبلغ عنها، أما المستوى الثاني بين وحدة معالجة المعلومات المالية والنيابة العامة، حيث لا يتم إعلام الوحدة بمآل التقرير من طرف النيابة العامة.

20. وتعتمد وحدة معالجة المعلومات المالية في الحصول على معلوماتها من المصادر الحكومية وغير الحكومية بالإضافة إلى قواعد بيانات السلطات الرقابية مثل مكتب الصرف، وبنك المغرب، وهيئة سوق الرساميل، كما يتم

طلب المعلومات من جهات إنفاذ القانون مثل الدرك الملكي، والشرطة القضائية وتتم الإجابة على طلبات الوحدة ضمن آجال معقولة.

21. تعتمد الوحدة في تحليل تقارير الاشتباه التي تتلقاها على برنامج GoAML من الجهات المبلغة وبصفة أساسية من المصارف الأموال مؤسسات الاداء، وهذا يوفر الوقت والجهد في تبادل المعلومات المتعلقة بتقارير الاشتباه، وقامت الوحدة بإعطاء حسابات استخدام (للإبلاغ الإلكتروني وتبادل المعلومات) للجهات الخاضعة وكذلك الجهات الرقابية، أما فيما يتعلق بالأعمال والمهن غير المالية فاتضح أن استخدام البرنامج قد انحصر في الكازينوهات فقط.

22. إن عملية التحليل الاستراتيجي الذي تقوم به الوحدة بحاجة الى فهم أعمق وإجراءات أكثر لاستخراج الأنماط، والمساهمة بوضع توصيات وإرشادات تزيد من فعالية منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ككل في ظل غياب القيام بمثل هذا النوع من التحليل لدى السلطات المختصة الأخرى.

جريمة غسل الأموال (النتيجة المباشرة السابعة)

23. أنشأت الفرقة الوطنية للشرطة القضائية مكتباً تابعاً لها لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية يختص بالتحقيق في جرائم غسل الأموال، وتنفيذ قرارات وكيل الملك بشأن التحقيقات التي يجريها في جرائم غسل الأموال وإحالة ما ينتهي إليه التحقيق الذي تجريه الفرقة الوطنية لوكيل الملك مرة أخرى للتصرف فيه سواء بحفظه أو إحالته إلى قاضي التحقيق أو إحالته إلى المحكمة الابتدائية بالرباط لمحاكمة المتهم في جرائم غسل الأموال.

24. خبرة المحققين الذين يحققون في عمليات غسل الأموال وأساليب التحقيق المالي في الجرائم الأصلية، والأدوات الفنية والتقنية ضعيفة، حيث لا يملك المحققون خبرات تفصيلية حول أساليب التحقيق المالي، ومناهج التحقيق التي يمكن من خلالها تحديد الجرائم المرتبطة بغسل الأموال، وسبل تتبع الأموال غير المشروعة.

25. لا يوجد معرفة كافية لدى سلطات التحقيق بأنواع قضايا غسل الأموال من حيث غسل الأموال الذاتي، وغسل الأموال عبر أطراف ثالثة، وإمكانية ملاحقة جريمة غسل الأموال كجريمة مستقلة بغض النظر عن الجريمة الأصلية.

26. على الرغم من الجهود المبذولة من المغرب وقلة اعداد التحقيقات والملاحقات في جرائم غسل الأموال التي لا تتناسب مع المخاطر الوطنية الخاصة بغسل الأموال، فهناك 8 أحكام صادرة خلال الفترة 2008-2016 جميعها في غسل الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالمخدرات. حكمين من الاحكام الثمانية تم الحكم فيهما بالإدانة اما بقية الاحكام فصدر الحكم فيها بالبراءة.

المصادرة (النتيجة المباشرة الثامنة)

27. مصادرة العائدات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة المتحصلة من الجرائم الأصلية تعتبر هدفاً من أهداف السياسة الجنائية العامة في المغرب على الرغم من عدم تقديم سياسة مكتوبة، حيث أن السلطات المغربية قدمت إحصائيات تثبت أنها تتخذ خطوات قانونية لمصادرة العائدات الإجرامية ومتابعتها وتجميدها، على الرغم من ضآلة عدد الأحكام الجنائية الصادرة بالمصادرة في جريمة غسل الأموال والتي لم تتجاوز في مجموعها حكمين.

28. على الرغم من أن المغرب قدم أدلة تثبت أن الإجراءات الفعالة التي اتخذتها سلطاته لمصادرة عائدات الجرائم الأصلية في الدول الأجنبية، إلا أنه ليس لديه إحصائيات شاملة عن عائدات الجرائم المصادرة خارج المغرب، كما أنه لا يستعيد عائداته الموجودة في الخارج.

29. لا يوجد إحصائيات أو حالات حول كفاءة وفاعلية سلطات الجمارك في شأن تطبيق المصادرة ذات الصلة بعدم الإقرار أو الإقرار الكاذب عن العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود، ومدى تطبيقها للمصادرة كعقوبة فعالة ومتناسبة وراذعة.

تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح (الفصل 4؛ النتيجة المباشرة 9، 10، 11؛ التوصيات 1، 4، 5-8، 30، 31، 39)

جريمة تمويل الإرهاب (النتيجة المباشرة 9)

30. يتشارك المكتب الوطني لمحاربة الإرهاب والمكتب المركزي للأبحاث القضائية التابع للمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني المسؤولية في مكافحة الإرهاب وتمويله وإجراء التحقيقات والطلبات بخصوص الإرهابيين والعناصر المرتبطة بهذه الجرائم.

31. جهات إنفاذ القانون المغربية تملك فهماً جيداً لجريمة الإهاب وتمويله في إطار وظائفها الأساسية ومهامها التشغيلية (مثلاً: المنظمات الإرهابية والأفراد الإرهابيين، المقاتلين الإرهابيين الأجانب والمحليين، التمويل الذاتي عبر الحدود). إلا أن فهمها للمخاطر الأخرى مثل المنظمات غير الهادفة للربح محدود، نتيجة عدم اعتماد التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومشاركة نتائجه مع كافة الجهات المختصة.

32. وتتولى السلطات المسؤولة عن التحقيق في تمويل الإرهاب التواصل مع بنك المغرب للحصول على بيانات الحسابات المصرفية عند التحقيق المالي في قضايا الإرهاب. ومع ذلك، لا يوجد دليل واضح على أن السلطات تستخدم مجموعة واسعة من المعلومات المالية لإجراء تحقيق مالي بالتوازي مع جميع قضايا الإرهاب التي تقوم بالتحقيق فيها للبحث عن مصادر الأموال.

33. خلال الفترة من 2013م - 2017م، أجرت جهات إنفاذ القانون 225 تحقيقاً مالياً حول الأفراد المشتبه في تورطهم في أنشطة تمويل إرهاب، 195 من هذه الحالات تمت تجريمها وإصدار عقوبات سجن فيها. حيث أن عدد الأحكام الصادرة في شأن تمويل الإرهاب يعتبر معقولاً مقارنة بمجالات المخاطر المحددة في المغرب.

منع الإرهابيين من جمع الأموال ونقلها واستخدامها (النتيجة المباشرة 10)

34. إن الجهات المعنية بتطبيق قرارات مجلس الامن ذات العلاقة بمكافحة تمويل الإرهاب لم تتجاوز وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي ووزارة الداخلية وبنك المغرب ووحدة المعلومات المالية أما بقية الجهات الرقابية وجهات إنفاذ القانون فلم يكن لها دور يذكر فيما يتعلق بتنفيذ تلك القرارات، كما أن ضعف الأطر القانونية اللازمة لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة لمكافحة تمويل الإرهاب وإيجاد آليات عملية وفعالة بين السلطات الوطنية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب، وعدم وجود قائمة وطنية خاصة بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1373 قد أثر بشكل كبير في تنفيذ تلك العقوبات بدون تأخير.

35. يوضح مقرر الوحدة رقم 6 مسطرة تجميد الممتلكات بسبب جريمة إرهابية، بحيث تتلقى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي القوائم المحدثة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وتحيلها على الوحدة التي تقوم بنشرها على موقعها الإلكتروني. ويعتبر هذا النشر بمثابة أمر بتجميد ممتلكات الأشخاص والكيانات الواردة أسماؤها في القوائم وبوقف كل المعاملات التي تكون طرفاً فيها دون تأخير.

36. يقوم بنك المغرب بمتابعة القطاع البنكي بخصوص تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بمكافحة الإرهاب إلا أنه لا يتم متابعة بقية القطاعات المالية والأعمال والمهن غير المالية بهذا الخصوص من قبل السلطات الرقابية المختصة، وبالتالي إمكانية استغلال تلك القطاعات في عمليات تمويل الإرهاب.

37. تقدمت السلطات المغربية بدراسة عن المنظمات غير الهادفة للربح وبمراجعتها اتضح أنها لم تسند إلى معلومات كمية يمكن أن تساعد في التعرف على نقاط الضعف في هذه المنظمات والتي قد يمكن استغلالها في تمويل الإرهاب بما يتماشى مع المنهج القائم على المخاطر. مثل حجم القطاع وانشطته، وحجم ومصدر التمويل الخارجي، ونوعية المستفيدين من هذه الخدمات المقدمة من قبل هذه المنظمات، ومدى كفاية التشريعات التي تحكمه بناء على مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تمويل انتشار التسلح (النتيجة المباشرة 11)

38. تقوم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي بتعميم القرارات ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح على إدارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية وبنك المغرب، الذي يقوم بدوره من بين كافة الجهات الرقابية والإشرافية بتعميم قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة بانتشار التسلح على مؤسسات الائتمان العاملة في المغرب، بينما لا يوجد أي دور يذكر لبقية الجهات الرقابية أو جهات إنفاذ القانون في تطبيق تلك القرارات.

39. إن غياب الأطر القانونية اللازمة لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بمكافحة انتشار التسلح وغياب آلية عملية وفعالة بين السلطات الوطنية المختصة لتطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح، أثر في تطبيق العقوبات المالية المستهدفة بدون تأخير.

40. هناك ضعف لدى المؤسسات المالية وغير المالية في فهم التزاماتها بالنسبة للعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح، باستثناء بعض المصارف الكبيرة وخاصة تلك التي تعتبر جزءاً من بنوك أجنبية أو لها تفرع في الخارج والتي تقوم بمتابعة القرارات المتعلقة بتمويل انتشار التسلح انطلاقاً من سياساتها الداخلية.

الإجراءات الوقائية (الفصل 5؛ النتيجة المباشرة 4؛ التوصيات 9-23)

41. تتمتع المغرب بقطاع مالي متنوع تهيمن عليه بشكل رئيسي المصارف، ومن الواضح بأن هناك تباين في مستوى فهم المؤسسات المالية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب يختلف بين القطاعات المالية، حيث تمتلك المصارف ومؤسسات الاداء إدراكاً جيداً لمخاطر غسل الاموال وتمويل الإرهاب، في حين أن الجهات الخاضعة الأخرى مثل شركات سوق الرساميل، وشركات التأمين، وشركات الصرف، وشركات التمويل الأصغر، لديها محدودة في فهمها لمخاطر غسل الاموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها. أيضاً نجد أن مستوى تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل والمستفيد الحقيقي يختلف بين المؤسسات المالية، فالمصارف ومؤسسات الاداء تطبق هذه

الإجراءات بشكل جيد، في حين نجد أن هنالك تباين في مستوى فهم وتطبيق لإجراءات العناية الواجبة للمستفيد الحقيقي لدى شركات التأمين. أما بالنسبة لشركات سوق الرساميل وشركات الصرف فلا يرقى الى المستوى المطلوب.

42. أما بخصوص الأعمال والمهن غير المالية المحددة فمستوى فهم المخاطر والالتزام بتطبيق الإجراءات الوقائية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضعيف، وطالبت تلك الأعمال والمهن أثناء الزيارة الميدانية توجيه جهود الدولة وقدراتها نحو هذا القطاع لرفع الوعي والتعريف بمتطلبات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

43. تُعتبر المصارف ومؤسسات الاداء من أكثر الجهات في رفع تقارير عن العمليات المشبوهة حيث قدّم (14) مصرفاً ما يقارب 77% من إجمالي تقارير المعاملات المشبوهة التي يقدمها القطاع المالي بأكمله. ولا بدّ من تحسين مستوى الإبلاغ وجودته إلى حدّ كبير. وتعتبر جودة الإبلاغات الواردة من المصارف جيدة بشكل عام بينما تعتبر دون المستوى المطلوب بالنسبة للمؤسسات المالية الأخرى، ولا يساعد غياب التغذية العكسية من قبل الوحدة حول حالات الإبلاغ عن العمليات المشبوهة على تقييم جودة ابلاغات تلك المؤسسات وعلى فهم متطلبات الإبلاغ بشكل أفضل، كما أبدى فريق التقييم قلقه إزاء مستوى الإبلاغ المنخفض للغاية من قبل قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

44. وجود خلط لدى بعض المؤسسات المالية بين الاجراء المعمول به في حالة اعتراض الوحدة على تنفيذ عملية موضوع تصريح الاشتباه وبين التجميد الذي يتم تطبيقاً لقرارات مجلس الأمن، ذلك كنتيجة لعدم مواجهة بعض المؤسسات المالية لحالات التجميد سابقاً.

الإشراف (الفصل 6؛ النتيجة المباشرة 3؛ التوصيات 26-28، 34، 35)

45. ضوابط منح التراخيص والتسجيل التي تطبقها معظم الجهات الرقابية في المغرب تتمتع بالقدرة على منع المجرمين وشركائهم من أن يجوزوا حصصاً كبيرة أو مسيطرة في المؤسسات المالية أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين من تلك الحصص أو أن يشغلوا وظيفة إدارية فيها، حيث يتم إجراء الفحوصات الملائمة بصورة مناسبة وسليمة إلى حد ما على مستوى المالكين والمسيرين الوطنيين والأجانب، بالإضافة إلى أن الجهات الرقابية لديها تدابير واضحة للتعرف على المستفيد الحقيقي.

46. لا توجد جهات لترخيص وتسجيل وكلاء العقارات وتجار الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة، والأشخاص الذين يتاجرون في الأعمال الفنية، ومقدمي الخدمات الذين يشاركون في إنشاء الشركات وتوطينها.

47. بنك المغرب وهيئة سوق الرساميل لديهما فهم مرضي حول مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في قطاعاتهم، بالنسبة لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي ومكتب الصرف فلا تعكس الفهم الجيد للمخاطر بقطاعاتها. وحدة معالجة المعلومات المالية ووزارة العدل كجهات رقابة وإشراف على الأعمال والمهن غير المالية المحددة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لم تقوما بتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لهذا القطاع.

48. بنك المغرب وهيئة سوق الرساميل تقومان بتقييم مستوى امتثال المؤسسات الخاضعة لرقابتها كجزء من عملياتها التفتيشية، بناءً على المنهج القائم على المخاطر، بينما الرقابة من قبل هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي ومكتب الصرف بسيطة جداً. ولم تقم وحدة معالجة المعلومات المالية ووزارة العدل بإجراء أي نوع من الرقابة على قطاع المهن والأعمال غير المالية المحددة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب نتيجة لنقص الموارد لديها.

49. فرض بنك المغرب وهيئة سوق الرساميل على المؤسسات المالية التي تخضع لرقابتهم فيما يخص مخالفات لمتطلبات غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلا ان هذه العقوبات غير فعالة ولا متناسبة ولا رادعة. بينما لم تفرض هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي ومكتب الصرف عقوبات لمخالفة متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

50. لم تتم وحدة معالجة المعلومات المالية ووزارة العدل بأي مهمات تفتيشية مكتبية أو ميدانية للرقابة على قطاع المهن والأعمال غير المالية المحددة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما لم تفرض أي نوع من المخالفات أو الجزاءات أو إجراءات تصحيحية بحق الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

الشفافية والمستفيد الحقيقي (الفصل 7؛ النتيجة المباشرة 5؛ التوصيتان 24 و25)

51. لم يتم بعد اعتماد تقرير التقييم الوطني للمخاطر بشكله النهائي، وإن كان المستند الذي تم تقديمه إلى الفريق في نهاية الزيارة الميدانية قد تناول نقاط الضعف المتعلقة بإحداث وتوطين المقاولات بشكل وصفي دون الدخول بتفاصيل ومعلومات كمية تدل على فهم واضح لدى السلطات المغربية في كيفية استغلال المقاولات في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، كما لم تقدم السلطات المغربية، أي دراسات تم اعدادها في هذا الخصوص حتى وان كانت قطاعية.

52. لدي السجل التجاري المركزي كافة المعلومات الاساسية المتعلقة بإنشاء الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يقومون بنشاطات ذات طبيعة تجارية أو التي لديها بنية تجارية في المغرب، كما يقوم بنشر المعلومات الضرورية المتعلقة بالشخصيات الاعتبارية، وذلك عبر بوابة الكترونية (باروميتر أون بوك) وموقع الكتروني (دايركت إنفو)، ولم يوفر السجل التجاري المركزي أية معلومات حول إنشاء الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في المغرب وإتاحتها للعموم.

53. لا يوجد في قواعد البيانات التجارية ما يتضمن معلومات عن المستفيد الحقيقي، كما لا يوجد وحدة متخصصة للمراقبة على الشركات المسجلة والتأكد من صحة بياناتها، وما يثير القلق لدى فريق التقييم مسألة توطين المقاولات لدى بريد المغرب بدلاً من السجل التجاري مما يتطلب ضرورة التنسيق بين الجهتين بهذا الخصوص.

54. لا يوجد ما يعرف بالترتيبات القانونية أو صناديق الاستثمار في المغرب، إلا أن الوقف يعتبر من الترتيبات القانونية المشابهة، حيث تشرف وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية في المغرب على تنمية وتحسين مداخل الوقف وذلك للصرف منها على أوجه البر والاحسان التي وقفت من أجلها، وقد تبين بأن طريقة عمل الوقف والأصول التي يتم الوقف عليها في المغرب تعتبر ذات مخاطر منخفضة، علماً أن التقييم الوطني للمخاطر في المغرب لم يتناول الوقف في دراسته للمخاطر.

55. لم تقدم السلطات المغربية أي معلومات عن مخالفات تتعلق بتقديم المعلومات أو دقتها لمخالفات لقانون الشركات، أو عن حالات تم فيها تطبيق عقوبات على المؤسسات المالية بسبب عدم تقديمها المعلومات المناسبة

فيما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين، كما لا يوجد حالات تم فيها تطبيق عقوبات على المؤسسات المالية بسبب عدم جمع المعلومات المناسبة فيما يتعلق بالترتيبات القانونية الأجنبية.

التعاون الدولي (الفصل 8؛ النتيجة المباشرة 2؛ التوصيات 36-40)

56. تمثل وزارة العدل الجهة المركزية التي تناط بها مسؤولية تنفيذ طلبات التعاون الدولي من إنايات قضائية (الانابات القضائية هي المصطلح المرادف للمساعدة القانونية المتبادلة لدى السلطات المغربية) أو تسليم المجرمين، أما تنفيذ هذه الطلبات فممنوط بالنيابة العامة.

57. تستخدم المغرب أشكالاً أخرى للتعاون الدولي على مستوى السلطات المختصة بما يشمل الشرطة القضائية من خلال مكتب الإنتربول حيث أن التعاون من خلاله يكون شبه يومي، كما تستخدم السلطات الرقابية بما يشمل بنك المغرب وهيئة الرساميل ووحدة معالجة المعلومات المالية هذه الأشكال من التعاون مستفيدة بذلك من مذكرات التفاهم وعضويتها في بعض المنظمات الدولية المختصة بعملها، واتضح لفريق التقييم اعتماد أعضاء منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الأشكال الأخرى للتعاون أكثر من المساعدة القانونية المتبادلة وخصوصاً مع دول الجوار.

58. السلطات المغربية لم ترسل أي طلب إنابة قضائية متعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية، وأفادت السلطات المغربية أن سبب ذلك لا يتعلق بالأطر القانونية وإنما يتعلق بالممارسة وعدم تفاعل قضاة التحقيق لاستخدام أدوات التعاون الدولي في تلك الجرائم.

59. لا يوجد لدى السلطات المغربية أنظمة لإدارة الحالات أو آليات لترتيب الأولويات المتعلقة بطلبات التعاون الدولي وتنفيذها، وبما يسمح بمتابعة الطلبات منذ انشائها ولغاية الانتهاء منها.

60. لا تقوم الجهات الرقابية (عدا هيئة سوق الرساميل) بالاستجابة لطلبات التعاون الأجنبية في الوقت المناسب وبالشكل المطلوب لأغراض التعاون الدولي غير تلك المتعلقة بالبيانات المنشورة (المتاحة).

التدابير ذات الأولوية

61. التدابير ذات الأولوية أدناه مبنية على الاستنتاجات التي تم التوصل إليها، وهي كالتالي:

- أ. يجب على السلطات المغربية الأخذ بالاعتبار إنشاء لجنة متخصصة لتحديث التقييم الوطني للمخاطر 2018 وجميع الاستراتيجيات القطاعية ذات العلاقة بأسرع وقت ممكن، وإتاحة نتائج التقييم الوطني للمخاطر على نطاق واسع للقطاعين العام والخاص.
- ب. يجب على السلطات المغربية تطوير سياسات وآليات تتسبب وتعاون وطنية فعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولمنع تمويل انتشار اسلحة الدمار الشامل.
- ج. يجب على وحدة معالجة المعلومات المالية توسيع قدراتها في الوصول إلى المعلومات الاستخباراتية بطريقة أكثر فعالية، خصوصاً إلى قواعد البيانات الهامة المرتبطة بسياق مخاطر الدولة مثل السجل المدني، وسجلات المسافرين، ودمجها مع GoAML لدعم قدراتها على التحليل.

- د. يجب على الفرقة الوطنية للشرطة القضائية والنيابة العامة وضع أولويات للتحقيقات في جرائم غسل الأموال بما يتماشى مع مجالات المخاطر المحددة للدولة، على وجه التحديد، وأن يتم التحقيق في قضايا غسل الأموال ومقاضاتها بما يتماشى مع أخطر الجرائم الأصلية.
- هـ. يجب على النيابة العامة والفرقة الوطنية للشرطة القضائية وقاضي التحقيق استعمال صلاحياتهم القانونية لجمع المعلومات المالية من المؤسسات المالية ووحدة معالجة المعلومات المالية في الحالات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- و. يجب على المغرب النظر في تطوير خبرات القضاة وجهات إنفاذ القانون وسلطات الجمارك في شأن مصادرة العائدات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة، وتعزيزها بالورش التدريبية.
- ز. يجب على المغرب تبني نظام للإقرار عن العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود يقوم على أسس قانونية يتضمن عقوبات فعالة ورادعة ومتناسبة من شأنه أن يتيح لسلطات الجمارك مصادرة هذه العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها حال الاشتباه في علاقتها بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ح. يجب على سلطات الرقابة والإشراف أن تتحقق من التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بجميع قرارات مجلس الأمن الدولي خلال عمليات التفتيش المكتبي والميداني، وفرض عقوبات مناسبة ضد الجهات غير الملتزمة.
- ط. يجب على المغرب تحديث دراسة المخاطر القطاعية للمنظمات غير الهادفة للربح وتحديد مجموعة فرعية للمنظمات التي يمكن استغلالها في تمويل الإرهاب وفقا لتعريف مجموعة العمل المالي وتطبيق تدابير التخفيف التي تتناسب مع المخاطر المحددة. ويجب عليها أن تقوم بالتوعية المستهدفة وأن تقدم إرشادات بشأن كيفية تحديد ومنع تمويل الإرهاب، مع التركيز على المجموعة الفرعية المحددة.
- ي. يجب على الجهات الرقابية إصدار توجيهات تفصيلية إلى المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة حول تعريف الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر والبلدان المرتفعة المخاطر والتقنيات الجديدة كما وتحديد ماهية التدابير المعززة المطلوبة والتركيز على ذلك خلال الدورات التدريبية.
- ك. يجب على هيئة مراقبة التأمين والاحتياط الاجتماعي توسيع إجراءاتها في منع المجرمين وشركائهم من دخول السوق لتشمل حاملي الأسهم لشركات التأمين وإعادة التأمين.
- ل. يجب على هيئة مراقبة التأمين والاحتياط الاجتماعي ومكتب الصرف تصنيف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمؤسسات المالية الخاضعة لإشرافهم واعتماد منهج رقابي قائم على المخاطر. يجب على المغرب تحديد جهة لترخيص وتسجيل قطاع وكلاء العقارات وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة والأشخاص المتداولين في الأعمال والتحف الفنية ومقدمي خدمات إنشاء وتوطين الشركات.
- م. يجب على السلطات الرقابية مراجعة آليات فرض عقوبات فعالة ورادعة ومتناسبة على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة عند عدم التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ن. يجب على المغرب القيام بتحديد وفهم وتقييم نقاط ضعف جميع أنواع الشخصيات الاعتبارية والتي من ضمنها الشركات المنشأة في المناطق الحرة، وإلى أي مدى يمكن استخدام أو إساءة استغلال الشخصيات الاعتبارية لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب من خلال اتخاذ تدابير لمنع إساءة استغلال الشخصيات الاعتبارية.
- س. يجب على السلطات المغربية تعزيز استخدام طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين لما لذلك من أهمية في دعم إجراءات التحقيق لدى سلطات إنفاذ القانون.

ع. يجب على وزارة العدل بالتنسيق مع السلطات ذات العلاقة وضع نظام لإدارة الحالات المتعلقة بالمساعدة القانونية وتسليم المجرمين، وذلك للتبني والتذكير بتسريع الإجابة على طلبات المساعدة القانونية وضمان ترتيبها حسب الأولوية.

درجات الفعالية والالتزام الفني

درجات الفعالية (مرتفع، أساسي، متوسط، متدني)

النتيجة المباشرة	النتيجة المباشرة	النتيجة المباشرة	النتيجة المباشرة	النتيجة المباشرة	النتيجة المباشرة	النتيجة المباشرة	النتيجة المباشرة	النتيجة المباشرة	النتيجة المباشرة	النتيجة المباشرة
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
متوسط	متوسط	متوسط	متدني	متوسط	متدني	متوسط	أساسي	متوسط	متدني	متدني

درجات الالتزام الفني (ملتزم، ملتزم إلى حد كبير، ملتزم جزئياً، غير ملتزم)

التوصية 1	التوصية 2	التوصية 3	التوصية 4	التوصية 5	التوصية 6	التوصية 7	التوصية 8	التوصية 9	التوصية 10
ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	غير ملتزم	غير ملتزم	ملتزم	ملتزم جزئياً
التوصية 11	التوصية 12	التوصية 13	التوصية 14	التوصية 15	التوصية 16	التوصية 17	التوصية 18	التوصية 19	التوصية 20
ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً
التوصية 21	التوصية 22	التوصية 23	التوصية 24	التوصية 25	التوصية 26	التوصية 27	التوصية 28	التوصية 29	التوصية 30
ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	غير ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً
التوصية 31	التوصية 32	التوصية 33	التوصية 34	التوصية 35	التوصية 36	التوصية 37	التوصية 38	التوصية 39	التوصية 40
ملتزم جزئياً	غير ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً

تقرير التقييم المتبادل

تمهيد

يوفر هذا التقرير ملخصاً لتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المطبقة في المملكة المغربية (المشار إليها فيما يلي بالمغرب) اعتباراً من تاريخ الزيارة الميدانية (2018/3/20). ويحتوي التقرير على درجات الالتزام بالتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي ودرجة فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما يقدم التوصيات حول كيفية تعزيز هذا النظام.

استند هذا التقييم إلى توصيات مجموعة العمل المالي لعام 2012 وتم إعداده من خلال استخدام منهجية 2013. واستند التقييم إلى معلومات قدمها المغرب، والمعلومات التي تحصل عليها فريق التقييم خلال زيارته الميدانية للمغرب خلال الفترة من 5 إلى 20 مارس 2018.

جرى التقييم من قبل فريق التقييم الذي تألف من:

- السيد/ أحمد الشنفرى، شرطة عمان السلطانية، المكلف بتسيير أعمال الرئيس التنفيذي للمركز الوطني للمعلومات المالية، سلطنة عمان.
- السيد/ شكيب أديب، محلل مالي أول باللجنة التونسية للتحاليل المالية، جمهورية تونس.
- السيد/ الصادق عثمان، نائب مدير وحدة المعلومات المالية، جمهورية السودان.
- السيد/ عادل السيوي، رئيس الاستئناف بمحكمة استئناف القاهرة والمستشار القانوني السابق للوحدة، جمهورية مصر العربية.
- السيد/ عمر معضاد، مدقق الامتثال الرئيسي لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، جمهورية لبنان.
- السيد/ فراس مرار، نائب مدير وحدة المتابعة المالية، دولة فلسطين.

قدم الدعم لفريق التقييم المتبادل للمملكة المغربية سكرتارية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ممثلة في:

- السيد/ رائد الرواشدة، مسؤول أول بقسم التقييم المتبادل،
 - السيدة/ مريم الطاعن، مسؤول أول بقسم التقييم المتبادل،
 - السيد/ علاء الدين عوض عبد الرحيم، مسؤول أول بقسم المساعدات الفنية والتطبيقات.
- تمت مراجعة التقرير من قبل مجموعة العمل المالي وصندوق النقد الدولي ودولة الكويت.

سبق وخضع المغرب للتقييم المشترك من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا عام 2007، استناداً إلى منهجية مجموعة العمل المالي لعام 2004. تم نشر تقرير التقييم لعام 2007 وتقرير المتابعة لعام 2013 على الموقع الإلكتروني للمجموعة على الرابط التالي: <http://menafatf.org/ar/information>

center/menafatf-publications/تقرير-التقييم-المشترك-للمملكة-المغربية وخلص هذا التقييم إلى أن البلد ممثل بـ 3 توصيات؛ ممثل إلى حد كبير بـ 9 توصية؛ ممثل جزئياً بـ 9 توصية وغير ممثل في 26 توصية. وتم تقييم توصيتين على أنها لا تنطبق على المغرب. حظيت المغرب بدرجة ممثل أو ممثل إلى حد كبير بتوصية واحدة من بين التوصيات الأساسية وأربع توصيات من التوصيات الرئيسية. ووضعت المغرب تحت عملية المتابعة العادية فوراً بواسطة مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وانتقل من عملية المتابعة العادية إلى التحديث كل سنتين بعد اعتماد تقرير المتابعة الثالث بعد تقرير التقييم المتبادل في نوفمبر من العام 2015.

الفصل الأول: مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمواضيع ذات المخاطر المرتفعة

62. المغرب دولة عربية لغتها الرسمية العربية، كما تعتبر الامازيغية لغة رسمية للدولة أيضاً، تقع في أقصى غرب شمال إفريقيا عاصمتها الرباط وأكبر مدنها الدار البيضاء التي تعتبر العاصمة الاقتصادية، ويطل المغرب على البحر الأبيض المتوسط شمالاً والمحيط الأطلسي غرباً، يتوسطهما مضيق جبل طارق؛ تحده شرقاً الجزائر وجنوباً موريتانيا. يبلغ تعداد سكانها 35.3 مليون نسمة وقد بلغ الناتج المحلي الاجمالي 101.4 مليار دولار اميركي في العام 2016 أي بمعدل 2,850 دولار أميركي للفرد¹.

63. نظام الحكم بالمغرب نظام ملكي دستوري ديموقراطي برلماني اجتماعي. ويتأسس الملك مجلس الوزراء الذي يتألف من رئيس الحكومة والوزراء، ويعين رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب وعلى أساس نتائجها. وتمارس الحكومة السلطة التنفيذية بينما يمارس البرلمان بمجلسيه مجلس النواب ومجلس المستشارين، السلطة التشريعية، كما يجوز لرئيس الحكومة التقدم باقتراح مشاريع القوانين، ويسمح النظام السياسي القائم بوجود أحزاب سياسية معارضة.

64. ويتكون البرلمان المغربي من مجلسين: (1) مجلس النواب، وينتخب أعضاؤه بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات، وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس؛ (2) مجلس المستشارين، وينتخب أعضاؤه بالاقتراع العام غير المباشر لمدة ست سنوات، ويمثلون الجماعات الترابية والغرف المهنية والمنظمات المهنية للمشغلين وممثلي الأجورين.

65. المغرب عضو في الأمم المتحدة منذ 1956 وجامعة الدول العربية منذ 1958 ومنظمة التعاون الإسلامي منذ 1969 والمنظمة الدولية الفرنكوفونية منذ 1981 وهو عضو مؤسس في اتحاد المغرب العربي منذ 1989 وعضو في الاتحاد الأفريقي الذي حل محل منظمة الوحدة الأفريقية، بالإضافة إلى غيرها من المنظمات الدولية والإقليمية.

مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونطاق المواضيع ذات المخاطر المرتفعة

لمحة عامة عن المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

66. يعتمد اقتصاد المغرب، الذي يعد اقتصاداً حراً على غنى البلاد بالموارد الطبيعية والبحرية والزراعية، إضافة إلى جاذبيتها السياحية، ويستفيد المغرب أيضاً من موقعه الجغرافي التفضيلي إزاء الأسواق الأوروبية، وتعد الدار البيضاء هي مركز التجارة والصناعة في المغرب، ويعتبر قطاع التأمين المغربي من الأسرع نمواً في إفريقيا. أما بالنسبة لشركات تحويل الأموال فإنها تعتبر من القطاعات ذات المخاطر المرتفعة حيث بلغ حجم تحويلات الواردة في العام 2016 بحسب البنك الدولي ما مجموعه حوالي 6.5 مليار دولار أميركي. وكذلك الأمر بالنسبة لشركات صرف العملات والتي تعتبر أيضاً من القطاعات ذات المخاطر المرتفعة لاعتمادها بشكل أساسي على العمليات النقدية، وعليه فإن المغرب معرضة للمخاطر المحلية والدولية المتصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي ترافق العملاء والأنشطة العابرة للحدود الوطنية.

¹ <https://data.worldbank.org/country/morocco>

إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمملكة المغربية

67. تشمل الجرائم الأصلية الرئيسية لغسل الأموال على الاتجار بالمخدرات، والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، والفساد. كما يعدّ كل من القطاع المصرفي ومؤسسات الاداء وشركات صرف العملات والقطاع العقاري معرضاً لمخاطر غسل متحصلات الجرائم.

68. يعدّ المغرب كذلك معرّض لمخاطر تمويل الإرهاب. ويتطوّر فهم هذه المخاطر وتشتمل على المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذي ما يقارب 1600 مقاتل، بالإضافة إلى مخاطر سوء استغلال مؤسسات الاداء والمنظمات غير الهادفة للربح في تمويل الإرهاب.

تقييم مخاطر الدولة ونطاق المواضيع ذات المخاطر المرتفعة

69. شرع المغرب خلال سنة 2016 في التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بعد ان تم تشكيل لجنة وطنية عهد إليها بالإشراف على عملية التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإعداد تقرير بهذا الخصوص، وقد تمت الاستعانة بالمساعدة التقنية للبنك الدولي عبر الآلية المعدة خصيصاً لهذا الغرض، وتم تعيين رئيس وحدة معالجة المعلومات المالية منسقا للمشروع ومشرفاً على اللجنة الوطنية التي تتولى تتبع أشغال التقييم الوطني للمخاطر وإعداد التقارير المطلوبة، انبثقت عنها أربع فرق عمل تم تشكيلها من ممثلين عن الإدارات والمؤسسات الوطنية المعنية لهذا الغرض (فريق عمل معني بالتهديدات ونقاط الضعف المتعلقة بغسل الأموال، وفريق عمل معني بالتهديدات ونقاط الضعف المتعلقة بتمويل الإرهاب، وفريق عمل معني بنقاط الضعف بالقطاع المالي، وفريق عمل معني بنقاط الضعف المتعلقة بالقطاع غير المالي).

70. اتبع المغرب إطار عمل عبر أداة البنك الدولي، وذلك حسب المراحل التالية:

- المرحلة التمهيديّة: تم تشكيل لجنة تنسيقية التي قامت بتشكيل أربع فرق عمل، خلال هذه المرحلة تم تنظيم ورشة عمل في مايو 2016 بحضور خبراء البنك الدولي، والتي تعتبر فرصة لتوعية كل الجهات المعنية بأهمية التقييم الوطني للمخاطر؛
- المرحلة الثانية: مرحلة تجميع البيانات وتحديد المخاطر ونقط الضعف؛
- المرحلة الثالثة: مرحلة تحليل وتقييم المخاطر وصياغة التقارير القطاعية؛
- المرحلة النهائية والتي خصصت لمناقشة النتائج مع السلطات المعنية واعتماد تقرير وطني.

71. بنهاية الزيارة الميدانية، التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لم يتم اعتماده من قبل الجهات الرسمية بالمغرب، كما لم يتم تعميم نتائجه النهائية على الجهات الوطنية المعنية أو على المؤسسات الرقابية والإشرافية أو على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.

72. لدى السلطات المغربية فهم عام للمخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، انطلاقاً من استنتاجات كانت نتيجة الممارسة وليست نتيجة عملية تحليل معمقة ومدروسة لكافة التهديدات ونقاط الضعف التي يتعرض لها المغرب على أرض الواقع.

73. تضمن مستند التقييم الوطني للمخاطر قائمة بالمخاطر المرتفعة شملت جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية تليها الجرائم المرتبطة بالرشوة في المقابل انتهت عملية التقييم إلى اعتبار جريمة تهريب المهاجرين والاتجار في البشر ذات مخاطر منخفضة.

74. بخصوص المؤسسات المالية جاءت مخاطر القطاع المصرفي وسوق الرساميل والتأمينات منخفضة أما بالنسبة لمخاطر المهن والأعمال غير المالية فلم يوفر مستند التقييم تحليلاً دقيقاً لمستوى المخاطر. ومن جهة أخرى تمت الإشارة في مستند التقييم الوطني عرضاً إلى مخاطر القطاع العقاري والنقد.

75. عموماً كانت نتائج تحليل المخاطر الوطنية والقطاعية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب محدودة في مدخلاتها ونطاقها (لم يتم تقييم مخاطر قطاع الجمعيات غير الهادفة للربح في عملية التقييم الوطني للمخاطر على سبيل المثال) حيث لم تظهر فهما واضحاً للمخاطر الوطنية لاعتماد التحليل على المنهج الوصفي أكثر من المعلومات والبيانات المتعلقة بنقاط الضعف والتهديدات التي لم تتم صياغتها ضمن مصفوفة المخاطر القطاعية والوطنية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

76. ولتحديد المسائل ذات الأولوية، راجع فريق التقييم معلومات متعلقة بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المغرب على المستوى الوطني، بالإضافة لمعلومات متاحة في مصادر أخرى موثوقة. في هذا الشأن، هناك إشارة إلى أن مناطق المخاطر المرتفعة أو المنخفضة في أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لا تقتصر فقط على البنود الواردة في مستند التقييم الوطني للمخاطر التي قدمها المغرب، بل تتضمن أيضاً القضايا ذات الأهمية الكبيرة بناءً على الاستنتاجات التي تم التوصل إليها من واقع الزيارة الميدانية.

تهديدات ونقاط ضعف غسل الأموال وتمويل الإرهاب

77. **الفساد:** وضع تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي² (2017 - 2018)، قائمة بأهم المخاطر المهددة لمناخ الأعمال والاقتصاد في المغرب (Most problematic factors for doing business) حيث احتل الفساد المرتبة الأولى بمجموع 15.1 نقطة. رغم جهود المغرب في محاربة الفساد تثير المؤشرات المذكورة قلق حقيقي حول نطاق هذه الجهود.

78. **الاتجار غير المشروع بالمخدرات:** وفق تقرير مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة³ يعتبر المغرب من الدول الرئيسية في إنتاج القنب الذي يعد رافداً أساسياً في عملية التصنيع والاتجار بالمخدرات. ووفقاً لتقرير وزارة الخارجية الأمريكية/ مكتب الشؤون الدولية المعني بالمخدرات وإنفاذ القانون الصادر في مارس 2017، فإن إنتاج المغرب من القنب يقدر ب 700 طن متري وهو ما يعادل تقريباً 23 في المائة من الناتج الإجمالي للمغرب، كما أن المغرب يعتبر دولة عبور للكوكايين من أمريكا الجنوبية إلى أوروبا.

79. **الرقابة على الحدود:** الموقع الجغرافي للمغرب يجعله نقطة جذابة من أجل تهريب البضائع والأموال والاتجار بالبشر، وأيضاً الهجرة غير الشرعية. وعليه يبقى تهديد زراعة وتجارة المخدرات محلياً ودولياً من ضمن أهم التهديدات التي تصفي بظلالها على ضبط الحدود لمكافحة التهديدات المتعلقة بهذه الجريمة وجرائم الاتجار وتهريب البشر وتهريب الأموال. وفي هذا الإطار اعتبر تقرير للخارجية الأمريكية أن من أبرز التهديدات لنظام مكافحة غسل

² يستند هذا التقرير إلى عشرة معايير من بينها: المناخ السياسي والتشريعي، مناخ الأعمال والابتكار، البنية التحتية، سهولة الولوج، المهارات، الاستخدام الفردي لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، الاستخدام في مجال الأعمال، الاستخدام الحكومي، وكذا التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية. ويتم تجميع هذه المعايير نفسها في أربع فئات وهي: البيئة، التوافر، الاستخدام والتأثير

<http://reports.weforum.org/global-competitiveness-index-2017-2018/countryeconomy/profiles/#economy=MAR>

http://www.unodc.org/doc/wdr2016/WDR_2016_ExSum_arabic.pdf³

إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمملكة المغربية

MENAFATF 2019@ 2019

الأموال في المغرب هو الاتجار في المخدرات وتهريبه عبر شبكات دولية⁴ تنشط ما بين أفريقيا وأوروبا فضلا عن الاتجار بالبشر⁵ ولا سيما بين المهاجرين غير النظاميين.

80. **القطاع العقاري:** حسب معطيات الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، أصدرت المندوبية السامية للتخطيط إحصائيات⁶ تتعلق بحظيرة السكن بالمغرب. وكشفت هذه الإحصائيات عن ارتفاع مستوى المساكن الفارغة بنسبة اجمالية بلغت 12.2%، في حين تشكل المساكن الثانوية والموسمية ما نسبته 8% وقد بينت ذات الدراسة بأكثر تفصيل بأن نسبة المساكن الفارغة بلغت ما يقارب ربع اجمالي المساكن في بعض المناطق الحضرية حيث بلغت 24.1% بجهة الدار البيضاء. وعلى أساس ما تقدم ووفقا لمخرجات مستند التقييم الوطني ولما اظهرته الزيارة الميدانية، يتضح ان القطاع العقاري يمثل تهديدا لمنظومة مكافحة فضلا على أنه من بين القطاعات التي قد تكون جاذبة للمتحصلات الجرمية لعمليات غسل الأموال.

81. **الفضاءات الحرة:** توجد في المغرب سبع مناطق للتجارة الحرة، وتقع معظم المصارف غير المقيمة في منطقة طنجة الحرة، ويشرف على المناطق الحرة لجنة مشتركة بين الوكالات ترأسها وزارة المالية، وتسمح هذه المناطق بإعفاءات جمركية للسلع المصنعة فيها بغرض التصدير إلى الخارج. معظم المصارف غير المقيمة في منطقة طنجة خاضعة لمقتضيات القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها. وعليه، تنطبق على هذه المصارف جميع المقتضيات التشريعية والتنظيمية فيما يخص نظام المراقبة من طرف بنك المغرب وكذا إلزامية القيام بالتصريح بالاشتباة وفق القانون 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

82. وأفاد أحد التقارير الدولية بأن وحدة معالجة المعلومات المالية بالمغرب أشارت بأنه يمكن أن يتم سوء استغلال للمناطق الحرة في أنشطة غسل أموال (طنجة على وجه التحديد)⁷، وتتمثل المخاطر في هذه المناطق بتهديب النقد وانتشار الشركات الوهمية لتغطية العمليات المالية التي لا علاقة لها بالأعمال الحقيقية، ويمكن أيضا استغلال هذه المناطق والتهرب من ضوابط الصرف الأجنبي، مما قد يسهم في إيجاد مشكلة غسل الأموال في المغرب، كما أن وجود حجم كبير من القطاع غير الرسمي سيهيئ الظروف المناسبة لاستخدام هذه المناطق الحرة لأغراض غسل الأموال. وقد استطاعت المنطقة الحرة بالدار البيضاء رغما عن ذلك من تعزيز مكانتها ضمن الأسواق المالية العالمية بعد سبع سنوات من إنشائها، حيث ارتقت إلى المركز الثلاثين على المستوى العالمي والثالث على صعيد منطقة إفريقيا والشرق الأوسط. غياب الرقابة وضعف الوعي بمخاطر غسل الأموال لدى جهات الاشراف، يضع هذه المناطق ضمن المخاطر المحتملة التي تهدد نظام مكافحة.

83. **الجرائم السيبرانية:** تبعا للبيانات الناتجة عن المسح الوطني السنوي الحادي عشر لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأسر والأفراد لعام 2014، الذي أجرته الهيئة الوطنية لتنظيم الاتصالات⁸، سجل المغرب مليون مستخدم جديد من مستخدمي الإنترنت ليصل عددهم إلى 17.3 مليون مستخدم. وهذا ما يعادل 56.8% من

⁴ تقرير مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات 2017 World Drug Report

⁵ تقرير مكتب رصد ومكافحة الاتجار بالأشخاص 2017 Office To Monitor And Combat Trafficking In

U.S. Department of State - Persons

⁶ <http://www.hcp.ma/Note-d-information-du-Haut-Commissariat-au-Plan-sur-le-parc-de-logements-au-Maroc-a-l-occasion-de-la-journee-mondiale-de-a2020.html>

⁷ انظر الى تقرير وزارة الخارجية الأمريكية 2014 International Narcotics Control Strategy Report (INCSR)

<https://www.state.gov/j/inl/rls/nrcrpt/2014/supplemental/227954.htm>

⁸ <https://www.anrt.ma/publications/etudes-et-enquetes>

إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمملكة المغربية

السكان. على الرغم من إيجابية هذه المؤشرات التي صنفت المغرب من ضمن أهم الدول الإفريقية في ميدان الاتصالات واستعمال التكنولوجيات الحديثة، فإن انتشار الجريمة السيبرانية كالتحرش الجنسي عبر الإنترنت وغيرها من أشكال الجريمة الإلكترونية ربما تشكل تهديداً جدياً لمنظومة مكافحة.

84. **المؤسسات المالية المغربية والأسواق الإفريقية:** أشار تقرير الـ (FSAP) إلى أن المصارف المغربية الثلاث الكبرى وشركات التأمين الرئيسية منفتحون على الأسواق الإفريقية. كما أشار تقرير وزارة الخارجية الأميركية⁹ إلى أنه قد تكون هناك مخاطر مرتفعة نظراً للحجم الكبير للتحويلات المالية الواردة من المغاربة المقيمين في الخارج، وفي هذه الحالة يجب التأكد من فعالية نظام عمليات تحويل الأموال.

85. **جريمة الإرهاب وتمويله:** الإرهاب وتمويله مازال يمثل تهديد جدي للمملكة المغربية بالرغم من الجهد الكبير الذي تقوم به السلطات المختصة في مجال مكافحة الإرهاب، هذا التهديد نابع بشكل أساسي من المقاتلين الإرهابيين الأجانب المغاربة والذين يقدر عددهم ما يقارب 1600 مقاتل¹⁰ نظراً لموقعها الجغرافي والمخاطر الناجمة عن ذلك مثل طول الحدود البرية والساحل البحري والمناخ الصحراوي جنوباً، مما يشكل نقطة تهديد قد تستغل من قبل الإرهابيين في ظل تواجد عدد من التنظيمات الإرهابية في المنطقة، مثل تنظيم القاعدة في بلاد المغرب وتنظيم داعش.

86. طرق تمويل الإرهاب المعتمدة من قبل الجماعات الإرهابية المتطرفة بالمغرب تعتمد على أساليب تقليدية مثل جمع التبرعات وجمع الصدقات والزكاة؛ البيع بالتجوال، أو الانخراط في نشاط إجرامي يولد أرباح تستغل للتمويل الذاتي، بالإضافة إلى استغلال مؤسسات الاداء في عمليات تمويل الإرهاب.

87. **الاقتصاد غير الرسمي والمعاملات القائمة على النقد¹¹**، يشكلان نقطة ضعف حيث تقدر نسبته بـ 12.6 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي كما أن حجم الأعمال غير الرسمية بلغت 42 مليار دولار على أساس سنوي، أي ما يعادل حوالي 425 مليار درهم مغربي، مما يجعل من هذا القطاع نقطة ضعف ويعرض البلاد للمخاطر المالية.

88. **الشمول المالي** في المغرب يمثل إحدى نقاط الضعف التي أقرّ بها بنك المغرب¹² نتيجة التفاوت الموجود بين الوسطين القروي والحضري ولا اعتبارات النوع عند تقديم الخدمات البنكية على مستوى الجنسين، وذلك رغم جهود المغرب منذ العام 2007، حيث وضعت استراتيجية شاملة لتطوير القطاع المالي في أفق سنة 2020.

89. **الرقابة والإشراف على قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة**، لا يحدّد الإطار التشريعي التدابير الوقائية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما أن الأعمال والمهن غير المالية المحددة لا تطبق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو تطبقها بصورة جزئية، ولا تفهم سلطات الإشراف والهيئات ذاتية التنظيم مواطن ضعف هذه المؤسسات المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب بصورة جيدة، وذلك يعود لغياب الرقابة على معظم الجهات الخاضعة والمدرجة ضمن الأعمال والمهن غير المالية المحددة مما يؤثر سلباً على منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

⁹ <https://www.state.gov/j/inl/rls/nrcrpt/2015/supplemental/239265.htm>

¹⁰ <https://www.state.gov/documents/organization/272488.pdf>

¹¹ التقرير الصادر عن وزارة الخارجية الأميركية في شهر مارس 2017، تحت عنوان International Narcotics Control Strategy Report Volume II Money Laundering and Financial Crimes March 2017

<https://www.state.gov/documents/organization/268024.pdf>

¹² نفس المرجع السابق.

90. **الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية**، يوفر السجل التجاري معلومات حول المالكين والمساهمين وهيكله رأس المال إلا أن هناك قصورا في فهم بعض المتطلبات الخاصة بالحصول على المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين لدى الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية. ويبقى الإطار القانوني والتنظيمي في هذا المجال غير كافٍ لتلبية المعايير الدولية.

تطبيق العقوبات المالية المستهدفة الخاصة بتمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار التسلح

91. فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن رقم 1267 لا يوجد في النظام المغربي ما يشير إلى وجود آليات لتحديد وتصنيف الأشخاص أو الكيانات الإرهابية كما لا توجد آليات إرسال طلبات الالتماس لرفع الأسماء إلى مكتب أمين المظالم في الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بقرار مجلس الأمن رقم 1373 لا توجد أية آليات أو إجراءات بشأنه. 92. عدم وجود سلطات قانونية وإجراءات أو آليات مناسبة لرفع الأسماء من القائمة، والإفراج عن الممتلكات والأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات المسماة. وكذلك فإن المغرب لم يعد قائمة وطنية وفقا للقرار المذكور، وعدم وجود أية صلاحيات قانونية لأي سلطة في الدولة لاتخاذ تصرف من جانب أحادي في حق أي شخص أو كيان تم تحديده ويُنظر في اقتراح تصنيفه، كذلك المغرب لا يمتلك آلية لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح.

المجالات الأقل خطورة وانتباه من حيث المخاطر

93. بغض النظر عن مخرجات التقييم الوطني للمخاطر الذي يحدد بوضوح أن قطاع المصارف وسوق الرساميل معرضة لمخاطر منخفضة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تعتبر القطاعات التالية ذات مخاطر منخفضة:

- **الترتيبات القانونية:** لا يوجد ترتيبات قانونية أو صناديق استثمارية مسجلة في المغرب، ولكن الوقف يعتبر من الترتيبات القانونية المشابهة، حيث تشرف وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب على تنمية وتحسين مداخل الوقف وذلك للصرف منها على أوجه البر والاحسان.

- **الأسواق المالية:** إن عدد شركات البورصة (17 شركة) معظمها شركات تابعة للمصارف العاملة في المغرب، حيث لا يسمح بالقيام بعمليات البورصة نقدا بل يجب ان تمر الأموال عبر النظام المصرفي، هذا بالإضافة إلى تواضع حجم العمليات في الاسواق المالية الذي يصل إلى 1.04 بليون دولار امريكي مما يجعل مخاطر هذا القطاع منخفضة.

الأهمية النسبية

94. المغرب لديه قطاع مالي متنوع يشمل الأعمال والمهن غير المالية المحددة. ويلعب القطاع المصرفي دوراً مهماً فيه، في حين لا تمثل الأعمال والمهن غير المالية المحددة أكثر من 2٪ من الناتج المحلي الإجمالي، بالإضافة إلى أنه عند تقييم فعالية الرقابة على مختلف القطاعات، أعطيت المصارف أعلى درجة من الأهمية، تليها شركات التحويل، من ثم كانت الأوراق المالية والتأمين وشركات الصرف ووكلاء العقارات والكازينوهات على مستوى متوسط من الأهمية، وقد تم إعطاء أهمية أقل لقطاعات الأعمال والمهن غير المالية المحددة. يعتبر القطاع المالي بالمغرب منظماً بشكل جيد ويعتمد في الأساس على مجموعة من المؤسسات المصرفية (83 مؤسسة)، موزعة بين 19 مصرفاً و33 شركة للتمويل و6 مصارف حرة و13 جمعية للقروض الصغرى و10 مؤسسات

للأداء مختصة في تحويل الأموال، بالإضافة إلى صندوق الإيداع والتدبير والصندوق المركزي للضمان. تمثل نسبة المساهمين من القطاع الخاص حصة غالبية في رأسمال المصارف المغربية حيث تبلغ 70 % وهي تتألف بالخصوص من الشركات القابضة التابعة للمجموعات الخاصة وشركات التأمين ومؤسسات الاحتياطي الاجتماعي والمجموعات البنكية الأجنبية.

95. للاقتصاد المغربي نقاط قوة تتمثل في غنى البلاد بالموارد الطبيعية والبحرية والزراعية، إضافة إلى جاذبيتها السياحية. ويستفيد المغرب أيضا من موقعه الجغرافي التفضيلي القريب من الأسواق الأوروبية، خصوصا قربه من إسبانيا. وحسب التقرير المعد من قبل (Global Finance Canter Index) لسنة 2016، يعتبر المغرب قطب مالي يتربع في موقع الترتيب الأول على الصعيد الأفريقي والثلاثين عالمياً.

العناصر الهيكلية

96. إن العناصر الهيكلية الرئيسية للتحكم الفعال في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب موجودة بشكل عام في المغرب مثل الاستقرار السياسي والمؤسسي وسيادة القانون، ومع ذلك يشكل قطاع الاقتصاد غير الرسمي والمعاملات القائمة على أساس نقدي، إحدى أهم نقاط الضعف التي قد تؤثر على منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.¹³

97. يغطي الإطار القانوني المغربي الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، عموماً الأنشطة مرتفعة المخاطر. ولكن يظل نطاق تطبيق التشريعات غير كاف بالنظر إلى محدودية الأحكام القضائية، لا سيما الإدانات الجنائية لجرائم غسل الأموال.

98. بالإضافة إلى العدد القليل المقدم من تقارير المعاملات المشبوهة وعدم انخراط الأعمال والمهنة غير المالية المحددة في منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالشكل المقبول يبقى من التحديات التي تواجه السلطات المغربية.

الخلفية وعوامل سياقية أخرى

استراتيجيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

99. نفذ المغرب عدداً من الاستراتيجيات المهمة في عدة مجالات، حيث وضعت استراتيجية وطنية لمكافحة الإرهاب على إثر الهجمات الإرهابية على الدار البيضاء في 2003م و2007م، وهجمات مراكش على مقهى "ارغانا" في 2011م، بالإضافة إلى ذلك، أطلقت الحكومة المغربية الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد التي تمتد من العام 2016م إلى غاية 2025م. وفي عام 2007م تمت صياغة استراتيجية وطنية لتطوير القطاع المالي حتى 2020م بهدف تعزيز الشمول المالي، ولكن هذه الاستراتيجيات لا ترتبط بتهديدات ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها المغرب.

¹³ التقرير الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية في شهر مارس 2017، تحت عنوان International Narcotics Control Strategy Report Volume II Money Laundering and Financial Crimes March 2017 رابط هذا التقرير <https://www.state.gov/documents/organization/268024.pdf>

100. هناك استراتيجيات وسياسات يمكن أن تشكل مصدراً قيماً لوضع تطوير سياسة وطنية للتصدي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أن هذه الاستراتيجيات والسياسات بحاجة لتحديث، لتأخذ بعين الاعتبار مخاطر وتهديدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يواجهها المغرب، فضلاً عن تدابير لخفض مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على سبيل المثال بتعزيز منظومة الرقابة والإشراف، أو تعزيز التحقيقات والإدانة وفرض العقوبات.

101. لا تملك سلطات المتابعة الجنائية الإمكانات البشرية والمادية على النحو المطلوب، فضلاً عن الخبرات اللازمة لتنفيذ مهامها فيما يتعلق بغسل الأموال. هذا الوضع قد يعيق تناول الجوانب المالية في التحقيقات الجارية في الجرائم الأصلية.

الإطار القانوني والمؤسسي

102. الأجهزة والجهات المسؤولة عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح في المغرب تتمثل فيما يلي:

- وزارة العدل.
- وزارة الداخلية.
- وزارة المالية.
- وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.
- وحدة معالجة المعلومات المالية.
- الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربة الفساد.
- إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.
- **المؤسسات القضائية:**
- محكمة النقض كدرجة عليا من درجة التقاضي.
- المحاكم الابتدائية.
- محاكم الاستئناف.
- المحاكم المختصة في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب: محاكم الرباط.
- **سلطات إنفاذ القانون:**
- رئاسة النيابة العامة، يرأسها الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.
- المديرية العامة للأمن الوطني.
- الدرك الملكي، وهو جزء من القوات المسلحة الملكية يسهر على الأمن الوطني وحفظ النظام وتنفيذ القوانين.
- **سلطات الإشراف والمراقبة:**
- بنك المغرب،
- الهيئة المغربية لسوق الرساميل،
- مكتب الصرف،
- هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

القطاع المالي والأعمال والمهن غير المالية المحددة

103. يندمج القطاع المالي المغربي بشكل جيد في النظام المالي العالمي. يهيمن القطاع المصرفي على النظام المالي المغربي إلى حد كبير، يتكون من 19 مصرف¹⁴ بينها 5 مصارف مملوكة للقطاع العام، و 7 مصارف مملوكة للقطاع الخاص بواسطة مجموعات أو مصارف أجنبية (فرنسية بشكل خاص). ويمثل هذا القطاع فعلياً حوالي ثلثي الأصول المالية يليه سوق رأس المال وقطاع التأمين.

104. كما يضم القطاع المالي 17 شركة لتدبير الأصول المالية، 17 شركة سمسرة في البورصة، 22 شركة للتأمين على الحياة وإعادة التأمين منها 18 مقاوله تجارية و4 تعاقديات، إضافة إلى وسطاء التأمين المرخص لهم وعددهم 1879 وسيط ما بين وكيل للتأمين (وعدهم 1432) وسمسار للتأمين (وعدهم 447). ويعتبر قطاع التأمين المغربي من بين القطاعات الاسرع نمواً في إفريقيا مع معدل نمو يشكل 3.1% من الناتج المحلي. بالإضافة إلى هذا هناك مكاتب الصرف (664 مكتب صرف)، وقد دخل المنشور رقم 13 الصادر عن مكتب الصرف حيز التنفيذ بتاريخ 1 ديسمبر 2006.

105. يقدم القطاع المالي خدمات ومنتجات متنوعة، وقد شهد في السنوات الأخيرة مراجعات هيكلية واستراتيجية شملت بصورة رئيسية سوق رأس المال وقطاع التأمينات. فيما يخص سوق الرساميل، تم اعتماد خطة استراتيجية 2017م - 2020م - في سياق استكمال هيكله هيئة سوق الرساميل التي أحدثت في العام 2016م لتحل محل مجلس أخلاقيات القيم المنقولة. هذه الخطة مبنية على أربعة محاور تشمل: تعزيز الثقة، وتشديد الرقابة، وتعزيز سلطات وصلاحيات الهيئة ومكانتها الدولية، إضافة إلى المساهمة في تعزيز قدرات المتعاملين والفاعلين في سوق السندات والأوراق المالية بالمغرب.

106. من جهة أخرى وفي نفس السياق لتحديث القطاع المالي المغربي، شهد قطاع التأمينات تحديث هام وذلك بإنشاء هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي التي حلت محل مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية، وذلك بموجب القانون رقم 12.64 الصادر في هذا الخصوص، والذي دخل حيز التنفيذ في 14 أبريل 2016. وتجدر الإشارة إلى أن قطاع سوق الرساميل والتأمينات قد سجلا ما يفوق 400 مليار درهم (حوالي 42.5 مليون دولار) من الأصول، كما أن الأقساط الصادرة من طرف قطاع التأمين بداية سنة 2016 بلغت ما مجموعه 1,35 مليار درهم (0.143 بليون دولار)، فيما ناهزت المساهمات في أنظمة الاحتياط الاجتماعي مبلغ 55 مليار درهم (5.85 بليون دولار)¹⁵.

107. يعاني قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة من غياب الإجراءات الضرورية من قبل سلطات الرقابة والإشراف للتأكد من التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث أن الأعمال والمهن غير المالية المحددة، عدا بعض الحالات القليلة جداً، لا تقوم بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة لوحدة معالجة المعلومات المالية. وقد تبين عدم الفهم والوعي بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للعديد من هذه الجهات، بالإضافة إلى ضعف التواصل مع وحدة معالجة المعلومات المالية وعدم اللامام بمهامها ودورها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

FSAP joint report between the world bank and the IMF dated February 2016¹⁴

¹⁵ احصائيات واردة بالتقرير السنوي لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي 2016.

إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمملكة المغربية

108. على مدى السنوات القليلة الماضية اتبعت وزارة الاقتصاد والمالية وبنك المغرب استراتيجية طويلة الأجل لتعزيز الشمول المالي، مما أدى إلى امتلاك 60% من المغاربة لحسابات في مؤسسات مالية. وعلى الرغم من عدم وجود مؤشرات محددة توضح بانه تم استغلال القطاع غير الرسمي في غسل عائدات الجرائم أو لتمويل الإرهاب، إلا أن وجود هذا القطاع وعدم تنظيمه ورقابته من قبل السلطات المغربية المختصة يمثل تهديداً لإمكانية سوء استغلاله من قبل غاسلي الأموال أو ممولي الإرهاب.

التدابير الوقائية

109. تخضع المؤسسات المالية للقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، وللمنشورات والدوريات والتوجيهات الصادرة عن بنك المغرب، وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، وهيئة المغربية لسوق الرساميل، ومكتب الصرف. وتشكل هذه الاحكام القانونية أساس التدابير الوقائية لهذه القطاعات بصورة مفصلة للمتطلبات المتعلقة بتدابير العناية الواجبة، وحفظ السجلات، والتدريب، ورصد المعاملات والإبلاغ عنها، إلى جانب دور مسؤول الإبلاغ عن شبهة غسل الأموال ومهامه.

جدول رقم 1 المؤسسات المالية في المغرب

المؤسسات المالية	العدد في نهاية 2017م
المصارف	19
مصارف المناطق الحرة	6
شركات التمويل	32
مؤسسات الأداء	8
جمعيات السلفات الصغرى	13
البنوك التشاركية	5
شركات التأمين	22
مكاتب الصرف	664
شركات التوظيف الجماعي للأصول المالية	17
شركات البورصة	17

جدول 2 بالمؤسسات المالية في المغرب وفقاً لتعريف مجموعة العمل المالي

نوع الأنشطة أو العمليات التي تدرج تحت تعريف مجموعة العمل المالي للمؤسسات المالية	نوع المؤسسات المالية في المغرب	الجهات الرقابية والإشرافية في المغرب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
تلقي الودائع وغيرها من الأموال القابلة للدفع من الجمهور	المصارف، مصارف المناطق الحرة، الشركات القابضة، البنوك التشاركية	بنك المغرب
الإقراض.	المصارف وهيئات الائتمان المعتمدة في حكمها	
التأجير التمويلي.	الشركات المالية	
خدمات تحويل الأموال أو القيمة.	مؤسسات الأداء	
إصدار وإدارة وسائل دفع (مثل بطاقات الخصم وبطاقات الائتمان والشيكات	المصارف، مؤسسات الأداء	

إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمملكة المغربية

MENAFATF 2019@ 2019

		والشيكات السياحية وأوامر الدفع والكمبيالات المصرفية والأموال الإلكترونية).
بنك المغرب	المصارف	الضمانات والالتزامات المالية.
الاتجار في:		
الهيئة المغربية لسوق الرساميل، بنك المغرب	المصارف، شركات البورصة	أدوات السوق المالية (الشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع والمشتقات.. الخ)؛
مكتب الصرف	شركات صرف العملات	الصرف الأجنبي؛
مكتب الصرف، بنك المغرب	شركات صرف العملات	أدوات صرف العملة وأسعار الفائدة والمؤشرات؛
الهيئة المغربية لسوق الرساميل، بنك المغرب	المصارف، شركات البورصة، والمرشدون في الاستثمار المالي، وشركات التوظيف الجماعي للاصول المالية	الأوراق المالية القابلة للتحويل؛
		تداول العقود المستقبلية للسلع.
		المشاركة في إصدار الأوراق المالية وتقديم الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات.
		إدارة المحافظ الفردية والجماعية.
		حفظ وإدارة النقد أو الأوراق المالية، التي يمكن تسيلها، بالنيابة عن الغير .
		أو بخلاف ما سبق، استثمار الأموال أو النقود أو إدارتها أو تشغيلها بالنيابة عن الغير .
هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي	شركات التأمين وإعادة التأمين، وسطاء التأمين وإعادة التأمين	الاكتتاب في وثائق التأمين على الحياة وغيرها من أنواع التأمين المتصلة بالاستثمار وضمانها.
مكتب الصرف	شركات صرف العملات	تغيير الأموال والعملة.

110. يخضع قطاع المهن الأعمال وغير المالية المحددة في المغرب لقانون مكافحة غسل الأموال رقم 43.05 وللتدابير الوقائية الواردة في مقرر الوحدة رقم D5/12 الصادر سنة 2012 والمذكرة التوجيهية العامة رقم 1 الصادرة سنة 2014 بخصوص الأشخاص والمهن الخاضعة لمراقبة وإشراف الوحدة عدا المحامين والموثقين والعدول (المهن القانونية) الذين يخضعون لسلطة وزارة العدل فيما يخص الإشراف والمراقبة. ويتكون هذا القطاع في المغرب من الأعمال والمهن غير المالية المحددة التالية:

جدول رقم 3 الأعمال والمهن غير المالية المحددة في المغرب

العدد	الأعمال والمهن غير المالية المحددة
12212 (سنة 2017)	المحامون
1702 (سنة 2016)	الموثقون
3038 (سنة 2014)	العدول
615 (سنة 2017)	الخبراء المحاسبون
1581	المحاسبون المعتمدون
7	الكازينوهات

111. لم تصدر وزارة العدل أي تدابير للمهن القانونية بخصوص المتطلبات المفصلة المتعلقة بموجبات العناية الواجبة، وحفظ السجلات، والتدريب، ورصد المعاملات والإبلاغ عنها، إلى جانب دور مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ومهامه.

جدول 4 الأعمال والمهن غير المالية المحددة في المغرب وفقاً لتصنيف مجموعة العمل المالي

نوع الأنشطة أو العمليات التي تندرج تحت تعريف مجموعة العمل المالي للأعمال والمهن غير المالية المحددة	نوع الأعمال والمهن غير المالية المحددة في المغرب	الجهات الرقابية والإشرافية في المغرب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
أ) أندية القمار	الأشخاص الذين يستغلون أو يسيرون الكازينوهات وأندية القمار أو مؤسسات ألعاب الحظ، بما فيها الكازينوهات أو مؤسسات ألعاب الحظ على الإنترنت.	وحدة معالجة المعلومات المالية
ب) الوكلاء العقاريون.	الوكلاء والوسطاء العقاريين،	
ج) تجار المعادن النفيسة.	تجار الأحجار الكريمة،	
د) تجار الأحجار الكريمة.	تجار الأحجار الكريمة، أو المعادن النفيسة	
هـ) المحاسبون (بما يشمل المراجعين)	مراقبو الحسابات والمحاسبون الخارجيون، والمستشارين في مجال الضرائب	
و) مقدمي خدمات الشركات والصناديق الائتمانية	مقدمو الخدمات الذين يتدخلون في إحداث المقاولات وتوظيفها وتنظيمها	
ز) المحامون (بما يشمل العدول)	المحامون، والموتقون، والعدول	وزارة العدل

الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية

112. يمتلك المغرب نظاماً إلكترونياً لتسجيل الأشخاص الاعتباريين تم إرساءه بتاريخ 15 مارس 2012 بعد التوقيع على اتفاقية بين وزارة العدل والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية. ويتكون السجل التجاري في المغرب من السجل التجاري المركزي (يديره المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وتغذيه التصريحات الصادرة في المحاكم التجارية التي تحتفظ بالسجلات المحلية) وسجلات التجارة المحلية.

113. ويمكن هذا السجل من جمع وتتبع المعلومات القانونية التي تسمح بالتعرف على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يقومون بأنشطة ذات طبيعة تجارية. كما يمكن العموم والفاعلين الاقتصاديين من الحصول مجاناً على معلومات موثوقة ومحدثة على الشركات، وذلك عبر شبكة الإنترنت مجاناً.

جدول رقم 5 -الشخصيات الاعتبارية في المغرب

نوع الشخصيات الاعتبارية	عدد المسجلين
شركة المساهمة	32429 شركة مساهمة ما يشكل 6.2% من مجموع عدد الشركات المتواجدة بالمغرب الذي يصل إلى 521580 شركة.
شركة التضامن	13269 شركة ما يشكل 2.6% من مجموع عدد الشركات المتواجدة بالمغرب الذي يصل إلى 521580 شركة.
الشركة ذات المسؤولية المحدودة	283799 شركة ما يشكل 54.8% من مجموع عدد الشركات المتواجدة بالمغرب الذي يصل إلى 521580 شركة.
شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة	184373 شركة ما يشكل 35.6% من مجموع عدد الشركات المتواجدة بالمغرب الذي يصل إلى 521580 شركة.
شركة المحاصة وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم	تدخل في إطار الأشكال القانونية الأخرى التي تشكل 0.1% من مجموع عدد الشركات المتواجدة بالمغرب الذي يصل إلى 521580 شركة.
المجموعات ذات النفع الاقتصادي	تدخل في إطار الأشكال القانونية الأخرى التي تشكل 0.1% من العدد الإجمالي للشركات المتواجدة بالمغرب والذي يصل إلى شركة 521580

114. القانون المدني المغربي لا يعترف بالهيكل القانونية مثل الصناديق الاستثنائية الصريحة أو الهياكل القانونية المماثلة بمبرر أنها قد تحد من الشفافية خاصة فيما يتعلق بالمستفيدين الحقيقيين وما قد يمثله من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

115. وتجدر الإشارة إلى ان المقاولين الذاتيين يسجلون في سجل خاص يدعى "السجل الوطني للمقاول الذاتي" والذي يختلف عن "السجل التجاري" ويتولى بريد المغرب مسك السجل الوطني للمقاول الذاتي نيابة عن الدولة وذلك بمقتضى القانون 13-14، وقد قام بريد المغرب بتفويض بعض العمليات المتعلقة بالسجل الوطني للمقاول الذاتي مثل طلب التسجيل وتسليم بطاقات المقاولين الذاتيين لبعض المصارف، ولكن يبقى مدى توفر المعلومات الخاصة بذلك النوع من الشركات وإتاحته للعموم غير واضح وغير منظم بطريقة جيدة.

المنظمات غير الهادفة للربح

116. يبلغ عدد المنظمات غير الهادفة للربح في المغرب حوالي 148 ألف منظمة. وهناك ثلاثة أنواع من

المنظمات غير الهادفة للربح في النظام القانوني المغربي عملا بمقتضيات الظهير 15/11/1958:

أ) الجمعيات المصرح بها حسب المادة 5 بالظهير رقم 15/11/1958:

- جمعيات السلفات الصغيرة

-الجمعية المهنية للمترجمين المقبولين لدى المحاكم

-الجمعيات الرياضية

-جمعيات مستخدمين المياه المخصصة للأغراض الزراعية

-الجمعية المهنية لأرباب المطاحن

-جمعيات غرف الفلاحة والتجارة والصناعة والخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري

-جمعيات بناء وتوسيع المساجد أو غيرها من الأماكن المخصصة لإقامة الشعائر الدينية

-الجمعية المهنية لشركات البورصة

-الجمعيات المهنية لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها

-الجمعيات الطلابية

ب) الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة، وهي منظمات غير هادفة للربح منحها مرسوم حكومي امتيازات لكونها تسعى لتحقيق حاجة تكتسي صبغة المصلحة العامة. يمكن تركيتها من قبل الدولة للاستفادة من بعض المنافع المقررة لها.

ج) الجمعيات الأجنبية: وهي منظمات غير هادفة للربح تكون مقراتها إما بالخارج أو لها مقر في المغرب ومسيرها أجنبى أو نصف أعضائها أجنبى أو يسيرها بالفعل أجنبى.

117. لا يوجد تعريف واضح لدى السلطات المغربية بخصوص المنظمات غير الهادفة للربح بحيث انها لم تحدد أي مجموعة فرعية من المنظمات تقع في إطار تعريف مجموعة العمل المالي للمنظمات غير الهادفة للربح، وذلك لتحديد سماتها وأنواعها.

118. لم تقم السلطات المغربية بتحديد طبيعة التهديدات التي تشكلها الكيانات الإرهابية على المنظمات غير الهادفة للربح، كما لم تقم بالنظر في كيفية قيام الجهات الإرهابية باستغلال تلك المنظمات.

119. وبموجب المادة 13.2 من قانون مكافحة غسل الأموال يجب على السلطات التي لها وصاية على المنظمات أو الهيئات غير الهادفة للربح أن تتأكد من أنها لا تستعمل لأغراض تمويل الإرهاب أو غسل الأموال، حيث تخضع هذه المنظمات غير الهادفة للربح والمسماة بالجمعيات لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 15 نوفمبر 1958 والمتعلق بتأسيس الجمعيات كما وقع تعديله وتتميمه، كما أصدر كل من وزير الداخلية والامين العام للحكومة المنشور رقم 2010/1 المتعلق بعمليات التماس الاحسان العمومي ويتطلب ذلك الحصول من الامانة العامة للحكومة على التراخيص في عمليات جمع الأموال، إلا أن هذه النصوص غير كافية للتمكن من اتخاذ إجراءات متناسبة وفعالة لمعالجة المخاطر المحددة.

120. لا تتوفر أية معلومات عن قيام السلطات المغربية بتقييم القطاع من خلال مراجعة المعلومات المستجدة حول نقاط الضعف المحتملة التي يمكن استغلالها لأنشطة إرهابية.

الترتيبات الرقابية

121. وفقا للمادة 13.1 من القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال تم تحديد سلطات الرقابة والاشراف في بنك المغرب بالنسبة للمصارف والهيئات المعتمدة في حكمها (والتي تشمل شركات التمويل الأصغر، ومؤسسات الأداء، والمصارف الحرة، وصندوق الضمان المركزي، وصندوق الايداع والتدبير، والشركات المالية). وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنسبة لشركات التأمين واعادة التأمين، والهيئة المغربية لسوق الرساميل بخصوص شركات التسيير وشركات البورصة وماسكي حسابات السندات، ومكتب الصرف بالنسبة لمحلات صرف العملات.

122. وتستمد جهات الرقابة والاشراف على القطاع المالي سلطتها من قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه أعلاه والتي تقوم بإصدار الدوريات والمناشير والتوجيهات بموجب ما أسند إليها من صلاحيات وواجب التنظيم ومراقبة تطوير المنتجات والترخيص، وكذلك ممارسة الرقابة التنظيمية على هذه المؤسسات وتطبيق العقوبات المالية والادارية عند رصد المخالفات.

123. عملاً بأحكام المادة 13.1 من القانون رقم 43.05، تقوم وحدة معالجة المعلومات المالية بالإشراف على الأشخاص الخاضعين الذين لا يتوفرون على هيئة إشراف ورقابة محددة بالقانون، وهم تحديداً كافة الأعمال والمهنة غير المالية المحددة باستثناء المحامين والموثقين والعدول (المهنة القانونية) الذين يخضعون لسلطة وزارة العدل فيما يخص الإشراف والرقابة، والتي بصدد اعتماد دوريتها المتعلقة بتطبيق مقتضيات القانون 05-43 على هذه المهنة.

التعاون الدولي

124. إن المغرب يساهم في الجهود الإقليمية والدولية المتعلقة ببعض الجرائم الهامة مثل جرائم الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتهريب المهاجرين وغيرها من الجرائم التي تهدد النظام المالي الدولي، وكان ذلك بشكل واضح من خلال الأشكال الأخرى للتعاون عبر الشرطة القضائية والنيابة العامة ووحدة معالجة المعلومات المالية. 125. لدى المغرب الأساس القانوني الذي يسمح بالاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، وتقوم وزارة العدل - مكتب الشؤون الجنائية والعفو - بمتابعة طلبات التعاون القضائي الدولي التي تردّها بالطرق الرسمية من خلال وزارة الخارجية والتعاون الدولي، إلا أن المغرب يعاني من عدم تفعيل طلبات الانابة القضائية الصادرة والمتعلقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية، وذلك لأسباب تتعلق بالممارسة وعدم تفاعل قضاة التحقيق لاستخدام أدوات التعاون الدولي في تلك الجرائم، إضافة إلى غياب طلبات تسليم المجرمين الصادرة، ومحدوديتها في الطلبات الواردة فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية.

الفصل الثاني: التنسيق وسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الصعيد الوطني

الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها

الاستنتاجات الرئيسية:

- أ. شرع المغرب بتقييمه الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب سنة 2016. وتعتبر هذه الخطوة هي الأولى في مشاركة الجهات المعنية في القطاعين العام والخاص لفهم أفضل للمخاطر ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطوير استراتيجيات وسياسات لتخفيض هذه المخاطر، إلا أنه لم يتم بعد اعتماد التقييم الوطني للمخاطر وبالتالي لم يتم تعميم نتائجه على الجهات المغربية المعنية، او على القطاع المالي، او قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة.
- ب. فهم السلطات المغربية لمخاطر غسل الأموال كان محدودا بناءً على النتائج الأولية المتضمنة في تقرير التقييم الوطني للمخاطر والنقاشات مع جهات إنفاذ القانون والسلطات القضائية والإشرافية والقطاع الخاص.
- ج. لدى السلطات المغربية فهم سليم لمخاطر تمويل الإرهاب. ومع ذلك، لم يأخذ تقييم المخاطر الوطني بعين الاعتبار مخاطر المنظمات غير الربحية وإمكانية سوء استخدامها في تمويل الإرهاب.
- د. لم يتم المغرب بتطوير أية استراتيجيات وطنية أو تبنى أي سياسات وطنية لتخفيض مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما لم تتلاءم الاهداف والأنشطة التي تقوم بها السلطات المختصة، مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب عدا بعض جهات إنفاذ القانون فيما يتعلق بمخاطر تمويل الإرهاب.
- هـ. التعاون بين السلطات المعنية مرضي إلى حد ما، وذلك من خلال مذكرات التفاهم وضباط الاتصال. لكن مع ذلك تقتصر جهود التنسيق والتعاون إلى آلية لضمان تنفيذ السياسات الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى التشغيلي.
- و. اخذا بالاعتبار بعدم اعتماد التقييم الوطني للمخاطر حتى حينه، لذا فإن الأنشطة المتصلة بالتعاون والتنسيق لم تعتمد على نتائج التقييم الوطني لمخاطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كعامل أساسي أو أحد العوامل التي تستند عليها لتخصيص الموارد في المغرب.
- ز. لا يوجد تنسيق لسياسات وأنشطة مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

الإجراءات الموصى بها

يجب على السلطات المغربية:

- أ. إتاحة نتائج التقييم الوطني للمخاطر على نطاق واسع للقطاعين العام والخاص.

- ب. انشاء لجنة وطنية رفيعة المستوى لاتخاذ السياسات والاستراتيجيات الضرورية للحد من المخاطر التي توصلت إليها عملية التقييم الوطني للمخاطر، والبدء بأسرع وقت ممكن بتحديث تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للعام 2018م وجميع الاستراتيجيات للقطاعات ذات الصلة، عن طريق:
- توفير نطاق أوسع من البيانات والمعلومات الكمية والنوعية المتاحة لدى الجهات الرقابية والإشرافية وجهات إنفاذ القانون، والنيابة العامة والسلطات الجمركية.
 - أن تشمل عملية التحديث القطاعات الأخرى التي لم يتم تحليلها بالتقييم الوطني للمخاطر الحالي، على سبيل المثال المناطق الحرة فضلاً عن الأسواق الموازية والمنظمات غير الهادفة للربح.
 - أن تعكس عملية التقييم، المخاطر الفعلية والمحتملة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني والخارجي.
- ج. تطوير سياسات وآليات تنسيق وتعاون وطنية فعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى التشغيلي من خلال لجنة وطنية (مثلاً مجلس وحدة معالجة المعلومات المالية) ولمنع تمويل انتشار التسليح.
- د. التأكد من أن تكون أهداف وأنشطة جميع السلطات المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب متسقة مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحددة وتعديلها بما يتماشى مع المخاطر الناشئة.
- هـ. يجب على وزارة العدل وضع قاعدة بيانات لجمع مجموعة أوسع من الإحصائيات الشاملة حول العمليات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتحقيقات، والمحاكمات، والإدانات، والمصادرة، والطلبات الصادرة والواردة في مجال التعاون الدولي.

126. النتيجة المباشرة ذات الصلة التي تم النظر فيها وتقييمها في هذا الفصل هي النتيجة المباشرة الأولى. والتوصيات ذات الصلة بتقييم الفعالية تحت هذا الفصل هي: 1 و 2 و 33 و 34.

النتيجة المباشرة 1 (المخاطر والسياسات والتنسيق)

127. لم تحدد السلطات المغربية بخصوص تحديث التقييم الوطني فترة زمنية لذلك، لكن يتبقى على اللجنة الوطنية المكلفة بتتبع أشغال التقييم الوطني للمخاطر، العمل على تحديث التقييم في أسرع الآجال وعلى أساس منتظم، خاصة في ظل عدم وجود نص قانوني يضبط عملية تحديث التقييم الوطني للمخاطر.

فهم الدولة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

128. شرع المغرب خلال سنة 2016 في عملية التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد تم تعيين رئيس وحدة معالجة المعلومات المالية منسقاً للمشروع ومشرفاً على اللجنة الوطنية المكلفة بتتبع أشغال التقييم الوطني للمخاطر. واستعان المغرب في ذلك بالمساعدة التقنية للبنك الدولي.

129. يعدّ تقييم المخاطر، التقييم الأول من نوعه في المغرب حيث ساعدها على البدء بالتفكير بشكل جماعي حول المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال إشراك الجهات المعنية في القطاع العام والقطاع الخاص (المؤسسات المالية) والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي زوّدت اللجنة الوطنية (المكلفة بتتبع أشغال التقييم الوطني للمخاطر) بالمعلومات ذات الصلة (كالاستبيانات والتقارير والاحصائيات)، والتي كانت محدودة (راجع الفقرات من 137-141) .

130. يركز التقييم الوطني للمخاطر على ثلاث مجالات: 1/ مخاطر غسل الأموال على الصعيد الوطني. 2/ المخاطر على المستوى القطاعي. 3/ مخاطر تمويل الإرهاب.

131. فهم السلطات المغربية لمخاطر غسل الأموال كان محدوداً بناءً على النتائج الأولية المتضمنة في تقرير التقييم الوطني للمخاطر والنقاشات مع جهات إنفاذ القانون والسلطات القضائية والإشرافية والقطاع الخاص.

132. يمتلك بنك المغرب ووحدة معالجة المعلومات المالية وهيئة سوق الرساميل فهم مرضي لمخاطر غسل الأموال، بينما فهم باقي الهيئات الإشرافية محدود. جهات إنفاذ القانون والجهات القضائية يعتبر فهمها غير كافي خاصة فيما يتعلق بتهريب المهاجرين والاتجار في البشر. وزارة المالية فهمها لمخاطر غسل الأموال في المناطق الحرة يعتبر ضعيفاً.

133. أظهر تحليل الجرائم الاصلية المرتكبة محلياً (من سنة 2011 إلى سنة 2015)، إن جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية تأتي في مقدمة لائحة المتابعات العدلية، تليها الجرائم المرتبطة بالسرقة والاستيلاء على الأموال، ثم جرائم الفساد المالي المرتبطة بالرشوة والاحتيال، وأخيراً تهريب المهاجرين والاتجار في البشر.

جدول رقم 6 - عدد الجرائم الأصلية في طور التحري 2015-2011

الجريمة الأصلية	عدد الحالات تحت التحري
الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية	226718
السرقة والاستيلاء على الأموال	152214
الفساد المالي المتعلق بالرشوة والاحتيال	52544
تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر	28977

134. وقد تم تصنيف الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية كجريمة ذات مخاطر مرتفعة جداً، تليها جريمة الرشوة والاحتيال بتصنيف مخاطر مرتفعة، على الرغم من تصنيف جريمة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر بذات مخاطر منخفضة.

135. مثلت شمولية المعلومات والبيانات المتاحة في تحليل الجرائم الاصلية وبقية محاور التقييم نقطة ضعف لغياب الاحصائيات الدقيقة والمفصلة حول نسبة كل جريمة وتحديدتها بما يتناسب مع وصفها (مثلاً استهلاك المخدرات، الاتجار في المخدرات المحلي او الدولي عن طريق التهريب) أو استخداماتها على نطاق واسع أو ضيق أو مكان ارتكابها وتحديد قيمتها المالية.

136. من جهة أخرى لم يأخذ التحليل بالبيانات الإحصائية في شموليتها بما يقتضي على سبيل المثال الاستدلال بعدد المتابعات القضائية لجريمة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية مقارنة بالعدد الاجمالي للقضايا، حيث لا تتعدى نسبتها 20% من المجموع العام للمتابعات القضائية تحت التحري.

137. لم يحقق المغرب فهما جيدا لمخاطر جريمة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر (جريمة تم تحديدها في التقييم الوطني للمخاطر ضمن المخاطر المنخفضة) لوجود عدم توافق بين المخرجات العامة كنتيجة لتحليل بيانات محدودة النطاق (لم تأخذ بالتقارير الدولية ذات الصلة)¹⁶.
138. المغرب لا يحتفظ بسجلات إحصائية دقيقة بشأن أصناف هذه الجريمة ومسارها العدلي او توزيعها الجغرافي. في المقابل تم الاستدلال بحالات هامة عن فعالية أجهزة إنفاذ القانون في التصدي لجريمة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر.
139. اما بخصوص تقييم مخاطر غسل الأموال على المستوى القطاعي المتعلق بالمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة فقد اظهرت فهما متفاوتا لمخاطر غسل الاموال بين مختلف القطاعات، حيث كان الفهم مرضيا إلى حد ما للمؤسسات المالية على خلاف الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي كان فهمها للمخاطر ضعيفا (انظر للنتيجة المباشرة 4).
140. التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال في حاجة إلى اثناء المعلومات النوعية المستخدمة قصد فهم المخاطر القطاعية بشكل أفضل، لا سيما بالعمل على تطوير مستويات الإبلاغ الخاصة بالأعمال والمهن غير المالية المحددة، حيث تعاني ضعفا في الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، وبالعامل على تطوير التحليل الاستراتيجي لوحدة المعلومات المالية (انظر النتيجة المباشرة 6)، لإثراء دراسة المخاطر واستخدام نتائجه كوسيلة لتحديد وفهم المخاطر التقليدية او الناشئة كالجرائم الالكترونية التي تم تحديدها من بين مجالات المخاطر المرتفعة.
141. وفيما يتعلق بالمعلومات الكمية، فمن الضروري زيادة اثارها من قبل أجهزة إنفاذ القانون والجهات القضائية بإتاحة بيانات وإحصاءات مفصلة ودقيقة حول التحقيقات والمحاكمات والإدانات والمصادرة وطلبات التعاون الدولي لتعزيز المعرفة والفهم الجيد للمخاطر الوطنية.
142. فهم السلطات المغربية لمخاطرها في مجال غسل الأموال كان محدوداً، على سبيل الذكر لا الحصر لم تخضع المناطق الحرة بمدينة "طنجة" و "الدار البيضاء"، إلى تقييم مخاطر غسل الأموال كما لم تشملها أي مهمة رقابية في هذا المجال. استنادا إلى تقرير وزارة الخزانة الأمريكية، وحدة معالجة المعلومات المالية المغربية أفادت¹⁷ عام 2014م، عن وجود شبهة لمخططات غسل الأموال باستخدام المنطقة الحرة في طنجة.
143. فيما يتعلق بمخاطر تمويل الإرهاب، المغرب له معرفة جيدة بمخاطر الإرهاب وتمويله، وتناول التقييم الوطني للمخاطر التهديدات المرتبطة بالإرهاب وتمويله، على الصعيد الدولي، حيث اتضح أن تنظيمي "داعش" و"القاعدة" (تحديدا فرعها في بلاد المغرب الإسلامي) يشكلان تهديدا خطيرا على امن وسلامة المغرب، يضاف اليهما "حركة شام الإسلام" التي تنشط في المنطقة السورية والعراقية.
144. اما على الصعيد الوطني فقد اظهر التحليل ان المغرب يواجه تهديدات إرهابية على ترابه حيث انه في الفترة ما بين سنتي 2002 و2017 قامت السلطات المغربية بتفكيك 172 خلية إرهابية من بينها 52 خلية مرتبطة بتنظيم "داعش" اسفرت عن القاء القبض على 2938 شخصا من بينهم 277 لديهم سوابق عدلية. كما تمكنت

16 تقرير مكتب رصد ومكافحة الاتجار بالأشخاص 2017 - Office To Monitor And Combat Trafficking In Persons - U.S. Department of State
17 انظر لتقرير وزارة الخارجية الأمريكية فيما يلي الرابط <https://www.state.gov/j/inl/ris/nrcrpt/2014/supplemental/227954.htm>

السلطات المغربية خلال نفس تلك الفترة من إجهاض 350 مشروعاً إرهابياً استهدف شخصيات بارزة ومراكز وأماكن حساسة.

145. وفقاً لما ورد في النتيجة المباشرة 10 وأهمية مخرجات التحليل التي أخذت بعين الاعتبار السياق العام للمخاطر على المستوى الداخلي والدولي والإقليمي، فإن غياب تحليل مخاطر المنظمات غير الهادفة للربح يمثل نقص ملحوظ رغم أن السلطات اعتبرت أن هذا القطاع منخفض المخاطر ولا يمكن استغلاله من قبل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية لتجميع وتحويل الأموال أو توفير الدعم اللوجستي أو التشجيع على تجنيد الإرهابيين أو دعم المنظمات والعمليات الإرهابية. وفي المقابل يبلغ عددها الإجمالي حوالي 148.000 منظمة، لم يستدل في شأنها بما يفيد مراقبتها من قبل الجهات الرقابية وفقاً للنهج القائم على تحديد المخاطر.

146. أجهزة إنفاذ القانون، قدمت معلومات بشأن مخاطر وطرق واتجاهات وأساليب تمويل الإرهاب، على أساس الحالات التي تم التحقيق فيها أو ملاحظتها. وقد لخصت الطرق التي تستخدمها الجماعات المتطرفة لتمويل الإرهاب في المغرب بالطرق التقليدية التالية:

- جمع التبرعات من أنصار الجهادية السلفي؛

- جمع الزكاة؛

- بيع من باب إلى باب، وخاصة الأقراص المدمجة والكتيبات ذات المحتوى الديني.

السياسات الوطنية لمعالجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تم تحديدها

147. نفذ المغرب عدداً من الاستراتيجيات المهمة في عدة مجالات متصلة بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. حيث وضعت استراتيجية وطنية لمكافحة الإرهاب¹⁸ على إثر الهجمات الإرهابية على الدار البيضاء سنتي 2003 و2007، وهجمات مراكش على مقهى "ارغانا" سنة في 2011، لكن اتضح بمراجعتها أنها ركزت على مكافحة الإرهاب، بدلاً من تغطية مخاطر تمويل الإرهاب.

148. بالإضافة إلى ذلك، في عام 2007م تمت صياغة استراتيجية وطنية لتطوير القطاع المالي حتى 2020 بهدف تعزيز الشمول المالي، الذي مازال من إحدى نقاط الضعف التي اقترت بها السلطات نتيجة التفاوت الموجود بين الوسطين القروي والحضري، وبين الجنسين على مستوى تقديم الخدمات البنكية. كما أطلقت الحكومة المغربية الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد التي ستمتد من العام 2016 إلى غاية 2025.

149. هناك استراتيجيات وسياسات يمكن أن تشكل مصدراً قيماً لوضع سياسة وطنية للتصدي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أن هذه الاستراتيجيات والسياسات بحاجة لتحديث لتأخذ بعين الاعتبار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يواجهها المغرب، فضلاً عن تدابير لخفض مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فيما هو متعلق على سبيل المثال بتعزيز منظومة الرقابة والإشراف (انظر للنتيجة المباشرة 3)، أو بالتدابير ذات العلاقة بالتحقيق والإدانة وفرض العقوبات (انظر للنتيجة المباشرة 7).

¹⁸ تستند هذه الاستراتيجية إلى النقاط التالية: (1) تقييم التهديدات ، (2) التزام المغرب بجهود المجتمع الدولي الرامية إلى احتواء ومكافحة الإرهاب ، (3) المتابعة الدقيقة للوسائل والأساليب المتطورة التي يستخدمها الإرهابيون للتجنيد وللتخطيط لأعمال التخريب ، (4) اعتماد نهج منهجي يعالج قضية التنمية البشرية ، والاندماج الاجتماعي ، وتعزيز سيادة العدالة وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان ، بالإضافة إلى إصلاح مجال الدين.

الإعفاءات والتدابير المعززة والمبسطة

150. لا يوجد أساس لتبرير الإعفاءات من متطلبات مكافحة غسل الأموال أو لدعم تطبيق التدابير المعززة والمبسطة. وحول هذه المسألة لا تعترف السلطات المغربية اعفاء المؤسسات المالية والمهنة غير المالية المحددة من تطبيق أية توصية من توصيات مجموعة العمل المالي.

151. هناك بعض النصوص القانونية التي تم اتخاذها في إطار تطبيق النهج القائم على المخاطر، سمحت باتخاذ التدابير المعززة أو المبسطة لفئة محددة من الجهات الخاضعة، لكنها لا تغطي كافة الأعمال والمهنة غير المالية المحددة¹⁹، مثل ما ورد في منشور بنك المغرب رقم 5/ W /2017 المتعلق بواجب اليقظة على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، حيث تم النص على إمكانية تطبيق تدابير مبسطة لليقظة مقتصرة على فئات معينة من العملاء، وعلى وجوب تطبيق تدابير معززة على العملاء الذين يمثلون مخاطر مرتفعة مثل بعض الهيئات والأعمال والمهنة غير المالية المحددة التي لا تخضع للرقابة بشكل كافي.

أهداف وأنشطة السلطات المختصة

152. أهداف وأنشطة السلطات المختصة لم تكن متوافقة مع مخاطر غسل الأموال بما فيها تلك المذكورة في التقييم الوطني للمخاطر، حيث أن السلطات المغربية لم تقم بإعداد سياسات وطنية لمكافحة غسل الأموال، والتي ستضع إجراءات لكل جهة معينة بحيث تنعكس في أهدافها وأنشطتها.

153. بالنسبة لمخاطر تمويل الإرهاب، فإن جهات إنفاذ القانون فقط هي من حددت أهدافها الاستراتيجية وبشكل فردي للتخفيف من مخاطر الإرهاب وتمويله التي يواجهها المغرب، في حين لم تركز أهدافها بشكل مباشر على مخاطر غسل الأموال ولا سيما عائدات الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والفساد المالي المتعلق بالرشوة والاحتيال، وتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر.

154. وحدة معالجة المعلومات المالية لم تقم بتكييف أهدافها وأنشطتها المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب على أساس نتائج تحليلها التشغيلي والاستراتيجي، ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها المغرب، أو بناءً على التقييم الوطني للمخاطر. كما لم يتلاءم دورها كجهة إشرافية على وضع أهداف وأنشطة على الأعمال والمهنة غير المالية المحددة، بهدف تطوير سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها وإرساء منهج رقابي قائم على المخاطر.

التعاون والتنسيق الوطني

155. إن وحدة معالجة المعلومات المالية هي محور المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بموجب قانون مكافحة غسل الأموال أيضاً كهيئة للتنسيق بين الجهات المختصة.

¹⁹ انظر ملحق الالتزام الفني للتوصية الأولى بخصوص المعيارين 1.7 و 1.8

156. لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية، التي تأسست بناء على مادة 108 من القانون فيما يخص شركات الائتمان والمؤسسات المشابهة، التي تمكنها من تعزيز هذا التنسيق في مجال الرقابة الاحترازية الكلية على القطاع المالي، بما في ذلك الإشكاليات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والهادفة إلى المحافظة على استقرار النظام المالي وضبط الخطر الشمولي (التوصية 2).

157. في نفس السياق، تم توقيع مذكرات تفاهم بين الوحدة وعدد من الإدارات والمؤسسات الوطنية المعنية بكنك المغرب وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ومكتب الصرف وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

158. ارتفعت وتيرة التعاون في سياق جهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى حد كبير بمناسبة الإعداد للتقييم الوطني للمخاطر الذي تم دعمه على مستوى سياسي رفيع خاصة من قبل رئيس الحكومة، إلا أن أنشطة التعاون والتنسيق لم تعتمد على نتائج التقييم الوطني كعامل أساسي من العوامل التي تستند عليها لتخصيص الموارد في المغرب.

159. وحدة معالجة المعلومات المالية كجهة أصلية مسؤولة عن تنسيق سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب غير قادرة على قيادة جهود السلطات المختصة في هذا المجال من جهة، لوجود قصور في النص القانوني الذي يمكّنها من تنسيق السياسات المتعلقة بغسل الأموال فقط دون تمويل الإرهاب، ومن جهة أخرى لان الاختصاص الأصلي في تنسيق السياسات ذات الصلة بتمويل الإرهاب يعود إلى وزارة الداخلية.

160. بالنسبة لدور أعضاء مجلس الوحدة من حيث التنسيق والتعاون بين الجهات المعنية على المستوى التشغيلي فلم يتم تعزيزه حتى حينه. ومع ذلك فإن إنشاء اللجنة المصغرة التي تتضمن عدة جهات بهدف تنسيق جهودهم حول مواضيع ذات صلة بتمويل الإرهاب ضمن الوحدة.

161. عموماً هناك مستوى مرضي من التعاون بين السلطات المعنية ارتفعت وتيرته بسبب توقيع مذكرات تفاهم ووجود ضباط الاتصال في السلطات المختصة، بالإضافة لتكوين مجموعات عمل من أجل التحضير للتقييم الوطني للمخاطر، لكن مع ذلك تفتقر جهود التنسيق والتعاون على المستوى التشغيلي والوطني إلى إطار مؤسسي شامل يضمن تطوير وتطبيق سياسات وأنشطة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

162. على الرغم من الجهود المحدودة للسلطات المختصة إلا أنه لا توجد آلية لتنسيق سياسات وأنشطة مكافحة تمويل انتشار التسلح (انظر للنتيجة المباشرة 11).

إدراك القطاع الخاص للمخاطر

163. شاركت المؤسسات المالية وقطاع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة في عملية التقييم الوطني للمخاطر بالمعلومات ذات الصلة (كالإستبيانات والتقارير والاحصائيات)، إلا أنه لم يتلق أية تغذية عكسية بشأن النتائج النهائية للتقييم الوطني للمخاطر.

164. مستوى فهم المؤسسات المالية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب يختلف بين القطاعات المالية، حيث تملك المصارف ومؤسسات الأداء فهماً جيداً لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حين أن فهم الجهات الخاضعة الأخرى للمخاطر التي تتعرض لها، أي شركات سوق الرساميل وشركات التأمين وشركات صرف العملات وجمعيات السلفات الصغيرة، يعتبر محدوداً. بينما تطبق المصارف ومؤسسات الاداء إجراءات فعّالة تتناسب مع درجة المخاطر، نجد أن المؤسسات المالية الأخرى تطبق إجراءات أكثر محدودية بهدف خفض المخاطر (انظر للنتيجة المباشرة 4).

165. بالنسبة للأعمال والمهن غير المالية المحددة هناك ضعف في وعي مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا تمتلك أية معلومات حول نتائج التقييم الوطني للمخاطر أو نسخة أو إرشادات من السلطات المختصة بخصوص التزاماتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة الأولى

166. مستوى الفعالية الذي حققه المغرب في النتيجة المباشرة 1 هو متوسط.

الفصل الثالث: النظام القانوني والمسائل التشغيلية

الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها

الاستنتاجات الرئيسية

استخدام المعلومات المالية (النتيجة المباشرة 6).

أ. لدى وحدة معالجة المعلومات المالية دور رئيسي في جمع المعلومات الاستخباراتية وتحليلها، وذلك من خلال تقارير الاشتباه الواردة إلى الوحدة، ولها أساس قانوني كافٍ لكي تتمكن من أداء وظائفها بشكل مستقل. أيضاً تصل الوحدة إلى قواعد البيانات الخاصة بالسلطات المختصة عبر القنوات غير المباشرة، الأمر الذي قد يؤثر على السرية وسرعة الحصول على المعلومات مع الأخذ في الاعتبار زيادة عدد تقارير الاشتباه المستلمة.

ب. تعتمد وحدة معالجة المعلومات المالية آلية خاصة لمعالجة ونشر تقارير المعاملات المشبوهة المتعلقة بتمويل الإرهاب التي تسهل من مشاركة المعلومات بصورة فعالة من خلال لجنة مصغرة (يرأسها رئيس الوحدة مع أعضاء ممثلين للسلطات الرئيسية من جهات إنفاذ القانون والسلطات المختصة).

ج. المعلومات المالية تستخدم من قبل الادعاء العام، الشرطة القضائية، وقضاة التحقيقات في نطاق محدود من القضايا. والتحليل الذي يتم عن طريق الوحدة يستخدم بشكل ضعيف من قبل المحققين والمدعين العامين.

د. غياب التغذية العكسية من النيابة العامة للوحدة، وبالمثل من الوحدة إلى جهات التبليغ، وهذا سيؤثر على تحسين جودة الاخطارات التي تتلقاها الوحدة.

هـ. تستند الوحدة إلى أداة تقنية معلومات تتمثل في برنامج GoAML عند قيامها بالتحليل التشغيلي، الذي يحسن في القدرات التحليلية للمحللين. إن جودة الاخطارات التي تم تلقيها من قطاع المصارف والكازينوهات قد تحسنت منذ العام 2015 ولكن بقية المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تحتاج إلى تحسين جودة وعدد تقارير المعاملات المشبوهة.

و. الموارد البشرية اللازمة للقيام بالتحليل غير كافية ولا تتناسب مع حجم العمل في وحدة معالجة المعلومات المالية. تقوم الوحدة بتحليل استراتيجي محدود، ولم يتم استخدام نتائج التحليل من قبل السلطات المختصة للتعرف على نقاط الضعف التي تشكل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ز. تقارير المعاملات المشبوهة المرسلة للوحدة من قبل المصارف ومؤسسات الاداء لا تظهر تناسقاً مع مجالات المخاطر للدولة. على الرغم من ذلك، هناك عدد قليل من تقارير المعاملات المشبوهة واردة من الأعمال والمهن غير المالية المحددة، بينما يعتبر قطاع العقارات ضمن المخاطر المرتفعة.

ح. أدى التواصل من قبل وحدة معالجة المعلومات المالية وبنك المغرب إلى زيادة في عدد تقارير المعاملات المشبوهة المقدمة من قبل المصارف ومؤسسات الأداء، بينما ما تزال إحالة تقارير المعاملات المشبوهة إلى جهات إنفاذ القانون ضعيفة. إن الوقت المستغرق لمعالجة تقارير المعاملات المشبوهة المتعلقة بغسل الأموال داخل الوحدة والعدد المحدود من تقارير المعاملات المشبوهة التي قدمتها بقية المؤسسات المالية كان له تأثير سلبي على قيمة وحسن توقيت المعلومات المالية التي يتم مشاركتها مع جهات إنفاذ القانون. ط. استخدام نظام GOAML لتلقي تقارير المعاملات المشبوهة من الجهات المبلغة يحافظ على سرية المعلومات، في حين يتم تبادل المعلومات بين وحدة معالجة المعلومات المالية وجهات إنفاذ القانون والفرقة الوطنية للشرطة القضائية عبر مظاريف مغلقة التي تشكل خطراً على سرية معلومات.

التحقيق والملاحقة في غسل الأموال (النتيجة المباشرة 7).

ي. لا تمتلك جهات إنفاذ القانون الفهم الكافي للمخاطر المرتبطة بجريمة غسل الأموال الناتجة عن الجرائم الأصلية التي تحدث في المغرب. وقد نتج عن ذلك ضعف لدى سلطات إنفاذ القانون في تحديد أنشطة غسل الأموال.

ك. لا تجري جهات إنفاذ القانون التحقيقات المالية الموازية بشكل كاف، ولا تحدد أماكن إخفاء العائدات الجرمية وكيفية ربطها بجريمة غسل الأموال، ولا سيما تلك التي تمثل تهديداً حقيقياً للمغرب، مثل الاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

ل. التحقيق في جرائم غسل الأموال بالمغرب يواجه صعوبة من جراء ضعف التعاون والتنسيق بين الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتلك المعنية بمكافحة الجرائم الأصلية داخل الفرقة الوطنية للشرطة القضائية.

م. الأحكام الصادرة بشأن قضايا غسل الأموال منخفضة، بما في ذلك تلك المرتبطة بتهريب المخدرات، والتي لا تمكن من تحديد مدى فهم السلطات القضائية لمختلف أنواع قضايا غسل الأموال الناجمة عن جرائم أخرى.

ن. وجود نقص في الكوادر البشرية المعنية بالتحقيق والملاحقة في قضايا غسل الأموال، بالإضافة إلى قلة الدورات التدريبية للسلطات القضائية في مجال جرائم غسل الأموال.

س. تجريم غسل الأموال كجناية وليست جنائية أثر سلباً على فعالية العقوبات المقررة للجريمة. كما ليست هناك أية ملاحظات قضائية أو إدانات للشخصيات الاعتبارية المتورطين في جريمة غسل الأموال.

ع. لا يقوم المدعي العام بتطبيق أية تدابير بديلة للعدالة الجنائية في الحالات التي تم التحقيق فيها بالنسبة لجريمة غسل الأموال والتي لم يتوصل فيها إلى الإدانة.

المصادرة (النتيجة المباشرة 8).

أ. أظهرت حالات غسل الأموال أن المصادرة المغربية لعائدات الجريمة والممتلكات ذات القيمة المكافئة تعتبر واحدة من أهداف السياسة العامة في المغرب، على الرغم من قلة المحاكمات القضائية والإدانات وغياب سياسة مكتوبة للمصادرة.

ب. ما زالت مبالغ عائدات الجريمة التي ضبطها المغرب ومصادرتها منخفضة ولا تتسق مع مجالات المخاطر المحددة للمغرب، إن أوجه القصور في قدرة المغرب على التحقيق والمقاضاة بشكل فعال في نشاط غسل الأموال ومحاكمة المتورطين فيها تحدّ من قدرتهم على تعقب عائدات الجريمة ومصادرتها.

ج. التعاون المحدود في التحقيقات مع الدول الأخرى يحد بشدة من مصادرة واسترداد الأصول الجرمية من الخارج.

د. لا يوجد دليل إرشادي أو إجراءات بشأن مصادرة المتحصلات والوسائط الإجرامية، والممتلكات ذات القيمة المكافئة، كما أنه لا يتم عقد دورات تدريبية تتعلق بهذا الموضوع لرفع كفاءة السلطات القضائية أو جهات إنفاذ القانون.

هـ. باستثناء السلطات المسؤولة عن إدارة الأصول المصادرة (مكتب كاتب العدل، وإدارة الجمارك، وصندوق التدبير والإيداع)، لا توجد آلية داخلية لإدارة الأصول المحجوزة، والمجمدة، والمصادرة بصورة مناسبة.

و. ان القصور المذكور في ملحق الالتزام الفني (انظر تحليل التوصية 32) يؤثر على قدرة إدارة الجمارك بالمصادرة عند عدم الإقرار أو الاقرارات الكاذبة، كما لم يتم التزويد بأية احصائيات بهذا الخصوص. وكذلك التعاون المحدود بين إدارة الجمارك وغيرها من جهات إنفاذ القانون ذات الصلة، وخاصة بعملية تبادل المعلومات في حالات عدم الإقرار أو الإقرارات الكاذبة.

ز. لم يتم نشر تقرير التقييم الوطني للمخاطر بعد، فلذا نتائجه لم يتم نشرها إلى السلطات المغربية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي لم تعكس على السياسات والأولويات الوطنية لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الإجراءات الموصى بها

النتيجة المباشرة السادسة

أ. يجب توسيع نطاق قدرات وحدة معالجة المعلومات المالية في الوصول إلى المعلومات الاستخباراتية بطريقة مباشرة أكثر فعالية، خصوصاً إلى قواعد البيانات الهامة المرتبطة بسياق مخاطر الدولة مثل السجل المدني، وسجلات المسافرين، ودمجها مع GoAML لدعم قدراتها التحليلية.

ب. يجب على الوحدة القيام بتطوير قدراتها في التحليل الاستراتيجي واستخدام نتائج تلك التحليلات والدراسات في تحديد ومعالجة نقاط الضعف في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومشاركتها مع السلطات المختصة.

ج. يجب أن تكون لدى وحدة معالجة المعلومات المالية آلية لتمكينها من تقديم التغذية العكسية إلى الجهات المبلغة، وبين الوحدة مع النيابة العامة، للسماح بمشاركة المعلومات، وتعزيز التعاون بين اللجنة المصغرة والمدعي العام فيما يتعلق بتقارير المعاملات المشبوهة ذات الصلة بتمويل الإرهاب.

د. يجب على النيابة العامة والشرطة القضائية وقاضي التحقيق استعمال صلاحياتهم القانونية لجمع المعلومات المالية من المؤسسات المالية ووحدة معالجة المعلومات المالية في الحالات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

هـ. يجب تطوير استخدام نظام GOAML بهدف ضمان مشاركة ونشر المعلومات مع جهات إنفاذ القانون والفرقة الوطنية للشرطة القضائية بصورة آمنة.

و. يجب على وحدة معالجة المعلومات المالية العمل على رفع الوعي لدى القطاعات ذات المخاطر المرتفعة، وبصفة خاصة الأعمال والمهن غير المالية المحددة مثل قطاع العقارات لزيادة الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

ز. يجب على وحدة معالجة المعلومات المالية زيادة مواردها البشرية وبصفة خاصة للمختصين بإجراء التحليل التشغيلي والاستراتيجي.

ح. يجب على وحدة معالجة المعلومات المالية تقديم برامج تدريبية للنياحة العامة وقضاة التحقيق حول كيفية الاستفادة من المعلومات وتقارير المعاملات المشبوهة المنشورة بواسطة الوحدة والتي يمكن أن تعتمد عليها لدعم التحقيقات.

النتيجة المباشرة السابعة

أ. يجب على الفرقة الوطنية للشرطة القضائية والنيابة العامة وضع أولويات للتحقيقات في جميع أنواع جرائم غسل الأموال بما يتماشى مع مجالات المخاطر المحددة للدولة. على وجه التحديد، بأن يتم التحقيق ومقاضاة جرائم غسل الأموال بما يتماشى مع الجرائم الكبرى التي يواجهها المغرب والتي تعتبر مدرة للمتحصلات.

ب. يجب على المغرب ضمان أن تقوم جميع الوحدات التابعة للفرقة الوطنية للشرطة القضائية التي تحقق في الجرائم الأصلية بإحالة الحالات المشتبه فيها بغسل الأموال إلى مكتب مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية للتحقيق في جرائم غسل الأموال. وبالمثل، يجب استخدام التعاون بين الشرطة القضائية والوحدة بشكل موسع لأكثر عدد من الحالات لدعم احتياجاتهم في التحقيق.

ج. يجب على المغرب إنشاء آلية من شأنها السماح بإجراءات تحقيق مشترك (وفرق عمل مشتركة) بخصوص جرائم غسل الأموال.

د. يجب على المغرب تبني تعديلاً تشريعياً من شأنه تشديد العقوبة الجنائية المقررة لجريمة غسل الأموال تنتقل بموجبه من وصف الجنحة إلى وصف الجناية.

- هـ. يجب على المغرب إنشاء آلية قانونية من شأنها تفعيل دور الشرطة القضائية والنيابة العامة المختصة بمكافحة الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال في إجراء تحقيق مالي موازي في الجرائم الأصلية.
- و. يجب على سلطات التحقيق المغربية وضع الإرشادات اللازمة حول التحقيق وتقنيات وطرق وأساليب جرائم غسل الأموال وترتيب الأولويات لحالات التحقيقات.
- ز. تخصيص الموارد المطلوبة للشرطة القضائية والنيابة العامة للتركيز على التحقيق في حالات غسل الأموال المهمة والمعقدة ذات العلاقة بالجرائم الأصلية الكبرى في المغرب.
- ح. يجب أن ينظم المغرب بشكل مستمر عدة دورات تدريبية لجهات إنفاذ القانون، من أجل تعزيز خبرات هذه السلطات لمواجهة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يتعرض لها المغرب، وزيادة قدرتها على تحديد الجرائم الأصلية المرتبطة بجريمة غسل الأموال.
- ط. يجب على المغرب تطبيق تدابير قانونية خاصة بالعدالة الجنائية يتم العمل بموجبها في حالات عدم التوصل إلى الإدانة في جريمة غسل الأموال لأسباب مبررة.

النتيجة المباشرة الثامنة

- أ. يجب على المغرب النظر في تطوير خبرات القضاة وجهات إنفاذ القانون وسلطات الجمارك في شأن مصادرة العائدات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة، وتعزيزها من خلال الورش التدريبية.
- ب. يجب على المغرب النظر في تطوير خبرة جهات إنفاذ القانون في مجال مصادرة العائدات الإجرامية المتعلقة بالجرائم مرتفعة المخاطر (الاتجار بالمخدرات، الاتجار بالبشر، وتهريب المهاجرين)، ويجب كذلك على المغرب إعداد دليل إرشادي أو إجراءات بشأن مصادرة المتحصلات والوسائط الإجرامية، والممتلكات ذات القيمة المكافئة.
- ج. يجب على المغرب تبني نظام للإقرار عن العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود يقوم على أسس قانونية يتضمن عقوبات فعالة ورادعة ومتناسبة من شأنه أن يتيح لسلطات الجمارك مصادرة هذه العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها حال الاشتباه في علاقتها بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- د. يجب على السلطات المغربية الاستمرار في العمل مع الشركاء الدوليين من أجل تطوير المصادرة واسترداد الأصول الجرمية من الخارج.
- هـ. يجب على السلطات المغربية إعداد إحصائيات شاملة حول المتحصلات التي يتم مصادرتها والأدوات والممتلكات ذات القيمة المكافئة من أجل فهم أفضل لنقاط الضعف في المنظومة.

167. النتيجة المباشرة التي تم النظر فيها وتقييمها في هذا الفصل هي النتائج المباشرة 6-8. والتوصيات ذات الصلة بتقييم الفعالية بموجب هذا القسم هي 3 و4 و29-32.

النتيجة المباشرة 6 (المعلومات المالية الاستخبارية الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب)

معالجة تقارير المعاملات المشبوهة


168. الجهات المبلغة مطالبة بإبلاغ وحدة معالجة المعلومات المالية عند وجود اشتباه في حالة غسل أموال أو تمويل إرهاب. فكل تقرير من تقارير المعاملات المشبوهة يتم إرساله للوحدة يتم معالجته عبر مراحل تحليل وجمع المعلومات الموضحة في المخطط أدناه، والذي يصف معالجة وتحليل تقارير المعاملات المشبوهة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

169. عند استلام تقرير عن معاملة مشبوهة تتعلق بغسل الأموال، يتم اتباع الخطوات التالية:

- شعبة التحليل والتوثيق بالوحدة يقوم بمراجعة جودة تقرير المعاملة المشبوهة والبيانات التي يتضمنها مثل: أسباب الاشتباه، وصف المعاملة المشبوهة، وأي معلومات تتعلق بالأشخاص المشتبه فيهم.
- تقوم ذات الشعبة بمراجعة المعاملات المالية والحسابات البنكية المتعلقة بالملفات المرفقة للحالة.
- عندما يتم الانتهاء من مراجعة الملف في شعبة التحليل والتوثيق يحال إلى رئيس الوحدة، من أجل اتخاذ قرار مواصلة التحليل التشغيلي بعد التباحث مع رئيس شعبة التحليل والتوثيق.
- بمجرد منح الموافقة من رئيس الوحدة كما جاء في الخطوة أعلاه، يقوم رئيس شعبة التحليل والتوثيق بإحالة الملف لأحد موظفي التحليل من أجل مواصلة البحث وجمع المعلومات المطلوبة من المصادر المتاحة.
- في مرحلة جمع المعلومات، تنتوع المصادر من الجهات التالية: بصفة أساسية من الجهات الخاضعة التي تحتفظ ببيقية الحسابات، الجمارك فيما يتعلق بتقارير الإفصاح عند مغادرة الحدود، الشركات فيما يخص معلومات الاستيراد والتصدير، الشرطة القضائية للمعلومات المتعلقة بالسجلات الجنائية والأشخاص المشتبه فيهم، بنك المغرب لمزيد من المعلومات المرتبطة بقاعدة بيانات المصارف، وهيئة سوق الرساميل للأصول المتعلقة بالاستثمارات.
- عند اكتمال التحليل، يحال تقرير المعاملة المشبوهة للنياحة العامة عند وجود أسس للاشتباه في حالة غسل أموال أو تمويل إرهاب. وعند عدم وجود أسس للاشتباه، يتم حفظ تقرير المعاملة المشبوهة في قاعدة بيانات وحدة معالجة المعلومات المالية، ويتم إجراء مزيد من التحليل حالما تتوفر معلومات جديدة. إلا أن وحدة معالجة المعلومات المالية لا تمتلك صلاحيات نشر تقارير المعاملات المشبوهة لجهات الاختصاص الأخرى، مثل جهات إنفاذ القانون، والجهات الإشرافية، عند انتهاك وخرق أي من الضوابط والتعليمات، أو عندما يكون تقرير المعاملة المشبوهة مرتبط بجرم آخرى خلاف جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

شكل رقم 1 - معالجة تقرير الاشتباه الخاصة بغسل الأموال

إجراءات معالجة التصاريح بالاشتباه المتعلقة بغسل الأموال



170. اعتمدت وحدة معالجة المعلومات المالية إجراءات خاصة لتقارير المعاملات المشبوهة المرتبطة بتمويل الإرهاب، التي تتطلب التدخل السريع واليقظة في سياق النهج الاستباقي الذي تتبناه المغرب في التعامل مع الملفات المتعلقة بالإرهاب والتي تقع ضمن اختصاصات القطاعات والمؤسسات الأخرى بجانب وحدة معالجة المعلومات المالية.

171. في هذا السياق، معالجة تقارير المعاملات المشبوهة المرتبطة بتمويل الإرهاب تتم عبر الخطوات التالية:

- تستلم الوحدة تقارير المعاملات المشبوهة بواسطة نظام GoAML من الجهات الخاضعة بموجب القانون.
- إجراء التحليل المالي اللازم على مستوى الوحدة (استخدام قاعدة البيانات، إلخ).
- دراسة الملف وتبادل المعلومات ضمن نطاق اللجنة المصغرة حسب إجراءات الوحدة، هذه اللجنة تتكون من عضوية الوحدة، ممثلين من جهات إنفاذ القانون المعنيين بموضوع الإرهاب، والذين يعتبرون أعضاء دائمين وشركاء مستمرين في العمل وتبادل المعلومات المرتبط بكافة حالات الإرهاب وتمويله.
- بموجب المعلومات المدعمة من أعضاء اللجنة، تقوم الوحدة بإجراء التحليل اللازم قبل إحالة الحالة للدعاء العام.

172. طبيعة اللجنة المصغرة: إنها ليست كياناً منفصلاً عن وحدة معالجة المعلومات المالية، حيث أنه تم إنشاؤها خصيصاً للتعامل مع ملفات تمويل الإرهاب التي تتلقاها الوحدة، وهي لجنة تتألف من أعضاء الوحدة أنفسهم بموجب

إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمملكة المغربية


MENAFATF 2019@ 2019

اختصاصهم الأصلي المرتبط بالإدارات القضائية المعنية في مسائل الإرهاب. وهي ليست لجنة ينص عليها القانون أو المرسوم القاضي بإنشاء وحدة معالجة المعلومات المالية ولكن بموجب النظام الداخلي للوحدة الذي يحكم العلاقة داخلها، والذي تم توقيعه واعتماده من قبل رئيس الحكومة (الوزير الأول في ذلك الوقت).

173. الهدف من معالجة ملفات تمويل الإرهاب من خلال هذه اللجنة المصغرة يتمثل أساساً في تحسين فعالية تبادل المعلومات بين أعضاء اللجنة خلال فترة لا تزيد عن 24 ساعة، واتخاذ تدابير سريعة حسب ما تراه ضرورياً. وتعاملت اللجنة المصغرة منذ إنشاء الوحدة في عام 2009 وحتى تاريخ 28 فبراير 2018م، مع 80 حالة اشتباه ذات صلة بتمويل الإرهاب.

شكل رقم 2 - معالجة تقارير المعاملات المشبوهة الخاصة بتمويل الإرهاب

إجراءات معالجة التصاريح بالاشتباه المتعلقة بتمويل الإرهاب



استخدام التحريات المالية، والمعلومات الأخرى

وحدة معالجة المعلومات المالية

174. تلعب وحدة معالجة المعلومات المالية دوراً رئيسياً في جمع المعلومات المالية الاستخباراتية وتحليلها وتعميمها، إذ تتلقى الوحدة تقارير الاشتباه بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وبعض التقارير من السلطات الجمركية ومكتب الصرف تتعلق بحالات اشتباه بعمليات غسل الأموال أثناء قيامهم بمهامهم وفقاً لأحكام القانون.

175. تمتلك الوحدة صلاحية الوصول غير المباشر لعدد من الجهات الإدارية والمالية، وجهات إنفاذ القانون للحصول على المعلومات، مثل الدرك الملكي، والجمارك، والشرطة القضائية، ومكتب الصرف، وبنك المغرب،

وهيئة سوق الرساميل، والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، والوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية. ويتم الحصول على المعلومات التي طلبتها الوحدة من خلال ضباط اتصال حسب نوع الاشتباه. 176. يجب على وحدة معالجة المعلومات المالية أن تمتلك صلاحية الوصول إلى السجل المدني وسجلات السفر بطريقة مباشرة، والتي تعتبر مهمة في الكشف عن المعلومات المشبوهة، وتعزيز قيمة التحليل التشغيلي بشأن الأشخاص المشتبه فيهم. أيضاً، لا تشارك السلطات الجمركية جميع تقارير الإفصاح المتعلقة بالعملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها مع الوحدة؛ ولا توفر هذه المعلومات إلا عند الطلب بواسطة الوحدة. من الواضح أن هناك إخفاق في فهم أهمية توفير البيانات التي تحتفظ بها الجمارك لدعم تحليل الوحدة بشكل فعال، في ضوء ضعف أنشطة التوعية التي تقوم بها الوحدة في هذا الصدد

177. يتم تلبية طلبات معلومات الوحدة في آجال نهائية معقولة. من خلال متابعة عينة من هذه الطلبات والردود ذات الصلة، يبدو أن توقيت الردود يتوافق مع طلبات الوحدة (في غضون خمسة أيام)، راجع الجدول أدناه بخصوص طلبات الوحدة المرسله إلى بعض سلطات إنفاذ القانون.

جدول رقم 7 - عدد طلبات المعلومات بواسطة وحدة معالجة المعلومات المالية.

السنة	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع
الدرك الملكي	278	392	126	464	7732	2033
الشرطة القضائية	169	366	453	509	761	2250
الجمارك	-	-	-	-	-	160

178. تطلب الوحدة معلومات إضافية حول تقارير المعاملات المشبوهة من الجهات المبلغة في غضون 5 أيام عمل في المتوسط. تتم معظم هذه الطلبات قبل إحالة هذه التقارير إلى النيابة العامة المختصة من الوحدة. تختلف طبيعة المعلومات المجمعة لأنها غالباً ما ترتبط بالمعاملات المالية للأشخاص المشتبه بهم، وذلك لتحديد الغرض من بعض الحركات، مع طبيعة العلاقة بين المرسل والمستفيد من بعض عمليات تحويل الأموال من خلال مراجعة المستندات الداعمة مثل فواتير السلع والخدمات. تستخدم الوحدة المعلومات التي تم جمعها لتحديد الأسس اللازمة للاشتباه، قبل نشر نتائج تحليلها إلى النيابة العامة.

179. أكد المسؤولون في وحدة التسجيل والتحليل، أن قاعدة البيانات المصرفية يجب أن تكون متاحة مباشرة للأغراض التشغيلية للوحدة، خاصة أن البيانات تسمح بالبحث عن حسابات المشتبه بهم في المصارف العاملة في المغرب، وهذا من شأنه أن يوفر الوقت والجهود والإسراع بعملية التحليل التشغيلي، باعتبار أن الوحدة تتواصل حالياً مع جميع المصارف لتحديد ما إذا كان المشتبه بهم يحملون أي حسابات مصرفية.

180. استخدام نظام GOAML لتلقي تقارير المعاملات المشبوهة من الجهات المبلغة وبصفة خاصة المصارف ومؤسسات الاداء، كقناة اتصال إلكترونية لإرسال تقارير المعاملات المشبوهة إلى الوحدة مرفقا بها جميع الملفات ذات العلاقة. هذا النظام يوفر الوقت والجهد في تبادل المعلومات المتعلقة بالآخطارات بشكل آمن، وقد قامت

الوحدة بتزويد الجهات الخاضعة (بشكل خاص المؤسسات المالية، الكازينوهات، السلطات الرقابية) بحسابات مستخدم لإرسال تقارير المعاملات المشبوهة بشكل إلكتروني.

181. بالنسبة للأعمال والمهن غير المالية المحددة، يبدو أن استخدام برنامج GOAML يقتصر فقط على الكازينوهات التي أبلغت عن معاملات يشتهب في ارتباطها بغسل الأموال. لم يتم التوصل إلى أن أي من الأعمال والمهن غير المالية المحددة الأخرى تستخدم هذا البرنامج في عملية الإبلاغ عن تقارير الاشتباه. وتستخدم بعض السلطات المختصة، مثل السلطات الجمركية في وزارة المالية وبنك المغرب، هذا البرنامج لتبادل المعلومات.

182. ويشمل الوصول الإلكتروني للوحدة قوائم الحظر الدولية المدرجة في قائمة مجلس الأمن للأشخاص والكيانات الإرهابية، بالإضافة إلى قائمة الخزانة الأمريكية (OFAC)، والقائمة الأوروبية، التي تمكنها من التحقق من بيانات الأشخاص المبلغ عنهم من قبل الجهات الخاضعة للإبلاغ، بهدف التحقق مما إذا كانت مدرجة أو غير مدرجة؛ هذا يعتبر مؤشراً يمكن أن يزيد أو يقلل من مستوى الشك.

183. تحيل الوحدة نتائج تحليلاتها للنيابة المختصة في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي تقوم بدورها بإحالتها إلى الشرطة القضائية لتكون منطلقاً للتحقيقات والبحث الميداني فيها. وأشار وكيل الملك إلى أن مصادر المعلومات المتاحة له ولسلطات التحقيق والادعاء أوسع نطاقاً من تلك المتاحة للوحدة.

184. تعتمد الشرطة القضائية على المعلومات المالية التي تحتفظ بها الجهات الاشرافية، مثل قواعد بيانات بنك المغرب وقواعد بيانات الوحدة. بالإضافة إلى ذلك، لديهم السلطة لطلب المعلومات المالية مباشرة من المؤسسات المصرفية والمؤسسات الأخرى أثناء التحقيق في أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك أنشطة غسل الأموال المحتملة الناجمة في الجرم الأصلي.

185. المكتب الوطني لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية هو الجهة المختصة في الفرقة الوطنية للشرطة القضائية للتحقيق في الجرائم المالية بما في ذلك أنشطة غسل الأموال. هناك 102 محقق، ولا يعتبر العدد الإجمالي للمحققين كافياً بالنظر إلى العدد الكبير من الجرائم الأصلية التي ترتبط عائداتها بجريمة غسل الأموال.

186. ويتقاسم مكتب مكافحة الإرهاب التابع للفرقة الوطنية للشرطة القضائية والمكتب المركزي للأبحاث القضائية بمديرية مراقبة التراب الوطني، مسؤولية مكافحة الإرهاب وتمويله وإجراء التحقيقات مع الإرهابيين وأي جرائم متصلة بهذه الجرائم. لم تزود السلطات المغربية فريق التقييم بأي معلومات عن العدد الإجمالي للضباط بشكل عام بما في ذلك المسؤولين المعينين على وجه الخصوص بالتحقيق في جرائم تمويل الإرهاب.

187. يشمل نوع المعلومات التي تطلبها سلطات التحقيق في غسل الأموال وتمويل الإرهاب ما يلي؛ العقارات أو جزء من الممتلكات، كشوفات الحسابات منذ تاريخ الافتتاح، الميزانية لتحديد الأصول والخصوم. السلطات لديها صلاحيات لتجميد الحسابات ومصادرة الممتلكات والعائدات.

188. بالإضافة إلى ما سبق، تقوم السلطات بإجراء فحص خلفية الأشخاص المعنيين في شخصهم وأفراد أسرهم ووضعهم الاجتماعي وممتلكاتهم سواء كانت منقولة أو غير منقولة.

تقارير المعاملات المشبوهة الواردة والمطلوبة من قبل السلطات المختصة

189. تلقت وحدة معالجة المعلومات المالية خلال الأعوام من 2013م إلى 2018م ما مجمله 2168 تقريراً اشتباه، وبلغ عدد التقارير الواردة حول غسل الأموال 2091 تقريراً، وأما تقارير تمويل الإرهاب فبلغت 77 تقريراً.

تقارير المعاملات المشبوهة الواردة للوحدة بصورة رئيسية من قبل المصارف، بينما تقارير المعاملات المشبوهة الواردة من الأعمال والمهن غير المالية المحددة تعتبر محدودة.

190. تم تقسيم تقارير العمليات المشبوهة إلى أربع أنواع: تقارير العمليات المالية المشبوهة ذات العلاقة بغسل الأموال (STR)، تقارير العمليات المشبوهة المتعلقة بأنشطة بغسل الأموال (STR-A)، تقارير العمليات المالية المشبوهة ذات العلاقة بتمويل الإرهاب (TFR)، وتقارير العمليات المشبوهة المتعلقة بأنشطة تمويل الإرهاب (TFR-A)، كما هو موضح أدناه.

جدول رقم 8 - تقارير الاشتباه المتعلقة بغسل الأموال

نوع تقرير المعاملات المشبوهة	القطاع المصرح	2013	2014	2015	2016	2017	2018	Total	
STR	المحامين				1		1	2	
	البنوك	181	220	229	250	263	65	1208	
	المصارف الحرة	2		1				3	
	المحاسبين		1					1	
	شركات التأمين		3				1	4	
	مؤسسات مالية غير بنكية				2			2	
	الموثقون			3				3	
	الكازينوهات	5							5
	شركات قروض الاستهلاك				1	1			2
	شركات القروض العقارية				1				1
	مؤسسات الاداء	19	39	41	79	205	37		420
	ا مجموع العمليات المشبوهة								
أشخاص معنويين آخرين خاضعون للقانون الخاص									
STR_A	البنوك	3	37	31	83	167	18	339	
	المصارف الحرة				3	4	1	8	
	مؤسسات مالية غير بنكية					1		1	
	الكازينوهات					1		1	
	شركات قروض الاستهلاك					4	1	5	
	شركات القروض العقارية		1						1
	مؤسسات الاداء				2	4	1		7
مجموع تقارير الأنشطة المشبوهة									
مجموع التقارير ذات العلاقة بغسل الاموال									
		210	301	305	422	651	125	2014	

جدول رقم 9 - تقارير المتعلقة بتمويل الإرهاب

المجموع	2018	2017	2016	2015	2014	2013	القطاع المصروح	نوع التقارير
21	1	10	3	3	1	3	البنوك	TFR
1		1					شركات التأمين	
19	5	6		8			مؤسسات الاداء	
41	6	17	3	11	1	3	مجموع التقارير التي يشتبه ارتباطها بعمليات تمويل الإرهاب	
34		17	12	2	3		البنوك	TFR-A
1	1						المصارف الحرة	
1		1					شركات قروض الاستهلاك	
36	1	18	12	2	3		مجموع التقارير التي يشتبه ارتباطها بأنشطة تمويل الإرهاب	
77	7	35	15	13	4	3	مجموع تقارير الاشتباه بتمويل الإرهاب	

191. تتلقى وحدة معالجة المعلومات المالية تقارير المعاملات المشبوهة بخصوص العمليات المشتبه في ارتباطها بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولا يتم متابعة القضية إلا بعد عقد جلسة بين رئيس الوحدة ورئيس شعبة التحليل والتوثيق بالوحدة، وذلك لتقييم خطورة الشك قبل إحالة القضية إلى مستوى التحليل التشغيلي؛ يتم تطبيق نفس النهج عند اتخاذ قرار بشأن أرشفة تقرير المعاملات المشبوهة حتى تظهر معلومات جديدة متعلقة بالقضية في مرحلة لاحقة وإجراء مزيد من التحليل.

جدول رقم 10 - حالة تقارير الاشتباه المستلمة بواسطة الوحدة (2013-2018)

المجموع	التصنيف
50	ملفات تمت إحالتها للحفظ
1200	ملفات استوفت جميع عناصر التحليل ولم تتوفر مؤشرات كافية للبت فيها. في انتظار معلومات جديدة أخرى
613	حالات في طور التحليل
1863	المجموع

192. الملفات المحفوظة من الناحية العملية تبقى عرضة لأن يتم إعادة الشروع بالبحث فيها في حال وجود مستجدات من جهات وطنية في الدولة حول نفس الملف والأشخاص الواردين فيه، وبالاطلاع على إحصائية بالتقارير الواردة إلى وحدة معالجة المعلومات من الجهات الخاضعة بخصوص تقرير الاشتباه وفق الجرم الأصلي، على سبيل المثال تلك المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية تقارب حوالي 6% من مجموع الاخطارات التي تم ارسالها، تبين وجود رابط بين عدد من الحالات المبلغ عنها والمعالجة ضمن المصنفة كتهديدات أثناء التقييم الوطني للمخاطر، انظر الشكل أدناه:

جدول رقم 11- تقارير المعاملات المشبوهة مصنفة حسب الجريمة الأصلية

المجموع	تقارير الاشتباه بتمويل الإرهاب	تقارير الأنشطة المرتبطة بتمويل الإرهاب	تقارير الاشتباه بغسل الأموال	تقارير الأنشطة المرتبطة بغسل الأموال	التصنيف
1				1	إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة
2			2		الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة
111			92	19	الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية
1			1		الاختطاف والاحتجاز وأخذ الرهائن
7			7		الاستغلال الجنسي
149			86	63	التزوير والتزوير وانتحال الوظائف أو الألقاب أو الأسماء أو استعمالها بدون حق
82	32	35	13	2	الجرائم الإرهابية
68			55	13	الرشوة والهدر واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامة والخاصة
40			37	3	السرقعة وانتزاع الأموال
4			4		المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات
302			228	74	النصب
12			2	10	تزوير أو تزيف النقود وسندات القروض العمومية ووسائل الأداء الأخرى
30			28	2	تهريب البضائع
3			3		تهريب المهاجرين
92			68	24	جريمة ضريبية
56			30	26	خيانة الأمانة
821			870	113	تصنيفات أخرى
1781	32	35	1364	350	المجموع

جدول رقم 12- عدد تقارير المعاملات المشبوهة المنشورة بواسطة الوحدة

المجموع	2018	2017	2016	2015	2014	نوع تقرير المعاملة المشبوهة
70	3	14	19	18	16	الإحالة للنيابة العامة

193. تقوم وحدة معالجة المعلومات المالية بإحالة التقارير إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية لدى محكمة الرباط فيما يتعلق بغسل الأموال، وإلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بخصوص قضايا تمويل الإرهاب، وبلغت نسبة التقارير المحالة حوالي 3.3% من إجمالي التقارير الواردة إلى الوحدة.

194. تعتبر النسبة أعلاه منخفضة مقارنة بعدد التقارير الواردة للوحدة، وعدم كفاية الموارد البشرية اللازمة للقيام بالتحليل وتناسبها مع حجم العمل بالوحدة، حيث يوجد في الوحدة ستة محللين يقومون بمتابعة تقارير الاشتباه.

195. أجرت الفرقة الوطنية 50 تحقيقاً في مجال غسل الأموال استناداً إلى تقارير المعاملات المشبوهة المحولة بواسطة الوحدة. يعمل 89 محققاً في مجال مكافحة غسل الأموال، على مدار الأربع سنوات الماضية، وتم فيها عقد حوالي 12 دورة تدريبية، بما في ذلك 5 دورات في مجال التحقيقات المالية.

196. من الأهمية تعزيز الموارد البشرية من حيث العدد والاختصاص في ضوء ارتفاع عدد التقارير المنشورة، وفي ظل وجود جهات لا تبلغ عبر نظام GOAML ، انظر الجدول أدناه والذي يوضح إجمالي العاملين في الوحدة وفق كل قسم:

جدول رقم 13 عدد العاملين بوحدة معالجة المعلومات المالية

عدد الموظفين والأعوان	القسم
4	الرئاسة والكتابة العامة
8	شعبة المعلومات واللوجستيكي
6	شعبة التسجيل والتحليل
3	الشعبة القانونية
0	شعبة الدراسات والتعاون الدولي
21	مجموع عدد موظفي الوحدة
8	أعوان الحراسة والنظافة
29	المجموع

197. وأوضحت الوحدة إلى وجود قنوات غير رسمية تستخدم بين الوحدة والجهات المبلغة وخصوصاً المصارف في أغلبها تكون عبر الهاتف لمناقشة أوجه الاشتباه الأولية من قبل الجهات المبلغة قبل إرسال الملف إلى الوحدة عبر البرنامج الإلكتروني GOAML، كما أنه قد يكون هناك جلسات إثنائية مع الجهات المبلغة تتبع عملية الإبلاغ، فيما أشارت بعض الجهات المبلغة من المصارف أن هناك غياب للتغذية العكسية من قبل الوحدة بعد إرسال التقرير من قبل الجهة المبلغة، وأهمية هذا النوع من التواصل بين الوحدة والجهة المبلغة في تعزيز الوعي لدى الأخيرة واثراء عملية الإبلاغ.

198. هناك تحسن ملحوظ في جودة التقارير المبلغ عنها منذ تبني برنامج المعلومات GOAML في عمليات الإبلاغ، وأكدت الوحدة إرسال دليل واحد حول عملية الإبلاغ عبر النظام الإلكتروني GOAML، تضمن إرشادات فنية حول عملية الإبلاغ عبر البرنامج وآليات تطوير الجوانب الفنية اللازمة لذلك.

199. من الملاحظ من خلال الاطلاع على بيانات تقارير الاشتباه الموجودة على النظام أن جودة البيانات بدأت تتحسن منذ العام 2015، حيث أنه تم الإيفاء بمتطلبات الإبلاغ بشكل واضح من قبل المصارف، حيث أن المؤسسة المبلغة ترسل تقرير الاشتباه مضمناً الحقول الفنية المطلوبة بما يشمل أسباب ودواعي الاشتباه، والعملية أو النشاط المشتبه به، والبيانات المتعلقة بالمشتبه به، بالإضافة إلى ملف مرفق متعلق بالحركات المالية للمشتبه بها.

200. قامت الوحدة بإدخال بعض التقارير يدوياً إلى البرنامج عن الفترة التي لم يكن هناك إبلاغ بالطريقة الإلكترونية في خطوة تهدف إلى توحيد التقارير في قاعدة البيانات الرئيسية للوحدة، هذه الخطوة لها أهمية في تعزيز فعالية حفظ السجلات المرتبطة بالتقارير المبلغ عنها.

201. ورغم قيام وحدة معالجة المعلومات المالية بعمليات تدريب وتعزيز الوعي لبعض الجهات الوطنية وللمؤسسات المالية والمهين والأعمال غير المالية، إلا أن هناك ضرورة لاستمرار وتكثيف الأنشطة التوعوية للوحدة مع كافة الجهات حول المواضيع المختلفة بما يخدم إجراءات الإبلاغ عن عمليات المشبوهة، وكذلك السعي للقيام بالأنشطة المتخصصة التي تتجاوز التوعية العامة إلى تلك التي تسعى إلى معالجة نقاط الضعف الموجودة ومواجهة التهديدات التي تواجهها القطاعات.

مربع 1: حالة عملية حول غسل أموال متحصلة من التهريب الدولي للمخدرات

ملخص الحالة:

- صدور مقالات صحفية بخصوص إلقاء القبض على ال سيد1P وزوجته 2P وابنه 3P من طرف سلطات البلد C1 بعد افشال عملية لتهريب المخدرات الصلبة إلى داخل أراضيها.
- تصاريح بالاشتباه بوجود حسابات بنكية باسم أفراد عائلة السيد P1.
- إقدام ابنة السيد P1 على محاولة سحب المبالغ من الحسابات بموجب وكالات.
- الاعتراض على تنفيذ العمليات وإحالة الملف إلى النيابة العامة.

التفاصيل:

- تصاريح بالاشتباه حول قيام الأشخاص P1، P2 و 3P بفتح حسابات بنكية وبإيداعات نقدية لأموال ثم نقلها إلى المغرب.
- أصدر P3 وكالة لتسيير الحساب لفائدة P2.
- أدلى المصرح بمعلومات تفيد أن P2 يحمل نفس اسم شخص تمت إدانته بالخارج لتجارته بالمخدرات.
- ظهر في الصورة شخص آخر P4 أقدم على نفس النمط.
- قام P1 و P4 باستثمارات مالية على شكل ودائع لأجل لا تتعدى 3 أشهر.
- توصل حساب P1 بتحويلات مالية من حسابات P2 و 3P و 4P.
- جميع العمليات المالية تمت بنفس الوكالة البنكية وبحضور P1 مما يوحي أنه المستفيد الحقيقي.
- قام P1 بعد مدة وجيزة بتحويل المبالغ المحصلة إلى حسابه البنكي بالخارج.
- لم يتم ربط المبالغ المالية المهمة بأي نشاط اقتصادي معين بالمغرب.
- عمل P1 في الأول بمفرده قبل أن يوسع شبكته فيما بعد لتضم أشخاصا آخرين.
- في إطار التعاون الدولي بين الوحدات المالية، تبين أن الأشخاص المعنويين لهم سوابق تتعلق بالاتجار في المخدرات ويغسل الأموال ب 3 بلدان، ويتوفرون على عدة عقارات بهذه البلدان.
- بعد إحالة الملف، قامت سلطات إنفاذ القانون المغربية، بفتح تحقيق وبتجميد ممتلكات الأشخاص المعنويين.
- في إطار التعاون الدولي الأمني والقضائي، تبين أن P1 يتزعم شبكة إجرامية تنشط في 6 بلدان بثلاث قارات في غسل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات وأنشطة إجرامية أخرى.
- قامت سلطات إنفاذ القانون ببلدان أخرى، باعتقال أعضاء هذه الشبكة الدولية وحجز أموالهم وممتلكاتهم.
- كانت هذه الحصيلة، نتيجة تعاون دولي دام حوالي 4 سنوات.

دعم تحليلات الوحدة للاحتياجات التشغيلية للسلطات المختصة

202. برنامج GoAML مدعوم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهو البرنامج الذي يتعامل مع الدورة الكاملة لعمليات وحدة معالجة المعلومات المالية: تلقي تقارير المعاملات المشبوهة من المؤسسات المالية (خاصة المصارف)، والتي تعتبر قطاعًا رئيسيًا يقدم تقارير معاملات مشبوهة، تحليل البيانات المالية، حفظ المعلومات، وتوفير قناة آمنة ومشفرة لتبادل المعلومات وتوفير إحصاءات مفصلة. بدأت وحدة معالجة المعلومات المالية باستخدام تقنية GoAML بشكل فعال في عام 2013م.
203. نسبة تقارير المعاملات المشبوهة التي تم تحليلها ونشرها فيما بعد منخفضة (حوالي 5 ٪ في عام 2014، و 5.7 ٪ في عام 2015، و 4.3 ٪ في عام 2016 و 2 ٪ في عام 2017). وكما يتبين من الجداول 8 و 9 و 12، فإن نسبة منخفضة من التقارير التي تنشر تؤدي إلى تحقيق رسمي من قبل النيابة العامة المختصة.

204. ومن خلال الاطلاع على عدد من الحالات المحالة من الوحدة إلى النيابة العامة اتضح قيام الوحدة بالتحليل التشغيلي اللازم بشكل معقول، حيث تم إيضاح كافة الحركات المالية المرتبطة بالأشخاص حيث قامت الوحدة بمراسلة عدد من المصارف وأجرت عملية التحليل المالي لتلك الحركات وربطتها بمجموعة من الأشخاص المتورطين في القضية كما أرفقت الوحدة في تقرير الإحالة كافة البيانات التي تم الوصول إليها حول المشتبه فيهم وعناوينهم وبياناتهم الشخصية، والشركات المرتبطة بهم وكذلك وصف لأسس الاشتباه التي استندت عليها الوحدة.

205. في هذا الصدد، من الضرورة تقديم مزيد من البرامج التدريبية لكل من النيابة العامة وقضاة التحقيق حول كيفية الاستفادة من التقارير المحالة من وحدة معالجة المعلومات المالية وما تحتويه من معلومات يمكن البناء عليها واستخدامها لدعم التحقيقات، ففهم تلك التقارير ومحتوياتها قد يوفر الوقت والجهد اللازمين لإعادة العمل مرة أخرى بعد إحالة الملف إلى مصالح الشرطة القضائية لفتح التحقيقات حول تلك الملفات.

206. الشرطة القضائية لديها صلاحية الحصول على المعلومات من الوحدة عبر النيابة العامة المختصة، ويعطي الجدول التالي نظرة موجزة عن التحقيقات خلال السنوات الأربع الاخيرة بما فيها تلك المبنية على إحالات الوحدة.

جدول رقم 14 عدد التحقيقات من قبل الشرطة القضائية بناءً على النشر 2014-2017

المؤشرات	العدد
التحقيقات المبنية على تصاريح بالاشتباه صادرة عن الوحدة	50
التحقيقات المبنية على تعليمات للنيابة العامة	85
المجموع	135

207. هناك تنوع لمصادر المعلومات المتاحة للمكتب الوطني لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية بفرقة الشرطة القضائية الجهة ذات الاختصاص المباشر لدى الفرقة في مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث يعتمد المكتب على مصادر معلومات متعددة من خلال بنك المغرب، هيئة سوق الرساميل والسجل التجاري، ومكتب الصرف، وقضاة التوثيق، ومديرية الضرائب، ووزارة النقل واللوجستيك، ومعلومات الجمارك ومؤسسة الضمان الاجتماعي، وسجل الهاتف العمومي، وشركات التأمين، والوكالة الوطنية للمحافظة العقارية، والمكتب المغربي للملكية التجارية والصناعية، ومن ضمن تلك المصادر الهامة الانترنت عبر المكتب المركزي الوطني، ووحدة معالجة المعلومات المالية.

208. الفرقة الوطنية للشرطة القضائية تعتمد على وحدة معالجة المعلومات المالية للحصول على المعلومات المالية وبخاصة من الوحدات النظرية بخصوص الأشخاص المشتبه بهم، إلا أنه لم يتم تزويد فريق التقييم بأي إحصائيات بعدد الحالات التي تم فيها استخدام الوحدة للحصول على هذه المعلومات من الوحدات النظرية.

209. أوضحت الشرطة القضائية أنه يتم الاعتماد على الوحدة في الحصول على المعلومات المالية، يوضح الجدول التالي عدد الطلبات التي طلبتها الشرطة القضائية من الوحدة في محاولة للحصول على التحليل المالي.

جدول رقم 15 - عدد الطلبات التي طلبتها الشرطة القضائية من وحدة معالجة المعلومات المالية

السنة	2013	2014	2015	2016	2017	2018
عدد الطلبات	1	-	-	2	2	6

210. هناك أهمية لهذه القناة المباشرة الموجودة بين الشرطة القضائية والوحدة والتي بحاجة إلى تطوير وتعزيز بمزيد من التدريبات المشتركة حول أهمية تلك المعلومات والتحليلات في دعم الاحتياجات التشغيلية للشرطة القضائية.

211. تم عرض حالة عملية حول غسل أموال متأتية من جريمة الفساد، وحالة حول غسل الأموال من خلال النصب من خلال التسويق الهرمي (نظام بونزي) وحالتي تمويل إرهاب، تنوعت المصادر التي تم استخدامها لخدمة التحقيقات ومن ضمنها وحدة معالجة المعلومات المالية، كما أن هناك تعاون على المستوى الدولي للشرطة القضائية حيث تم استعراض حالتين للتعاون الدولي مع أكثر من دولة أوروبية وترتب عليها أشكال من الحجز والمصادرة.

مربع 2: مثال على دعم الوحدة للاحتياجات التشغيلية للشرطة القضائية في حالة تمويل الإرهاب

في إطار تحقيق تقوم به الشرطة القضائية يتعلق بأشخاص مدرجين في لائحة الأمم المتحدة ذات الصلة بالقرار رقم 2253/1989/1267 والذي يتعلق بتنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، طلبت الإدارة المذكورة من الوحدة أفادتها بالمعلومات التي تتوفر عليها بخصوص شخصين يحملان جنسية أجنبية إضافة إلى شركة أجنبية تنتمي إلى نفس اللائحة، والتي قامت بفتح ملف وشرعت بالتحليل التشغيلي اللازم من خلال طلب معلومات استخباراتية من المؤسسات المالية والبنكية وكذلك من المصالح المرتبطة بالأراضي والسلطات الجمركية، وتم تزويد الشرطة القضائية بنتائج تلك التحليلات بما يشمل دوائر علاقات المشتبه بهم وقنوات التمويل المرتبطة

وتجدر الإشارة أن الأشخاص المشار إليهم أعلاه وحسب ما ورد في تقرير مجلس الأمن، متورطون في جمع الأموال لفائدة التنظيمين الإرهابيين القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية بالعراق، كما أن الشركة المعنية تورطت في الوساطة في عمليات لتمويل شركات أخرى لها علاقة بالتنظيمين المذكورين.

أدوات وموارد وحدة معالجة المعلومات المالية

212. يبلغ إجمالي ميزانية وحدة معالجة المعلومات المالية حوالي 1.5 مليون دولار وهي مناسبة إلى حد ما لتغطية تكاليف التشغيل، بما في ذلك مرتبات الموارد البشرية والتعويضات والمزايا ذات الصلة. كانت الميزانية حول نفس المستوى منذ عام 2014، 6 من الموظفين البالغ عددهم 29 في جميع أقسام الوحدة هم محللون. يجب على الوحدة تعزيز مواردها المالية والبشرية من أجل دعم أفضل للاحتياجات التشغيلية للسلطات المختصة، ويجب تخصيص نسبة أكبر من الموظفين للتحليل المالي، باعتبار أنها الوظيفة الأساسية للوحدة.

213. الوحدة تستخدم نظام امن الكتروني يسمى GOAML لتلقي وتحليل ومعالجة تقارير المعاملات المشبوهة. كما أن لديها مواصفات تحليلية تسمح بمطابقة العلاقات المالية للأشخاص المشتبه فيهم وحساباتهم، ومقارنة التدفقات النقدية مع الحسابات المصرفية المماثلة، لبناء أساس مشتبه به.

214. المصارف ومؤسسات الاداء والكازينوهات، هي الجهات الرئيسية المبلغة لتقارير المعاملات المشبوهة، وتستخدم القناة السرية والأمنة لتقديم تقارير عن المعاملات المشبوهة عبر نظام GOAML. يمتلك نظام GOAML القدرة على مراجعة، معرفة مدى اكتمال المعلومات المطلوبة في تقارير المعاملات المشبوهة. في حالة عدم وجود

أي نقص في المعلومات، لا يستجيب النظام لعملية ملء بيانات تقرير المعاملات المشبوهة قبل إكمال جميع الحقول الإلزامية المطلوبة.

215. تقوم الوحدة بتحليل استراتيجي محدود، على الرغم من التطور الذي شهدته شعبة التحليل الاستراتيجي منذ تأسيسها، حيث مازال بحاجة إلى فهم أعمق وتعزيز لكوادرها البشرية من حيث العدد والاختصاص، وذلك للمساهمة في وضع إرشادات وضوابط لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ظل غياب هذا النوع من التحليل لدى السلطات المختصة الأخرى. وكمثال لذلك، عندما قامت الوحدة بدراسة بعض أنماط تقارير الاشتباه مثل ظاهرة التسويق الهرمي، والذي نتج عنه التنسيق مع بنك المغرب في إصدار تدابير بشأن بذل العناية الواجبة المعززة في مثل هذه الحالات.

التعاون وتبادل المعلومات/ التحريات المالية

216. تطلب وحدة معالجة المعلومات المالية معلومات إضافية تتعلق بالمعاملات المشبوهة من الجهات المبلغة في حال وجود الحاجة لمعلومات إضافية، ويقتصر تقديم الوحدة للمعلومات التي تحصلت عليها ونتائج تحليلاتها إلى النيابة العامة، واتضح اعتماد الشرطة القضائية على بعض معلومات وحدة معالجة المعلومات المالية وخصوصاً ما تحصل عليه من الوحدات النظرية، وتبقى تلك المعلومات مرتبطة بموافقة الدولة المطلوب منها المعلومات لأغراض التحقيق من قبل السلطات المغربية.

217. قامت الوحدة بتوقيع بعض مذكرات التفاهم مع السلطات المختصة مثل إدارة الجمارك الذي أسهم في تطوير التعاون بين الجانبين، حيث بلغ عدد التصاريح التلقائية في الحالات ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي توصلت إليها الوحدة من طرف إدارة الجمارك وهي حالتين، في حين بلغ عدد طلبات المعلومات الصادرة من الوحدة إلى إدارة الجمارك وتم الرد عليها 160 طلباً.

218. وفيما يتعلق بسرية المعلومات المتبادلة والحفاظ على أمنها، تقوم الوحدة بكافة الإجراءات المطلوبة للحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتبادلة مع الجهات المبلغة من خلال استعمال نظام GOAML، في حين أنه يتم تبادل المعلومات بين الوحدة وجهات إنفاذ القانون والشرطة القضائية عبر مظاريف مغلقة التي تشكل خطراً على سرية معلومات.

219. تتخذ الوحدة الإجراءات الأمنية اللازمة للدخول إلى مقرها، وحصر الاطلاع على الملفات على الموظفين المعنيين، بالإضافة إلى ذلك تمتلك الوحدة نظام معلومات مطبق لضمان حماية المعلومات المتلقاة والمحفوطة.

الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة السادسة

220. مستوى الفعالية الذي حققه المغرب في النتيجة المباشرة 6 هو متوسط.

النتيجة المباشرة 7 (التحقيقات والملاحقات القضائية فيما يتعلق بغسل الأموال)

تحديد جرائم غسل الأموال والتحقيق فيها

221. يمتلك المغرب إطاراً قانونياً مناسباً في التحقيق وملاحقة المتهمين في جرائم غسل الأموال. وتعد الفرقة الوطنية للشرطة القضائية بالدار البيضاء الجهة المختصة بالتحقيق في جميع الجرائم التي تقع على التراب المغربي، وبصفة خاصة جرائم غسل الأموال.

222. وقد أنشأت الفرقة الوطنية للشرطة القضائية مكتباً تابعاً لها لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية يختص بالتحقيق في جرائم غسل الأموال، وتنفيذ قرارات وكيل الملك بشأن التحقيقات التي يجريها في جرائم غسل الأموال وإحالة ما ينتهي إليه التحقيق الذي تجريه الفرقة الوطنية لوكيل الملك مرة أخرى للتصرف فيه سواء بحفظه أو إحالته إلى قاضي التحقيق أو إحالته إلى المحكمة الابتدائية بالرباط لمحاكمة المتهم في جرائم غسل الأموال مباشرة.

223. تستند عملية التحقيق التي يقوم بها مكتب مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية التابع للفرقة الوطنية للشرطة القضائية على النصوص الخاصة بالتحقيق في قانون مكافحة غسل الأموال رقم 43.05، وقانون المسطرة الجنائية. إلا أنه لا يوجد إجراءات مكتوبة في كيفية تحديد جرائم غسل الأموال المحتملة وملاحقتها، أو أدلة استرشادية حول الطرق والأساليب التي يتم استخدامها في التحقيق والملاحقة في جرائم غسل الأموال.

224. عدد محققي المكتب الوطني لمحاربة الجرائم المالية والاقتصادية الذي يبلغ 102 محققاً، بالإضافة إلى عناصر الفرقة الخاصة بالأبحاث والتدخلات التابعة للفرقة الوطنية للشرطة القضائية، وهذا العدد لا يعتبر كافياً في ظل العدد الكبير للجرائم الأصلية التي تعتبر متحصلاتها محلاً لجريمة غسل الأموال.

225. أظهرت الاحصائيات أن التحقيقات لدى تلك الجهات تكون فقط في الجرائم الأصلية المحددة في الفصل 574-2 من قانون مكافحة غسل الأموال، والدليل على ذلك، عدد التحقيقات في جرائم غسل الأموال التي تم التحقيق فيها خلال السنوات العشر الماضية والتي لم يتجاوز عددها 270 تحقيقاً. على الرغم من أن عدد التحقيقات التي قام بها المكتب خلال الفترة منذ عام 2015 في الجرائم الأصلية (321586) تحقيقاً لم يتم فيها الربط في معظم الحالات بين متحصلات الجرائم الأصلية وغسل الأموال من خلال تحقيقات مالية موازية.

226. ويُعزى ذلك إلى غياب استراتيجية وطنية موحدة لكافة جهات الفرقة الوطنية للشرطة القضائية وغيرها من جهات التحقيق ذات الصلة بالتحقيق في جرائم غسل الأموال، إضافة إلى ضعف في التواصل الفعال على أرض الواقع بين جهات إنفاذ القانون عند التحقيق في الجرائم الأصلية وبين مكتب مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، وعلى سبيل المثال قدمت الفرقة الوطنية للشرطة القضائية إحصائية حول عدد الجرائم الأصلية التي نظرت فيها خلال الفترة الماضية، وهي أعلى كثيراً من الجرائم التي نظر فيها مكتب مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، إلا أن تلك القضايا لم يتم النظر فيها من حيث جريمة غسل الأموال.

227. هناك عدد كبير من الجرائم التي تنتج متحصلات مالية تقع على التراب المغربي (كالاتجار في المخدرات والاتجار في البشر وتهريب المهاجرين وجرائم الفساد) وهناك ضعف في التعاون بين الإدارات المختلفة التابعة

إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمملكة المغربية

MENAFATF 2019@ 2019

للفرقة الوطنية للشرطة القضائية ومكتب مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية للتحقيق لتحديد عمليات غسل أموال متحصلة من هذه الجرائم مما أدى إلى قلة عدد التحقيقات في جرائم غسل الأموال والإدانات على النحو الذي أظهرته الإحصائيات المقدمة.

228. يعتمد مكتب مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية عند التحقيق في جرائم غسل الأموال على ما يصله من الإدارات المختصة الأخرى التابعة للفرقة الوطنية للشرطة القضائية، فعلى سبيل المثال يعتمد المكتب عند التحقيق في جريمة غسل الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار في المخدرات على ما يصله من معلومات مالية من مكتب مكافحة جرائم المخدرات داخل الفرقة الوطنية للشرطة القضائية، ولا يقوم المكتب مباشرة بفتح عملية تحقيق بجرم غسل الأموال بناء على الجرائم الأصلية التي ينظر فيها بحكم اختصاصه، كما لا يتم إحالة ملفات الجرائم الأصلية الأخرى التي تنظرها الجهات الأخرى إلى مكتب مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية للنظر في عملية إجراء تحقيق في عمليات غسل أموال متحصلة من هذه الجرائم.

229. تمت عمليات التحقيق في جرائم غسل الأموال التي أجريت بمعرفة الفرقة الوطنية للشرطة القضائية خلال الفترة الماضية في الغالب بناءً على إحالات من قبل وكيل الملك، وقدمت الفرقة الوطنية 50 حالة تحقيق في جريمة غسل أموال التي تمت بناءً على إبلاغ من قبل وحدة معالجة المعلومات المالية.

230. خبرة المحققين الذين يحققون في عمليات غسل الأموال وأساليب التحقيق المالي في الجرائم الأصلية، والأدوات الفنية والتقنية ضعيفة، حيث لا يملك المحققون خبرات تفصيلية حول أساليب التحقيق المالي، ومناهج التحقيق التي يمكن من خلالها تحديد الجرائم المرتبطة بغسل الأموال، وسبل تتبع الأموال غير المشروعة.

231. خلال السنوات الأربع الأخيرة استفاد 89 محققاً في مجال مكافحة غسل الأموال من حضور 12 دورة تدريبية، منها 5 دورات في مجال التحقيقات المالية. سلطات إنفاذ القانون والتحقيق والادعاء في المغرب تعاني من قلة التدريب والخبرات العملية التي تسمح لها بتحديد جرائم غسل الأموال والأنشطة الإجرامية المرتبطة بها.

232. لا توجد إرشادات في تحديد وقت البدء في التحقيق في جرائم غسل الأموال، بالإضافة إلى ضعف التعاون والتنسيق الفعالين بين الشرطة القضائية التابعة للفرقة الوطنية وبين مختلف الجهات الوطنية الأخرى المعنية بالتحقيق في الجرائم الأصلية وتلك المعنية بالتحقيق في جرائم غسل الأموال.

تناسق عملية التحقيق في جرائم غسل الأموال والادعاء فيها مع المخاطر والتهديدات والسياسات الوطنية

لمكافحة غسل الأموال

233. فهم السلطات المختصة لمخاطر وتهديدات جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها لا يعتبر كافياً.

234. وعلى الرغم من توافق السلطات الأمنية المغربية على وجود عدد من الجرائم الأصلية التي تشكل تهديدات كبيرة على المغرب مثل: الاتجار في المخدرات وتهريب المهاجرين والاتجار في البشر، إلا أنه لا يوجد انعكاس فعلي لهذا التوافق على أرض الواقع، بربط متحصلات هذه الجرائم بجريمة غسل الأموال.

235. كما أن غياب قواعد البيانات الإحصائية لدى السلطات المغربية لحجم متحصلات الجرائم الأصلية سواء المرتكبة داخل التراب المغربي أو خارجه لا يسمح لسلطات التحقيق بتوجيه القدرات نحو القيام بتحقيقات تتناسب ومخاطر غسل الأموال والتهديدات ذات الصلة في المغرب، وترتيب أولويات التحقيق وفقاً لذلك.

236. على الرغم من الجهود التي يقوم بها المغرب لمكافحة الفساد وذلك من خلال الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها والمنشأة بموجب الظهير الشريف رقم 1.15.65 والصادر بتاريخ 9 يوليو 2015، إلا أنه ليس من الواضح أن لها دوراً فعالاً وحقيقياً في مسألة مكافحة جرائم الرشوة والاحتتيال واستغلال النفوذ من حيث آليات مكافحة هذه الجرائم، وذلك لانعدام صلاحياتها في التحري بشأن ما تتلقاه من الشكاوي ذات الصلة بهذه الجرائم، وكذلك غياب التنسيق بينها وبين الفرقة الوطنية للشرطة القضائية، أو وكيل الملك، أو وحدة معالجة المعلومات المالية في شأن جرائم غسل الأموال المتحصلة من جرائم الفساد.

237. على الرغم من الجهود المبذولة من المغرب إلا أن هناك قلة اعداد التحقيقات والملاحقات في جرائم غسل الأموال والتي لا تتناسب مع المخاطر الوطنية الخاصة بغسل الأموال، وهذا ما تم التوصل إليه بأن 8 احكام صادرة جميعها في جرائم غسل الأموال متحصلة من جريمة الاتجار في المخدرات، فهناك حكمين من 8 احكام صادرة تم الحكم فيها بالإدانة أما بقية الاحكام بالبراءة.

أنواع صور غسل الأموال التي يتم ملاحقتها

238. المكتب الوطني لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية وبمساعدة المكاتب الأخرى التابعة للفرقة الوطنية (المكتب الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، المكتب الوطني لمكافحة الهجرة غير الشرعية، المكتب الوطني لمكافحة المخدرات) لا يملك المكونات القانونية للقيام بعمليات التحقيق في جرائم غسل الأموال بشكل عام وبمختلف أنواعها، وبما يشمل جرائم غسل الأموال التي تتم من أطراف ثالثة، وجرائم غسل الأموال الذاتي، وجرائم غسل الأموال المستقلة.

239. تقرير التقييم الوطني للمخاطر أظهر بأن هناك 215 حالة غسل الأموال تمت إحالتها لسلطات القضاء خلال الخمس سنوات الأخيرة وهذا لا يتناسب مع عدد الجرائم الأصلية التي خضعت للتحقيقات في الأعوام الثلاث الماضية التي بلغت (321586) حالة.

جدول رقم 16 - عدد حالات غسل الأموال المحالة للقضاء

المجموع	2018	2017	2016	2015	2014	2013	الجهة
124	4	27	24	31	21	17	النيابة العامة
81	3	14	19	18	16	11	وحدة معالجة المعلومات المالية
10	0	1	2	3	3	1	الشكايات
215	7	42	45	52	40	29	المجموع

240. ويوضح جدول رقم 17 أدناه، مختلف المراحل التي قطعتها الملفات المحالة للقضاء:

جدول رقم 17 – عدد حالات غسل الأموال المحالة للقضاء

المجموع	2018	2017	2016	2015	2014	2013	
10	0	2	2	2	2	2	حفظ الملفات
18	0	2	6	4	3	3	عدم الاختصاص
125	7	35	28	29	17	9	الأبحاث التمهيديّة
57	0	3	9	13	17	15	في طور التحقيق
2	0	0	0	1	1	0	عدم المتابعة
3	0	0	0	3	0	0	في طور الحكم
1	0	0	1	0	0	0	القضايا المحكومة
216	7	42	45	52	40	29	المجموع

241. استنادا إلى الجدول تم التوصل بأن 84.65% من هذه الحالات في طور التحقيقات التمهيديّة أو البحث، وأن 1.4% من القضايا في طور الحكم، وبذلك، فإنه لا توجد احكام نهائية صدرت حول جرائم غسل الأموال في السنوات الخمس الماضية، وبهذا فإن اغلب الحالات ما زالت في طور التحقيق. ويرجع ذلك إلى كون الأبحاث التي يقوم بها ضباط الفرقة الوطنية للشرطة القضائية تتم تحت إشراف النيابة العامة المتواجدة بالرباط فقط، التي لا يتوفر لديها الكوادر البشرية الكافية للتعامل مع كافة القضايا التي تمت إحالتها من الشرطة القضائية أو من الوحدة.

242. لا يوجد إدراك كافي لدى سلطات التحقيق بأنواع قضايا غسل الأموال من حيث غسل الأموال الذاتي، وغسل الأموال عبر أطراف ثالثة، وإمكانية ملاحقة جريمة غسل الأموال كجريمة مستقلة بغض النظر عن الجريمة الأصلية.

243. قدمت الفرقة الوطنية للشرطة القضائية إحدى القضايا الناجحة التي تمت المحاكمة فيها لجريمة اختلاس وتبيد المال العام والغدر والرشوة، ولكن لم تقم الفرقة الوطنية للشرطة القضائية بإجراء تحقيقات في جريمة غسل الأموال المتحصلة من هذه الجرائم وملاحقتها، على الرغم من قيام الشخصين المتورطين في الجريمة بفتح حسابات بنكية وشراء عقارات بأسمائهم وأسماء أشخاص يعولونهم. وهذا يشير إلى عدم استعمال المعلومات المتاحة بصورة كافية للربط بين الأنواع المختلفة للجرائم الأصلية بخلاف (جريمة الاتجار في المخدرات) بجرائم غسل الأموال، من أجل محاكمة المتهمين وتعقب العائدات غير المشروعة.

فعالية وتناسب وردع العقوبات

244. كما جاء في التوصية الثالثة، فإن المغرب يعتبر نشاط غسل الأموال جنحة وليس جريمة.

245. أغلب ملفات غسل الأموال (84% كما هو مذكور أعلاه)، ما تزال في طور البحث أو التحقيق، باستثناء 8 حالات صدر بشأنها فقط حكمان قضائيان بالإدانة بغسل الأموال.

246. العقوبات الواردة في الحكمين الصادرين في جرائم غسل الأموال، بالإضافة للممتلكات المصادرة بمقتضاه، بالنسبة للحكم الصادر في القضية الأولى: مؤاخذة المتهم من أجل جنحة غسل الأموال ومعاقبته بسنة واحدة حبساً

نافذاً وبغرامة نافذة قدرها 50000 درهم، وبمصادرة العقارات العائدة للمتهم شياً أو بصفته منفردة لفائدة المملكة المغربية، وكذلك الأموال الموجودة بالحسابات البنكية الخاصة بالمتهم المفتوحة لدى المصارف المغربية لفائدة الخزينة العامة.

247. بالنسبة للحكم الصادر في القضية الثانية: مؤاخذه الظنين من أجل المنسوب إليه، ومعاقبته بسنة واحدة حسباً نافذاً وبغرامة نافذة قدرها 20000 درهم، ومصادرة المنزل المسجل في اسم أحد أفراد أسرته لفائدة الخزينة العامة.

248. بالنظر إلى قلة عدد قضايا غسل الأموال والتي لم تتجاوز ثمانية قضايا في العشر سنوات الماضية بالمقارنة بارتفاع عدد قضايا الجرائم الأصلية، التي توضح بان القضاء المغربي ما يزال ينظر إلى الإدانة في الجرم الأصلي ويكتفي بالتحقيق في الجرائم الأصلية ولا ينظر بشكل كافٍ في النواحي المالية للجريمة الأصلية، وكيفية إخفاء المتحصلات الإجرامية والربط بينها وبين جريمة غسل الأموال.

249. وبالنظر إلى حالتي الإدانة التي تم ايقاعهما بجرم غسل الأموال فإن العقوبات المفروضة لم تتجاوز مدة العام لاعتبار جريمة غسل الأموال جنحة وليست جنائية وبالتالي فإن العقوبات المفروضة غير فعالة وغير رادعة وغير متناسبة مع الجرم المرتكب.

250. لم تقدم السلطات المغربية إحصائيات بخصوص ملاحقة أشخاص اعتبارية بجرم غسل الأموال، على الرغم من أن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد نص على عقوبات بالنسبة للشخص الاعتباري حال التورط بجرم غسل الأموال (أنظر التوصية 3).

استخدام تدابير بديلة

251. لا يطبق المغرب أية تدابير أخرى متعلقة بالعدالة الجنائية عند إجراء تحقيق بشأن غسل الأموال في الحالات التي لا يمكن فيها، لأسباب مبررة، ضمان التوصل إلى حكم إدانة في جريمة غسل الأموال.

الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة السابعة

252. مستوى الفعالية الذي حققه المغرب في النتيجة المباشرة 7 هو متدني.

النتيجة المباشرة 8 (المصادرة)

مصادرة المتحصلات، والوسائط الإجرامية، والممتلكات ذات القيمة المكافئة، كهدف من أهداف السياسة المتبعة

253. يمتلك المغرب الأساس القانوني لمصادرة المتحصلات الإجرامية، ويوجد لديها آليات مختصة لإدارة الأصول التي يتم التحفظ عليها أو تجميدها أو مصادرتها بصورة جيدة، فالنظام القانوني يتيح التجميد بالمنع المؤقت لتحويل أو استبدال الممتلكات المشتبه في علاقتها بجريمة غسل الأموال، وكذلك حجز الممتلكات المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين يشتبه في تورطهم مع أشخاص أو منظمات أو أنشطة لها علاقة بجرائم غسل الأموال، أو

التصرف فيها أو تحريكها، وذلك عن طريق أمر يصدره وكيل الملك أو قاضي التحقيق بموجب نص المادة (19) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 43.05.

254. يحق لقاضي التحقيق والنيابة العامة والشرطة القضائية، بناء على أمر تصدره النيابة العامة أو قاضي التحقيق، في أن يقرروا البدء بتحقيق مالي موازي للتحقيق الجنائي بهدف حجز وتجميد الأموال والمتحصلات والممتلكات المشتبه في علاقتها بجريمة غسل الأموال وصولاً إلى مصادرتها.

255. مصادرة العائدات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة المتحصلة من الجرائم الأصلية تعتبر هدفا من أهداف السياسات الجنائية العامة في المغرب على الرغم من عدم تقديم سياسات مكتوبة، حيث قدمت السلطات المغربية إحصائيات تثبت أنها تتخذ خطوات قانونية لمصادرة العائدات الإجرامية ومتابعتها وتجميدها، على الرغم من ضآلة عدد الأحكام الجنائية الصادرة بالمصادرة في جريمة غسل الأموال والتي لم تتجاوز في مجموعها حكمن (من كلا المحكمتين الابتدائية والاستئنافية).

256. كما أن أجهزة التحقيق في المغرب لا تعتمد على سياسة واضحة لتحديد أولويات التحقيقات من أجل تتبع الأموال واتخاذ إجراءات لتحديد الأصول غير الشرعية التي قد تخضع للمصادرة.

257. إن التقييم الوطني للمخاطر لم يتم اعتماده بعد والنتائج لم يتم مشاركتها مع الجهات الوطنية المعنية بقصد وضع السياسات والاستراتيجيات اللازمة لخفض المخاطر ومعالجة مواطن الضعف، كما ان التقييم الوطني للمخاطر لم يشر إلى موضوع مصادرة المتحصلات والوسائط والقيم المكافئة، كما لا يوجد لدى السلطات المغربية أي استراتيجيات أو سياسات مكتوبة من شأنها تفعيل إجراءات المصادرة الخاصة بقضايا غسل الأموال.

258. من خلال فحص حالات للمصادرة، اتضح أن المحققون خبراتهم محدودة في مجال أساليب التحقيق المالي، ومناهج التحقيق التي يمكن من خلالها تتبع الأموال غير المشروعة وملاحقة المتهمين فيها. وكذلك عدم وجود أي دليل إرشادي أو إجراءات بشأن مصادرة المتحصلات والوسائط الإجرامية، والممتلكات ذات القيمة المكافئة، ولم ينظم المغرب أية دورات تدريبية في هذا الموضوع.

259. بلغ حجم الأموال التي تم حجزها لتحقيقات تمت في جرائم أصلية بلغ عددها (257) تحقيق ما قيمته حوالي (12,721,927,774) درهم مغربي (حوالي 1.3 بليون دولار) مقسمة حسب الجرائم الأصلية أدناه، إضافة إلى المحجوزات العينية سفن (4)، عقارات (262)، أصول تجارية (13)، سيارات فارهة (19)، والشركات التجارية (33) كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم 18 - بيان بالأصول المحجوزة حسب الجرائم الأصلية

الجرمة الاصلية	الابحاث	المتابعات	الأشخاص المتابعين	قيمة الأصول المحجوزة
المخدرات	118	56	241	10086221012 درهم إضافة إلى 198 عقارات و31 شركة تجارية وما يفوق 50 حساب بنكي و4 سفن ترفيهية
الرشوة والاحتيال واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامة والخاصة	11	6	34	18918205 درهم إضافة إلى حسابين بنكيين وشركتين تجاريتين
النصب	38	11	21	2551280228 درهم إضافة إلى حوالي 24 حساب بنكي و25 عقار
خيانة الامانة	4	1	10	5 أرصدة بنكية و12 عقار
التهريب	18	12	42	32667767 درهم إضافة إلى 6 عقارات و8 ارصدة بنكية و5 سيارات فارهة
إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة	2	1	2	11765691 درهم إضافة إلى 1 عقارات و6 أصول تجارية و9 حسابات بنكية
السرقه وانتزاع الاموال	3	1	6	2081648 بالإضافة إلى 5 سيارات
التزيف والتزوير وانتحال الوظائف أو الألقاب أو الأسماء أو استعمالها بدون حق	12	6	27	1852000 درهم بالإضافة إلى 7 أرصدة بنكية و6 سيارات وكذلك 9 عقارات و5 أصول تجارية
الاختطاف والاحتجاز واخذ الرهائن	5	1	6	348800 درهم إضافة إلى 7 ارصدة بنكية و6 سيارات وكذلك 9 عقارات و5 أصول تجارية
المس بنظم المعالجة واخذ الرهائن	2	1	2	16792423 درهم
تحويلات مالية مشبوهة	25	5	15	14 رصيد بنكي و9 عقارات بالإضافة إلى 8 أصول تجارية
المجموع	238	101	406	12721927774 درهم، إضافة إلى المحجوزات العينية سفن (4)، عقارات (262)، أصول تجارية (13)، سيارات فارهة (19)، والشركات التجارية (33).

260. كما تشير الإحصاءات، عندما تشرع جهات إنفاذ القانون في التحقيق في حالات غسل الأموال، فإنها تطبق صلاحياتها في حجز الأصول غير المشروعة من أجل منع المالكين من التصرف في الممتلكات أو نقلها. في

الممارسة العملية، يتم تعيين مؤسسة أو هيئة خاصة من قبل النيابة العامة المختصة للقيام بحراسة مؤقتة أو مراقبة هذه الممتلكات (انظر التوصية 4).

261. بالإضافة إلى الإحصاءات المذكورة أعلاه، قدمت السلطات المغربية معلومات عن إحصاءات العائدات التي صودرت لجرائم أصلية خلال السنوات الثلاث الأخيرة، والتي بلغ مجموعها **4,152,405** درهم (حوالي 0.5 مليون دولار أمريكي)، معظمها متولدة من الاتجار بالمخدرات.

262. فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال، قدم المغرب إحصائيات تبين أنه صادر 24 عقاراً و8 حسابات مصرفية خلال السنوات الثلاث الأخيرة. ويبدو أن المصادرات في هذا المجال تتفق إلى حد معقول مع الأحكام الصادرة في هذا الشأن (حالتان فقط). في حين توجد آلية لإدارة الأصول المجمدة والمصادرة (من خلال مديرية أملاك الدولة وإدارة الجمارك وصندوق الإيداع والتدبير)، وليس من الواضح وجود أي سلطة مسؤولة عن استرداد الممتلكات محلياً وعلى المستوى الدولي. ولم يتم التزويد بأية إحصائيات أو قضايا لدعم استرداد الأموال أو الممتلكات من الخارج.

263. تجميد الممتلكات أداة فاعلة عند بداية التحقيقات في جريمة غسل الأموال، وقد قدم وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالرباط لفريق التقييم قرارات فردية صادرة منه إلى الفرقة الوطنية للشرطة القضائية بالدار البيضاء لإيقاع الحجز على الأموال والممتلكات المملوكة لأشخاص يشتبه في علاقتهم بجرائم غسل الأموال، إلا أنه لم تقدم أية إحصائيات متكاملة عن الحالات التي تم فيها تجميد الممتلكات أو الأصول من قبل الجهات المختصة الأخرى المعنية بمكافحة جرائم غسل الأموال في مراحل التحقيق الأولي وما ينتج عنه من أحكام تعقبها المصادرة.

264. تعتمد الفرقة الوطنية للشرطة القضائية أثناء التحقيقات الأولية على القرارات الصادرة من وكيل الملك بالتجميد والحجز للأموال والممتلكات المشتبه في علاقتها بغسل الأموال، إلا أن هناك محدودية في قدرة الفرقة الوطنية للشرطة القضائية على اتخاذ قرار للتحقيق الجنائي للبدء بتحقيق مالي متكامل عند بداية التحقيق الجنائي بهدف حجز وتجميد الأموال والمتحصلات، واستخدام تدابير مؤقتة في مرحلة مبكرة لتأمين الأصول ذات الصلة بالأنشطة الإجرامية دون وجود قرار من وكيل الملك بذلك.

265. قدمت السلطات المغربية أدلة إحصائية (للفترة 2014 - فبراير 2018) تظهر الجهود المبذولة لمصادرة الوسائط المستخدمة في أنواع مختلفة من الجرائم، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات والإرهاب والجرائم المالية. معظم البنود المصادرة هي مرتبطة بجرائم الاتجار بالمخدرات، والتي تعد واحدة من أكثر الجرائم التي تولد عائدات في المغرب. تتضمن الوسائط المصادرة ما يلي:

جدول رقم 19 - الوسائط المصادرة

السنة	مركبات	شاحنات	قوارب	درجات نارية	هواتف خلوية	مجوهرات ومافي حكمها
2014	15	2	0	3	0	0
2015	11	2	0	6	3	0
2016	15	1	0	42	8	0
2017	31	4	3	51	14	1
2018 فبراير	4	0	0	4	0	0
المجموع	76	9	3	106	25	1

إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمملكة المغربية

MENAFATF 2019@ 2019

266. على الرغم من القيمة المنخفضة نسبياً للوسائط المصادرة، والتي أثرت على قرارات المصادرة في السنتين الأخيرتين، فإن هذا يشير إلى أن السلطات المغربية قد حسّنت نظام المصادرة لديها لتغطية جميع أنواع الوسائط المستخدمة للجرائم، فضلاً عن توسيع النطاق من الوسائط المستهدفة، وهي موضحة في الجدول السابق.

مصادرة المتحصلات من الجرائم المحلية والدولية، والمتحصلات التي تم نقلها للخارج

267. كما هو مبين في الجدولين 17 و18 أعلاه، يحتفظ المغرب بإحصائيات شاملة عن العائدات والوسائط المضبوطة والمصادرة للجرائم المحلية، ومن ناحية أخرى، ليس من الواضح ما إذا كانت المعلومات المتعلقة بمصادرة الجرائم الأصلية الأجنبية محفوظة ويتم تحديثها بانتظام. ومع ذلك، فقد عرضت السلطات القضائية حالات ناجحة صدرت فيها قرارات مصادرة، وبالتالي اتخذت الهيئات المختصة التدابير اللازمة لتنفيذ هذه الأحكام، وفيما يلي بعض الأمثلة على التدابير:

مربع 3: حالة مصادرة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال

واستناداً إلى عدة بلاغات وردت، تم ضبط 2500 كيلوغرام من الحشيش في منزل السيد أ في شفشاون في المغرب. ثم صدرت تعليمات إلى الشرطة القضائية بإجراء دراسة حول صحة الادعاءات الموجهة ضد السيد أ المتورط في ممارسة الاتجار الدولي بالمخدرات وحيازتها وغسل الأموال. وأنكر المشتبه به جميع التهم الموجهة إليه في هذا الصدد، وذكر أنهم متخصصون في تجارة مواد البناء وشراء الأراضي، وأن المنزل الذي يحتجز فيه المخدرات يستخدمه شقيقه. وبعرض التحقيقات للتأكد من خلفية المشتبه فيه، تبين أنه قد أُدين في عام 1999 بتهمة الاتجار بالمخدرات. وبعد إطلاق سراحه، قام الاخوان بتأسيس شركة بناء برأسمال يبلغ 2000,000 درهم (حوالي 211,000 دولار أمريكي). وخلال ذلك الوقت، حصلوا على قرض مصرفي (40,000,000 درهم أي ما يقارب 4.2 مليون دولار أمريكي) وبدأوا منح أحد أفراد العائلة بعض ممتلكاتهم كهدايا، وهو ما يتناقض مع حاجتهم للحصول على قرض مصرفي. وقد أُدين المشتبه به في قضية غسل أموال، وحكم عليه بالسجن لمدة عام وغرامة قدرها 50000 درهم (حوالي 5500 دولار أمريكي) من المحكمة كما أمر بمصادرة ممتلكاته الـ 23 كما تمت مصادرة الأموال في حساباتهم المصرفية الثمانية لصالح الخزنة العامة للمغرب.

268. مما ورد في الحالة السابقة أعلاه، فقد اتخذت جهات إنفاذ القانون والهيئات القضائية تدابير مؤقتة كافية خلال فترة إجراء التحقيق، تم فيها تحديد وإدارة الأصول إلى حين إصدار أمر المصادرة. وقد أدى ذلك إلى مصادرة عائدات ضخمة مستمدة من جريمة غسل أموال.

مربع 4: حالة عملية أخرى لمصادرة في غسل الأموال

ألقت الشرطة القضائية القبض على مشتبه به بسبب مخالفة سير أثناء قيادته لمركبة عادية، بعد فحص المركبة، تم العثور على مبالغ مالية بعملة اليورو في شكل رزم وعبوات مخبأة في الأبواب الخلفية والأجنحة الخلفية من صندوق المركبة يصل إجمالي المبلغ إلى 155,420 يورو ومبلغ آخر يبلغ 17,600 درهم مغربي، بالإضافة إلى 17 عبوة تالفة من 50 يورو.

وعند استجوابه، اعترف المشتبه به بأن المبالغ المستولى عليها كانت عائدات تداول المخدرات في بلد أوروبي، وأنه أخفاها في سيارته وتم تهريبها إلى المغرب. كما أكد أنه يقوم بغسل أمواله من خلال الاستحواذ على مجموعة من الأصول العقارية والتجارية، بالإضافة إلى إيداع الأموال في بعض فروع المصارف.

تم الاستماع إلى المدعى عليه ومحاكمته بتهمة غسل الأموال ولمحاولة غسل الأموال. وأمر القاضي بجرد ممتلكات المدعى عليه العقارية والأوراق المالية، وحساباته المصرفية وحركات جميع حساباته منذ فتحها، وأمر بحجز وتجميد مختلف الممتلكات وعائدات المدعى عليه حتى إشعار آخر.

وقد أتهم المشتبه فيه بجميع المخالفات المتعلقة بجيازة المخدرات والاتجار بها والنقل وغيرها من الجرائم ومعاقبته بالسجن لمدة 6 سنوات وغرامة قدرها 96 875 800 درهم (ما يقارب حوالي 10.3 مليون دولار أمريكي) ومصادرة العملات الأجنبية لصالح إدارة الجمارك ومصادرة الدرهم المغربي والسيارة لصالح الخزنة المغربية.

269. عند تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال (وبالتحديد ما يتعلق بالتوصية 3)، تقوم السلطات المغربية بملاحقة عائدات الجرائم الأصلية حتى لو كانت متولدة في دولة أجنبية، وتتخذ الإجراءات اللازمة لمنع المشتبه فيهم من التصرف في الأصول (النقدية في هذه الحالة) لضمان مصادرتها إلى حين إصدار حكم الإدانة.

270. على الرغم من أن المغرب قدم أدلة تثبت الإجراءات الفعالة التي اتخذتها سلطاته لمصادرة عائدات الجرائم الأصلية في الدول الأجنبية، إلا أنه ليس لديه إحصائيات شاملة عن عائدات الجرائم المصادرة خارج المغرب، كما أنه لا يستعيد عائداته الموجودة في الخارج.

271. لدى الفرقة الوطنية للشرطة القضائية القدرة على الوصول إلى المعلومات المصرفية في الوقت المناسب، كما أن للسلطات المختصة، بما في ذلك الفرقة الوطنية للشرطة القضائية، اللجوء أثناء إجراءات التحقيق إلى اتخاذ تدابير مؤقتة للاحتفاظ بالأصول المشتبه فيها المتعلقة بغسل الأموال، بالنظر إلى أن هذه التدابير قد تم تفعيلها في 78 حالة على مدى السنوات الأربع الماضية.

مربع 5: حالة مصادرة في جريمة غسل أموال لحسابات مصرفية وعقارات

في 2011/5/5، أشارت الفرقة الوطنية للشرطة القضائية إلى النيابة العامة المختصة، والتحقيق الذي أجرته بشأن عصابة إجرامية نجحت في غسل جزء من عائدات نشاطها الإجرامي الذي يتألف من الاتجار بالسجائر المهربة، السيارات المزورة. حيث سمحت التحقيقات التي أجريت للكشف عن مجموعة من الممتلكات التي يملكها أعضاء هذه الشبكة، ممثلة في 9 أرصدة بنكية، 8 عقارات مسجلة بأسماء أعضائها أو أسماء أقاربهم، سيارتين واثنين من الأصول التجارية، وهذه هي الممتلكات التي وضعت تحت تصرف العدالة بعد أن خضعت إلى تدابير الحجز والمصادرة.

مربع 6: حالة مصادرة في جريمة غسل أموال لحسابات مصرفية وعقارات وتجارة مخدرات وممتلكات غير منقولة

أفادت الفرقة الوطنية للشرطة القضائية بمعلومات حول تدابير اتخذتها في عملية حجز ومصادرة وتجميد لصالح العدالة مقابل 36 أرصدة بنكية و21 عقار و8 سيارات و11 من الأصول التجارية وقاربين ترفيهيين مملوكين لأعضاء في شبكة

إجرامية تعمل في الاتجار الدولي بالمخدرات. أحييت إجراءات التفتيش الإجرائي المتخذة في هذه القضية إلى النيابة العامة المختصة في 8 مارس 2017.

272. تطبق الهيئات المختصة الإجراءات المتعلقة بالحجز في سياق عمليات التفتيش التي تقوم بها على الصعيد الوطني، كما تطبقها على طلبات التعاون الدولي التي تحصل عليها من خلال القنوات المعتمدة.

مربع 7: حالة مصادرة في جريمة غسل أموال ناتجة عن التعاون مع السلطات الفرنسية

بالإشارة إلى الحالات أعلاه، على سبيل المثال، صادرت هيئة الشرطة القضائية في مراكش، في يونيو 2015، بناء على طلب السلطات القضائية الفرنسية، إقامة فاخرة (هدية بقيمة 5,250,000 يورو) حصل عليها مواطن فرنسي من معتادي طرق الاحتيال، ومسجلة باسم أحد مساعديه، تم استخلاص الأموال غير المشروعة الناتجة من اختلاس الأموال العامة والرشوة التي تم غسلها من خلال هذه الممتلكات، وفقا للتحقيق الذي أجري.

مربع 8: حالة مصادرة عائدات جريمة غسل أموال ذات صلة بالاتجار بالمخدرات

وفي حالة أخرى، صادرت الفرقة الوطنية في مارس 2018، بناء على طلب السلطات القضائية البلجيكية، على مجموعة من الممتلكات التي يبدو أنها مملوكة لمشتبه به تم رصده لتهرب المخدرات في المغرب. تتكون هذه الممتلكات من ودیعة مالية تقدر بمبلغ 241,900 يورو تم الاحتفاظ بها في صندوق ودائع آمن في أحد البنوك المغربية، بالإضافة إلى 3 شهادات عقارية.

المصادرة عند الإقرار الكاذب أو عدم الإقرار عن عمليات نقل العملة والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود

273. لا توجد لدى المغرب تدابير فعالة لمكافحة حركة النقد والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود عند الإفصاح الكاذب أو عدم الإفصاح، على الرغم من تطبيق نظام الإقرار عبر المراكز الحدودية المغربية لنقل النقد الوارد والصادر على حد سواء بما يتضمن الأدوات القابلة للتداول لحاملها، ويتبع المغرب خاصية إلزامية الإفصاح، في حين يتم مراقبة نقل العملة والأدوات القابلة للتداول الصادرة والواردة بموجب مذكرة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة رقم No.400-00978 الصادرة في 8 أغسطس 2013 (أنظر التوصية 32).

274. ووفقاً للمذكرة السالفة الذكر اعتمد المغرب نظام الإقرارات الكتابية لجميع المسافرين عبر الحدود بتقديم تصريح لدى مكاتب الجمارك عند عمليات الاستيراد والتصدير لأوراق بنكية أو وسائل أداء قابلة للتداول لحاملها عندما تعادل قيمتها 100.000 درهم مغربي (حوالي 10.600 دولار أمريكي)، كما تخضع وسائل الدفع الخارجة للالتزام بتقديم مبررات لتصديرها إلى الخارج.

275. لا يوجد إحصائيات أو حالات حول كفاءة وفاعلية سلطات الجمارك في شأن تطبيق المصادرة ذات الصلة بعدم الإقرار أو الإقرار الكاذب عن العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود، ومدى تطبيقها للمصادرة كعقوبة فعالة ومتناسبة وراذعة.

276. لا يوجد إحصائيات للأعوام السابقة حول قيمة الأموال التي تم حجزها لمخالفة نظام نقل العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود، كما لم يتم تزويد الفريق بأية إحصائيات تتعلق بأحكام المصادرة الصادرة في قضايا عدم الإقرار أو الإقرار الكاذب، كما لم يتم التزويد بأي إحصائيات حول العملات والأدوات القابلة للتداول.
277. تقوم سلطات الجمارك بتبليغ وحدة معالجة المعلومات المالية ببعض الحالات الخاصة بعدم الإقرار أو الإقرار الكاذب في حال اشتباهها باحتمالية علاقة هذه الحالات بجريمة غسل الأموال، ويخضع تقدير ارتباط هذه الإقرارات بجريمة غسل الأموال من عدمه للسلطة التقديرية المطلقة لسلطة الجمارك، ولم يتبين وجود أي آلية تعاون بين سلطة الجمارك وباقي السلطات المعنية بمكافحة غسل الأموال لتنفيذ المتطلبات المتعلقة بضبط عملية نقل النقد عبر الحدود وربط هذه العمليات بجريمة غسل الأموال.
278. هناك غياب لأي دليل يثبت قيام وحدة معالجة المعلومات المالية بإمداد سلطة الجمارك بأي معلومات لدى المؤسسات المالية (على سبيل المثال تبديل مبالغ كبيرة من العملات الأجنبية دون إبلاغ الجمارك بشأنها) وهو ما يدل على عدم إعطاء سلطة الجمارك الأولوية اللازمة لهذا المجال رغم المخاطر التي يتعرض لها المغرب نظراً لمساحته وموقعه الجغرافي.
279. لم تقدم السلطات المغربية ما يثبت وجود خبرات لديها تتعلق بعمليات المصادرة، أو إعداد دورات تدريبية لموظفي الجمارك لتنمية مهاراتهم في هذا المجال.
280. كما لم يتم الاطلاع على القضايا التي قضي فيها بالمصادرة نتيجة عدم الإقرار أو الإقرار الكاذب، كما لم تقدم السلطات المغربية معلومات عن الأنواع المختلفة لأحكام المصادرة التي أصدرتها السلطات القضائية في المغرب، كما أن السلطات المختصة لم تحدد الاتجاهات التي تشير إلى تغير الطرق المتبعة في عمليات غسل المتحصلات الإجرامية.

اتساق نتائج المصادرة مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والسياسات الوطنية والأولويات

281. لم تعتمد السلطات المغربية تقرير التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولم تقدم إحصائيات كافية ذات الصلة بجرائم غسل الأموال، وبالتالي فلا يمكن القول عما إذا كانت نتائج المصادرة تعكس مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والسياسات والأولويات الوطنية الهادفة إلى مكافحة هذه الجرائم من عدمه.
282. قلة استناد السلطات المغربية إلى التدابير والمنهج الذي تتبناه السلطات المختصة من أجل استهداف المتحصلات والوسائط الإجرامية بما في ذلك ما يتصل بالجرائم الأصلية التي تدر متحصلات إجرامية ضخمة، أو تلك التي لا تنشأ محلياً أو التي تدفقت إلى الخارج، كما أن محدودية التحقيق المالي الموازي بخصوص الجرائم الخطيرة لدى المغرب وبخاصة الاتجار بالمخدرات وتهريب المهاجرين وجرائم الفساد يحد من قدرة سلطات المختصة في المصادرة.
283. أن الجهود المبذولة من قبل المغرب لمصادرة الأموال غير المصرح عنها أو الكاذبة عبر المنافذ والمعابر الحدودية لا تتناسب مع المخاطر التي يتعرض لها المغرب بحكم مساحته وموقعه الجغرافي، ويبدو أن ذلك لا يشكل هدفاً ذات أولوية بالنسبة للسلطات المغربية.
- الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة الثامنة:**

284. مستوى الفعالية الذي حققه المغرب في النتيجة المباشرة 8 هو متوسط.

إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمملكة المغربية

MENAFATF 2019@ 2019

الفصل الرابع: تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح

الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها

الاستنتاجات الرئيسية

تحقيقات ودعاوى تمويل الإرهاب (النتيجة المباشرة 9)

- أ. لدى جهات إنفاذ القانون والسلطات القضائية فهم جيد لمخاطر تمويل الإرهاب وجرائم الإرهاب المرتبطة، إلا أن فهمهم لمخاطر قطاع المنظمات غير الهادفة للربح منخفض.
- ب. لدى جهات إنفاذ القانون والسلطات القضائية قدرة جيدة على جمع الأدلة المفيدة لإثبات وإدانة حالات تمويل الإرهاب.
- ج. عدد حالات التحقيق والملاحقة القضائية والأحكام الصادرة في جرائم تمويل الإرهاب يعتبر معقولاً مقارنة بمجالات المخاطر المحددة في المغرب.
- د. المكتب المركزي للأبحاث القضائية مثال جيد في منع الأنشطة الإرهابية المحتملة في القضايا ذات الصلة، أيضاً يتم التعرف على حالات تمويل الإرهاب عند إجراء التحقيقات في قضايا الإرهاب.
- هـ. المغرب لديه استراتيجية لمكافحة الإرهاب كما ان لديه دراسة حول الإرهاب وتمويله، إلا انه لا يوجد دليل على أن جهات إنفاذ القانون قامت بدمج عناصر تلك الدراسة في عملية التحقيق بشكل كافي.
- و. جهات إنفاذ القانون تقوم بإجراء تحقيقات مالية في الجرائم المرتبطة بالإرهاب، إلا ان أساليب التحقيق لا تحدد الدور الخاص الذي يلعبه ممولي الإرهاب.
- ز. إن الجزاءات والعقوبات المفروضة على الأفراد بسبب ارتكابهم لجريمة تمويل الإرهاب فعالة ورادعة ومتناسبة.
- ح. لا توجد تدابير أخرى ذات صلة بالعدالة الجنائية أو تدابير تنظيمية أو غيرها لإيقاف أنشطة تمويل الإرهاب في الحالات التي يتعذر فيها الإدانة بجريمة تمويل الإرهاب.

النتيجة المباشرة 10

- أ. لدى المغرب قصور في الإطار القانوني من أجل معالجة ومتابعة تطبيق العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل الإرهاب بدون تأخير تحت مظلة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.
- ب. قامت السلطات المغربية باستخدام العقوبات المالية المستهدفة للتعامل مع مخاطر تمويل الإرهاب وبخاصة تجميد أموال وأصول المقاتلين الإرهابيين المغاربة.

- ج. دعم المغرب طلب واحد يتعلق بإدراج 6 أفراد وكيان/جهة واحدة بناءً على قرار الأمم المتحدة رقم 1267. وعلى صعيد القرار 1373 لا يوجد قائمة وطنية للإرهابيين، خاصة بالنظر إلى عدد المقاتلين الإرهابيين المغاربة.
- د. يقوم بنك المغرب بمتابعة القطاع البنكي بخصوص تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بمكافحة الإرهاب، إلا أنه لا يوجد ما يشير إلى أن بقية القطاعات المالية والأعمال والمهن غير المالية تخضع للرقابة والمتابعة بهذا الخصوص.
- هـ. غياب فهم واضح لدى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة باستثناء بعض المصارف للالتزامات المتعلقة بقرارات مجلس الأمن ذات العلاقة بالإرهاب، وعدم وجود أي أدلة إرشادية لكيفية التطبيق وبخاصة ما يتعلق بتجميد الأموال والأصول الخاصة بالأشخاص والكيانات المدرجة على قوائم الأمم المتحدة ذات العلاقة.
- و. إن أوجه القصور الواردة في النتيجة المباشرة الخامسة وعدم التعرف على المستفيد الحقيقي من قبل السجل التجاري للشخصيات الاعتبارية وعدم انخراط مسجل الشركات ضمن الجهات المعنية بتطبيق القرارات وتعميمها عليه قد يؤدي إلى استغلال الشخصيات الاعتبارية من قبل الأشخاص والكيانات المصنفة على قرارات مجلس الأمن دون تعرضهم للعقوبات المالية المستهدفة.
- ز. لم يقم المغرب بتحديد قائمة فرعية للمخاطر المرتفعة والمحملة التي قد تنتج من سوء استغلال المنظمات غير الهادفة للربح في مجال تمويل الإرهاب، ومع ذلك، هناك عدد من الالتزامات والضوابط التي يضعها بنك المغرب على جميع المنظمات غير الهادفة للربح العاملة في المغرب بغض النظر عن المخاطر التي تم تحديدها، إلا أنها قد تساعد على تقليل إساءة استغلال قطاع المنظمات غير الهادفة للربح، ورغم أن هذه التدابير لا تطبق على أساس المنهج القائم على المخاطر.
- ح. تقوم وزارة الداخلية والأمانة العامة للحكومة ووزارة المالية بمراقبة قطاع المنظمات غير الهادفة للربح، ولكن ليس في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ط. لم تقم السلطات المغربية بإصدار أدلة إرشادية أو اتخاذ أي تدابير لرفع مستوى الوعي لدى قطاع المنظمات غير الهادفة للربح وتعريفهم بالطرق والأساليب التي يمكن من خلالها استغلال القطاع في عمليات تمويل الإرهاب.

النتيجة المباشرة 11

- أ. غياب الإطار القانوني اللازم وآليات عملية وفعالة بين السلطات الوطنية لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل انتشار التسلح بين السلطات المحلية أثر بشدة في تنفيذ تاعقوبات المالية المستهدفة فيما يخص مكافحة تمويل انتشار التسلح بدون تأخير.
- ب. على رغم من محدودية الجهود التي بذلها المغرب، إلا أن غياب آلية للتعاون والتنسيق الوطني لتطبيق قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة بمكافحة تمويل انتشار التسلح، وعدم نشر تلك القرارات للوحدة وجهات إنفاذ القانون، والجهات الرقابية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة باستثناء بنك المغرب، يصعب من تنفيذ هذه

القرارات وتحديد وتجميد الأموال أو الأصول الأخرى للأشخاص والكيانات المصنفة (ومن يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيههم) ومنعهم من إجراء أو تنفيذ عمليات مالية متعلقة بانتشار التسلح.

ج. لم يتم تقديم ما يفيد بقيام أي من السلطات المختصة المغربية بتبادل للمعلومات الاستخبارية للتحقيق في انتهاكات أو مخالفات للعقوبات المتعلقة بتمويل انتشار التسلح.

د. غياب الإطار القانوني لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح، مما أثر بشكل كبير في فهم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لالتزاماتها بالنسبة لقرارات مجلس الأمن رقم 1718 ورقم 1737 باستثناء بعض المصارف الكبيرة وخاصة تلك التي تعتبر جزءاً من بنوك أجنبية أو لها تفرع في الخارج. هـ. لم تقم الجهات الرقابية والإشرافية بمراقبة ومتابعة التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالالتزامات الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة بتمويل انتشار التسلح، بالإضافة إلى عدم وجود أية عقوبات أو تدابير تصحيحية تم تطبيقها أو فرضها على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في مجال المتطلبات الخاصة بمكافحة تمويل انتشار التسلح لإبراز نوع العقوبة ومستواها.

و. لا يوجد أي حالات تطابق أو تجميد لأموال أو أصول وفقاً للعقوبات المالية المستهدفة بتمويل انتشار التسلح في المغرب.

الإجراءات الموصى بها:

النتيجة المباشرة 9

أ. يجب على المغرب وضع آليات قانونية مناسبة أو إجراءات مكتوبة لضمان إجراء تحقيق مالي موزاي للتحقيق في الجرائم المرتبطة بالإرهاب.

ب. يجب على المغرب زيادة التعاون بين الجهات القضائية القائمة بالتحقيق في جرائم تمويل الإرهاب وتلك القائمة بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم ووحدة معالجة المعلومات المالية لتبادل المعلومات المتوافرة لدي الوحدة ذات الصلة بهذه الجرائم أو القائمين عليها.

ج. يجب على المغرب وضع تدابير ذات صلة بالعدالة الجنائية أو تدابير تنظيمية أو غيرها لإيقاف أنشطة تمويل الإرهاب في الحالات التي يتعذر فيها الإدانة بجريمة تمويل الإرهاب.

النتيجة المباشرة 10

أ. يجب على السلطات المغربية وضع الأطر القانونية اللازمة لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير.

ب. يجب على السلطات المغربية وضع آلية وتحديد جهة لتسمية الأشخاص والكيانات وفقاً لقرارات مجلس الأمن 1373، أما بالنسبة للقرار 1267 فعلى المغرب تطوير آلياته لتنفيذ متطلبات قرارات مجلس الأمن.

- ج. يجب على سلطات الرقابة والإشراف أن تتحقق من التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بجميع قرارات مجلس الأمن الدولي خلال عمليات التفتيش المكتبي والميداني، وفرض عقوبات مناسبة ضد الجهات غير الملتزمة.
- د. يجب على السلطات الرقابية والإشرافية رفع مستوى الوعي لدى المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بخصوص التزاماتها في تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة بالإرهاب، ووضع أدلة إرشادية لكيفية وطرق التطبيق وبخاصة ما يتعلق بتجميد الأموال والأصول الخاصة بالأشخاص والكيانات المدرجة على قوائم الأمم المتحدة ذات العلاقة.
- هـ. يجب على المغرب تحديث دراسة المخاطر القطاعية للمنظمات غير الهادفة للربح وتحديد قائمة فرعية للمنظمات التي يمكن استغلالها في تمويل الإرهاب وفقاً لتعريف مجموعة العمل المالي وتطبيق تدابير التخفيف التي تتناسب مع المخاطر المحددة. ويجب أن تقوم بالتوعية المستهدفة وأن تقدم إرشادات بشأن كيفية تحديد ومنع تمويل الإرهاب، مع التركيز على القائمة الفرعية المحددة.
- و. يجب على الجهات الرقابية على المنظمات غير الهادفة للربح تفعيل الرقابة والإشراف وفقاً للنهج القائم على المخاطر وفق دراسة شاملة ومتكاملة لحجم وأنشطة هذا القطاع، مع وجود قاعدة بيانات مركزية موحدة لكافة تلك المنظمات لتسهيل عملية الرقابة والإشراف.

النتيجة المباشرة 11

- أ. يجب على السلطات المغربية وضع الأطر القانونية لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة لمكافحة تمويل انتشار التسلح وإيجاد آليات عملية وفعالة بين السلطات الوطنية لضمان التنفيذ للعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح لتشمل وحدة المعلومات المالية وكافة الجهات الرقابية والإشرافية على القطاعات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة.
- ب. يجب على المغرب تدريب سلطات إنفاذ القانون على التحقيقات المتعلقة بحالات تمويل انتشار التسلح كالتحقيقات في مخالفة العقوبات وحالات الحجز أو التجميد، وتعزيز التعاون مع وحدة المعلومات المالية في طلب معلومات تتعلق بتمويل انتشار التسلح لتحديد أصول وأموال الأشخاص والكيانات التي تم تسميتها ومن يتصرفون بالنيابة عنهم ومنعهم من إجراء أو تنفيذ عمليات مالية متعلقة بانتشار التسلح.
- ج. ينبغي وضع الأطر والآليات اللازمة لتفعيل الدور الرقابي للجهات الرقابية والإشرافية على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية للتأكد من تطبيق الالتزامات الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح من قبل كافة المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، مع فرض عقوبات أو تدابير تصحيحية على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة في حال عدم الالتزام بالمتطلبات الخاصة بمكافحة تمويل انتشار التسلح.
- د. يجب على السلطات الرقابية والإشرافية رفع مستوى الوعي لدى المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بخصوص التزاماتها في تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة بمكافحة انتشار التسلح، ووضع أدلة

إرشادية لكيفية التطبيق وبخاصة ما يتعلق بتجميد الأموال والأصول الخاصة بالأشخاص والكيانات المدرجة على قوائم الأمم المتحدة ذات العلاقة.

285. النتائج المباشرة التي تم النظر فيها وتقييمها في هذا الفصل هي النتائج المباشرة من 9-11. والتوصيات ذات الصلة بتقييم الفعالية بموجب هذا القسم هي 1، و4، و5-8، و30، و31، و39.

النتيجة المباشرة 9 (التحقيقات والملاحقات القضائية في تمويل الإرهاب)

الملاحقات القضائية/الإدانة في أنواع جرائم تمويل الإرهاب بما يتسق مع مجالات المخاطر في الدولة

286. يشكل الإرهاب تحدياً حقيقياً للمملكة المغربية نظراً للمخاطر الناجمة عن اتساع رقعتها المساحية وموقعها الجغرافي وطول حدودها البرية والبحرية، من حيث نقل الأموال وانتقال واختباء العناصر الإرهابية، والارتباط بالجماعات الإرهابية والجريمة المنظمة، وكذلك وجود عدد 1600 مقاتل مغربي في المنظمات الإرهابية.

287. يعتمد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المعنية بقضايا الإرهاب في تحقیقاته على مصالح الشرطة القضائية وبخاصة المكتب الوطني لمحاربة الإرهاب التابع للفرقة الوطنية للشرطة القضائية على اعتبار عدد القضايا التي عالجا وحصرية الاختصاص في هذه القضايا، قبل إنشاء المكتب المركزي للأبحاث القضائية التابع للمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني.

288. جهات إنفاذ القانون المغربية تملك فهما جيدا لجريمة الإهاب وتمويله في إطار وظائفها الأساسية ومهامها التشغيلية (مثلاً: المنظمات الإرهابية والأفراد الإرهابيين، المقاتلين الإرهابيين الأجانب والمحليين، التمويل الذاتي عبر الحدود). إلا أن فهمها للمخاطر الأخرى مثل المنظمات غير الهادفة للربح محدود، نتيجة عدم اعتماد التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكله النهائي ومشاركة نتائجه مع كافة الجهات المختصة.

289. عدد 196 حكماً صادرة من الدائرة الابتدائية بمحكمة استئناف الرباط جميعها ترتبط بأفعال تعد جريمة تمويل إرهاب، لجمع وتدبير وتقديم أموال ومساعدات بنية استخدامها أو مع العلم بإنها ستستخدم في ارتكاب أفعال إرهابية، وأمرت بأحكام بالسجن، قضى أحدها ببراءة المتهم من جريمة جمع الأموال للقيام بأفعال إرهابية لعدم توافر القصد الجنائي لدى المتهم.

290. وقد تبين أن السلطات تنتهج الطريقة القضائية في مقاضاة جريمة تمويل الإرهاب باعتباره جريمة مساعدة للجرائم الأخرى المرتبطة، مثل القيام بأفعال إرهابية ضمن مجموعة، بهدف المساس بشكل خطير بالنظام العام و/أو الترويج للأعمال التي تعتبر جريمة إرهابية. تمثل الحكم القضائي بالإدانة الصادر في قضية تمويل ذاتي لمسافرين وحوكم الجاني بعد أن عاقبته المحكمة بأربع سنوات حبساً نافذاً وغرامة مالية نافذة قدرها خمسمائة ألف درهم (53000 دولار أمريكي) لتقديمه التمويل وتسفير أسرة من المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى مناطق داعش.

291. من خلال تفكيك الفرقة الوطنية للشرطة القضائية منذ تفجيرات الدار البيضاء الإرهابية سنة 2003، لما مجموعه 168 خلية إرهابية، لخصت الفرقة الوطنية للشرطة القضائية طرق تمويل الإرهاب المعتمدة من قبل الجماعات المتطرفة بالمغرب في الأساليب التقليدية التالية:

- جمع التبرعات من المتعاطفين مع التيار السلفي الجهادي؛
 - جمع الصدقات والزكاة؛
 - البيع بالتجوال، خصوصا الأقراص المدمجة والكتيبات ذات المضمون الديني؛
292. تطبيق مبدأ الاستحلال الذي يقضي حسب الفكر السلفي الجهادي باستباحة الأموال المحصل عليها عن طريق سرقتها بحجة أن أصحابها كفاراً، أو التعاطي لنشاط إجرامي مدر للربح للتمويل الذاتي.

تحديد جريمة تمويل الإرهاب والتحقيق فيها

293. يتقاسم مكتب محاربة الإرهاب التابع للفرقة الوطنية للشرطة القضائية، والمكتب المركزي للأبحاث القضائية التابع لمديرية مراقبة التراب الوطني مسؤولية مكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب وإجراء التحقيقات والأبحاث عن الأشخاص والعناصر الإرهابية ذات الصلة بهذه الجرائم.
294. وتتولى السلطات المسؤولة عن التحقيق التابعة لقوات مكافحة الإرهاب التواصل مع بنك المغرب للحصول على بيانات الحسابات المصرفية عند التحقيق المالي في قضايا الإرهاب. ومع ذلك، لا يوجد دليل واضح على أن السلطات تستخدم مجموعة واسعة من المعلومات المالية لإجراء تحقيق مالي بالتوازي مع جميع قضايا الإرهاب التي تقوم بالتحقيق فيها للبحث عن مصادر الأموال.

مربع 9: حالة عملية حول تمويل أنشطة إرهابية

أشار المكتب المركزي للتحقيق القضائي في مدينة سلا إلى النيابة العامة في محكمة الاستئناف بالرباط، أن السيد C، الذي قبض عليه فريق الشرطة القضائية في المنطقة الأمنية لمطار محمد الخامس الدولي في الدار البيضاء معتقل سابق في نوفمبر 2015 في مدينة مصراتة من قبل مقاتلي الفجر الليبيين واتحاد ثوار دولة ليبيا على خلفية ولاءه للفرع الإرهابي الليبي لداعش، ليتم ترحيلهم إلى المغرب عبر دولة تونس.

بعد الاستماع إلى C، وجد أنه استقر في ليبيا في عام 2012 وانضم إلى شقيقه في عام 2013 بعد أن وجد له عقد عمل، وكان ملتزماً دينياً بتوجيه من الليبي الذي يدعى السيد D الذي كان يعبر عن تعاطفه وولائه إلى منظمة "داعش" الإرهابية، ما جعله يتبع أخبار وحالة الجماعات الإرهابية في سوريا والعراق. وبالإضافة إلى ذلك، أخبره أخوه بالفعل عندما كان لا يزال في المغرب أنه قرر الالتحاق والسفر لمناطق التنظيم في سوريا والعراق للانضمام إلى "داعش" وأنه أرسل له مبلغ 6000 درهم لتمويل سفره إلى ليبيا.

وبناءً على هذه الحقائق، قدمت النيابة العامة طلباً إلى قاضي التحقيق لإجراء تحقيق في حق الشخص المعني بسبب وجود أدلة كافية على ارتكابه لجرائم تقديم الأموال لمن يرتكبون أعمالاً إرهابية. قرر قاضي التحقيق إحالته إلى المحكمة الجنائية الابتدائية وفتح ملف القضية الابتدائية الجنائي رقم 176 / 2628/2016.

وفي 24 أبريل 2014، أصدرت المحكمة الجنائية قراراً يدين المدعى عليه بتهمتين وحكم عليه بالسجن لمدة عامين في غضون سنة واحدة وبإعدام البقية وغرامة قدرها 20000 درهم. كان الحكم مؤيداً من محكمة الاستئناف.

295. من خلال دراسة الأحكام الصادرة في قضايا تمويل الإرهاب، تستخدم محكمة الاستئناف المعلومات المالية لتحديد أحكامها، وكذلك التحقيقات المالية التي تجريها جهات إنفاذ القانون. ومع ذلك، لا تعتمد السلطة القضائية على وحدة معالجة المالية للحصول على مزيد من المعلومات المالية عند سماع قضية إرهاب أو قضية تمويل إرهاب.

296. استناداً إلى الطرق والأساليب التي حددتها السلطات المغربية، نجحت الفرقة الوطنية في ربط طريقة "تطبيق مبدأ الاستحلال" بجريمة تمويل سفر الإرهابيين كما هو مبين في الحالة العملية التالية:

مربع 10: حالة عملية حول تمويل الإرهاب - الانضمام لمجموعة إرهابية

في فبراير / شباط 2016، قامت الفرقة الوطنية للشرطة القضائية بتفكيك عصابة إجرامية قامت بسرقة متجر مجوهرات في مدينة الداخلة، المغرب، مما أدى إلى اعتقال بعض الأعضاء المتطرفين الذين كانوا يخططون للسفر إلى سوريا للانضمام إلى إحدى المجموعات المقاتلة.

297. وبالإضافة إلى ذلك، استخدمت السلطات المغربية التعاون الرسمي لتبادل المعلومات مثل ضباط الاتصال، والاتفاق الرباعي الأطراف بين النيابات العامة المختصة (المغرب وفرنسا وإسبانيا وبلجيكا)، وتعيين قضاة اتصال واتفاقات ثنائية. ونتيجة لذلك، تم تخصيص وحدة تشغيلية مشتركة لتبادل المعلومات الميدانية بشأن التحقيقات والتحقيقات القضائية، التي وصلت إلى 44 رسالة طلب معلومات مستلمة خلال السنتين الماضيتين تتعلق بجرائم إرهابية، مما أنتج تجربة ناجحة في التعاون. انظر دراسة الحالة في النتيجة المباشرة الثانية.

مربع 11: قضية تمويل الإرهاب/ تعاون دولي

قضية المواطن المغربي المقيم بالديار الإيطالية الذي تعاطف مع صديق له ينحدر من مسقط رأسه ومكنه من مبلغ مالي مهم لتمويل رحلة سفر قادته إلى الديار السورية للالتحاق بالجماعات المقاتلة بها. المعني بالأمر تم إيقافه وتقديمه للعدالة خلال نفس السنة 2016، بعدما أخضع لبحث دقيق تم التنسيق فيه مع السلطات الإيطالية.

298. خلال الفترة من 2013م - 2017م، أجرت جهات إنفاذ القانون 225 تحقيقاً مالياً حول الأفراد المشتبه في تورطهم في أنشطة تمويل إرهاب، 195 من هذه الحالات تمت تجريمها وإصدار عقوبات سجن فيها. حيث أن عدد الأحكام الصادرة في شأن تمويل الإرهاب يعتبر معقولاً مقارنة بمجالات المخاطر المحددة في المغرب.

جدول رقم 20 - الأحكام الصادرة في إطار قضايا مرتبطة بتمويل الإرهاب

عدد الأحكام	النتيجة
195	الحبس النافذ
1	البراءة
5	في طور المحاكمة (ابتدائياً)
24	امام قضايا التحقيق

299. من غير الواضح مدى استفاضة جهات إنفاذ القانون من القطاع الخاص وبصفة خاصة المصارف والمؤسسات المالية في هذا الشأن من عدمه، وكذلك أوجه التعاون الوطني والدولي بين الجهات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب ووحدة معالجة المعلومات المالية، وعمّا إذا كان هناك تنسيق بين مختلف الجهات المعنية لتحديد علاقات الارتباط ذات الصلة بالمجموعات الإرهابية الأخرى.

300. وقد قدم المكتب المركزي للأبحاث القضائية عرضاً للجهود التي بذلها المغرب منذ 2013، في مكافحة الإرهاب وتمويله وخصوصاً ما يتعلق بجهود تفكيك الخلايا الإرهابية، على النحو الآتي:

جدول رقم 21 - جهود المغرب في مكافحة الإرهاب وتمويله

61	عدد الخلايا الإرهابية التي تم تفكيكها
46	الخلايا المرتبطة بتنظيم داعش
4	الخلايا المرتبطة بالفيء والاستحلال

مربع 12 حالة عملية "تفكيك خلية إرهابية"

في مارس 2015 تم تفكيك خلية لداعش-أجناد يوسف بن ناسطين، حيث كانت الخلية مكونة من 13 شخص، موجودين في تسع محافظات، وكان متوسط أعمارهم بين 19-35، وكان جزء كبير من تمويلهم ذاتي من خلال وظائفهم في المهن الحرة، وتم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في التواصل والتنسيق بين أفراد الخلية (WhatsApp, skype)، وتم مصادرة محجوزات متعلقة بالجريمة متمثلة في 6 مسدسات، ومجموعة من الأصناف البلاستيكية، وثبت من خلال التحقيقات أن الخلية كانت تهدف إلى استهداف الأماكن السياحية، والعناصر الأمنية، وناقلات الأموال، أما القنوات التي تم استخدامها للتمويل فقد اتضح أن أعضاء الخلية قد استخدموا قنوات الحوالات السريعة..

301. فيما يتعلق بهيكلية مكتب محاربة الإرهاب أو المكتب المركزي للأبحاث القضائية لم تزود السلطات المغربية فريق التقييم بأي معلومات حول عدد الكوادر البشرية العاملين بهما بشكل عام، والكوادر البشرية المكلفة تحديداً بالتحقيق في جرائم تمويل الإرهاب.

دمج التحقيق في قضايا تمويل الإرهاب مع الإستراتيجيات الوطنية ودعمها

302. في إطار التعاون المحلي أنشأ المغرب لجنة متخصصة في التعامل مع حالات تمويل الإرهاب المستلمة من قبل الوحدة (الرجاء الرجوع للنتيجة المباشرة 6)، تتكون هذه اللجنة من أهم جهات إنفاذ القانون، وتجتمع بشكل دوري لتبادل المعلومات حول حالات محتملة من الإرهاب وتمويله والاستخبارات المالية، بالإضافة إلى ذلك وجودها تحت إدارة المكتب المركزي للأبحاث القضائية مع المكتب الوطني لمكافحة الإرهاب مما يتيح العمل والتنسيق بصفة مشتركة فيما يخص قضايا مكافحة تمويل الإرهاب. إلا أن المكتب المركزي للأبحاث القضائية لا يسعى للحصول على المعلومات المتوفرة لدى وحدة معالجة المعلومات المالية بشكل مستمر.

303. قدم المغرب استراتيجية حول مكافحة الإرهاب تتضمن 6 عناصر حول: وضع استراتيجيات لدعم الحقوق والقانون، وبناء المجال الديني ومكافحة التطرف، وتحسين المجتمع والاقتصاد، ومكافحة تمويل الإرهاب، وزيادة التنسيق المحلي في الأمن الوطني وتحسين التعاون الدولي.

304. قام المغرب بإعداد دراسة لمكافحة تمويل الإرهاب، حددت من خلالها التهديدات التي يواجهها المغرب بخصوص الإرهاب وتمويله، وبما يشمل التهديدات الناتجة عن بعض المناطق المجاورة للصحراء المغربية، في ظل وجود حوالي 1600 من المقاتلين الإرهابيين الأجانب المنتمين للجماعات الإرهابية مثل القاعدة وداعش وغيرهما من الجماعات الإرهابية المنتشرة في أنحاء العالم.

305. مع مراعاة ما ذكر أعلاه، قامت جهات إنفاذ القانون بتفكيك خلية منظمة تعمل كشركة سورية تهدف لتمويل الإرهابيين المغاربة الذين يقاتلون في سوريا. من خلال التحليل المكثف للوضع في البلدان غير المستقرة، والتحقيق في القضايا المتعلقة بأفراد في الخارج، توصلت المخابرات المغربية إلى استنتاج مفاده أن عائلات المقاتلين الإرهابيين الأجانب تميل إلى دعمهم مالياً من أجل الفرار إلى البلدان المجاورة تحت غطاء شركات سورية. منذ ذلك الحين، ينظر المغرب بانتظام في هذه العوامل عند التحقيق في حالات تمويل الإرهاب.

306. أيضاً يقوم المغرب بمراقبة أكثر من 100 إرهابي عبر المناطق المجاورة للصحراء وملاحقتهم، كما قامت السلطات بتفكيك 50 خلية إرهابية مرتبطة بالجماعات الإرهابية مثل القاعدة وداعش وتوابعهما وغيرهما من الجماعات الإرهابية، بالإضافة إلى ممارسة أقصى رقابة على الحدود الجنوبية والشرقية.

فعالية وتناسب وردع العقوبات

307. الأحكام القضائية التي قدمتها السلطات المغربية أوضحت أن متوسط عدد السنوات في الأحكام المتعلقة بالسجن للأشخاص المدانين في قضايا تتعلق بجرائم تمويل الإرهاب بين سنة وأكثر من خمس سنوات، بالإضافة إلى العقوبات المالية في بعض الحالات.

308. ويرى فريق التقييم أن هذه المجموعة من الجزاءات فعالة ومتناسبة وراذعة. علاوة على ذلك، ليس لدى فريق التقييم أي مخاوف بشأن مقاضاة جريمة تمويل الإرهاب بين جرائم أخرى حيث أنه قد ثبت أن حتى إدانة جريمة تمويل الإرهاب المستقلة بذاتها توجب السجن لمدة 4 سنوات وغرامة مالية قدرها 500.000 درهم لمرتكب الجريمة.

جدول رقم 22 - توزيع الأحكام السالبة للحرية في قضايا الإرهاب وتمويل الإرهاب وغيرها من الجرائم المرتبطة بهما

عدد المتهمين	مدة العقوبة الحبسية
33	أقل من سنتين حبسا نافذا
133	من سنتين إلى خمس سنوات حبسا نافذا
29	أكثر من خمس سنوات سجنا نافذا
195	المجموع

309. الأحكام القضائية التي تم تزويد فريق التقييم بها بينت أن العقوبات التي قضت بها في جرائم الإرهاب وتمويل الإرهاب وجرائم أخرى مرتبطة بهما تمت في غضون الفترة من 2013 وحتى 2017، وليست قاصرة على جرائم تمويل الإرهاب فقط، وكذلك تركزت جُلها على جمع وتدبير وتقديم أموال ومساعدات بنية استخدامها أو مع العلم بإنها ستستخدم في ارتكاب أفعال إرهابية دون غيرها من الصور الإجرامية لجريمة تمويل الإرهاب.

مربع 13: فرض عقوبات فعالة على قضية TF التي تنطوي على أنشطة إجرامية أخرى

في يوليو 2015، استمعت محكمة الجنايات بالرباط إلى قضية متهمين (مغربيين وفرنسيين) لقيامهما بجمع الأموال مع العلم أنها سيتم استخدامها في أنشطة إرهابية وتحريض آخرين على الانضمام إلى داعش قام المشتبه بهم بإنشاء موقع على شبكة الإنترنت لنشر مقاطع فيديو لعمليات قتل، بالإضافة للتواصل مع الأفراد الإرهابيين عبر Facebook، كما قاموا بجمع الأموال من خلال ارتكاب جرائم الاحتيال في كل من فرنسا والمغرب (مبدأ الاستحلال). أصدرت المحكمة إدانتها بحق المجرمين بالسجن 5.5 سنوات في المجموع ونفي المواطن الفرنسي من المغرب بعد قضاء العقوبة.

اتخاذ تدابير أخرى للعدالة الجنائية عند تعذر الإدانة بتمويل الإرهاب (مثال: التعطيل)

310. جهات إنفاذ القانون المغربية ملزمة بملاحقة جرائم الإرهاب وتمويله، ومحاكمة مرتكبيها عند وجود أدلة كافية على ضلوعهم في هذه الجرائم، وفي حال عدم وجود أدلة قانونية فإن جهات إنفاذ القانون المغربية ملزمة بعدم استمرار الملاحقة القانونية.

311. خولت المادة 595 - 2 من قانون المسطرة الجنائية كلاً من الوكيل العام للملك وقاضي التحقيق وهيئة الحكم (والمشار إليهم في المادة 1-595 من ذات القانون) الأمر بتجميد أو حجز الأموال المشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب؛ ويمكن لهذه السلطات أيضاً أن تطلب مساعدة بنك المغرب لتنفيذ هذه التدابير.

312. السلطات المغربية لم تقم بنشر أية نماذج لقرارات إدارية بتجميد أو حجز أموال متعلقة بتمويل الإرهاب.

313. عبرت السلطات المغربية عن اعتمادها لتدابير بديلة أخرى كوضع برامج لمحاربة التطرف في مؤسسات السجون من خلال تأهيل المسجونين بالانخراط في الحياة بعد انتهاء مدتهم. ولكن مثلاً لم تورد السلطات المغربية اتخاذ تدابير أخرى كترحيل الممولين الإرهابيين المحتملين أو المراقبة والرصد أو التسلل أو الإدانة بجرائم أخرى.

الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة التاسعة

314. مستوى الفعالية الذي حققه المغرب في النتيجة المباشرة 9 هو أساسي.

النتيجة المباشرة 10 (الإجراءات الوقائية والعقوبات المالية ذات الصلة بتمويل الإرهاب)

تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل الإرهاب بدون تأخير

315. إن وجود قصور في الأطر القانونية اللازمة لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة لمكافحة تمويل الإرهاب وإيجاد آليات عملية وفعالة بين السلطات الوطنية لتنفيذ قرارات مجلس الامن ذات الصلة بالإرهاب، وعدم وجود قائمة وطنية خاصة بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1373 قد أثر بشكل كبير في تنفيذ تلك العقوبات بدون تأخير فالجهات المعنية بتطبيق قرارات مجلس الامن ذات العلاقة بمكافحة تمويل الإرهاب لم تتجاوز وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي وبنك المغرب ووحدة المعلومات المالية أما بقية الجهات الرقابية وجهات إنفاذ القانون فلم يكن لها دور يذكر فيما يتعلق بتنفيذ تلك القرارات.

316. وفقاً لوحدة معالجة المعلومات المالية وقرارها رقم 6، فإن عمليات نشر القوائم الخاصة بقرار مجلس الامن رقم 1267 تتم خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة، باستثناء الأيام التي قد تصادف فيها صدور القرارات في أيام العطل في المغرب حيث تستغرق عملية النشر في تلك الحالات ما بين 48-72 ساعة، إلا أن هذه الآلية لا تعتبر

إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمملكة المغربية

MENAFATF 2019@ 2019

مجدية ولا تضمن اطلاع كافة الجهات على الموقع الالكتروني للوحدة، وبالتالي لجأت وحدة معالجة المعلومات المالية إلى تعميم قرارات مجلس الأمن على القطاع البنكي (المصارف، مؤسسات الأداء) من خلال برنامج الاخطارات (GoAML) ولا يوجد ما يشير إلى تعميم تلك القرارات على بقية المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.

317. قامت وحدة معالجة المعلومات المالية بعرض حالة عملية واحدة لتجميد الأموال والممتلكات لأحد الأشخاص المدرجين على قرار الامن رقم 1267 خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة، ولكن لم تبين الحالة حجم الأموال والممتلكات المجمدة وطبيعتها.

مربع 14 حالة عملية لتجميد ممتلكات شخص مدرج على لائحة مجلس الأمن (2253/1989/1267)

- 29/02/2016: نشر البيان الصحفي رقم SC/12266 (إضافة 12 شخصا إلى لائحة 2253/1989/1267).
- 01/03/2016: تحميل ونشر اللائحة على الموقع الرسمي للوحدة وإخطار المؤسسات المالية.
- 01/03/2016: التجميد الفوري لحساب بنكي باسم شخص مدرج حديثا على اللائحة.
- 09/03/2016: التوصل بتقرير بالاشتباه بخصوص الحساب البنكي والمعاملات المالية المسجلة.
- تحليل كل العمليات المالية وتحديد باقي الممتلكات.
- 10/03/2016: التوصل باللائحة المحدثة من وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.
- 11/03/2016: تأكيد قرار التجميد من طرف اللجنة المصغرة، وإشعار وزارة الخارجية والتعاون الدولي بالممتلكات المجمدة قصد إخبار لجنة العقوبات لمجلس الأمن.
- قيام الأجهزة الأمنية بتحريات ميدانية بخصوص الأشخاص الطرف في العمليات المالية لتحديد مدى صلتهم بالإرهاب وتمويله.

318. قامت السلطات المغربية بتزويد فريق التقييم بحالة تجميد واحدة لحساب بنكي لأحد الأشخاص المدرجين وفقاً للقرار رقم 1267 الصادر عن مجلس الأمن على الرغم من وجود (30) حالة تشابه لأسماء مدرجين على قائمة القرار رقم 1267. كما لم يتم تزويد الفريق بالمعاملات المرفوضة في الدولة استناداً إلى العقوبات المالية المستهدفة.

319. في أبريل 2016 دعم المغرب طلب الولايات المتحدة الأمريكية بإدراج 6 أشخاص وكيان واحد على قائمة قرار مجلس الأمن 1267 بسبب مشاركتهم في أنشطة مرتبطة بجريمة تمويل الإرهاب وتجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

320. كما لم يتوفر احصائيات سنوية بعدد الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية الذين تم إضافتهم إلى القوائم الوطنية أو الذين تم تجميد أصولهم بطريقة أخرى، مقارنة بالعدد المضاف إلى القائمة المنصوص عنها في القرار رقم 1267 الصادر عن مجلس الأمن ومجالات المخاطر المحددة في المغرب.

321. أما بخصوص متطلبات تطبيق القرار رقم 1373 الصادر عن مجلس الأمن، فإنه لم يستدل على قيام السلطات المغربية بتسمية أي من الأشخاص أو الكيانات وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 1373، أو إعداد قوائم وطنية بهذا الخصوص. كما لا توجد طلبات تعاون دولي مستلمة في هذا الخصوص.

322. يتابع بنك المغرب القطاع المصرفي في تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة في مكافحة الإرهاب، ولكن ببقية المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لا تتم مراقبتها من قبل الجهات الرقابية المختصة بهذا المجال مما يؤدي إلى إمكانية إساءة استخدام هذه القطاعات في عمليات تمويل الإرهاب.

المنهج المستهدف، والتوعية، والرقابة على المنظمات غير الهادفة للربح المعرضة للمخاطر

323. بلغ عدد الجمعيات غير الهادفة للربح في المغرب 148000 جمعية في مختلف المجالات، منها الجمعيات العادية والجمعيات ذات النفع العام والبالغ عددها 228.

324. الجهات التي تقوم بالرقابة والإشراف على قطاع المنظمات غير الهادفة للربح في المغرب عدة جهات، منها وزارة الداخلية، والأمانة العامة للحكومة ووزارة الاقتصاد والمالية، وذلك بموجب الظهير رقم 1.58.376 بتاريخ 15 نوفمبر 1958م، ولكن لم يستدل على وجود إرشادات واضحة تم إصدارها فيما يتعلق بتدابير مكافحة تمويل الإرهاب واتجاهاتها؛ والتدابير التصحيحية والعقوبات التي توقع بحق المنظمات غير الهادفة للربح.

325. تقدمت السلطات المغربية بدراسة عن المنظمات غير الهادفة للربح وبمراجعتها اتضح انها لم تسند إلى معلومات كمية يمكن ان تساعد في التعرف على نقاط الضعف في هذه المنظمات والتي قد يمكن استغلالها في تمويل الإرهاب بما يتماشى مع المنهج القائم على المخاطر. مثل حجم القطاع وانشطته، وحجم ومصدر التمويل الخارجي، ونوعية المستفيدين من هذه الخدمات المقدمة من قبل هذه المنظمات، ومدى كفاية التشريعات التي تحكمه بناء على مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

326. لم يتم تزويد فريق التقييم بإحصائية عن عدد الجولات الرقابية والإشرافية المتعلقة بتمويل الإرهاب في قطاع المنظمات غير الهادفة للربح التي قامت بها وزارة الداخلية أو الأمانة العامة للحكومة، ولا يوجد ما يشير إلى وجود رقابة مبنية على المخاطر في ظل غياب دراسة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع، كما لم يتم تزويد فريق التقييم بأية إحصائيات عن عدد العقوبات المتعلقة بتمويل الإرهاب والتدابير التصحيحية المتخذة بحق المنظمات غير الهادفة للربح.

327. تتمثل إجراءات متابعة قطاع الجمعيات من قبل الجهات الرقابية في المغرب على النحو التالي:

▪ التمويل الداخلي للجمعيات:

328. لا بد وان يكون لكل جمعية حساب بنكي، ولا يمكن جمع أموال من العموم الا بموافقة الأمانة العامة للحكومة، والتي تقوم بمراجعة أوجه الصرف عليه. وايضا تقوم وزارة الاقتصاد والمالية بمراقبة الدعم والاعتمادات المرصودة والاعانات المباشرة وغير المباشرة، وقنوات معاملاتها. كما إن هذه الإعانات تخضع للنظام المحاسبي الخاص بالمراقبة العمومية لأموال الجمعيات المتحصل عليها.

329. ويفرض بنك المغرب من خلال المؤسسات المالية العناية الواجبة لحسابات الجمعيات باعتبارها من العملاء مرتفعة المخاطر، ولكن لم يتم رصد أي بلاغ اشتباه لأي من الجمعيات في مجال تمويل الإرهاب.

▪ التمويل الخارجي للجمعيات:

330. إن أي جمعية لها الحق في أن تتصرف في المساعدات التي يمكن أن تتلقاها من جهات أجنبية أو منظمات دولية شريطة أن تصرح بذلك إلى الأمانة العامة للحكومة مع تحديد المبالغ المتحصل عليها ومصدرها خلال ثلاثين يوماً كاملة من تاريخ التوصل بالمساعدة، وإن كل مخالفة لهذه المقتضيات يعرض الجمعية المعنية للحل. والجدول أدناه يوضح حجم مبالغ التمويل الخارجي التي رخص للجمعيات بتلقيها خلال الأعوام 2012-2017:

جدول رقم 23 - حجم مبالغ التمويل الخارجي الذي صرح للجمعيات بتلقيها خلال الأعوام 2012-2017

السنوات	عدد التصاريح	عدد الجمعيات	الامتداد الترابي		
			محلي	جهوي	وطني
2012	718	154	30	38	37
2013	706	149	51	28	70
2014	687	156	43	22	91
2015	0771	219	39	23	157
2016	4161	922	25	-	420
2017	876	218	12	-	206
المجموع	5561	1125	200	111	765

331. على الرغم من الجهود المبذولة من الجهات الرقابية على هذا القطاع هناك نقص في برامج التواصل لرفع وتعميق توعية هذا قطاع، بجانب مجتمع المانحين فيما يخص نقاط الضعف المحتملة لاستغلال هذه المنظمات في تمويل الإرهاب. بالنظر إلى العدد الكبير لهذه الجمعيات وغياب قاعدة بيانات مركزية إلكترونية.

332. هناك وحدات ادارية يبلغ عددها 1400 وحدة مسؤولة عن إصدار التصاريح لإنشاء الجمعيات، ومن ثم ترسل منه نسخة إلى الامانة العامة للحكومة، ووزارة الداخلية لاستكمال إجراءات الترخيص.

333. لم يتم تزويد فريق التقييم بأية إحصائيات حول تحقيقات أو إدانات أو ملاحظات قضائية تعلق باستغلال الجمعيات بالرغم من العدد الكبير لهذه الجمعيات، ولم يتم رصد أي تقرير اشتباه لأي من الجمعيات. على الرغم من ان بنك المغرب يخضع حسابات هذه الجمعيات خلال المؤسسات المالية لمبدأ العناية الواجبة باعتبارها من حسابات العملاء مرتفعة المخاطر.

الحرمان من الأصول والوسائط المتعلقة بتمويل الإرهاب

334. قامت السلطات المغربية بتزويد فريق التقييم بحالة واحدة تم فيها تجميد حساب بنكي لشخص مدرج على قرار مجلس الأمن رقم 1267 دون تحديد لحجم الأموال والممتلكات التي تم تجميدها وطبيعتها.

335. وقد أيدت السلطات المغربية الاحتفاظ ب 11 شخص في قائمة الجزاءات ذات الصلة بالقاعدة والداعش (معظمهم من جنسيات مغربية أو يحملون جنسية مزدوجة مغربية - أوروبية). وقد قدم المغرب معلومات مهمة عن

الأشخاص المعنيين. كما أعربت السلطات المغربية عن تحفظاتها تجاه رفع شخص واحد من قائمة العقوبات المتعلقة بتنظيم القاعدة وداعش، والتي تم إبلاغ مكتب أمين المظالم بها.

336. قدمت السلطات المغربية لفريق متابعة الدعم التحليلي والعقوبات بموجب قرار مجلس الأمن 1526 (2004) معلومات حول عدد المقاتلين الإرهابيين المغاربة، وتكرار عودتهم وحجم تهديدهم. كما يلاحق عدد من الإرهابيين المطلوبين عبر الإنترنت.

337. كما أن هناك تهديد نابع بشكل أساسي من المقاتلين الإرهابيين الأجانب المغاربة والذين يقدر عددهم بحوالي 1600 مقاتل متواجدين في مناطق الصراع ولم يتمكن الفريق من الوصول إلى ماهية الإجراءات الفعالة من قبل السلطات المغربية لتجميد وتحديد الأموال والأصول نظراً للمخاطر التي تعود لهؤلاء المقاتلين الإرهابيين. أضف إلى ذلك المخاطر المتأتية من الحجم الكبير للتحويلات المالية عبر مؤسسات الأداء والتي تنطوي على مخاطر تمويل إرهاب مرتفعة.

338. تعاني السلطات القضائية المغربية من ضعف في جانب إجراء تحقيقات مالية تتعلق بتمويل الإرهاب بشكل منتظم عند التحقيق في الجرائم الإرهابية، وضعف التعاون بين محكمة الاستئناف في الرباط ووحدة معالجة المعلومات المالية في طلب المعلومات التي تتعلق بتمويل الإرهاب وفقاً لما ورد في النتيجة المباشرة التاسعة قد أثر بشكل كبير في تحديد الأصول والوسائط المرتبطة بالإرهابيين أو بالمنظمات الإرهابية أو بممولي الإرهاب.

اتساق التدابير المتخذة مع مخاطر تمويل الإرهاب

339. السلطات المغربية لديها فهم جيد للمخاطر التي تتعرض لها في مجال تمويل الإرهاب، والموضوعات ذات الصلة بمكافحة تمويل الإرهاب تعتبر ذات أولوية قصوى (أنظر النتيجة المباشرة 1 والنتيجة المباشرة 9).

340. تمتلك المغرب الإطار القانوني فيما يخص تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة وبصفة خاصة المؤسسات المالية، لكن هناك فجوات في تطبيق العقوبات المالية المستهدفة تجاه الأشخاص الطبيعيين والشخصيات الاعتبارية في المغرب، ولا توجد آلية فيما يخص قرار مجلس الأمن 1373 (أنظر التوصية 6).

341. قامت السلطات المغربية بتزويد فريق التقييم بحالة تجميد واحدة لحساب بنكي لأحد الأشخاص المدرجين وفقاً للقرار رقم 1267 كما قامت بدعم طلب إدراج 6 أشخاص وكيان واحد في القائمة المختصة لهذا القرار، إلا أن التدابير المتخذة لخفض المخاطر وبصفة خاصة المقاتلين الإرهابيين الأجانب غير كافية، بالنظر إلى مجالات المخاطر المحددة للمغرب.

342. لا ينفذ المغرب بشكل مناسب نهجا مستهدفا ومتناسبا للإشراف على المنظمات غير الهادفة للربح ذات المخاطر المرتفعة. لا يتم التواصل مع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح على أسس مبنية على المخاطر.

الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة العاشرة

343. مستوى الفعالية الذي حققه المغرب في النتيجة المباشرة 10 هو متوسط.

النتيجة المباشرة 11 (العقوبات المالية ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح)

تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمكافحة تمويل انتشار التسلح بدون تأخير

344. إن غياب الأطر القانونية اللازمة لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بمكافحة انتشار التسلح وغياب آلية عملية وفعالة بين السلطات الوطنية المختصة لتطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح (أنظر التوصية 7)، أثر بشدة في تطبيق العقوبات المالية المستهدفة بدون تأخير.

345. تقوم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي بتعميم القرارات ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح على إدارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية وبنك المغرب، الذي يقوم بدوره من بين كافة الجهات الرقابية والإشرافية بتعميم قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة بانتشار التسلح على مؤسسات الائتمان العاملة في المغرب، بينما الجهات الرقابية الأخرى وجهات إنفاذ القانون تلعب دوراً هاماً في تنفيذ هذه القرارات.

تحديد وحظر الأموال والأصول الأخرى المرتبطة بالأشخاص أو الكيانات التي تم تصنيفها

346. لا توجد أي تعاملات تجارية أو مالية مع إيران أو كوريا الشمالية ولا يوجد أي حالات عن أصول تم تحديدها أو تم تجميدها أو رفضها بناء على العقوبات المالية المستهدفة بموجب قرارات مجلس الأمن التي تتناول انتشار أسلحة الدمار الشامل. فلذا لا يتوفر لدى السلطات المغربية أي احصائيات عن الأموال والأصول للأشخاص أو الكيانات المصنفة وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات العلاقة بتمويل انتشار التسلح.

347. إن أوجه القصور الواردة في النتيجة المباشرة الخامسة وعدم التعرف على المستفيد الحقيقي من قبل السجل التجاري للشخصيات الاعتبارية وعدم انخراط مسجل الشركات ضمن الجهات المعنية بتطبيق القرارات وتعميمها قد يؤدي إلى استغلال الشخصيات الاعتبارية من قبل الأشخاص والكيانات المصنفة في قرارات مجلس الأمن وتجنب اكتشافها.

348. غياب آلية للتعاون والتنسيق الوطني لتطبيق قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة بمكافحة تمويل انتشار التسلح، وعدم نشر تلك القرارات للوحدة وجهات إنفاذ القانون، والجهات الرقابية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة باستثناء بنك المغرب، يصعب من تنفيذ هذه القرارات وتحديد وتجميد الأموال أو الأصول الأخرى للأشخاص والكيانات المصنفة (ومن يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيههم) ومنعهم من إجراء أو تنفيذ عمليات مالية متعلقة بانتشار التسلح.

349. كما أنه لم يتم التزويد بقيام السلطات المغربية المختصة بتبادل للمعلومات الاستخباراتية للتحقيق في انتهاكات أو مخالفات العقوبات المتعلقة بتمويل انتشار التسلح.

فهم والتزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالمتطلبات

350. هناك ضعف لدى المؤسسات المالية وغير المالية في فهم التزاماتها بالنسبة للعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح في ظل غياب الإطار القانوني في المغرب (انظر التوصية 7)، باستثناء بعض المصارف الكبيرة وخاصة تلك التي تعتبر جزءاً من بنوك أجنبية أو لها تفرع في الخارج والتي تقوم بمتابعة القرارات المتعلقة بتمويل انتشار التسلح انطلاقاً من سياساتها الداخلية.

351. يتم إيفاد القطاع البنكي بنسخ من قرارات مجلس الامن المتعلقة بتمويل انتشار التسلح من قبل بنك المغرب والتي تفحص قاعدة عملائها وفترة جميع العمليات البنكية بما يشمل التحويلات عبر الحدود بصفة مستمرة للتأكد من عدم وجود تطابق بين بيانات عملائها مع الأشخاص والكيانات المصنفة على قوائم مجلس الامن ذات الصلة.

352. المصارف تقوم بإبلاغ بنك المغرب عند وجود أي حالات تطابق، من دون وجود فهم للإجراءات التي يجب عليها اتباعها عند وجود حالات تنطبق عليها العقوبات المالية المستهدفة، ولم تبلغ المصارف حتى حينه عن أي حالات تطابق لديها مع الأشخاص والكيانات المصنفة على قرارات مجلس الامن المتعلقة بانتشار التسلح أو حتى حالات تشابه.

353. أما بقية المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة فلم تتخذ الجهات الرقابية والإشرافية عليها أي إجراءات لحثها على تطبيق قرارات مجلس الامن ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح، وبشكل عام يبقى غياب الإطار القانوني الواضح والمفصل لمتطلبات قرارات مجلس الامن المتعلقة بتمويل انتشار التسلح يشكل تحديا كبيرا لكافة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لفهم المتطلبات والتواصل مع الجهات الرقابية بخصوصها.

354. ولا يوجد ما يشير إلى وجود أي تواصل أو لقاءات ما بين الجهات الرقابية والإشرافية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة للتعريف بقرارات مجلس الامن المتعلقة بتمويل انتشار التسلح والمتطلبات الواردة فيها لعدم وجود أية احصائيات عن عدد أنشطة التفاعل مع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والتواصل معها في مجال تمويل انتشار التسلح.

ضمان ومراقبة الالتزام من قبل السلطات المختصة

355. لم يتم تقديم أية معلومات أو احصائيات تشير إلى قيام الجهات الرقابية بمتابعة التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تجاه التزاماتها المرتبطة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح.

356. لم يتبين وجود أية عقوبات أو تدابير تصحيحية تم تطبيقها أو فرضها على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في مجال المتطلبات الخاصة بمكافحة تمويل انتشار التسلح لإبراز نوع العقوبة ومستواها.

357. ضمن المهام الرقابية بنك المغرب التي يقوم بها لم ترصد أي مخالفات في هذا المجال وبالتالي لم يتم أيقاع عقوبات بهذا الخصوص، بدون تقديم أية أدلة على إجراء مثل هذا النوع من الرقابة من قبل بنك المغرب للتأكد من فعاليته.

الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة الحادية عشر

358. مستوى الفعالية الذي حققه المغرب في النتيجة المباشرة 11 هو متدني.

الفصل الخامس : التدابير الوقائية

الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها

الاستنتاجات الرئيسية:

المؤسسات المالية

- أ. مستوى فهم المؤسسات المالية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتفاوت بين القطاعات المالية، تملك المصارف ومؤسسات الاداء إدراكاً جيداً لمخاطر غسل الاموال وتمويل الإرهاب في حين أن فهم الجهات الخاضعة الأخرى للمخاطر التي تتعرض لها، أي (شركات سوق الرساميل وشركات التأمين وشركات صرف العملات وجمعيات السلفات الصغيرة)، لديها فهمها محدودا إلى معدوما لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ب. تطبّق المصارف ومؤسسات الاداء إجراءات فعّالة تتناسب مع درجة المخاطر، في حين أن شركات التأمين وشركات سوق الرساميل وشركات صرف العملات وجمعيات السلفات الصغيرة، تطبق إجراءات أكثر محدودية بهدف خفض المخاطر.
- ج. مستوى تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل والمستفيد الحقيقي يختلف بين المؤسسات المالية، المصارف ومؤسسات الاداء تطبق هذه الإجراءات بشكل جيد، في حين أن هنالك تباين في مستوى فهم شركات التأمين للمستفيد الحقيقي وتطبيق لإجراءات العناية الواجبة. فهم وتطبيق إجراءات العناية الواجبة لدى شركات سوق الرساميل وشركات صرف العملات لا يرقى إلى المستوى المطلوب.
- د. تطبّق المصارف ومؤسسات الأداء تدابير عناية واجبة مشددة فعّالة، على الرغم من أن بعض المصارف تطبق إجراءات مشددة بطريقة لا تتناسب كلياً مع أنواع مختلفة ودرجة المخاطر بما يتضمن الدول مرتفعة المخاطر والمحددة من قبل مجموعة العمل المالي. شركات سوق الرساميل وشركات التأمين وشركات صرف العملات وجمعيات السلفات الصغيرة تعاني ضعفاً واضحاً في فهم مبدأ الدول المرتفعة المخاطر والأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر وتنفيذ تدابير العناية الواجبة المشددة تجاههم.
- هـ. لا وجود لفهم كاف للالتزامات العقوبات المالية المستهدفة والإجراءات ذات الصلة بين بعض المؤسسات المالية، الأمر الذي يعوق تنفيذ الإجراءات بشكل فعّال. استناداً إلى فهم عدد من المؤسسات المالية، يمكن أن يكون التجميد مؤقتاً بحيث يمكن فكّ الأصول من جانب واحد على الرغم من عدم حذف الأسماء عن لوائح العقوبات الصادرة عن مجلس الامن.

- و. مستوى الإبلاغ عن العمليات المشبوهة لدى كل من شركات سوق الرساميل وشركات التأمين وشركات صرف العملات وجمعيات السلفات الصغيرة يعتبر متدني جداً. في المقابل نجد أن معظم الإبلغات عن العمليات المشبوهة صادرة عن المصارف ومؤسسات الأداء.
- ز. تملك المؤسسات المالية فهماً لموجب متطلبات السرية وعدم تنبيه العملاء بالإبلاغ، إلا أن بعض المصارف تطبق إجراءات قد تؤدي إلى تنبيه العميل كالإجراء القائم على إقفال حساب العميل موضوع حالة الإبلاغ.
- ح. لا توجد ضوابط داخلية مناسبة مطبقة لدى شركات سوق الرساميل وشركات صرف العملات، بينما تمتلك المؤسسات المالية الأخرى ضوابط داخلية تعتبر مرضية بشكل عام.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة

- أ. مستوى فهم المخاطر والالتزام بتطبيق التدابير الوقائية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى الأعمال والمهن غير المالية المحددة ضعيف. علماً أن هذه الجهات طلبت أن تركز الدولة جهودها على زيادة مستوى الوعي بهذا القطاع فيما يتعلق بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ب. لا تطبق الأعمال والمهن غير المالية المحددة المنهج القائم على المخاطر في تحديدها لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما لا تطبق أي تدابير فعالة لخفض هذه المخاطر.
- ج. لا تملك الأعمال والمهن غير المالية المحددة ما عدا الكازينوهات إدراكاً لإجراءات العناية الواجبة ومتطلبات حفظ السجلات باستثناء بعض المفاهيم العامة المطبقة، وفقاً للأغراض التنظيمية الداخلية.
- د. هناك ضعف في فهم مبدأ التدابير الوقائية الخاصة بالأشخاص السياسيين مرتفعي المخاطر أو العقوبات المالية المستهدفة والإجراءات ذات الصلة المرتبطة بلوائح عقوبات الأمم المتحدة الخاصة بالإرهاب.

الإجراءات الموصى بها

- أ. يجب على الجهات الرقابية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تقوم بتعميم نتائج التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المؤسسات المالية وغير المالية بما يلزمها على الاخذ بهذه النتائج لفهم المخاطر التي تتعرض لها وكذلك عند اتخاذ التدابير الملائمة لخفضها.
- ب. يجب على وحدة معالجة المعلومات المالية أن تقوم بتزويد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالتغذية العكسية بشكل مستمر لتمكين هذه الجهات من تقييم جودة إبلاغاتها وفهم المتطلبات بشكل أفضل وبالتالي زيادة عدد إخطارات الاشتباه.
- ج. يجب على وحدة معالجة المعلومات المالية والجهات الرقابية إصدار توجيهات تفصيلية إلى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة حول تعريف الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر والبلدان المرتفعة المخاطر والتقنيات الجديدة وتحديد ماهية التدابير المعززة المطلوبة والتركيز على ذلك خلال الدورات التدريبية.

د. يجب على وحدة معالجة المعلومات المالية والجهات الرقابية وضع إجراءات واضحة وأدلة إرشادية واضحة تعممها على القطاعات المالية وغير المالية لتبين من خلالها كيفية تطبيق العقوبات المالية المستهدفة التجديد الفوري للأموال والآلية المتبعة لتحرير الأموال المجمدة العائدة لأشخاص يشتبه أنهم أدرجوا على لوائح الأمم المتحدة للإرهاب.

هـ. يجب على الجهات الرقابية ووحدة معالجة المعلومات المالية إصدار توجيهات تمنع بموجبها الجهات الخاضعة لقانون مكافحة غسل الأموال من إقفال حساب العميل بعد ان يتم إبلاغ الوحدة عن عملية اشتباه تحاشياً لعدم تنبيه العميل وحفاظاً على إمكانية تتبع الأموال المشبوهة.

و. يجب أن تتأكد وحدة معالجة المعلومات المالية والجهات الرقابية خلال عمليات التدقيق على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من أنها تعتمد سياسات فعالة لمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب وكذلك التأكد من أن هذه المؤسسات لديها موارد بشرية وتقنية كافية لتطبيق هذه السياسات.

ز. يجب على وحدة معالجة المعلومات المالية والجهات الرقابية أن تزيد من عدد ووتيرة الدورات التدريبية للجهات الخاضعة للقانون بهدف الارتقاء بمستوى الوعي والخبرات لدى الموظفين المعنيين بمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب.

359. النتيجة المباشرة التي تم النظر فيها وتقييمها في هذا الفصل هي النتيجة المباشرة 4. والتوصيات ذات الصلة بتقييم الفعالية بموجب هذا القسم هي التوصيات من 9-23.

النتيجة المباشرة 4 (التدابير الوقائية)

360. القطاع المالي وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة في المغرب متنوعان، تختلف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في المغرب بشكل كبير. بالتالي، لم يمنح فريق التقييم الوزن النسبي بالتساوي بين القطاعات المختلفة. في معرض تحليله لفعالية تطبيق التدابير الوقائية، منح فريق التقييم الوزن الأقصى للمصارف، تليها مؤسسات الأداء، كما تم منح شركات البورصة والتأمين وشركات صرف العملات والوكلاء العقاريين والكاзиноات مستوى متوسط من الأهمية، وتم منح أهمية أقل لقطاع جمعيات السلفات الصغيرة ولقطاعات الأعمال والمهن غير المالية المحددة الأخرى.

361. تتميز بعض المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالخصائص التالية التي تخفف من مستوى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها:

- لا تقبل شركات التأمين وشركات الوساطة المالية المدفوعات النقدية مباشرة من عملائها، وعليهم أن يقوموا بتنفيذ العمليات المالية المتعلقة بعملائهم عبر المصارف
- يوجد عدد محدود من شركات التأمين في المملكة المغربية التي تتعامل مع ميزات الاستثمار في التأمين على الحياة.
- شركات صرف العملات تقتصر عملياتها على صرف العملات ولا يحق لها تنفيذ التحويلات النقدية بمختلف أنواعها.

- حجم قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة يبلغ فقط 2% من مجمل الناتج المحلي.
- يمنع على تجار ووسطاء العقارات وكذلك الموثقون وكتاب العدل تلقي المدفوعات النقدية من عملائهم، وعليهم أن يقوموا بتنفيذ عملياتهم المالية عبر المصارف.

فهم مخاطر والتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المؤسسات المالية

362. تملك المصارف ومؤسسات الاداء إدراكاً جيداً لمخاطر غسل الاموال وتمويل الإرهاب بشكل عام ومخاطر عملائها بشكل خاص، وفي هذا الإطار تقوم بتحليل ودراسة مخاطر عملائها بشكل دوري. وقد قامت المصارف باعتماد المنهج القائم على المخاطر وصنفت عملائها وفق درجة المخاطر بالاعتماد على معايير العميل والبلد والنشاط. تختلف هذه المصارف من حيث السياسات التي تعتمدها لتصنيف العملاء أي أن بعض المصارف تستند إلى المناشير الصادرة عن بنك المغرب فيما تعتمد المصارف التابعة لمجموعات دولية على السياسات الصادرة عن المصرف الأم في هذا الخصوص، علماً أن جميع المصارف التي تمت زيارتها أكدت أنها باشرت باعتماد المنهج القائم على المخاطر منذ العام 2012 وهو يخضع للتعديلات باستمرار تبعاً للتجربة والحالات العملية في العلاقة مع العملاء.

363. شركات سوق الرساميل وشركات التأمين وشركات صرف العملات وجمعيات السلفات الصغيرة تملك فهماً محدوداً لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب إذ أن بعض المؤسسات التي تمت مقابلتها تبين أنها إما لم تعتمد بعد المنهج القائم على المخاطر لتصنيف مخاطر عملائها أو أن المنهج الذي تعتمده يعتبر غير مستوفٍ لكامل المعايير ولا يعكس مستوى المخاطر بشكل دقيق، وفي هذا الإطار أفادت هيئة سوق الرساميل أن بعض المؤسسات لا تستغل المعلومات المتحصل عليها عن طريق استبيان معرفة العميل لكي تصنف مخاطر عملائها.

364. أفادت كل من شركة صرف العملات وجمعية السلفات الصغيرة وإحدى شركات التأمين التي تمت زيارتها بأن نطاق عملها وطبيعته لا يعرضها إلى أي نوع من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأمر الذي يتعارض مع واقع مخاطر قطاعي التأمين وصراف العملات في المغرب، بحيث أن بعض تلك المؤسسات لا تدرك كيفية الربط ما بين الجرائم الاصلية وغسل الاموال وكيفية ادخال المتحصلات الجرمية إلى القطاع المالي.

365. شاركت جميع الجهات الرقابية في التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، علماً أن هذا التقييم لم يعتمد بعد في المغرب بشكل نهائي ولم يتم تعميم النتائج على المؤسسات المالية، الا أنه في المقابل قامت هذه الهيئات الرقابية بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على صعيد القطاع وأعلمت الجهات الخاضعة بنتائج هذا التقييم القطاعي. وبالرغم من ذلك فلا يوجد فهماً واضحاً للمخاطر لدى هذه الهيئات، باستثناء بنك المغرب، الأمر الذي لا يساهم في تعميم هذه المخاطر بشكل فعال على المؤسسات المالية الخاضعة.

366. ولدى زيارة المؤسسات المالية تبين بأن المصارف على دراية بان التقييم الوطني للمخاطر حدد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع، والتي ترتبط أساساً بالعمليات النقدية وبخاصة الايداعات واستخدام بطاقات الدفع المسبق. إلا أن المصارف في معرض فهمها للمخاطر تعتمد بشكل اساسي على الإرشادات الصادرة عن بنك المغرب الذي قام بدوره بتقييم قطاعي وحدد مجال اوسع للمخاطر من تلك المذكورة في التقييم الوطني

ومنها، العمليات النقدية، عمليات المراسلة البنكية، التعامل مع دول تعتبر ملاذات ضريبية والدول ذات المستوى المرتفع من الفساد على أنها ذات مخاطر مرتفعة.

367. المصارف تقوم باتخاذ إجراءات على أرض الواقع للحد من تلك المخاطر، أما بقية القطاعات فلم يتبين وجود إدراك كاف لديها لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإمكانية استغلالها لارتكاب تلك الجرائم.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة

368. بخصوص الأعمال والمهن غير المالية المحددة هناك ضعف في فهم هذه الفئة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وعلى وجه الخصوص، يعتبر قطاع المحاماة والموثقين والعدول ان مستوى المخاطر لديهم منخفض لأن كل المعاملات تمر عبر المصارف، وذلك على الرغم من أن مؤشرات إساءة استخدام المهن القانونية في القطاع العقاري والاستشارات المسداة لفائدة المقاولات المقيمة وغير المقيمة كانت من احدى مجالات المخاطر العالية التي أشار إليها فريق التقييم ضمن هذا التقرير وكذلك تضمنها مستند التقييم الوطني للمخاطر بالمغرب.

369. كافة الأعمال والمهن غير المالية المحددة لم تكن على علم بغرض التقييم الوطني للمخاطر ولم تحصل على نسخة من السلطات المختصة كما لم تتلق توجيهات بشأن التزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تطبيق تدابير لخفض المخاطر

370. بشكل عام تطبق المصارف إجراءات فعالة تتناسب مع درجة المخاطر:

أولاً: وفيما يتعلق بالعمليات النقدية فهي تعتبر ذات مخاطر مرتفعة بحيث يتم تطبيق إجراءات اليقظة بشكل مستمر، أضف إلى ذلك انه لا يمكن للعملاء إيداع مبالغ تفوق قيمتها الـ/100 000 درهم مغربي (حوالي 10000 يورو) دون الإدلاء بالهوية وابرار التصريح باستيراد عملات اجنبية صادر عن مكتب الصرف.

ثانياً: تقوم المصارف بالحصول على معلومات مفصلة عن مصدر الأموال والثروة من العملاء ذوي المخاطر المرتفعة، كما يتم تخفيض سقف العمليات بالنسبة لهؤلاء العملاء ويتم متابعة حركة حساباتهم بشكل دقيق عبر البرامج المعلوماتية المتخصصة.

ثالثاً: السياسة العامة للمصارف تقوم على تحديث ملفات العملاء بشكل مستمر وكذلك الأمر عند وجود أي تغيير في المعلومات المتحصل عليها سابقاً. أما بالنسبة لسياسة التحديث حسب المخاطر، تقوم بعض المصارف بتحديث ملفات العملاء ذوي المخاطر المرتفعة خلال فترة لا تتعدى السنة بينما يتم التحديث بعد 18 شهرا لدى المصارف الاخرى، أما بالنسبة لملفات العملاء منخفضي المخاطر فيتم التحديث خلال فترة ثلاث سنوات. تجدر الإشارة هنا إلى ان تطبيق هذا الإجراء على أرض الواقع لم يكن بالفعالية المطلوبة لدى أحد المصارف التي تمت زيارتها بسبب عدد موظفي وحدة التحقق المحدود مقارنةً مع عدد العملاء الضخم.

371. بالنسبة لمؤسسات الأداء فهي تتعامل بشكل اساسي مع عملاء عابرين ويتم تطبيق إجراءات العناية تجاههم، هذه التدابير تختلف ويتم تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة التي تشمل الحصول على معلومات حول مصدر الاموال ونشاط العميل، بالإضافة إلى تعيين حد أقصى للمبلغ وعدد المعاملات المسموح بها للعميل خلال فترة لا تتعدى الشهر، هذه الإجراءات تشمل أيضاً العملاء الأجانب وبالتحديد غير المقيمين وأي عميل يستخدم تحويلات

الأموال بطريقة غير معتادة. تجدر الإشارة إلى أن الشركات التي تمت زيارتها والتي تتعاطى التحويلات المالية تمتلك برامج معلوماتية تمكنها من اكتشاف وتحليل العمليات المعقدة.

372. قطاع التأمين ما يزال بحاجة إلى مزيد من التوعية والتدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فعلى سبيل المثال معظم وسطاء التأمين لا يدركون كيفية اتخاذ تدابير العناية الواجبة المعززة في الحالات التي تعتبر ذات مخاطر مرتفعة. كما تعتبر هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي أن هنالك معوقات تحول دون التطبيق الفعال لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنها المستوى المنخفض لسقوف العمليات التي تتطلب تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة مما يؤدي إلى تزايد هذه العمليات، وبالتالي أن تطبيق الإجراءات بفعالية يتطلب موارد إضافية غير متوفرة حالياً لدى جميع شركات التأمين.

373. أن شركات سوق الرساميل وشركات صرف العملات لا تطبق إجراءات تتناسب مع درجة مخاطر العملاء بل تكتفي بتطبيق إجراءات العناية الواجبة الأساسية فضلاً عن تحليل مشروعية بعض العمليات غير المبررة.

374. أما بالنسبة لجمعيات السلفات الصغيرة فإن حجم التعامل محدد بسقف يتراوح ما بين 3000-5000 دولار أمريكي ولا تعطى الا لمن يحملون الجنسية المغربية، هدفها تمويل المشاريع الصغيرة والتي يتم التأكد منها بشكل دوري من خلال زيارات ميدانية وبالتالي يقوم ذلك القطاع بتطبيق إجراءات العناية الواجبة الأساسية فقط لاعتبار ان مخاطر هذا القطاع منخفضة.

375. المهن والأعمال غير المالية غير المحددة لا تطبق النهج القائم على تحديد المخاطر في تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبدون فهمها لمخاطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على النحو المطلوب لا تستطيع أن تضع تدابير فعالة لخفض المخاطر.

تطبيق تدابير العناية الواجبة للعملاء وحفظ السجلات

376. بشكل عام تقوم المصارف بتطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل والمستفيد الحقيقي بفعالية ويتم الحصول على المعلومات عن المستفيد الحقيقي من ضمن إجراءات العناية الأساسية. أفادت جميع المصارف التي تمت مقابلتها بأنها تطبق إجراءات العناية الواجبة عند إنشاء علاقة العمل وتقوم بمراجعة دورية لهذه الإجراءات بحسب المنهج القائم على المخاطر. تجدر الإشارة إلى أنه تبين أن أحد المصارف لا يقوم بتطبيق إجراءات العناية الواجبة على الوكلاء بل يكتفي بالاحتفاظ بصورة عن هوياتهم.

377. اظهرت الرقابة الميدانية للهيئة المغربية لسوق الرساميل ضعفاً لدى الجهات الخاضعة فيما خص الالتزام بإجراءات اليقظة أبرزها وجود ملفات لعملاء غير مكتملة وغياب الاستبيان الخاص بالتعرف على العميل والاعتماد على وثائق إثبات هوية غير سليمة قانونياً مما يؤدي إلى ضعف في المعلومات أو معلومات غير دقيقة تتعلق بالعميل والمستفيد الحقيقي. تتبع الجهة الخاضعة التابعة لهيئة سوق الرساميل التي تمت مقابلتها سياسة لإجراءات العناية الواجبة وتعبئة استبيان التعرف على العميل لكنها لم تقم بإنشاء وحدة تحقق خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبالتالي يعتبر فريق التقييم ان غياب هذه الوحدة المحورية ينعكس سلباً على حسن تطبيق تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء والمستفيد الحقيقي المطلوبة.

378. هناك اختلاف لدى شركات التأمين التي تمت مقابلتها في فهم وتطبيق إجراءات العناية الواجبة، ففي إحدى الشركات التابعة لمجموعة دولية تبين انها تطبق بشكل أساسي السياسات التوجيهية الأوروبية الواردة في توجيهية

مكافحة غسل الاموال الرابعة، هذه الشركة تمتلك فهماً مقبولاً لكيفية تطبيق إجراءات العناية الواجبة، وأن مفهومها للمستفيد الحقيقي وطريقة التحقق منه تعتبر فعالة. أما لدى الشركة الأخرى المحلية فإجراءات العناية الواجبة المطبقة ضعيفة ويبرز هذا الضعف بشكل أساسي في فهمها للمستفيد الحقيقي في حالة العملاء المعنويين. كما يعزى هذا الضعف بحسب فريق التقييم إلى القصور في النصوص القانونية الموجهة إلى شركات التأمين.

379. تطبق مؤسسات الأداء على العملاء العرضيين تدابير العناية الواجبة التي تقوم على التحقق من هوية العميل والتأكد من أن اسم المرسل والمستفيد أنه لا يوجد على لوائح العقوبات، والتأكد من الغرض وراء العملية. أما في حال دخول العميل في علاقة عمل فإن مؤسسات الأداء تطبق إجراءات العناية الواجبة التي تتضمن الحصول على معلومات حول نشاط العميل ومصدر الاموال والهدف من العملية والعلاقة مع المستفيد. تجدر الإشارة إلى أنه حسب نظام عمليات تحويل الأموال في المغرب فإن هذه العمليات تقتصر على الأشخاص الذاتيين، وأن العمليات المنفذة من طرف الأشخاص المعنويين لفائدة الأشخاص الذاتيين تكون استثنائية بحيث يتوجب توثيق المبررات والغرض من العملية، بالتالي فإن الصعوبات التي تعانيها شركات تحويل الاموال في فهم وتحديد المستفيد الحقيقي في حالة الشخص المعنوي ناتج عن استثنائية وندرة هذه التحويلات.

380. تقتصر الخدمات التي تقدمها شركات صرف العملات على عمليات الصرف النقدي ولا يحق لها القيام بأي عمليات مالية أو مصرفية أخرى. إدراك شركة صرف العملات التي تمت مقابلتها لموجب تطبيق تدابير العناية الواجبة لا يزال بدايياً جداً، حيث يقتصر الامر على الحصول على بطاقة هوية عند تنفيذ عمليات تفوق قيمتها الـ /100,000/ درهم مغربي (حوالي 15000 دولار أمريكي)، علماً أنه لا يتم تحديد المستفيد الحقيقي من العملية. من ناحية أخرى زودت السلطات المغربية فريق التقييم بمعلومات تثبت ان إحدى أكبر شركات صرف العملات في المغرب (لديها 12 فرعاً) تطبق إجراءات العناية الواجبة بشكل جيد. أما بالنسبة إلى شركة التمويل الاصغر التي تمت مقابلتها فقد تبين لفريق التقييم أنها تطبق إجراءات العناية الواجبة الأساسية كما انها تعتمد أيضاً على إجراءات العناية التي يتم تطبيقها على صعيد المصرف الأم الذي تتبع له الشركة بما أن جميع العملاء يجب ان يقوموا بفتح حسابات لدى المصرف.

381. جميع المؤسسات المالية التي تمت مقابلتها لديها فهم والتزام بمتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بحفظ السجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالعملاء والعمليات لمدة 10 سنوات، و تبين لفريق التقييم أن معظم المؤسسات المالية التي تمت مقابلتها تتبع سياسة تقوم على عدم إنشاء أي علاقة عمل أو تنفيذ اي عملية عندما تكون تدابير العناية الواجبة المتعلقة بالعمل غير مستوفاة، وقد أفاد العديد من المصارف التي تمت مقابلتها أنها قامت بإرسال تقارير اشتباه إلى وحدة معالجة المعلومات المالية عن حالات مماثلة، الا أن فريق التقييم لم يتوصل إلى أي إحصائيات بهذا الخصوص.

382. فيما يتعلق بالأعمال والمهن غير المالية المحددة، فقد تبين انه باستثناء الكازينوهات التي تجري عناية واجبة تجاه العملاء ولها دراية بحفظ السجلات، فان اغلب بقية الأعمال والمهن غير المالية المحددة ليس لها دراية بتدابير العناية الواجبة للعملاء وحفظ السجلات عدا بعض المفاهيم العامة التي يتم تطبيقها وفقاً لغايات تنظيمية داخلية او في إطار التسيير القائم على التدبير السليم للنشاط.

383. لدى المصارف إدراك لمفهوم الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر وهي تعتمد على أدوات فرز وتصنيف (Screening Tools) من أجل تحديد هؤلاء الأشخاص، علماً أن التعريف يمتد ليشمل أيضاً المستفيد الحقيقي، إنما يظهر الخلل نتيجة توقف بعض المصارف عن اعتبار الأشخاص السياسيين كمرتفعي المخاطر بعد فترة وجيزة من تركهم لمراكزهم وذلك ناتج بشكل أساسي عن الخلل في تعريف الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر في منشور بنك المغرب (تم تعديل التعريف في المنشور أثناء الزيارة الميدانية). يتم تطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة على الأشخاص السياسيين الذين يتم تحديدهم كأشخاص ذات مخاطر مرتفعة من قبل المصارف وهذه الاجراءات تشمل التدقيق في مصادر الاموال والثروة ومراقبة مستمرة لحركة الحسابات وتخفيض سقف العمليات التي تتطلب موافقة وحدة التحقق بالإضافة إلى تحديث الملفات خلال فترات لا تتعدى السنة (لدى معظم المصارف) والاستحصال على الموافقات الإدارية اللازمة للدخول في علاقة العمل.

384. تعاني كل من شركة سوق الرساميل وإحدى شركات التأمين ومؤسسات الاداء وجمعية السلفات الصغيرة التي تمت مقابلتها ضعفاً واضحاً في فهم مبدأ الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر وفي تحديدهم. فتعتبر بعض هذه المؤسسات المالية أن مفهوم الاشخاص السياسيين ينطبق على الأشخاص السياسيين الأجانب فحسب بينما يختلف هذا المفهوم لدى مؤسسات أخرى ليشمل الأشخاص السياسيين الوطنيين وحدهم، يرى فريق التقييم أن هذا الضعف ناجم عن عدم تحديد المنشورات الصادرة عن الهيئات الرقابية لمفهوم الأشخاص السياسيين بشكل مفصل. في المقابل تعتمد إحدى شركات التأمين التابعة لمجموعة دولية على تعريف الشركة الأم لمفهوم الأشخاص السياسيين وفقاً لتعريف منهجية مجموعة العمل المالي.

385. بالنسبة إلى الأشخاص السياسيين الأجانب فإن بعض مؤسسات الأداء وشركات التأمين التابعة لمجموعات دولية تعتمد على اللوائح التي تقدمها الشركة الأم لتحديد هؤلاء الاشخاص، أما بالنسبة لبعض شركات التأمين الأخرى فتكتفي بتصريح من العميل على الاستبيان عما إذا كان العميل من الأشخاص السياسيين عند الدخول في علاقة العمل. وبالتالي بما أن تحديد العملاء من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر لا يتم وفق المنهجية المحددة، فإن تنفيذ هذه المؤسسات المالية لإجراءات العناية المعززة لا بد وأن يُعتبر غير فعال. كما تبين لفريق التقييم عدم إمام شركة صرف العملات التي تمت مقابلتها بمفهوم الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.

386. بالنسبة للعقوبات المالية المستهدفة أفادت المؤسسات المالية التي تمت مقابلتها باستثناء شركة صرف العملات بأنها تملك أدوات فرز وتصنيف (Screening Tools) لفحص عملائها بالاستناد إلى قوائم عقوبات الأمم المتحدة الخاصة بالإرهاب، يتم الفحص عند الدخول في علاقة العمل وعند إدخال أسماء جديدة على اللوائح وكذلك الأمر عند تنفيذ تحويلات إلكترونية. تجدر الإشارة إلى أنه لم يحصل أن تم إدراج أي من عملاء المؤسسات المالية التي تمت زيارتها على هذه اللوائح. شركة صرف العملات التي تمت مقابلتها لم تكن على علم بوجود لوائح صادرة عن مجلس الأمن للأمم المتحدة.

387. يبين الجدول أدناه مجموع الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية المختلفة فيما يتعلق بالتشابه في أسماء عملائها مع الأسماء المدرجة في قوائم الأمم المتحدة للإرهاب:

جدول رقم 24 - مجموع الإخطارات المتعلقة بالتشابه في أسماء العملاء المدرجين في قوائم الأمم المتحدة للإرهاب

السنة	2015	2016	2017	2018
مجموع الإخطارات المتعلقة بالتشابه في أسماء العملاء المدرجين في قوائم الأمم المتحدة للإرهاب	5	3	3	2

388. بعض المؤسسات المالية لديها خلط بين الإجراءات المطبقة، في حالة اعتراض وحدة معالجة المعلومات المالية على تنفيذ معاملة موضوع إبلاغ وتلك المتعلقة بتجميد الأصول وفقاً لقرارات مجلس الأمن الدولي، ذلك كنتيجة لعدم مواجهة تلك المؤسسات المالية مثل هذه الحالات سابقاً. يظهر عدم وجود المام كاف للالتزامات وإجراءات العقوبات المالية المستهدفة من خلال اعتقاد بعض المؤسسات المالية انه يمكن إلغاء التجميد من جانب المؤسسة المالية على الرغم من عدم حذف الأسماء من قوائم مجلس الامن الخاصة بالإرهاب.

389. تجدر الإشارة إلى أن أحد المصارف (لم يتم زيارته من قبل فريق التقييم) قام بتجميد حسابات العميل فوراً خلال 24 ساعة من إدراج اسمه على أساس قرار الأمم المتحدة رقم 1267. يرجى مراجعة النتيجة المباشرة 10. 390. بالنسبة لمخاطر التقنيات الجديدة فقد أفادت جميع المصارف وشركات التأمين ومؤسسات الأداء التي تمت مقابلتها بوجود لجان مهمتها تحليل مخاطر غسل الاموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بهذه التقنيات قبل اعتمادها رسمياً، بالإضافة إلى ذلك يتم تصنيف العملاء الذين يستعملون المنتجات المالية المرتبطة بالتقنيات الجديدة كمرتفعي المخاطر وتطبق تجاههم إجراءات العناية الواجبة المشددة. لم يتبين لفريق التقييم وجود أي تحليل لمخاطر التقنيات الجديدة أو اعتماد أي إجراءات مشددة لدى شركة سوق الرساميل التي تمت مقابلتها. أما بالنسبة لشركة التمويل الأصغر وشركة صرف العملات اللتين تمت زيارتهما فقد أفادت بأن طبيعة نشاطهما ومنتجاتهما المحدودة لا تسمح باستعمال تقنيات جديدة.

391. بالنسبة للتدابير الخاصة بالتحويلات الإلكترونية فقد تبين لفريق التقييم أن المصارف التي تمت مقابلتها لديها فهم للمعلومات المطلوبة المتعلقة بالأمر بالتحويل والمستفيد كما أفادت هذه المصارف أن التعامل اليومي مع المصارف المراسلة الأجنبية كان له دور فعال في زيادة الوعي حول هذه الإجراءات. أما بالنسبة للتحويلات الإلكترونية الواردة إلى المصارف عبر شركات تحويل الأموال فيتم اعتبارها عمليات عائدة لعملاء عابرين وتطبق تجاهها إجراءات العناية الواجبة المناسبة.

392. بالنسبة لعلاقات المراسلة الأجنبية، أفادت جميع المصارف التي تمت مقابلتها أنها تعتبر ذات مخاطر مرتفعة وبالتالي عند إقامة أية علاقة عمل يجب اتخاذ التدابير التالية كحد أدنى: (1) التأكد من أن المصرف ليس صورياً. (2) تعبئة الاستبيان من قبل المصرف المراسل. (3) التحقق من أن المصرف يخضع لرقابة. (4) التأكد من سمعة المصرف ومن انه لا يخضع لعقوبات. (5) التحقق من الأشخاص الذين يسيرون المصرف. (6) تحديد نوع العلاقة. (7) الحصول على التراخيص الإدارية اللازمة قبل الدخول في علاقة العمل.

393. بالنسبة للبلدان المرتفعة المخاطر، تبين أن المصارف التي تمت مقابلتها تملك أنظمة معلوماتية تحتوي على كافة لوائح الدول المرتفعة المخاطر المحددة من قبل مجموعة العمل المالي، علماً ان المصارف التابعة لمجموعات دولية تنفذ سياسة الشركة الأم فيما خصّ تصنيف الدول المرتفعة المخاطر. بناءً على ما تقدم، وجد

فريق التقييم أن سياسة هذه المصارف تقوم على عدم إجراء أي نوع من المعاملات المالية مع الدول أو مواطني الدول التي تطلب مجموعة العمل المالي اتخاذ تدابير مضادة بحقها؛ بالإضافة إلى ذلك، تطبق المصارف إجراءات العناية الواجبة المناسبة فيما يتعلق بالمعاملات والعملاء المرتبطين بالبلدان ذات المخاطر المرتفعة التي حددتها مجموعة العمل المالي. تجدر الإشارة إلى أن مسؤولي الالتزام في عدد قليل من المصارف التي تمت مقابلتهم ما زالوا بحاجة إلى زيادة الوعي من أجل التمييز بشكل أفضل بين البلدان ذات المخاطر المرتفعة المصنفة من قبل مجموعة العمل المالي وتلك التي تخضع لعقوبات من قبل مجموعات دولية.

394. يطبق المغرب رقابة مشددة للغاية على الأموال التي تذهب إلى خارج البلاد، وبالتالي فإن التحويلات الخارجية الصادرة محدودة بمعظمها لأغراض عائلية وبمبالغ صغيرة، هذا الإجراء من شأنه أن يقلل من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في قطاع شركات تحويل الأموال. من ناحية أخرى جميع مؤسسات الأداء المرخص لها بإرسال الأموال إلى الخارج هم وكلاء لشبكات تحويل الأموال العالمية، وبالتالي يطبقون سياسة الشبكة فيما يتعلق بتصنيف البلدان مرتفعة المخاطر بما يتوافق مع تصنيفات مجموعة العمل المالي وبالتالي تطبق إجراءات العناية الواجبة المشددة بشكل صحيح. من ناحية أخرى، يرى فريق التقييم أن شركات تحويل الأموال كما بعض المصارف لا تزال بحاجة إلى زيادة الوعي من أجل التمييز بشكل أفضل بين البلدان ذات المخاطر المرتفعة المصنفة من قبل مجموعة العمل المالي وتلك التي تخضع لعقوبات من قبل مجموعات دولية. من ناحية أخرى، تواجه المؤسسات المالية الأخرى التي تمت مقابلتها بعض الصعوبات في تحديد الدول المرتفعة المخاطر والمحددة من قبل مجموعة العمل المالي، وبالتالي لن يكون تطبيق إجراءات العناية الواجبة المناسبة ذو فعالية كبيرة.

395. بخصوص المهن والأعمال غير المالية المحددة أظهرت وجود فهم ضعيف لأساسيات التدابير الوقائية كمفهوم الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر أو للتدابير المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة بما في ذلك قوائم عقوبات الأمم المتحدة الخاصة بالإرهاب أو بالتجميد الفوري لأصول العملاء المضافين على لوائح الإرهاب وكمثال ذلك اقترح ممثلو هذه القطاعات رفع توصية للسلطات المغربية قصد ارشادهم بتوفير المعلومات الضرورية للقيام بمهامهم كتوضيح تدابير العناية الواجبة المطلوبة منهم ومشاركتهم بقوائم الأمم المتحدة الخاصة بالتجميد الفوري لأصول العملاء المدرجين على لوائح الإرهاب. وتسري نفس هذه الملاحظة على المسائل المتعلقة بتدابير العناية المشددة تجاه العمليات والعملاء المرتبطين بالدول المرتفعة المخاطر.

متطلبات الإبلاغ، والتنبيه

396. تدرك المؤسسات المالية التي تمت مقابلتها باستثناء شركة صرف العملات موجب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة إلى وحدة معالجة المعلومات المالية كما نصّ عليه القانون، لكن القطاع المصرفي وقطاع مؤسسات الأداء هما الوحيدان اللذان يقومان بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة بشكل شبه منتظم، بينما يعتبر عدد الإبلاغات في القطاعات الأخرى متدني كما هو مفصّل في الجدول الإحصائي أدناه. أما بالنسبة لشركة صرف العملات فقد تبين عدم إدراكها لمتطلبات الإبلاغ إذ تعتبر أن الإبلاغ يجب ان يحال إلى مكتب الصرف.

397. الجدول الإحصائي أدناه يظهر أنه خلال السنوات العشر الأخيرة 14 مصرفاً من أصل 19 قام بالإبلاغ عن عمليات مشبوهة إلى وحدة معالجة المعلومات المالية. المصارف التي لم تقم بالإبلاغ لديها خصوصية في

طبيعة عملها وكذلك عدد محدود فيما يخص عدد العملاء والعمليات. على سبيل المثال، هنالك مصرفي أعمال متخصصين في بيع سندات خزينة الدولة، كذلك يوجد مصرف فرعي تابع لمجموعة دولية متخصص في تمويل عملاء المصرف الأم. بالاستناد إلى المعلومات التي تم تزويد فريق التقييم بها من قبل بنك المغرب، تبين أن مخاطر هذه المصارف تعتبر متدنية، كما لديها نظام فعال في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

398. الأرقام الظاهرة في الجدول الإحصائي أدناه تعتبر مقلقة ومتدنية جداً بالنسبة للإبلاغات عن العمليات المشبوهة لدى كل من شركات التأمين والمؤسسات المالية غير البنكية، بالرغم من طبيعة عمليات هذه الشركات والمؤسسات الأمر الذي يدل على ضعف اكتشاف العمليات المشبوهة لدى مسؤولي مكافحة غسل الأموال في هذه الشركات والمؤسسات وبالتالي ضرورة إخضاعهم إلى برامج تدريبية وتوعوية لكشف العمليات المشبوهة. أما بالنسبة للمصارف الحرة، فهناك 3 بلاغات فقط من أحد المصارف، هذا العدد المتدني من الإبلاغات مرتبط بكون مجموع عدد عملاء المصارف الحرة الستة يبلغ 4,214 عميلاً فقط، معظمهم عملاء لدى المصارف التجارية التي تتبع لها هذه المصارف الحرة.

جدول رقم 25 - عدد تقارير المعاملات المشبوهة المستلمة من الجهات المبلغة

القطاع المصرح	2014		2015		2016		2017		المجموع 2009-2018	
	عدد التصريحات	عدد الجهات المصرحة	عدد التصريحات	عدد الجهات المصرحة	عدد التصريحات	عدد الجهات المصرحة	عدد التصريحات	عدد الجهات المصرحة	عدد التصريحات	عدد الجهات المصرحة
المصارف	220	12	229	11	250	11	263	12	1,535	14
المصارف offshore	0	0	1	1	0	0	0	0	3	1
شركات التأمين	3	1	0	0	0	0	0	0	4	2
مؤسسات مالية غير بنكية	0	0	0	0	2	2	0	0	2	2
مؤسسات الأداء	39		41		79		205		437	

399. برامج المعلوماتية المتخصصة في كشف وتحليل العمليات المشبوهة لدى معظم المصارف التي تمت مقابلتها كان لها دور في ارتفاع عدد الإبلاغات المحالة إلى الوحدة. التنبيهات (Red Flags) الصادرة عن هذه البرامج والمتعلقة بالعملاء مرتفعي المخاطر تعطى الأولوية في التحليل. تجدر الإشارة إلى أن عدد من التنبيهات (غير مرتبطة بعملاء مرتفعي المخاطر) لدى أحد المصارف والتي تعود إلى فترات سابقة تمتد إلى عدة أشهر ما زالت لم تخضع للتحليل، الأمر الذي يشير إلى ضرورة تخصيص موارد إضافية لمراقبة العمليات المشبوهة من قبل المصرف.

400. إن معظم تقارير الاشتباه المرسله إلى وحدة معالجة المعلومات المالية مرتبطة بجرائم النصب والإتجار غير المشروع بالمخدرات والتزوير بينما يعتبر عدد تقارير الاشتباه المرتبط بجرائم الفساد وتهريب المهاجرين وجرائم المعلوماتية محدود، بحيث أن مخاطر هذه الجرائم مرتفع في المغرب الأمر الذي يسمح بالاستنتاج أن الجهات

الخاضعة لا تمتلك المعرفة المطلوبة فيما يخص اكتشاف العمليات المشبوهة المرتبطة بهذه الجرائم. وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن العدد الأكبر من المؤسسات المالية غير المصرفية التي تمت مقابقتها أفادت بأنها بحاجة إلى إرشادات وتوعية أكبر من قبل وحدة معالجة المعلومات المالية حول حالات عملية وتقنيات اكتشاف العمليات المشبوهة.

401. إن معظم الإبلاغات المتعلقة بتمويل الإرهاب والبالغ عددها (44) في السنوات العشر الأخيرة مرسله من المصارف ومؤسسات الأداء بينما تم إرسال إبلاغ واحد من قبل إحدى شركات التأمين، الأمر الذي يعتبر متناسب مع توزيع مخاطر تمويل الإرهاب في المصارف وقطاع تحويل الأموال.

402. جودة الإبلاغات الواردة من المصارف تعتبر جيدة بشكل عام بينما تعتبر دون المستوى المطلوب بالنسبة للمؤسسات المالية الأخرى. غياب التغذية العكسية من قبل الوحدة حول حالات الإبلاغ عن العمليات المشبوهة والذي اكدت عليه جميع المؤسسات المالية التي تمت مقابقتها لا يساعد هذه المؤسسات على تقييم جودة ابلاغاتها وعلى فهم متطلبات الإبلاغ بشكل أفضل.

403. الإجراء المتبع لدى المصارف التي تمت مقابقتها في حالة الشك يقضي بالتحقق من مشروعية العملية وفي حال لم ينتف الشك تقوم بالإبلاغ إلى وحدة معالجة المعلومات المالية. والجدير ذكره أن هذه المصارف أفادت أن المدة الزمنية ما بين الاشتباه والإبلاغ تختلف حسب نوع المعلومات المطلوبة للتحقق، على سبيل المثال ممكن لهذه المدة أن تطول في حال تم تطلب معلومات من مصارف مراسلة أو من عملاء مقيمين خارج البلاد.

404. إن جميع المؤسسات المالية التي تمت مقابقتها تدرك موجب متطلبات السرية وعدم تنبيه العملاء بالإبلاغ، إلا أن المقيمين لم يتوصلوا إلى اثبات وجود تدابير عملية لدى بعض المصارف التي تمت مقابقتها بهدف منع تنبيه العميل، هذا الأمر يظهر من خلال اعتماد العديد من المصارف سياسة قائمة على الإبلاغ وإقفال حساب العميل مباشرة دون انتظار قرار وحدة معالجة المعلومات المالية الذي من شأنه أن يمثل مخاطر تنبيه للعميل، كما أن إقفال الحساب وسحب العميل للأموال المشبوهة قد يضعف من إمكانية وحدة معالجة المعلومات المالية في تعقب المتحصلات الجرمية وتجميدها.

405. يستدل من الجداول الاحصائية التي قدمت وجود ضعف واضح في عدد تقارير الاشتباه المرسله إلى وحدة معالجة المعلومات المالية من قبل قطاع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة الذي يعكس في الواقع ضعف الإشراف على هذا القطاع وعدم توفر الحد الأدنى لبرامج التدريب المتعلقة بالامتثال لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

جدول رقم 26 تقارير المعاملات المشبوهة المستلمة من الأعمال والمهنة غير المالية المحددة

الجهة المبلغة	عدد تقارير المعاملات المشبوهة المبلغة	عدد الجهات المبلغة
الكازينوهات	5	1
الموثقون	5	5
المحاسبون	1	1

التطبيق الوشيك للضوابط الداخلية والمتطلبات القانونية/ التنظيمية

إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمملكة المغربية

MENAFATF 2019@ 2019

406. لدى جميع المؤسسات المالية التي تمت مقابلتها باستثناء شركة صرف العملات وحدة للتدقيق الداخلي، من ضمن مهام هذه الوحدة التأكد أن الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسة تمتثل بالمتطلبات المطلوبة وأهمها تلك المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة، حفظ السجلات، مراقبة عمليات العملاء. بالإضافة إلى ذلك لدى جميع المصارف التي تمت مقابلتها مدقق خارجي يقوم سنوياً بوضع تقرير حول مدى امتثال هذه المصارف بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

407. الجدول التالي يوضح التحسن الكبير بما نسبته 63% الذي طرأ على عدد موظفي وحدات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى المصارف خلال الثلاث سنوات الأخيرة، والذي عكس جدية واهتمام المصارف بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. الرقابة الميدانية والمكتبية لبنك المغرب أظهرت أن المصارف تمتلك ضوابط وإجراءات داخلية ووحدات مكافحة غسل أموال وتمويل إرهاب. مسؤولي الوحدات في المصارف التي تمت مقابلتها يتمتعون بخبرات جيدة في المجال المصرفي ومجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما أن الموظفين المعنيين يخضعون لدورات تدريبية تتلاءم مع مهامهم. تجدر الإشارة إلى أن عدد موظفي الوحدة المكلفة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أحد المصارف غير كاف بالمقارنة مع عدد العملاء الكبير والعمليات المصرفية، على الرغم من زيادة عدد الموظفين خلال السنوات الأخيرة، وبالتالي يرى فريق التقييم ضرورة أن يقوم بنك المغرب بالتأكد من أن وحدات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى المصارف تتمتع بالموارد اللازمة.

جدول رقم 27 - عدد موظفي الالتزام في المؤسسات المالية

الجهة/ السنة	2015	2016	2017
المصارف	149	177	243
مؤسسات الأداء	15	17	19
شركات الوساطة	18	18	20
شركات التأمين	15	14	15

408. إن شركة سوق الرساميل وشركة صرف العملات اللتان تمت مقابتهما لا تمتلكان وحدة متخصصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما أن شركة صرف العملات لا تمتلك إجراءات للرقابة الداخلية، أما بالنسبة للمؤسسات المالية الأخرى فلديها إجراءات للرقابة تعتبر جيدة بشكل عام. أما البرامج التدريبية لدى بعض المؤسسات المالية غير المصرفية التي تمت مقابلتها فهي موحدة لجميع الموظفين ولا تأخذ بعين الاعتبار المهام والتراتبية المختلفة لدى الموظفين.

409. يتم التدقيق في المصارف وشركات التأمين الأجنبية التابعة لمجموعات مالية دولية من قبل الشركة الأم للتأكد من حسن تقيدها بإجراءات المجموعة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. عمليات التدقيق هذه تعتبر فعالة في ضمان تطبيق المؤسسات المالية للضوابط الداخلية ولإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بفعالية.

410. لم تشر أي من المؤسسات المالية التابعة لمجموعات والتي تمت مقابلتها إلى وجود أي موجبات قانونية أو إجرائية من شأنها أن تعيق تنفيذ إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو مشاركة المعلومات الخاصة بالإخطارات أو العمليات غير الاعتيادية وأسماء العملاء فيما بين المؤسسة المالية والمجموعة التي تنتمي إليها.

411. أما الأعمال والمهن غير المالية المحددة فلا يوجد لديها إجراءات ورقابة داخلية لضمان الالتزام بالمتطلبات المطلوبة وأهمها تلك المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة، مسك السجلات، مراقبة عمليات العملاء.

الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة الرابعة

412. مستوى الفعالية الذي حققه المغرب في النتيجة المباشرة 4 هو متوسط.

الفصل السادس: الإشراف

الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها

الاستنتاجات الرئيسية:

- أ. ضوابط منح التراخيص والتسجيل التي تطبقها الجهات الرقابية على المؤسسات المالية في المغرب تتمتع بالقدرة على منع المجرمين وشركائهم من أن يحوزوا حصصاً كبيرة أو مسيطرة في المؤسسات المالية أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين من تلك الحصص أو أن يشغلوا وظيفة إدارية عليا فيها، حيث يتم إجراء فحوصات مناسبة وسليمة على مستوى المالكين والمسيرين الوطنيين والأجانب، باستثناء تطبيق تلك التدابير من قبل هيئة التأمينات والاحتياطي الاجتماعي فيما يخص المساهمين.
- ب. ضوابط منح الترخيص والتسجيل لقطاعات الكازينوهات، والمحاسبين القانونيين، والمحامين، والموثقين، والعدول تساعد بشكل كافي على منع المجرمين وشركائهم من دخول السوق أو أن يحوزوا حصص كبيرة أو مسيطرة في أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين من تلك الجهات، مع الإشارة إلى ان شروط الموافقات على ترخيص الكازينوهات ينقصها جمع المعلومات اللازمة بخصوص المالكين.
- ت. لا توجد جهات لترخيص وتسجيل وكلاء العقارات وتجار الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة، والأشخاص الذين يتاجرون في الأعمال الفنية، ومقدمي الخدمات الذين يشاركون في إنشاء الشركات وتوطئتها.
- ث. بنك المغرب وهيئة سوق الرساميل لديهما فهم مرضي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في قطاعاتهما، بينما هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي ومكتب الصرف لا تعكس الفهم الجيد للمخاطر المتعلقة بقطاعاتها. وحدة معالجة المعلومات المالية ووزارة العدل كجهات رقابة وإشراف على الأعمال والمهن غير المالية المحددة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لم تقوما بتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لهذا القطاع.
- ج. بنك المغرب وهيئة سوق الرساميل تقومان بتقييم مستوى امتثال المؤسسات الخاضعة لرقابتها كجزء من عملياتها التقنيشية، بناءً على المنهج القائم على المخاطر، بينما الرقابة من قبل هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي ومكتب الصرف بسيطة جدا ولا تقيم مستوى التزام الجهات الخاضعة لها. لم تقم وحدة معالجة المعلومات المالية ووزارة العدل بإجراء أي نوع من الرقابة على هذا القطاع في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب نتيجة لنقص الموارد لديها.
- ح. العقوبات التي فرضها بنك المغرب وهيئة سوق الرساميل على المؤسسات المالية فيما يخص مخالفات غسل الأموال وتمويل الإرهاب غير فعالة ولا متناسبة ولا رادعة. الجدير بالذكر أنه لا يوجد ما يشير إلى أن السلطات الرقابية الأخرى تفرض أي نوع من العقوبات المالية أو الإدارية نتيجة لعدم الامتثال بالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

خ. أدت عملية الاشراف والمتابعة من قبل بنك المغرب لتحسين مستوى الامتثال للجهات الخاضعة له، ومن ناحية تأثير التدابير والإجراءات المتخذة من قبل السلطات الرقابية الأخرى على المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها فيما يخص التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يبقى غير كافي ومحدود.

د. بذلت جهود من قبل السلطات الرقابية على المؤسسات المالية لتعزيز فهم التزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولكن هذه الجهود ليست مستمرة ولا تشمل جميع الجوانب كالتطبيقات واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مثلاً. ومن ناحية أخرى، فإن الجهود المتخذة من قبل الوحدة ووزارة العدل تجاه الأعمال والمهن غير المالية المحددة ليست كافية.

الإجراءات الموصى بها

- أ. يجب على هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي توسيع إجراءاتها في منع المجرمين وشركائهم من دخول السوق لتشمل حاملي الأسهم لشركات التأمين وإعادة التأمين.
- ب. على السلطات المغربية تحديد جهات لترخيص وتسجيل وكلاء العقارات والوسطاء، وتجار الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة، والأشخاص الذين يتاجرون في الأعمال الفنية، ومقدمي الخدمات الذين يشاركون في إنشاء الشركات وتوطينها.
- ج. يجب على هيئة مراقبة التأمين والاحتياط الاجتماعي ومكتب الصرف بناء فهم شامل للمخاطر التي تتعرض لها قطاعاتها، من خلال الإشارة إلى نتائج التقييم الوطني للمخاطر والخبرة العملية للجهات الرقابية.
- د. يجب على هيئة مراقبة التأمين والاحتياط الاجتماعي ومكتب الصرف تصنيف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسات المالية الخاضعة لإشرافهم واعتماد منهج رقابي قائم على المخاطر.
- هـ. يجب على كافة الجهات الرقابية اصدار أدلة إرشادية للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بهدف مساعدتها على تكوين فهم واضح لالتزاماتها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفهم المخاطر التي تتعرض لها.
- و. يجب على الجهات الرقابية عدا بنك المغرب، التأكد من أن المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها تمتلك فهماً راسخاً لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويتم ذلك من خلال عمليات التفتيش من قبل الجهات الرقابية، ومن خلال التواصل المستمر مع المؤسسات المالية الخاضعة.
- ز. يجب على الجهات الرقابية تعديل النصوص الخاصة بالعقوبات لتشمل عقوبات فعالة ومتناسبة واردة تفرغ على المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة عند عدم التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ح. يجب على وزارة العدل، ووزارة الداخلية، وجمعية المحاسبين القانونيين، أن تضع آليات للتأكد من أن إجراءات الترخيص والتسجيل تساعد على منع المجرمين وشركائهم من أن يحوزوا حصص كبيرة أو مسيطرة

أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين من تلك الحصص أو أن يشغلوا وظيفة إدارية عليا في هذه المهن والأعمال التي تخضع للتسجيل والترخيص من قبلهم.

ط. يجب على السلطات المغربية توفير الموارد البشرية والمالية لوحدة معالجة المعلومات المالية ووزارة العدل بما يمكنها من القيام بدورها في الإشراف على قطاع المهن والأعمال غير المالية المحددة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ي. بدلا عن وحدة معالجة المعلومات المالية ينبغي على المغرب وضع جهات رقابية على الأعمال والمهن غير المالية المحددة بناء على أنشطتهم.

413. النتيجة المباشرة التي تم النظر فيها وتقييمها في هذا الفصل هي النتيجة المباشرة 3. والتوصيات ذات الصلة بتقييم الفعالية بموجب هذا القسم هي 26 - 28، و34 - 35.

النتيجة المباشرة رقم 3 (الإشراف)

414. الجهات الرقابية والإشرافية على المؤسسات المالية في المغرب في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب استنادا على القانون رقم 05-43، هي:

- بنك المغرب المسؤول عن الرقابة على مؤسسات الائتمان والمؤسسات المعتمدة في حكمها.
- هيئة سوق الرساميل امسؤولة عن الرقابة على شركات سوق الرساميل وشركات الوساطة المالية.
- هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي مسؤولة عن الرقابة على شركات التأمين ووسطاء التأمين.
- مكتب الصرف المسؤول عن الرقابة على شركات صرف العملات.
- وحدة معالجة المعلومات المالية هي مسؤولة عن الرقابة على: المحاسبون، وكلاء العقارات والوسطاء، والتجار في الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة، والأشخاص الذين يتاجرون عادة في الأعمال الفنية، ومقدمي الخدمات الذين يشاركون في إنشاء الشركات وتوطينها، الأشخاص الذين يستغلون أو يديرون كازينوهات أو مؤسسات القمار. بينما تتولى وزارة العدل الإشراف على المحامين، الموثقين، والعدول، كلا الجهتان لم تقوما بدورهما الرقابي بعد بسبب نقص الموارد البشرية والمالية.

415. يتمتع المغرب بقطاع متنوع من القطاع المالي وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة. وتلعب المصارف دوراً مهيماً في القطاع المالي، في حين لا تمثل الأعمال والمهن غير المالية المحددة أكثر من 2٪ من الناتج المحلي الإجمالي. فالأمر أصبح واضحاً عند فريق التقييم بان بنك المغرب وهيئة سوق الرساميل تمتلك رقابة فعالة أكثر من غيرها من الجهات الاشرافية، بينما الرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب غير مفعلة لدى قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

الترخيص والتسجيل والضوابط التي تمنع المجرمين وشركاءهم من دخول السوق

المؤسسات المالية

416. ضوابط منح الترخيص والتسجيل التي تطبقها معظم الجهات الرقابية في المغرب تتمتع بالقدرة على منع المجرمين وشركائهم من أن يحوزوا حصص كبيرة أو ميطرة في المؤسسات المالية أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين من تلك الحصص أو أن يشغلوا وظيفة إدارية عليا فيها، حيث يتم إجراء فحوصات مناسبة وسليمة إلى حد ما على مستوى المالكين والمسيرين الوطنيين والأجانب، بالإضافة إلى ذلك فإن الجهات الرقابية في المغرب لديها تدابير واضحة للتعرف على المستفيد الحقيقي.

417. بهدف منع المجرمين وشركائهم من أن يحوزوا حصص كبيرة أو ميطرة في المؤسسات المالية أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين من تلك الحصص أو أن يشغلوا وظيفة إدارية عليا في مؤسسات الائتمان، يمنع القانون المغربي أي شخص من تأسيس أو إدارة أو تسيير أو تصفية أي مؤسسة في حالة ما إذا تمت إدانته بموجب تشريعات مكافحة الإرهاب أو مكافحة غسل الأموال؛ أو ارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في مدونة التجارة أو مخالفة تشريعات القانون الجنائي أو مخالفة نصوص القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.

418. هناك آلية تنسيق بين الجهات الرقابية من أجل التنسيق وتبادل المعلومات بين الجهات الرقابية المعنية بإجراءات الترخيص والتسجيل بهدف منع المجرمين من حيازة حصص ميطرة أو كبيرة في المؤسسات المالية. بالإضافة إلى أنه في هيئة سوق الرساميل يتم طلب معلومات الترخيص والتسجيل بصورة تلقائية من الجهات المنظمة فيما يتعلق بأي معاملة لنقل الملكية أو الأسهم المسيطرة في المؤسسات المالية المدرجة في سوق رأس المال.

419. يقوم بنك المغرب بإجراء الفحوصات المناسبة والسليمة في وقت تقديم طلب الترخيص وبشكل دوري طوال فترة الترخيص لضمان الوفاء بالمتطلبات والمعايير المناسبة دائماً. خلال عملية الترخيص، يتم الحصول على السجلات الجنائية من الشرطة، في حالة المصارف الأجنبية، يحصل بنك المغرب أيضاً على رأي الجهات الرقابية في الدولة الأم.

420. يتم منح الاعتماد لمؤسسات الائتمان وجمعيات السلفات الصغرى والمصارف الحرة ومؤسسات الأداء (المادة 34 من القانون البنكي 12-103) من قبل والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان والتي تتكون من ممثلي بنك المغرب ووزارة المالية، حيث تقوم في إطار مسطرة الاعتماد، بالتأكد من التجربة المهنية والاستقامة المتوفرة في المؤسسين والمشاركين في رأس المال وأعضاء أجهزة الإدارة والتسيير والتدبير.

421. يعتبر بنك المغرب هذا الإجراء شرطاً من شروط مزاوله العمل البنكي في المغرب ويتخذ هذا الإجراء أيضاً في عمليات الاندماج وحيازة حصص ميطرة وفي حال تغير طبيعة العمليات التي تجريها مؤسسات الائتمان.

422. يتضمن طلب الاعتماد لدى بنك المغرب عدد من المعلومات والوثائق المطلوبة لغايات ضمها في ملف طلب الاعتماد كنوع الاعتماد المطلوب والمشاركين في رأس المال ومجموعة الانتماء ومنظومة الحاكمية وتدابير المخاطر والأهداف الاستراتيجية وبرنامج الأعمال على مدى 5 سنوات بما في ذلك النسب الاحترازية والآليات الرقابية؛ والرقابة الخارجية ومراقبة الشركة الأم، إضافة إلى مذكرة توضح المنظومة التي أقامتها المؤسسة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

423. بالإضافة إلى ذلك، يتبادل بنك المغرب المعلومات مع سلطات الإشراف الأجنبية فيما يتعلق بمديري المؤسسات البنكية وطلبات الترخيص، وذلك للتأكد من استوائهم لكافة الشروط المطلوبة خصوصا التجربة المهنية والاستقامة، كما أن وجود مساهمين مرجعيين معروفين هو شرط أولي وضروري في سياق معالجة طلبات الترخيص.
424. ويجوز لبنك المغرب أن يعترض بمقرر معلل بوجه قانوني على تعيين شخص في حظيرة أجهزة إدارة إحدى مؤسسات الائتمان أو تسييرها أو تدبيرها ولاسيما إذا تبين له أن الشخص المذكور لا يتوفر على الاستقامة والتجربة اللازمة لمزاولة مهامه.
425. أما بالنسبة لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي فإن الهيئة تعطي الترخيص قبل مزاولة العمل ويتقدم الشخص طالب الترخيص بكافة الوثائق والمستندات الواردة في قانون التأمينات، ويمكن للهيئة أن تعترض، بقرار معلل، على تعيين الأشخاص المكلفين بإدارة أو تسيير مقاوله للتأمين وإعادة التأمين ولاسيما إذا اعتبرت أن هؤلاء الأشخاص لا يتوفرون على الاستقامة والكفاءة والتجربة اللازمة لأداء مهامهم. ولهذا الغرض، يجب على شركات التأمين وإعادة التأمين أن تعرض على الهيئة أي تغيير للأشخاص المشار إليهم أعلاه.
426. وتقوم مقاوله التأمين وإعادة التأمين بإرسال سيرة ذاتية مفصلة إلى الهيئة عن الأشخاص الذين تم تغييرهم أو تعيينهم في إدارة أو تسيير مقاوله التأمين أو إعادة التأمين أو في مناصب المراقبة الداخلية والتدقيق الداخلي مثل رئيس مجلس الإدارة والمدير العام والمدراء العاؤون المنتخبون ورئيس مجلس الإدارة الجماعية وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية الحاملين لصفة مدير عام.
427. كما يقوم كل مؤسس أو مسير أو متصرف أو مدير أو مصف لمقاوله التأمين وإعادة التأمين بالإدلاء قبل 31 من شهر يناير من كل سنة، بنسخة من سجله العدلي مؤرخة بأقل من ثلاثة (3) أشهر أو أي وثيقة تقوم مقامه وكذا بتصريح بالشرف يشهد فيه بأنه لم يكن محل أي من الأحكام أو العقوبات الواردة في المادة 227 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.
428. ان التدابير المطبقة من قبل هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي للحصول على السجلات الجنائية، تم ذكرها في الفقرات أعلاه، لا تغطي المساهمين وتتحصر فقط على الفئات المذكورة أعلاه، ويقوم السجل بتزويد الوثائق بحكمة التي وافقت على تغيير المساهمين، على الرغم من أن إجراءات الموافقة الممنوحة لم يتم الإشارة إليها.
429. أما بالنسبة لوكلاء ووسطاء التأمين فعلى كل شخص يود اجتياز امتحان وسيط التأمين أن يدلي بنسخة من بطاقة السوابق مؤرخة بأقل من ثلاثة أشهر أو بتصريح على الشرف.
430. أما فيما يخص هيئة سوق الرساميل فأن اختبارات الكفاءة والنزاهة تعتبر الخطوة الأساسية لدخول سوق الرساميل وتشمل المؤسسين والمساهمين والمديرين ويتضمن طلب الترخيص تقديم ملف عن رأسمال الشركة وهويات المؤسسين ومعلومات عن نزاهة المدراء وأعضاء مجالس الإدارة أو المسيرين.
431. كما أن أي تغييرات في هيكل الملكية والسيطرة للشركة تتطلب موافقة الهيئة كذلك الحال عند دمج الشركة أو توسيع غاياتها.
432. في حال تقدم شخص أجنبي أو رأسمال أجنبي لطلب ترخيص تتم الاستعانة بالعديد من الهيئات النظرية في إطار تبادل المعلومات الخاصة باعتماد تراخيص لشركات أجنبية، وعلى أرض الواقع لم تدخل خلال العشر سنوات الأخيرة أي حالات تراخيص جديدة في سوق الرساميل.

433. اما بخصوص مكتب الصرف، فان محلات صرف العملات تخضع إلى إجراءات مشابهة لتلك المطبقة في بنك المغرب للتحقق من النزاهة والكفاءة قبل إجراءات الترخيص. حيث يتم قبل إجراءات الترخيص التحقق من هوية وسلوك مالكي ومدراء المحلات الذين تقدموا للحصول على ترخيص لممارسة نشاط تبادل العملات، ويتم التحقق منها خلال الوثائق الرسمية وكذلك سجلاتهم الجنائية والقضائية والكفاءة المهنية.

434. يتضمن الملف القانوني لشركات صرف العملات ما يلي: قائمة المساهمين وكبار المديرين ومديري الشركة مع توقيعاتهم مصدقة من السلطات الرسمية المسؤولة؛ السجل الجنائي لكل واحد منهم؛ نسخة من بطاقة الهوية. تعتمد التحقيقات عند تحديد المستفيد الحقيقي على الوثائق الرسمية التي يقدمها السجل التجاري خلال إنشاء الشركة والمعلومات المقدمة من المصارف المحلية التي بحوزتها حسابات شركة صرف العملات، يقوم مكتب الصرف بإجراء تحقيقات ميدانية في محيط الشركة التي تقدمت بطلب الترخيص.

435. كما يلزم مكتب الصرف هذه الشركات بإخباره قليلاً بأي تغيير قد يطرأ على هذه العناصر من أجل البت فيها، بحيث أن أي تقصير في ذلك يعرض شركة الصرف المعنية لعقوبات قد تصل إلى سحب الترخيص الممنوح.

436. الجدول أدناه يبين عدد حالات الرفض التي قام بها مكتب الصرف وأسبابها وذلك للأعوام 2013-2015، علماً أن مكتب الصرف قد قرر بتاريخ 31 يوليو 2015م، توقيف مؤقتة للترخيصات الجديدة لممارسة نشاط الصرف لشركات صرف العملات:

جدول رقم 28 - عدد طلبات الترخيص المرفوضة من قبل مكتب الصرف

2015	2014	2013	
17	36	6	عدد طلبات الترخيص التي تم رفضها
عدم استيفاء الشروط المتضمنة في دفتر التحملات لممارسة نشاط الصرف			سبب الرفض

437. كما قامت جهات الرقابة والإشراف التالية في السنوات الأخيرة برفض طلبات الترخيص وذلك حسب ما هو مبين أدناه:

- **بنك المغرب:** قام خلال الأربع سنوات الماضية برفض الموافقة على طلب ترخيص لمزاولة أنشطة مؤسسات الائتمان وذلك لعدم وجود مؤسسات مالية مرجعية ضمن المساهمين المرجعيين، كما أن المعطيات التي قدمت في إطار الاستبيان المرافق لطلب الترخيص لم تكن كافية ودقيقة للتأكد من مصدر الأموال، وخبرة المشاركين في رأس المال وأعضاء أجهزة الإدارة والتسيير في مجال الخدمات المصرفية لم تكن بالمستوى المطلوب، وتجدون أدناه الحالة العملية المتعلقة بهذه الحالة. بالإضافة إلى ان خبرة المساهمين وأعضاء الإدارة العليا والهيئات التشغيلية في الخدمات المصرفية لا ترتقي إلى المستوى المطلوب (انظر أدناه، حالة عملية).
- **هيئة سوق الرساميل:** تم رفض حالة واحدة كانت في العام 2009 لوجود معلومات سلبية عن الشخص مقدم الطلب.

- هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي: لم يكن هناك أي حالات رفض تم تسجيلها في السنوات السابقة لعدم وجود شك في نزاهة الأشخاص الذين يملكون أو يسيرون شركات التأمين وإنما تدخلت الهيئة وأوقفت عمليتا شراء أسهم لشركتين خاضعتين لرقابتها وذلك لعدم إخطارها بعملية البيع.

المربع 15: حالة عملية على إجراءات الترخيص لدى بنك المغرب

- رفض بنك المغرب طلب رخصة اعتماد لإنشاء بنك من أجل مزاولة أنشطته (بالقطب المالي بالدار البيضاء) مقدمة من طرف شخص ذاتي أجنبي لمرتين متتاليتين في الأعوام 2012، 2014.
- بعد أن قام بنك المغرب بدراسة ملف طلب الاعتماد وطلب معلومات إضافية من سلطات رقابة أجنبية نظرية، خلص التحليل إلى وجود شكوك حول مصدر الأموال أيد هذه الشكوك المعلومات الواردة من طرف السلطات الرقابية النظرية.
- بناء على ما سبق قررت لجنة مؤسسات الائتمان رفض طلب الاعتماد لغياب مؤسسات مالية مرجعية ضمن المساهمين ولعدم وجود ضمانات كافية للتأكد من مصدر الأموال.

الأعمال والمهن غير المالية

438. وفيما يلي الترخيص والتسجيل وضوابط منع المجرمين وشركائهم من أن يحوزوا حصصاً مسيطرة أو كبيرة أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين أو أن يشغلوا وظيفة إدارية فيها في الأعمال والمهن غير المالية المحددة، فالوحدة لا تمتلك صلاحيات قانونية بهذا الخصوص، وإنما هذه المهام تقع على عاتق الجهات الرقابية المحددة كل حسب اختصاصه، وبالتالي يبقى دور الوحدة محصوراً في مجال الرقابة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
439. تتولى وزارة العدل إجراءات الترخيص والاعتماد للمحامين والموثقين والعدول حيث يتم الترخيص لهم بعد التأكد من كفاءتهم ونزاهتهم.
440. كما تتولى وزارة الداخلية الترخيص للكاзиноهات حيث يتم الإبلاغ عن أي توظيف أو فصل أو استقالة أي موظف، كما أنه يجب على المدير المسؤول إرسال مستخرج من سجله الجنائي بالإضافة الي شهادة حسن السمعة تعود إلى أقل من شهرين إلى المديرية العامة للأمن الوطني للموظفين قبل تولي وظائفهم، من ناحية أخرى هذه الإجراءات لا تطبق على الأشخاص الذين لديهم مصلحة في الكازينو كالمساهمين والشركاء وأعضاء مجلس الإدارة.
441. أما المحاسبون فهم أيضاً يخضعون لشروط تسجيل واعتماد من قبل جمعية المحاسبين القانونيين من خلال وجود لجان داخل المجلس الوطني للخبراء المحاسبين لدراسة ملف التسجيل، بحيث يقوم مقدم الطلب بتزويد اللجان بشهادة قضائية نقيدهم بعدم وجود سوابق قضائية بحقه. كما يخضع المحاسبون لامتحانات مهنية بالإضافة إلى إجراءات للتأكد من نزاهتهم يراعى فيها الحد الذي يمنع من دخول المجرمين للسوق.
442. تكتفي وزارة العدل ووزارة الداخلية وجمعية المحاسبين القانونيين فقط بالنظر إلى مالكي أو مسيري تلك الأعمال والمهن والحصول على معلومات عنهم دون النظر إلى موضوع المستفيد الحقيقي واتخاذ تدابير كافية ومحددة للتعرف عليه، علماً أن وزارة الداخلية لا تتخذ إجراءات للتأكد من نزاهة مالكي الكازينوهات أو المساهمين فيها أو الحصول على معلومات حول سجلهم الأمني أو العدلي.

443. وفي ظل غياب جهة رقابية محددة لمنح الترخيص والتسجيل لقطاع العقارات، وتجار الذهب والمعادن الثمينة، والأشخاص الذين يتاجرون عادة بالأعمال الفنية، ومقدمي الخدمات الذين يشاركون في إنشاء الشركات وتوظيفها، لا توجد إجراءات أو تدابير معتمدة تحول دون حيازة حصص كبيرة أو مسيطرة فيها أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين من تلك الحصص أو أن يشغلوا وظيفة إدارية عليا فيها.

فهم وتحديد الجهات الرقابية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المؤسسات المالية

444. الجهات الرقابية على المؤسسات المالية (بنك المغرب، هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، هيئة سوق الرساميل، مكتب الصرف) شاركت في عملية التقييم الوطني للمخاطر، وقامت بإجراء تقييم قطاعي للمخاطر، بناءً على التقييم القطاعي حدد بنك المغرب بأن المعاملات النقدية والمصارف المراسلة بجانب علاقات العمل مع الملاذات الضريبية والدول ذات مستوى الفساد المرتفع باعتبارها ذات مخاطر أساسية في القطاع المصرفي. في حين حددت هيئة سوق الرساميل الحجم الكبير للمعاملات المالية كمخاطر أساسية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب. أما بالنسبة إلى تحديد المخاطر في هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي ومكتب الصرف فهي لا تعكس فهما جيدا للمخاطر القطاعية.

445. لدى بنك المغرب وسوق الرساميل فهم مرضي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في قطاعاتهم، بحيث يعتمدوا في تقييم هذه المخاطر التي تواجهها كل المؤسسات المالية على استخدام أداة مصفوفة المخاطر، التي تدعى (SANEC) للقطاع المصرفي، ونظام (Blue Suit) بالنسبة لمؤسسات الوساطة المالية. يأخذ أداة مصفوفة المخاطر في الاعتبار (1) المخاطر الكامنة (بناءً على حجم وطبيعة قاعدة العملاء، والقطاعات والأنشطة المرتبطة بها)، (2) الضوابط الداخلية (بناءً على النتائج الإشرافية)، (3) المخاطر الأخرى (على أساس درجة التخفيف من المخاطر). هذه النظم تدعم عملية المراقبة المستهدفة المرتبطة بالمخاطر لبنك المغرب وسوق الرساميل.

446. عقد بنك المغرب اجتماعات ثنائية مع المصارف لإجراء تقييم ذاتي للمخاطر وتحليل نقاط الضعف ويحرص بنك المغرب على التخفيف من المخاطر من خلال الرقابة الميدانية والمكتبية.

447. في مجال الرقابة والإشراف بالتركيز على المخاطر ومواطن الضعف، اعتمد بنك المغرب على نظام (SANEC) المذكور أعلاه، والذي يساعد في ترتيب ووضع نقاط تقييم المؤسسات الائتمانية، ويحدد هذا النظام اتساق العمليات الإشرافية مع نوع المخاطر التي تواجهها هذه المؤسسات، وإذا لزم الأمر، يشير النظام إلى التدابير الوقائية المناسبة أو اتخاذ إجراءات تصحيحية تجاه المؤسسات التي تعاني من قصور محدد أو لديها مخاطر معينة، أو التي تواجه صعوبات أو كان لديها ترتيب قريب من حد معين.

448. يمثل معيار "العناية الواجبة" أحد معايير التقييم في نظام تقييم مؤسسات الائتمان، ويستند هذا التصنيف، منذ عام 2012، على 18 معايير فرعية تشتمل على ما يلي: تنظيم وإدارة نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإجراءات تحديد وتصنيف العملاء، وتدابير العناية الواجبة (المخففة، العادية والمشددة)، الإشراف والمراقبة والآليات المعتمدة في هذا الإطار، ونظام المراقبة الداخلية المطبق، وتقارير العمليات المشبوهة، والاحتفاظ بالسجلات، وكذا الدورات التدريبية والتوعوية المخصصة للموظفين.

449. ويستند هذا التقييم على سلم للتقييط يتراوح بين 1-5 تصاعدياً (1 يمثل التقييم الأفضل: المخاطر الأقل، و5 يمثل المخاطر الأعلى)، ويعكس تصنيف مستوى امتثال نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للإطار القانوني والتنظيمي. كما ان هذا النظام يمكن من تصنيف جميع المصارف مرتين في السنة، والتي على أساسها تم اقتراح مهمات للمراقبة والميدانية. ويمكن اعادة النظر في هذا التقييط ادا لزم الامر في حالة وقوع تغيرات تدعو إلى ذلك.

جدول رقم 29 - نتائج تنقيط نظام (SANEC)

5			4			3			2			1			مستوى التقييط
2015	2016	2017	2015	2016	2017	2015	2016	2017	2015	2016	2017	2015	2016	2017	القطاع
2	-	-	4	4	3	3	5	1	8	7	11	2	3	4	المصارف
-	-	-	2	2	-	1	1	1	1	-	2	2	3	3	المصارف الحرة
2	-	-	1	2	-	4	6	6	-	-	2	-	-	-	شركات التحويل الاموال
-	-	-	2	1	-	2	2	1	24	25	27	-	-	-	شركات التمويل

450. قامت هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة لقطاع التأمين في إطار التقييم الوطني للمخاطر، وقد ارتكزت عملية التقييم على متغيرات عامة تتعلق بمكافحة غسل الأموال، منها تقييم مدى مطابقة نصوص وتشريعات الهيئة لمقتضيات لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومدى جاهزية قطاع التأمينات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومتغيرات متعلقة بالمنتجات، بينما لم يزود فريق التقييم بالمخاطر بناءً على نتائج التقييم الوطني للمخاطر.

451. حددت الهيئة خارطة للمخاطر تركز على جانبيين هما الجانب الرقابي كنقطة ضعف والجانب الاخر يتعلق بالتأمين على الحياة، وتوصلت الهيئة الي ضعف الاخطار عن العمليات المشبوهة، وعلى إثر ذلك نفذت العديد من الانشطة التوعوية بهدف معالجة نقاط الضعف. لم تأخذ خريطة المخاطر في الاعتبار المخاطر الكامنة (بناءً على حجم وطبيعة قاعدة العملاء، وقطاعات وأنشطة التأمين، والضوابط الداخلية (بناءً على النتائج الإشرافية).

452. لذلك يبقى فهم وإدراك هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب غير مكتمل وينحصر فقط في التأمين على الحياة والإخطار عن المعاملات المشبوهة مع ملاحظة عدم إكمال الهيئة لهياكلها التنظيمية التي هي في طور الإنجاز.

453. حالياً تعمل هيئة مراقبة التأمين والاحتياط الاجتماعي على مواكبة قطاع التأمينات ومساعدته على فهم واجباته في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما ان مرحلة تقسيم شركات التأمين وإعادة التأمين وكذا وسطاء التأمين حسب مستويات المخاطر هي في طور الإنجاز وذلك حسب: نوعية الأشخاص الخاضعين (مقابلة تأمين وإعادة التأمين، وكيل التأمين، ...)، أنواع التأمين المزولة، نوعية المنتجات المسوقة، قنوات التسويق، حجم الاقساط الصادرة والمناطق الجغرافية.

454. أما هيئة سوق الرساميل فقد اعتمدت منذ عدة سنوات على منهجية تقوم على تحليل المخاطر من أجل رصد وتصنيف الشركات وفقاً لامثالها للمتطلبات القانونية والتنظيمية، وقد بذلت الهيئة جهوداً كبيرة لأتمتة النهج القائم على المخاطر من خلال وجود نظام الالكتروني (BlueSuite) الذي يستخدم لمراقبة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحليل مستوى امتثال الشركات لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

455. ويعتمد النظام بشكل أساسي على عدة محاور لقياس مخاطر الشركات منها إنشاء نظام يقظة داخلي ووضع سياسات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووضع تصنيف لمخاطر غسل الأموال والتنفيذ الفعال لعملية اعرف عميلك وإعداد عملية تتبع معاملات غير عادية أو معقدة، بالإضافة إلى مخاطر المنتجات والخدمات والزبائن والمناطق الجغرافية.

456. مما تقدم يتضح أن للهيئة أدوات تمكنها من قياس مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

جدول رقم 30 - عدد الشركات وفقاً لتتبع النظام (Blue Suit) للمخاطر

السنوات	مرتفع	هام	متوسط	منخفض
2015	10	14	11	13
2016	8	15	9	16
2017	5	10	10	23

457. من ناحية أخرى يقوم مسؤولو مكتب الصرف بالأخذ في الاعتبار مخاطر العمليات النقدية الكبيرة التي تتم دون النظر الي ارتباطها بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب، وقد مكن تقرير التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي توصل إلى عدة نتائج أهمها تحديد بعض المخاطر المرتفعة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة ببعض العمليات التي يتم تجزئتها في دفعة واحدة أو على شكل دفعات من أجل التملص من الإدلاء بهوية الزبون.

458. كما اعتمد مكتب الصرف معايير بسيطة وغير كافية لتحديد مخاطر محلات صرف العملات تعتمد بشكل اساسي على عدد ومبالغ العمليات على النحو المذكور أدناه، تجدر الإشارة إلى أن اعتماد مكتب الصرف على هذه المعايير يدل بشكل واضح أن هذه الجهة الرقابية لا تلتزم المؤسسات الخاضعة على فهم المخاطر المحددة التي تتعرض لها:

جدول رقم 31 - تصنيف العملاء

الزبون	عدد العمليات المنجزة في الشهر الواحد	درجة الخطورة
عرضي	3-1	ضعيف
اعتيادي	6-4	متوسط
	10-7	مرتفع

جدول رقم 32 - مبلغ العملية وتكرارها

المبلغ	5000-1 درهم	30000-5001 درهم	60000-30001 درهم	التردد
3-1	منخفض	متوسط	مرتفع	3-1
6-4	متوسط	مرتفع	مشتبه	6-4
10-7	مرتفع	مشتبه	مشتبه	10-7

جدول رقم 33 - تقييم مخاطر العملاء

درجة الخطورة	أنواع الزبائن
منخفضة	<ul style="list-style-type: none"> • الزبون العرضي الذي يقوم بثلاثة (3) عمليات اعتيادية على الأكثر، في نفس الشهر، بمبالغ أقل من 5.000 درهم لكل عملية؛
متوسطة	<ul style="list-style-type: none"> • الزبون العرضي الذي يقوم بثلاثة (3) عمليات على الأكثر، في نفس الشهر، بمبالغ تتراوح بين 5.000 درهم إلى 30.000 درهم لكل عملية؛ • الزبون الاعتيادي الذي يقوم بأربعة (4) إلى ستة (6) عمليات اعتيادية، في نفس الشهر، بمبالغ لا تزيد عن 5.000 درهم لكل لعملية.
مرتفعة	<ul style="list-style-type: none"> • الزبون العرضي الذي يقوم بعمليتين مهمتين على الأكثر في نفس الشهر، بمبالغ تتجاوز 30.000 درهم لكل عملية؛ • الزبون الاعتيادي الذي يقوم بأكثر من سبعة (7) عمليات، بغض النظر عن المبلغ.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة

459. في إطار عملية التقييم الوطني للمخاطر تم الوقوف على درجات المخاطر التي يشكلها كل قطاع، وفور اعتماد التقرير الوطني سيتم اعتماد خطة عمل لاتخاذ الاجراءات المناسبة لتخفيض المخاطر. كما سيشكل التقرير الوطني للمخاطر الأساس الذي سيتم على أساسه المراقبة بالنسبة للجهات الرقابية، تجدر الإشارة إلى أن الوحدة تعمل على وضع إطار للمراقبة يقوم على النهج القائم على المخاطر. صندوق النقد الدولي قدم مساعدة فنية انتهت في عام 2013 حول الاشراف على الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

460. بالنسبة للجهات الرقابية الأخرى على الأعمال والمهن غير المالية المحددة، لم يتضح وجود مفهوم للمخاطر التي يمكن ان تتعرض إليها هذه القطاعات، بالإضافة إلى أن مشاركتها في عملية التقييم الوطني للمخاطر جاءت محدودة.

الرقابة القائمة على المخاطر للالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المؤسسات المالية

التفتيش المكتبي

461. تقوم كافة الجهات الرقابية على المؤسسات المالية بالتفتيش المكتبي على الخاضعين لرقابتها وذلك من خلال استخدام برمجيات إلكترونية تمكنها من تلقي القوائم المطلوبة من المؤسسات المالية ومن ثم العمل على تحليلها والاستفادة منها في اقتراح مهمات للتفتيش وبخاصة تلك المتوفرة لدى بنك المغرب وهيئة سوق الرساميل. المصارف ذات المخاطر المنخفضة التي لا يتم زيارتها بشكل منتظم من قبل بنك المغرب يتم إرسال استبيان لتعبئته من قبلهم فيما يتعلق بأي تحديثات أو سياسات أو إجراءات جديدة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. بينما في قطاع الوساطة المالية يتم اتخاذ الإجراءات نفسها من قبل هيئة سوق الرساميل.

التفتيش الميداني

462. في هذا الإطار تم على مدار الخمس سنوات السابقة (2012-2017)، انجاز 42 عملية تفتيش ميدانية لتقييم مدى فعالية منظومة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسات الخاضعة لإشراف بنك المغرب. وقد خصصت هذه العمليات بشكل خاص للمؤسسات التي اعتبرت، عبر السنوات الخمس الماضية، ذات مستوى مخاطر "مرتفع" أو "متوسط" حسب نظام التصنيف (SANEC). وتجدر الإشارة إلى أن بعض المؤسسات التي صنفت ذات مخاطر "مرتفع" تمت مراقبتها بين 2 و4 مرات خلال نفس الفترة الزمنية. والجدول أدناه يبين عدد مؤسسات الائتمان التي تمت مراقبتها من طرف بنك المغرب طبقاً للنهج القائم على المخاطر.

جدول رقم 34 - عدد مفتشي مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سلطات الرقابة والإشراف

2018	2017	2016	2015	2014	
-	44	46	43	41	بنك المغرب
13	39	29	26	-	سوق الرساميل
30	23	23	21	-	التأمينات والاحتياط الاجتماعي
39	38	38	41	43	مكتب الصرف
-	-	-	-	-	وحدة معالجة المعلومات المالية

جدول رقم 35 - عدد الجولات التفتيشية الميدانية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب - بنك المغرب

السنة	عدد مهمات التفتيش الميداني بنك المغرب (عدد مهمات التفتيش المرتبطة AML/CFT)
2012	6
2013	4
2014	8
2015	7
2016	8
2017	9
المجموع	42

463. وقد أنشأ بنك المغرب في أواخر عام 2015، مصلحة مختصة بتتبع المخاطر المتعلقة بـ "السلامة المالية" لمؤسسات الائتمان ومن ضمن اهتماماتها: توفير الخبرات المتخصصة للمساهمة في تقييم نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى المؤسسات الخاضعة لإشراف بنك المغرب، ومراقبة العلاقات مع وحدة معالجة

المعلومات المالية بالمغرب والممارسات المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والرقابة مع الهيئات الدولية المختصة في هذا الصدد.

464. قامت هذه المصلحة منذ إنشائها وبالإضافة إلى مساهمتها في عمليات الرقابة المكتنبية والميدانية لمؤسسات الائتمان بالأعمال التالية:

- المشاركة بفعالية في أعمال مراجعة الدورية المتعلقة بواجب العناية الواجبة المنوط بمؤسسات الائتمان؛
- معالجة الطلبات الاستشارية الوافدة من مؤسسات الائتمان حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- عقد اجتماعات مع المصارف وممثلي وحدة معالجة المعلومات المالية لدراسة سبل تحسين إطار تبادل المعلومات بين الطرفين؛
- تنظيم عدة ورشات تدريبية وتوعوية.

465. شهدت هيئة سوق الرساميل خلال السنتين الماضيتين تغييراً جوهرياً على مستوى وضعها القانوني من خلال تحولها إلى هيئة عمومية مستقلة ذات صلاحيات واسعة، وإعطائها سلطات موسعة في مجالي مراقبة وضبط المخالفات المرتكبة من طرف المتعاملين في سوق الرساميل.

466. يوجد لدى هيئة سوق الرساميل مصفوفة للمخاطر مربوطة ببرنامج الكتروني يتم فيه تحميل المعلومات التي ترد إلى الهيئة من خلال الاستبيانات الدورية تتضمن معلومات عن هيكل وظيفية الامتثال، والرقابة الداخلية، وفعالية مراقبة العمليات المشبوهة والابلاغ عنها ومعرفة نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل الموظفين وعقوبات عدم الامتثال، بالإضافة إلى التقارير التنظيمية الدورية التي يراعى فيها حجم المؤسسة وعدد العملاء.

467. والجدول أدناه يوضح عدد الجولات التفتيشية التي قامت بها هيئة سوق الرساميل على القطاع الذي يخضع لرقابتها بناء على برنامج BLUESUIT (شركات بورصة وماسكي حسابات) من العام 2014 ولغاية العام 2017.

جدول رقم 36 - عدد جولات التفتيش المنجزة من قبل هيئة سوق الرساميل

2017	2016	2015	
9	13	19	اجمالي جولات التفتيش
5	8	10	عدد جولات التفتيش المنجزة تطبيقاً لبرنامج BLUESUIT
من الشركات ذات الخطر المرتفع	شركات ذات الخطر المرتفع	شركات ذات الخطر المرتفع	

468. وقد تم وضع برنامج زمني لمهام التفتيش وفقاً لتصنيف المخاطر أعلاه حيث تم إعطاء الأولوية للشركات المصنفة ذات المخاطر المرتفعة متبوعة بتلك المصنفة ذات مخاطر هامة، وأخيراً الشركات المصنفة ذات مخاطر متوسطة ومنخفضة، وتخضع الشركات المصنفة ذات مخاطر مرتفعة وهامة لوتيرة زيارات أكثر أهمية من تلك المصنفة ذات مخاطر متوسطة ومنخفضة، حيث تمت زيارة الفئة الأولى من الشركات مرة في السنة مقابل شركات الفئة الثانية التي تتم زيارتها مرة في كل سنتين فما فوق.

469. كانت عملية رقابة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي تدخل في إطار الرقابة العامة، حيث يعتبر الامتثال لمقتضيات القانون 43-05 من بين النقاط التي تراقب بصفة عامة.

470. لكن ابتداء من العام 2016 تحولت هذه المديرية إلى هيئة مستقلة، وتم اعتماد هيكل تنظيمي جديد، والتي أحدثت مصلحة خاصة مكلفة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تابعة لقسم المراقبة الدائمة، مديرية مراقبة التأمينات، مكلفة بمراقبة امتثال شركات التأمين وإعادة التأمين وكذا وسطاء التأمين لمقتضيات القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولم يتوصل الفريق إلى أي إحصاءات تفيد بقيام الهيئة بأي عمليات تفتيش ميدانية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

471. تتمثل عمليات التفتيش المكتبي التي يجريها مكتب الصرف في الرقابة اليومية للتقارير المفصلة المتعلقة بعمليات صرف العملات التي تقوم بها محلات الصرف والمرتبطة مباشرة بالنظام المعلوماتي لمكتب الصرف، حيث يتيح هذا الارتباط لمكتب الصرف إمكانية تتبع جميع العمليات بما فيها تلك التي يشتبه أنها مخالفة لقانون الصرف أو لا تراعي القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

472. كما ينظم المكتب زيارات تفتيشية وفق مقارنة تعتمد على خارطة المخاطر، والتي تركز أساساً على المحاور التالية:

- عدم تسجيل عمليات بيع وشراء العملات.
- عمليات بيع عملات بشكل غير قانوني.
- تقسيم عملية شراء عملات أجنبية إلى عدة عمليات قصد تجنب الإدلاء بهوية الزبون.
- عدم احترام مقتضيات دفتر التحملات لمحلات الصرف.

جدول رقم 37 - عدد الجولات التفتيشية التي قام بها مكتب الصرف

2017	2016	2015	2014	
304	283	213	260	محلات الصرف التي تمت مراقبتها
35	33	31	58	الملفات التي تم تسويتها عن طريق التسوية التصالحية
4	-	-	2	الملفات التي عرفت متابعة قضائية

الأعمال والمهن غير المالية المحددة

473. لم تقم وحدة معالجة المعلومات المالية ووزارة العدل بأي جولات تفتيشية ميدانية ولم يتم تزويد أية إجراءات تم تطبيقها بخصوص الرقابة المكتبية أو الميدانية. تجدر الإشارة إلى أن القسم القانوني الموجود لدى وحدة معالجة المعلومات المالية هو المناط به تنفيذ هذا المتطلب ولكن الموارد البشرية المخصصة غير كافية، إذ أن هنالك ثلاثة موظفين فقط مخصصين لهذا الإجراء. كما لم يقف الفريق على أي خطط للبدء في تنفيذ عمليات التفتيش، خاصة أن تبني الوحدة المنهج القائم على المخاطر مازال في طور التكوين في إطار المساعدات الفنية التي تلقتها الوحدة من قبل صندوق النقد الدولي في العام 2013م.

الإجراءات التصحيحية والعقوبات الفعالة والمنتاسبة والرادعة

المؤسسات المالية

474. الجهات الرقابية على المؤسسات المالية لديها الصلاحيات اللازمة لإيقاع العقوبات على المؤسسات التي تخضع لرقابتها، سواء كانت عقوبات مالية أو إدارية، والتي قد تصل إلى عقوبة سحب الاعتماد. ولكن العقوبات الإدارية مفروضة بموجب قوانين خاصة حيث لم يرد في قانون مكافحة غسل الأموال أي نوع من هذه العقوبات الإدارية، كما أن مستوى تفعيل تلك العقوبات مختلف بين تلك الجهات، خاصة وأن الهيئات المعنية بمراقبة قطاع التأمين وقطاع الأوراق المالية قد تم إنشاؤها حديثاً.

475. قام بنك المغرب وهيئة سوق الرساميل بفرض عقوبات على المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها فيما يخص مخالفات تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولكن هذه العقوبات لا تعد فعالة ولا منتاسبة ولا رادعة. أما فيما يخص هيئة التأمينات ومراقبة الاحتياط الاجتماعي ومكتب الصرف لم تفرض أية عقوبات على المؤسسات المالية الخاضعة لها فيما يخص المخالفات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

476. فرض بنك المغرب عقوبات تأديبية تمثلت في عقوبات مالية وإدارية بسبب عدم احترامها للقواعد القانونية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك خلال 2015 ولغاية 2018، إلا أنه يتضح بأن عدد وحجم هذه العقوبات يظل قليلاً مقارنة بحجم القطاع، وحجم العمليات التي يمثلها القطاع.

جدول رقم 38 - العقوبات الإدارية التي فرضها بنك المغرب للأعوام 2015 - 2017

السنة	طبيعة العقوبات	المجال	المراجع
2015	عقوبة إدارية "انذار"	مراجعة بعض المعايير المعتمدة في إطار خارطة المخاطر	المادة 88 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات المادة الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها
	عقوبة إدارية "توجيه الأمر"	تحيين دليل مساطر الإجراءات	المادة 86 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات المادة الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها
2016	عقوبة إدارية "توجيه الأمر"	تحيين دليل مساطر الإجراءات	المادة 86 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات المادة الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها
2017	عقوبة إدارية "توجيه الأمر"	تعزيز الموارد البشرية للوحدة المكلفة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	المادة 86 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات المادة الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها
	عقوبة إدارية "توجيه الأمر"	تطوير بعض المعايير المعتمدة في إطار خارطة المخاطر	المادة 86 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات المادة الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها

جدول رقم 39 - العقوبات المالية التي فرضها بنك المغرب

السنة	طبيعة العقوبات	قيمة العقوبة	المجال	المراجع
2015	عقوبة مالية	200,000	تطوير النظام المعلوماتي لمتابعة العمليات	عقوبات مالية ارتكزت على المادة 28 من القانون رقم 05 - 43 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال
2016	عقوبة مالية مصحوبة بتوجيه الأمر	300 000	تحيين دليل المساطر الإجراءات	عقوبات مالية ارتكزت على المادة 28 من القانون رقم 05 - 43 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال

عقوبات مالية ارتكزت على المادة 28 من القانون رقم 05 - 43 المتعلق بمكافحة تبييض الاموال	تحيين دليل المساطر الإجراءات	300,000	عقوبة مالية مصحوبة بتوجيه الامر"	
عقوبات مالية ارتكزت على المادة 28 من القانون رقم 05 - 43 المتعلق بمكافحة تبييض الاموال	تطوير بعض المعايير المعتمدة في إطار خارطة المخاطر	500,000	عقوبة مالية مصحوبة ب "توجيه الامر"	
عقوبات مالية ارتكزت على المادة 28 من القانون رقم 05 - 43 المتعلق بمكافحة تبييض الاموال	تطوير النظام المعلوماتي لتتبع العمليات	200,000	عقوبة مالية	2017
عقوبات مالية ارتكزت على المادة 28 من القانون رقم 05 - 43 المتعلق بمكافحة تبييض الاموال	النهج القائم على المخاطر	200,000	عقوبة مالية مصحوبة ب "توجيه الامر"	
عقوبات مالية ارتكزت على المادة 28 من القانون رقم 05 - 43 المتعلق بمكافحة تبييض الاموال	تحسين الكشف وتتبع العمليات المشبوهة والتصريح بها	300,000	عقوبة مالية	
المادة 173 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها	تطوير النظام المعلوماتي لتتبع العمليات	100,000	عقوبة مالية	2018

477. يظهر من الجدول أعلاه بأن العقوبات المفروضة من قبل بنك المغرب تراوحت ما بين (100-500) ألف درهم مغربي أي ما بين (10-50) ألف دولار وهذه العقوبات غير فعالة ولا رادعة ولا متناسبة وبخاصة للقطاع البنكي.

478. قامت هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بتزويد فريق التقييم بقائمة عقوبات تمثلت في 20 إنذار و54 أمر و13 تنبيه فرضتها على سماسرة التأمين والوكلاء وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 278 و279 من قانون التأمينات لكنها لا تتعلق بقانون مكافحة غسل الأموال.

479. في مايو 2017، أصدرت الهيئة المغربية لسوق الرساميل مسطرة جديدة للعقوبات التأديبية تهدف إلى الفصل بين سلطة إقرار وتنفيذ العقوبة وسلطة دراسة الوقائع التي صارت من اختصاص المجلس التأديبي الذي يرأسه عضو قاضي، حيث يلتزم رئيس الهيئة باستطلاع رأي المجلس قبل رفع القضية إلى أنظار السلطة القضائية

المختصة. زودت الهيئة الفريق بعقوبات موضحة في الجدول التالي، والتي تظهر بأنها عقوبات ليست فعالة ولا رادعة ولا متناسبة.

جدول رقم 40 - العقوبات التي تم فرضها من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل

العقوبة المطبقة	نوع المخالفة المرصودة
عقوبة مالية قدرها 40.000 درهم	عدم الامتثال للمسطرة المتعلقة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب لأحكام دورية الهيئة
إنذار	حالات الاستخدام غير الشامل للبيانات المجمعمة على مستوى استبيانات العملاء
إنذار	عدم اكتمال ملفات العملاء
عقوبة مالية 40.000 درهم	غياب بعض ملفات العملاء غياب الاستبيان الخاص بالعناية الواجبة قصور في إضفاء الطابع الرسمي على العلاقة مع العملاء

480. يطبق مكتب الصرف عند ضبطه للمخالفات العقوبات التالية: عقوبات إدارية تتمثل في تعليق أو سحب نهائي لرخصة الممارسة، عقوبات مالية عن طريق أداء غرامات في إطار تسويات تصالحية، متابعات قضائية.

481. عدد وحجم العقوبات التي فرضها مكتب الصرف والتي تنوعت ما بين عقوبات إدارية وغرامات مالية، منذ عام 2014 ولغاية عام 2017، اتضح أن طبيعة المخالفات تتعلق بقانون مكتب الصرف وليس لقانون مكافحة غسل الأموال.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة

482. نظرا لعدم قيام وحدة المعلومات المالية ووزارة العدل بأي جولات تفتيشية سواء أن كانت ميدانية أو مكتبية في إطار رقابتها على الأعمال والمهن غير المالية المحددة في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب، عليه لم يتم التوصل لأي مخالفات تقتضي فرض أي نوع من العقوبات أو الإجراءات التصحيحية بحق الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

تأثير الإجراءات الرقابية على الالتزام

المؤسسات المالية

483. يصعب قياس التحسن الذي طرأ على المصارف ومؤسسات الأداء وشركات التمويل الأصغر على ضوابطها الداخلية خاصة أن العقوبات لم تكن متناسبة أو رادعة. ومع ذلك فإن هنالك تطور ملحوظ في عدد ونوعية الاخطارات المقدمة من قبل المصارف ومؤسسات الأداء بالإضافة إلى تطبيقها لإجراءات العناية بالعملاء بالتوازي مع مستوى المخاطر (انظر النتيجة المباشرة الرابعة)، الذي يعد مؤشراً جيداً على ان الإجراءات المتخذة من قبل بنك المغرب ذات تأثير إيجابي على مستوى الالتزام والوعي.

484. إلا أن هنالك خطط عمل موضوعة لمتابعة الإجراءات التصحيحية، تتضمن: متابعة مستمرة للمخاطر ونقاط الضعف المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل مجلس الإدارة للمؤسسة؛ تحديث واستبدال أنظمة مراقبة العمليات؛ إعادة صياغة الإجراءات والتدابير؛ تعزيز أنشطة التدريب والتوعية؛ تعزيز آليات الكشف والتصريح عن العمليات المشبوهة.

485. على الرغم من الجهود المبذولة من قبل هيئة سوق الرساميل فيما يخص نظام الاشراف الذي دخل حيز التنفيذ في عام 2017، الا أنه مازال بحاجة إلى مزيد من الوقت لإثبات فعاليته. كما أن العقوبات لم تفرض على أرض الواقع لعدم الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

486. وكذلك فان هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي اتخذت تدابير وطورت إجراءاتها، ومع ذلك فما زالت في طور انشاء نظام للرقابة للتأكيد التزامها الكلي لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

487. فرض مكتب الصرف عقوبات، واتخذت التدابير من خلال اصدار قرارات وإرشادات وتنظيم دورات توعوية، ولكن هذه العقوبات في الاصل ليست مرتبطة بمخالفات تتعلق بغسل الاموال وتمويل الإرهاب، بحيث عبر الفريق عن قلقه حول أثر إجراءات مكتب الصرف على مستوى الالتزام.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة

488. الإجراءات والتدابير التي اتخذتها السلطات الاشرافية على الأعمال والمهن غير المالية المحددة فيما يخص فعالية الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محددة، وعدم وجود عقوبات في هذا الصدد. مما عبر الفريق عن قلقه إزاء تأثير الالتزام ومستوى ضعف ثقافة الالتزام لدى الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

تعزيز فهم واضح لالتزامات ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المؤسسات المالية

بنك المغرب

489. نظم بنك المغرب العديد من ورش العمل والدورات التدريبية لصالح المؤسسات المالية الخاضعة لرقابته تناولت مواضيع ذات صلة بالالتزامات الرقابية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما يتواصل مع المؤسسات المالية، حيث يتلقى البنك طلبات استشارية فيما يتعلق بتنفيذ الضوابط التنظيمية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

490. كما عقد البنك اجتماعات ثنائية مع مسؤولي الالتزام في المصارف لإجراء تقييم ذاتي للمخاطر وتحليل نقاط الضعف في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلا ان كافة الورشات واللقاءات حديثة وتمت في عام 2017 وبحاجة ان تكون بشكل متواصل ومستمر مستقبلاً.

491. لم يقيم بنك المغرب بإصدار أي إرشادات حول الالتزامات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو تقارير أخرى تتعلق بالاتجاهات والتطبيقات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يمكن أن تساعد المؤسسات المالية الخاضعة لرقابته على فهم التزاماتها.

هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي

492. نظمت الهيئة دورات تدريبية وندوات للمؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها تهدف للتعريف بواجبات القطاع ودور هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما عقدت الهيئة اجتماعات تواصل مع بعض شركات التأمين وإعادة التأمين خلال الربع الأول من سنة 2017 كان الهدف منها توضيح قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. تجدر الإشارة إلى أن الهيئة بعثت رسائل للفدرالية الوطنية لوكلاء ووسطاء التأمين بالمغرب وللاتحاد المغربي للوكلاء والسماصرة لحث وسطاء التأمين على التقيد بمقتضيات قانون مكافحة غسل الأموال، وقامت الهيئة بإعداد دليل يشرح التدابير الداخلية الخاصة باليقظة لمساعدة وسطاء التأمين على فهم واجباتهم في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

493. ولم يتبين قيام الهيئة بإصدار لأي تقارير أخرى متعلقة باتجاهات وتطبيقات غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يمكن أن تساعد المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها على فهم التزاماتها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الهيئة المغربية لسوق الرساميل

494. تتواصل الهيئة مع المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها، حيث تنظم بصفة منتظمة اجتماعات معها وفي العام 2016 عقدت الهيئة 5 اجتماعات ناقشت العديد من المواضيع من بينها الحوكمة وتطوير النصوص التنظيمية لأنشطة السوق. كما عقدت الهيئة 22 اجتماع مع بورصة الدار البيضاء ناقشت جملة من المواضيع ذات العلاقة بنشاط الهيئة، كما قدمت الهيئة محضراً لاجتماع ضم الهيئة مع الجمعية المهنية تتناول مواضيع عديدة منها مواضيع ذات صلة بالتقييم الوطني للمخاطر.

495. وتشارك الهيئة في الندوات والمؤتمرات التي يتم دعوتها لها بالإضافة الي ذلك تتلقي الهيئة عدداً من الأسئلة من الخاضعين عبر البريد الإلكتروني تقوم بالرد عليها، إلا أن طبيعة ونوع هذا التواصل لمسائل ليست ذات صلة بمكافحة جرائم غسل الاموال وتمويل الإرهاب.

مكتب الصرف

496. في العام 2016 نظم مكتب الصرف 13 دورة تدريبية لفائدة 626 مشارك في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. من ناحية أخرى نظم المكتب العديد من الاجتماعات بغرض تنظيم وتطوير أنشطة مكافحة غسل الأموال كما أصدر مكتب الصرف لشركات صرف العملات ورقة استرشادية تضمنت فصلين الفصل الأول عن

المفاهيم الأساسية والإطار التنظيمي لشركات صرف العملات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والفصل الثاني حول الإجراءات والتدابير الداخلية وتطبيق النهج القائم على المخاطر، علماً أنها لم تأخذ التقييم الوطني للمخاطر بعين الاعتبار.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة

497. تواصل وحدة معالجة المعلومات المالية مع فئات الأعمال والمهن غير المالية الخاضعة لرقابتها يتمثل في إصدارها لمذكرة توجيهية مستوحاة من أفضل الممارسات وتحتوي المذكرة على إرشادات عملية ومؤشرات بغرض إدارة وخفض المخاطر المحددة. كما نظمت الوحدة، منذ إنشائها سنة 2009، العديد من الدورات التدريبية وحملات التوعية لفائدة القطاعات التي توجد تحت إشرافها، سواء في إطار التعاون الوطني مع الإدارات الوطنية وسلطات الاشراف والمراقبة أو في إطار المساعدة التقنية.

498. وعليه فإن تواصل وحدة معالجة المعلومات المالية مع الفئات الخاضعة لرقابتها غير كاف، علماً أن وزارة العدل لم تنظم أي برامج تدريبية أو لقاءات تواصل مع المحامين، الموثقين، والعدول، حول التزاماتهم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة الثالثة:

499. مستوى الفعالية الذي حققه المغرب في النتيجة المباشرة 3 هو متوسط.

الفصل السابع: الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية

الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها

الاستنتاجات الرئيسية

- أ. يوفر السجل التجاري المركزي وبيد المغرب المعلومات حول إنشاء أي نوع من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في المغرب، ولكن هذه المعلومات ليست متاحة للعموم.
- ب. يمكن الحصول بسهولة من قبل السلطات المختصة، على المعلومات الأساسية حول كافة أنواع الشخصيات الاعتبارية في المغرب من خلال بوابة الكترونية معتمدة من السجل المركزي التجاري التي تم انشاؤها مؤخراً، إلا أنه لا يتم الاحتفاظ بهذه المعلومات محدثة.
- ج. هناك أوجه قصور في تحديد هوية المستفيد الحقيقي من الأشخاص الاعتباريين. ولا يوجد في قواعد البيانات التجارية ما يتضمن معلومات عن المستفيد الحقيقي، للوصول إليها في الوقت المناسب من قبل السلطات المختصة.
- د. لم تتم السلطات في المغرب بإجراء أي تقييم قطاعي لتحديد وتقييم وفهم نقاط الضعف وإلى أي مدى يمكن استغلال الشخصيات الاعتبارية المنشأة في المغرب وإساءة استخدامها في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، بالتالي لم يتم اتخاذ أي تدابير من قبل المغرب لمنع إساءة استخدام الشخصيات الاعتبارية لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- هـ. لا يوجد في المغرب ما يعرف بالترتيبات القانونية، لكن الوقف يعتبر من الترتيبات المماثلة. حيث تطبق وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية في المغرب تدابير فعالة لمنع استغلال الوقف في أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال الرقابة على تنمية وتحسين مداخيل الوقف وذلك للصرف منها على أوجه البر والإحسان.
- و. عدم وجود جهة محددة معنية بتسجيل المقاولين الذاتيين، فبعضها يسجل في السجل التجاري والبعض الآخر في السجل الوطني للمقاول الذاتي والذي يمسكه بريد المغرب. كما يبقى مدى توفر المعلومات الخاصة بذلك النوع من الشركات وإتاحته للعموم غير واضح.
- ز. لم تفرض السلطات في المغرب أي عقوبات على الشخصيات الاعتبارية في حال عدم الالتزام بتقديم معلومات دقيقة ومحدثة عن الشخصيات الاعتبارية المسجلة.

الإجراءات الموصى بها

- أ. يجب على المغرب تطوير البوابات الإلكترونية والموقع الإلكتروني للسجل التجاري المركزي بما يتضمن معلومات حول إنشاء وأنواع الأشخاص الاعتباريين في المغرب وإتاحة تلك المعلومات للعموم.
- ب. يجب على المغرب القيام بتحديد وفهم وتقييم نقاط ضعف لجميع أنواع الشخصيات الاعتبارية والتي من ضمنها الشركات المنشأة في المناطق الحرة، وإلى أي مدى يمكن استخدام أو إساءة استغلال الشخصيات الاعتبارية لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب من خلال اتخاذ تدابير لمنع إساءة استغلال

الشخصيات الاعتبارية.

- ج. يجب على السلطات في المغرب اتخاذ إجراءات واضحة ودقيقة للتعرف على هوية المستفيد الحقيقي من الشخصيات الاعتبارية وأن تتيح المعلومات ذات الصلة بها للجهات المختصة في الوقت المناسب.
- د. يجب على السلطات المغربية إيجاد وتفعيل عقوبات في حال عدم الالتزام بتقديم معلومات دقيقة ومحدثة عن الشخصيات الاعتبارية المسجلة.
- هـ. يجب على وحدة معالجة المعلومات المالية رفع الوعي لدى السجل المركزي التجاري وتدريبه وتزويده بالمؤشرات والأساليب التي يمكن من خلالها استغلال الشخصيات الاعتبارية في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

500. النتيجة المباشرة التي تم النظر فيها وتقييمها في هذا الفصل هي النتيجة المباشرة الخامسة. والتوصيات ذات الصلة بتقييم الفعالية بموجب هذا القسم هي 24 و25.

النتيجة المباشرة 5 (الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية)

الإتاحة العامة للمعلومات المتعلقة بإنشاء الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية بأنواعها

501. لدى السجل التجاري المركزي كافة المعلومات الأساسية المتعلقة بإنشاء الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يقومون بنشاطات ذات طبيعة تجارية أو التي لديها بنية تجارية في المغرب، كما يقوم بنشر المعلومات الضرورية المتعلقة بالشخصيات الاعتبارية، وذلك عبر بوابة الكترونية (باروميتر أون بوك) وموقع الكتروني (دايركت إنفو)، يوفر السجل التجاري المركزي معلومات حول إنشاء الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في المغرب ولكن هذه المعلومات ليست متاحة للعموم.
502. وتجدر الإشارة إلى أن المقاولين الذاتيين يسجلون في سجل خاص يدعى "السجل الوطني للمقاول الذاتي"²⁰، والذي يختلف عن "السجل التجاري" ويتولى بريد المغرب مسك السجل الوطني للمقاول الذاتي نيابة عن الدولة وذلك بمقتضى القانون 13-14. وقد قام بريد المغرب بتفويض بعض العمليات المتعلقة بالسجل الوطني للمقاول الذاتي مثل طلب التسجيل وتسليم بطاقات المقاولين الذاتيين لبعض المصارف، ولكن يبقى مدى توفر المعلومات الخاصة بإنشاء ذلك النوع من الشركات وإتاحته للعموم غير واضح.
503. الجدير بالذكر أنه تم التوقيع على اتفاقية بين وزارة العدل والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، تمكن للعموم وللفاعلين الاقتصاديين من الحصول مجاناً على معلومات موثوقة ومحدثة عن الشركات.

تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونقاط الضعف للشخصيات الاعتبارية

504. لم يتم بعد اعتماد تقرير التقييم الوطني للمخاطر والذي تناول نقاط الضعف المتعلقة بإحداث وتوطين المقاولات بشكل وصفي دون الدخول بتفاصيل ومعلومات كمية، لبناء فهم واضح لدى السلطات المغربية في كيفية استغلال المقاولات في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. لم تقدم السلطات المغربية، أي دراسات تقييمية للشخصيات الاعتبارية حتى وإن كانت قطاعية. علماً أن التقييم الوطني للمخاطر لم يتناول الوقف في دراسته للمخاطر.

المقاول الذاتي يعني أي شخص مستقل مرتبط بشكل فردي بنشاط صناعي أو تجاري أو مهني أو يقدم خدمات.²⁰
إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمملكة المغربية

505. توجد في المغرب سبع مناطق للتجارة الحرة، وتقع معظم المصارف غير المقيمة في منطقة طنجة الحرة، وتشرف على المناطق الحرة لجنة مشتركة من الوكالات ترأسها وزارة المالية، وتسمح هذه المناطق بإعفاءات جمركية للسلع المصنعة في تلك المناطق لتصديرها إلى الخارج. وتفيد وحدة المعلومات المالية بالمغرب بوجود شبهة باستغلال المناطق الحرة (طنجة على وجه التحديد) بعمليات غسل الأموال وتتمثل المخاطر في هذه المناطق بتهرب النقد وانتشار الشركات الوهمية لتغطية العمليات المالية التي لا علاقة لها بالأعمال الحقيقية.

تدابير لمنع استغلال الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية

506. لم يتخذ المغرب تدابير لمنع إساءة استخدام الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أساس نتائج التقييم الوطني للمخاطر أو دراسة قطاعية.

507. كما لم يرقم المغرب باتخاذ أي تدابير من شأنها تفعيل إجراءات الرقابة على الشركات المنشأة في المناطق الحرة في طنجة والدار البيضاء التي تتمتع بامتيازات ضريبية وجمركية ومتابعتها والتأكد من ممارستها لأنشطتها، من خلال فرق عمل متخصصة تقوم بزيارات ميدانية لتلك الشركات مع التركيز على قيام المصارف بمتابعة حسابات تلك المؤسسات والابلاغ عن أي حالات مشبوهة بخصوصها لكونها ذات مخاطر مرتفعة.

508. عدم وجود سجل مركزي موحد بخصوص تسجيل المقاولين الذاتيين (المقاولات الذاتية) وكيفية متابعة ومراقبة هذا النوع من المقاولات من قبل بريد المغرب باعتباره الجهة المعنية بمسك "السجل الوطني للمقاول الذاتي" نيابة عن الدولة.

509. ولكن بالرغم من عدم وجود الترتيبات القانونية على أرض المغرب إلا أن بنك المغرب قد أخذ بعين الاعتبار إمكانية تعامل المصارف مع الترتيبات القانونية الأجنبية، حيث صنف بنك المغرب الترتيبات القانونية الأجنبية التي تدخل في علاقات أعمال مع المصارف المغربية ككيانات ذات مخاطر مرتفعة تستدعي اعتماد تدابير العناية المشددة، وبالخصوص الحصول على إذن الإدارة العامة قبل الدخول في علاقات عمل معها، واستند التصنيف على عدم تواجدها على أرض المغرب حيث يشكل ذلك أحد عوامل المخاطر المرتفعة، بالإضافة إلى صعوبة التعرف على المستفيدين الحقيقيين.

510. من ناحية أخرى وبما أن الوقف يعتبر ترتيب قانوني مشابه، أشارت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف إلى أن النظر في شؤون الأوقاف من صلاحيات الملك، وتخضع الأوقاف في جميع عملياتها ونظامها المالي ورقابتها لنصوص تشريعية خاصة بها وتشرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية على تحصيل مداخيلها وصرف نفقاتها، وينحصر الوقف في توفير وحدات سكنية بالإضافة إلى توفير الأراضي الزراعية لصغار الفلاحين وهي بالتالي لا تمثل وجهة مغرية يمكن استغلالها في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

511. كما لم توفر السلطات المغربية أي معلومات عن تقارير المعاملات المشبوهة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات صلة بإساءة استخدام الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية، كما لم يتم التزويد بأي حالات تحقيق أو ادعاء أو إدانات تمت ضد شخصيات اعتبارية أو ترتيبات قانونية.

توافر معلومات أساسية كافية ودقيقة وحديثة في الوقت المناسب عن المستفيدين الحقيقيين من الشخصيات الاعتبارية المنشأة في الدولة

512. يوفر السجل التجاري المركزي، للعموم المعلومات الأساسية المتعلقة بالشخصيات الاعتبارية ولكن ليست من بينها معلومات عن المستفيد الحقيقي، حيث أفاد المسؤولون الذين تمت مقابلتهم أن المشرع المغربي يعتبر المؤسسين والمساهمين الذين يتقدمون بطلب التأسيس لأي نوع من الشخصيات الاعتبارية هم المستفيدون الحقيقيون، أن إجراءات الوصول الي معلومات أساسية حول المستفيد الحقيقي للشخصيات الاعتبارية في المغرب غير موجودة وبالتالي لا يمكن الحكم علي كفايتها ودقتها وتعميمها للعموم وعلى المؤسسات والأعمال والمهن غير المالية وأجهزة إنفاذ القانون.

513. عند ورود أي اشتباه بعمليات غسل الأموال لوكيل الملك في المحكمة الابتدائية، يتم فيه مباشرة توجيه كتاب للفرقة الوطنية للشرطة القضائية لجمع كافة المعلومات المالية وغير المالية وبما في ذلك المعلومات عن الشركات والمساهمين والمعلومات المتوفرة لدى السجل المركزي إلا أن المعلومات التي سيتم الحصول عليها سينقصها المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي لعدم تواجدها أصلا لدى السجل المركزي التجاري. ولا يوجد أي حالات عملية تم فيها طلب معلومات عن المستفيد الحقيقي من الشخصيات الاعتبارية المتوفرة لدى المؤسسات المالية من قبل جهات إنفاذ القانون (سواء وكيل الملك أو الشرطة القضائية).

514. لا يتم تحديد أو التحقق من معلومات كافية فيما يخص المستفيد الحقيقي والحصول عليها في وقت مناسب، ولا يوجد إدراك كامل لمفهوم المستفيد الحقيقي، وغياب أي مبادئ توجيهية أو ادلة استرشادية حول مفهوم المستفيد الحقيقي.

الحصول على معلومات كافية ودقيقة وحديثة في وقت مناسب حول المستفيد الحقيقي الخاص بالترتيبات القانونية

515. إن القانون المدني المغربي لا يعترف بالهيكل القانونية مثل الصناديق الاستثنائية الصريحة أو الهياكل القانونية التي تعادلها والتي قد تحد من الشفافية خاصة فيما يتعلق بتحديد هوية المستفيدين الحقيقيين. ولكن بالرغم من عدم وجود الترتيبات القانونية على أرض المغرب.

516. ويبقى إمكانية الوصول لمعلومات عن تلك الصناديق من صلاحيات وكيل الملك. ولا توجد أي حالات تتعلق بطلب معلومات حول المستفيد الحقيقي من الترتيبات القانونية لكون مفهوم المستفيد الحقيقي حتى عند الأجهزة الأمنية يقتصر على المالكين أو المساهمين في الترتيبات القانونية.

العقوبات الفعالة والمتناسبة والرادعة

517. وفقا لما تم بيانه مسبقاً فلا يوجد لدى السجل المركزي التجاري وحدة متخصصة بالرقابة ومتابعة الشركات التي تم احداثها بل يتم الاعتماد بالأساس وخاصة في الشركات المساهمة على مدقق الحسابات الخارجي والذي يقتصر عمله على التأكد من البيانات المالية ونشرها إضافة إلى التأكد من توزيع الأرباح على المساهمين.

518. بناء على ذلك لم تقدم السلطات المغربية أي معلومات عن مخالفات تتعلق بتقديم المعلومات أو دقتها لمخالفات لقانون الشركات، أو عن حالات تم فيها تطبيق عقوبات على المؤسسات المالية بسبب عدم تقديمها المعلومات المناسبة فيما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين كما لم يقف الفريق علي حالات تم فيها تطبيق عقوبات على المؤسسات المالية بسبب عدم جمع المعلومات المناسبة فيما يتعلق بالترتيبات القانونية الأجنبية. وعليه يبقى هذا الجانب غير مفعّل من قبل السلطات المغربية.

الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة الخامسة:

519. مستوى الفعالية الذي حققه المغرب في النتيجة المباشرة 5 هو متدني.

الفصل الثامن: التعاون الدولي

الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها

الاستنتاجات الرئيسية:

- أ. وزارة العدل تستجيب لطلبات التعاون المتبادل الواردة، لكن هناك تأخير في بعض الطلبات.
- ب. بالرغم من أنه هناك إطار قانوني في المغرب لإصدار طلبات الانابة القضائية المتعلقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية، هناك ضعف في تفاعل قضاة التحقيق لاستخدام أدوات التعاون الدولي في تلك الجرائم.
- ج. غياب طلبات تسليم المجرمين الصادرة ومحدوديتها في الطلبات الواردة فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية.
- د. هناك تطور واضح في تبادل المعلومات من قبل السلطات المختصة المغربية للأشكال الأخرى للتعاون الدولي فيما يتعلق بتبادل معلومات غسل الأموال وتمويل الإرهاب سواء على مستوى الوحدة أو الشرطة القضائية.
- هـ. المغرب يعطي أولوية واضحة للإرهاب وتمويله في التعامل مع الطلبات الدولية، وذلك من خلال الشرطة القضائية ووحدة معالجة المعلومات المالية ومن خلال التعاون الاستخباري.
- و. غياب أنظمة إدارة الحالات يحد من قدرة السلطات المغربية على التعاون الدولي بفعالية، وكذلك ترتيب الأولويات المتعلقة بتلك الطلبات.
- ز. هناك محدودية في التبادل الدولي لمعلومات المستفيدين الحقيقيين الخاصة بالأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية.
- ح. عدم القدرة على توفير إحصائيات عن أنواع الجرائم التي تم تبادل المعلومات بخصوصها من خلال المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين بشكل دقيق وواضح، وكذلك تضارب الاحصائيات المتعلقة بتعاون السلطات المختصة.

الإجراءات الموصى بها

- أ. يجب على السلطات المغربية تعزيز التعاون الدولي عن طريق زيادة وتعزيز طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين لدعم إجراءات التحقيق لدى جهات إنفاذ القانون.
- ب. يجب على وزارة العدل، بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة تطوير نظام إدارة الحالات بما يمكن من التنبه والتذكير للإسراع في الاستجابة ووضع الأولويات المتعلقة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

ج. يجب على السلطات المغربية الاستمرار في تعزيز وتطوير الأشكال الأخرى للتعاون الدولي من خلال مشاركة سلطات مختصة أخرى في عمليات التعاون.

د. يجب على السلطات المغربية تعزيز وعي ودعم التدريب وتشجيع السلطات المختصة المعنية بالتعاون الدولي لتنفيذ وإرسال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين بشكل جيد.

هـ. ضرورة تعزيز الإجراءات وإيجاد القنوات المناسبة وخصوصاً من خلال التعاون بأشكال أخرى للتبادل الدولي لمعلومات المستفيد الحقيقي (أنظر الفصل 7 والنتيجة المباشرة 5) لضمان تزويد الدول الطالبة بالمعلومات المطلوبة لتحديد هوية المستفيد الحقيقي للشخص الاعتباري؛

و. يجب على السلطات المغربية تعزيز الموارد البشرية وتخصيصها في الجهات المسؤولة عن التعاون الدولي.

ز. يجب على السلطات المغربية الاحتفاظ والتزويد بالإحصائيات الدقيقة حول التعاون الدولي (بما يشمل تفاصيل حول نوع المساعدة المقدمة، الزمن المستغرق لتنفيذ الطلب، عدد الطلبات المعلقة، عدد الطلبات المرفوضة دون رد)، والنظر في وضع خطط تشمل تعزيز حفظ السجلات واستخدام الحلول التكنولوجية في ذلك.

520. النتيجة المباشرة التي تم النظر فيها وتقييمها في هذا الفصل هي النتيجة المباشرة 2. والتوصيات ذات الصلة بتقييم الفعالية بموجب هذا القسم هي من 36 إلى 40.

النتيجة المباشرة الثانية (التعاون الدولي)

521. لدى المغرب الأساس القانوني الذي يسمح بالاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين. ويعتبر التعاون الدولي مسألة مهمة تتعلق بسياق وواقع المغرب على المستويات السياسية والاقتصادية والجغرافية. المغرب تساهم في الجهود الإقليمية والدولية المتعلقة ببعض الجرائم الهامة مثل جرائم الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتهريب المهاجرين وغيرها من الجرائم التي تهدد النظام المالي الدولي، وكان ذلك بشكل واضح من خلال الأشكال الأخرى للتعاون من خلال الشرطة القضائية والنيابة العامة ووحدة معالجة المعلومات المالية.

522. تمثل وزارة العدل الجهة المركزية التي تتاطب بها مسؤولية تنفيذ طلبات التعاون الدولي من إنايات قضائية (الانابات القضائية هي المصطلح المرادف للمساعدة القانونية المتبادلة لدى السلطات المغربية) وتسليم المجرمين، والجهة المعنية بالتنفيذ هي النيابة العامة.

523. ومنذ أكتوبر 2017 تم فصل النيابة العامة عن وزارة العدل، وكننتيجة لذلك ومن خلال هذه الاستقلالية أصبح لدى النيابة العامة قسم يختص بالتعاون القضائي الدولي، له الصلاحيات فيما يتعلق بتنفيذ المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين. وبنهاية الزيارة الميدانية هذا القسم لم يعهد اليه بعد تنفيذ طلبات التعاون الدولي، وماتزال وزارة العدل هي الجهة المسؤولة عن هذه الطلبات.

524. وتستخدم أشكالاً أخرى للتعاون الدولي على مستوى السلطات المختصة بما يشمل الشرطة القضائية من خلال مكتب الإنتربول حيث أن التعاون من خلاله بصورة شبه يومية. كما تستخدم السلطات الرقابية بما يشمل بنك المغرب وهيئة الرساميل ووحدة معالجة المعلومات المالية هذه الأشكال من التعاون مستفيدة بذلك من مذكرات التفاهم وعضويتها في بعض المنظمات الدولية المختصة بعملها، واتضح اعتماد السلطات على الاشكال الأخرى للتعاون أكثر من المساعدة القانونية المتبادلة وخصوصاً مع دول الجوار.

توفير المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين بصورة بناءة وفي وقت مناسب

525. لدى المغرب الأساس القانوني الذي يسمح بالاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين. وزارة العدل- مكتب الشؤون الجنائية والعفو، تقوم بمتابعة طلبات التعاون القضائي الدولي التي تردّها بالطرق الرسمية من خلال وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، حيث تنقسم تلك الطلبات الى ثلاثة أقسام رئيسية على التوالي، الإنابات القضائية، وتسليم المجرمين، والشكايات الرسمية.

526. وتتمثل الترتيبات التي تقوم بها السلطات المختصة في مجال التعاون الدولي مع دول أخرى في الاتفاقيات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف، ومذكرات التفاهم بالإضافة إلى مبدأ المعاملة بالمثل، وتكون الأولوية وفق التشريع المغربي في المادة (716) من المسطرة الجنائية للاتفاقيات التي صادق عليها المغرب وفي حال غياب الاتفاقيات يتم اللجوء الى المبادئ الأخرى مثل المعاملة بالمثل وقواعد المجاملة.

527. وتشير الإحصائيات المقدمة من السلطات المغربية إلى استخدام لقنوات التعاون الدولي من خلال الانابات القضائية وتسليم المجرمين والشكايات الرسمية خلال الأعوام من 2015-2017، وفق الجدول الآتي:

جدول رقم 41 - عدد طلبات التعاون الدولي المستلمة

تمويل الإرهاب			غسل الأموال				
2017	2016	2015	المجموع	2017	2016		2015
1	1	0	171	43	61	67	الإنابات القضائية الواردة
2	0	0	8	5	2	1	طلبات تسليم المجرمين الواردة
0	0	0	5	1	1	3	الشكايات الرسمية الواردة

528. بناءً على الجدول أعلاه، تم استنتاج الملاحظات التالية:

- طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في غسل الأموال: تم تنفيذ (109) من هذه الطلبات، وتم تنفيذ جزئي ل (6) أخرى، وهناك (56) منها في طور الإنجاز، حيث لوحظ اختلاف الفترة الزمنية التي استغرقها تنفيذ هذه الطلبات، حيث يختلف طول الاستجابة للطلبات من حالة إلى أخرى. ومع ذلك، فإن متوسط أجل معالجة هذه الطلبات، وفقاً لعينة طلبات خلال 2015-2016، حوالي 6 أشهر. يتم تلقي معظم الطلبات من الدول المجاورة في حالات غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها مثل الاتجار بالمخدرات، ومن الواضح أن ذلك يتسق مع مجالات المخاطر المحددة للمغرب.

- طلبات تسليم المجرمين الواردة التي تتعلق بغسل الأموال: تم تنفيذ (5) من هذه الطلبات، طلب (1) في طور الإنجاز، طلبين (2) تم رفضهما، مع التأكيد على أن سبب الرفض غالباً ما يكون بسبب الجنسية. وتم متابعة هذه الحالات في المغرب.
- المغرب تسلم (5) طلبات من الشكايات الرسمية من فرنسا وهولندا تتعلق بغسل الأموال، تم التعامل معها في فترة أقل من شهر في المتوسط لكل حالة.
- طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في تمويل الإرهاب، الجدول يظهر حالات محدودة جداً من التعاون الدولي في حالات تمويل الإرهاب.

الجرائم الأصلية

529. على الرغم من غياب الإحصائيات المتعلقة بأشكال التعاون القضائي الدولي فيما يتعلق بالجرائم الأصلية تمت مراجعة بعض الطلبات، ولوحظ أن بعض الطلبات التي تمت الإجابة عليها تتعلق بغسل الأموال المرتبط بالإتجار في المخدرات، وجرائم الإرهاب، السرقة والتزوير، والتي تتسق مع مجالات المخاطر المحددة للدولة.
530. كانت الأسباب الرئيسية لرفض الطلبات تتعلق بالجنسية. وفي الوقت نفسه، عندما تم رفض الطلب، أرسلت السلطات المغربية رسالة إلى الدول الطالبة حول إمكانية إرسال شكوى رسمية بشأن الأشخاص المتورطين والمشمولة في الطلب، من أجل تطبيق القانون ضدهم ومحاكمتهم محلياً. لم يتمكن فريق التقييم من الحصول على إحصائيات دقيقة حول مدى استجابة الدول الطالبة لهذا الإجراء أو حول إجراء تحقيق محلي مع المشتبه بهم المغرب.
531. خلال الفترة 2015-2017، احتلت فرنسا المرتبة الأولى في طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بنسبة (26%)، تتبعها هولندا بنسبة (19%)، ثم بلجيكا بنسبة (16%)، ثم إسبانيا بنسبة (13%)، فيما بعد تركيا بنسبة (6%) وأخيراً الجزائر بنسبة (3%). هذا الترتيب يعكس تعاون السلطات في المغرب من الدول المحيطة به بما يتفق مع مجالات المخاطر المحددة.
532. الاستجابة للاستبيان المتعلقة بفاعلية التعاون الدولي يظهر ما يلي:
- أن هناك تأخير في الردود على طلبات التعاون الدولي.
 - هناك عدد من الطلبات المعلقة (لم يتم الرد عليها)، كما أن هناك طلب مصادرة أموال معلق منذ أكثر من عام ونصف لم يتم الرد عليه.
 - الرد على الطلبات من قبل النيابة العامة أفضل من جهات الشرطة المغربية.
 - ملاحظات سلبية حول جودة البيانات المقدمة وكفائتها.
533. السلطات المغربية لا تمتلك نظام لإدارة الحالات وآلية لتحديد الأولويات عند تنفيذ طلبات التعاون الدولي، بما يسمح بمراقبة الحالات منذ إنشائها إلى الإغلاق، وما بعد ذلك.

مربع 16: حالة إنابة قضائية مع السلطات الإيطالية خلال العام 2016م

- توصلت وزارة العدل عبر الطريق الدبلوماسي بإنابة قضائية صادرة نائب المدعي العام للجمهورية الإيطالية بمحكمة ميلانو، مؤرخة في 23 سبتمبر 2016م، في حق مجموعة من الأشخاص من أجل قضية تتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تبين من خلال البحث رصد العديد من الاتصالات بين أشخاص ذوي جنسيات مختلفة، من بينهم مواطنون ليبيون ومغاربة ومصريون وسوريون، قاموا بالعديد من عمليات نقل الأموال عبر نظام الحوالة ومن بين المشتبه فيهم، مواطن مغربي يعتبر نقطة اتصال للشبكة والعضو البارز في منظمة سياسية والذي يعمل في الدار البيضاء، ويتعاون معه مجموعة أشخاص أدهم مقيم بإيطاليا وصاحب شركة إيطالية، وشخص ثالث يعمل كناقل للأموال بين تورينو وميلانو.
- ومن أجل الحصول على المزيد من الأدلة، التمسّت السلطات الإيطالية من نظيرتها المغربية معلومات حول هوية كل الأشخاص المشتبه بهم وسجل سوابقهم؛ والوظائف والأنشطة التي يشغلون بها والوسائل المالية المتاحة لهم؛ وهوية مستخدمي أرقام هاتفية مسجلة باسم المذكورين أو أشخاص آخرين لهم علاقة بالملف.

مربع 17: تنفيذ طلب مساعدة قانونية متبادلة

- أحالت وزارة العدل طلب المساعدة القانونية المتبادلة إلى السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط (المحكمة المختصة في قضايا الإرهاب).
- بعد دراسته لها والتأكد من استوائها لجميع الشروط المنصوص عليها في اتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام القضائية وتسليم المجرمين المبرمة بين المغرب والجمهورية الإيطالية بروما بتاريخ 12 فبراير 1971، أحال السيد الوكيل العام الإنابة القضائية على الفرقة الوطنية للشرطة القضائية للقيام بالأبحاث والتحريات اللازمة في الموضوع.
- بعد قيامها بالأبحاث اللازمة أعدت الفرقة الوطنية للشرطة القضائية تقريرا بالموضوع وأرفقته بالمحاضر التي أنجزتها مع الوثائق والمستندات اللازمة حيث أحالتها على السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط.
- بعد اطلاعه على المحاضر المنجزة والتأكد من توافرها مع المهام المطلوبة، أحال السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط محاضر الإنجاز على وزارة العدل/مديرية الشؤون الجنائية والعفو.
- من جهتها قامت مديرية الشؤون الجنائية والعفو بإحالة أصل طلب المساعدة القانونية المتبادلة ومحاضر الإنجاز على السلطات القضائية الإيطالية عبر الطريق الدبلوماسي وتم حفظ الملف.

مربع 18 : حالة عملية على تسليم المجرمين/ غير مغربي

حالة تسليم مواطن فرنسي من أصل جزائري إلى السلطات الجزائرية

- بتاريخ 01 فبراير 2017 أصدر السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش أمرا باعتقال المواطن الفرنسي من أصل جزائري مؤقتا على ذمة مسطرة التسليم تنفيذا للأمر الدولي بالبحث وإلقاء القبض الصادر في حقه عن السلطات الجزائرية من أجل قضية تتعلق بالارتشاء والشطط في استعمال السلطة وغسل الأموال في إطار عصابة إجرامية منظمة عبر وطنية.

بتاريخ 28 فبراير 2017 توصلت هذه الوزارة بأصول الوثائق الرسمية لطلب تسليم المعني بالأمر وتمت إحالتها على السيد الوكيل العام للملك قصد عرضها على الغرفة الجنائية بمحكمة النقض لإبداء وجهة نظرها في الموضوع.

بتاريخ 05 أبريل 2017 أصدرت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض قراراً يقضي بإبداء الرأي بالموافقة على طلب تسليم المعني بالأمر إلى السلطات القضائية الجزائرية .

بتاريخ 19 يونيو 2017 صدر مرسوم عدد 274.17.2 يقضي بالموافقة على تسليم المواطن الفرنسي من أصل جزائري للحكومة الجزائرية أحييت نسخة منه على السيد المدير العام للأمن الوطني قصد تنفيذه.

بتاريخ 01 أغسطس 2017 سلم المعني بالأمر إلى السلطات الجزائرية.

534. توضح الصناديق أعلاه، أن المغرب قادر على التعاون بفعالية مع الجهات الدولية النظيرة للحصول على أدلة مناسبة لاستخدامها لضمان الإدانة في الجرائم الأصلية، وتسهيل عمليات الجهات الدولية النظيرة لمكافحة هذه الجرائم. بالإضافة إلى ذلك، وبفحص عينة من حالات التعاون الدولي التي نفذتها السلطات المغربية ثم ملاحظة إعطاء الأولوية للجرائم الشديدة الخطورة التي تهدد المغرب مثل الإرهاب وتمويله والفساد.
535. صدر مرسوم ملكي في عام 2011 بشأن استرداد الأصول، وقدم المغرب قضية أصدرت فيها محكمة النقض أمراً قضائياً لاسترداد الأصول. بعد ذلك، قدم الشخص المعني طلباً إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة. ونتيجة لذلك، تم تعليق القضية إلى أن تتخذ الأمم المتحدة القرار.
536. يوجد تعاون بين السلطات المختصة بشأن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، ولكن لا يزال التعاون يختلف من حيث الجودة والسرعة من سلطة إلى أخرى لأسباب هيكلية أو بسبب محدودية الموارد، بما في ذلك الموارد البشرية، ونقص التدريب ورفع الوعي.
- الحصول على المساعدة القانونية بطريقة ملائمة وفي الوقت المناسب لملاحقة عمليات غسل الأموال محلياً والجرائم الأصلية المتعلقة بها وقضايا تمويل الإرهاب التي تتضمن عناصر عبر وطنية**
537. رغم توافر الأساس القانوني الذي يسمح بطلب المساعدة القانونية المتبادلة، هناك مبادرات ضعيفة من السلطات المغربية ذات الصلة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية والأدلة والأصول الموجودة في الخارج. السلطات المغربية لديها حالة واحدة لطلب تسليم في قضية غسل أموال عام 2017م.
538. لم ترسل السلطات المغربية أي طلبات متعلقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية، وأفادت السلطات المغربية أن الأسباب وراء ذلك لا تتعلق بعوائق قانونية وإنما تتعلق بفهم أهمية الممارسة وعدم توجه قضاة التحقيق لاستخدام أدوات التعاون الدولي في تلك الجرائم.
539. أما فيما يتعلق بطلبات تسليم المجرمين، تعزى محدودية طلبات تسليم المجرمين الصادرة إلى النقص في الكوادر البشرية المؤهلة وذات الاطلاع حول أهمية استخدام قناة التعاون القضائي الدولي. السلطات المغربية بذلت جهود في سبيل تدريب القضاة حول التعاون القضائي الدولي وأهميته لإثراء التحقيق الجنائي، ولم تقدم أية إحصائيات حول تلك الأنشطة التدريبية للقضاة.

540. اتخذت وزارة العدل إجراءات لتعزيز فعالية تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة نهاية كل شهر، كجزء من التزام وزارة العدل بمتابعة تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة كل على حده، ولم يتسنى لفريق التقييم قياس جدوى ذلك الإجراء في تسريع وتيرة الرد على تلك الطلبات.

541. أيضاً أفادت السلطات المغربية أن تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة يجري في حضور السلطات المختصة في الجهات النظرية والذي يسهل عملية التنفيذ.

542. محدودية عدد الطلبات الصادرة²¹ فيما يتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية، وهذا لا ينسجم مع سياق مخاطر الدولة، خاصة في الجرائم التي تحتوي أبعاداً عابرة للحدود مثل الإتجار غير المشروع بالمخدرات أو تهريب المهاجرين أو تمويل الإرهاب، أو المنظمات الإرهابية مثل داعش أو القاعدة، أو المقاتلين الأجانب، خصوصاً في ظل وجود 1600 من المقاتلين الأجانب.

543. عدم استخدام التعاون الدولي في هذا الصدد يعزى للاعتماد على الأشكال الأخرى للتعاون عبر مركز البحوث القضائية والشرطة القضائية من خلال تعاونهما مع السلطات النظرية في الدول الأخرى.

الحصول على أشكال أخرى للتعاون الدولي لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

544. يستخدم المغرب مجموعة واسعة من أشكال التعاون الدولي الأخرى مع نظرائه في البلدان الأخرى، ويتبادل مختلف أنواع المعلومات مثل المعلومات المالية، معلومات تتعلق بإنفاذ القانون، والمعلومات التنظيمية والاستخباراتية لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

545. وزارة الداخلية ووحدة معالجة المعلومات المالية قامت بجهود كبيرة لتقديم تعاون دولي لعدد من الجرائم الأصلية والأنشطة الإجرامية بما يشمل غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، لا سيما مع البلدان المجاورة.

وحدة معالجة المعلومات المالية

546. تتبادل الوحدة معلومات مع نظيراتها في إطار مذكرات تفاهم فيما بينها أو في إطار المعاملة بالمثل، وقد قامت الوحدة منذ إنشائها وإلى غاية 3 نوفمبر 2017، بتوقيع 19 مذكرة تفاهم، كما انضمت الوحدة إلى مجموعة "ايجمونت" في شهر يوليو 2011، وتتبادل المعلومات مع نظيراتها المنضمة لهذه المجموعة عبر قناة ونظام "Web Secure Egmont"، وقد بلغ مجموع الوحدات النظرية التي تبادلت الوحدة المعلومات معها 67 وحدة حول العالم، كما يتضح من خلال الجدول أدناه:

جدول رقم 43 - عدد الطلبات الصادرة من الوحدة إلى الوحدات النظرية

المجموع	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	العام
86	05	05	20	19	11	20	06	01	عدد طلبات المعلومات المرسل إلى الوحدات النظرية

²¹ قدمت السلطات المغربية خلال اللقاء المباشر إحصائيات جديدة تتعلق بطلبات المساعدة القانونية وخصوصاً الصادرة، مغايرة لما وصل إليه فريق التقييم من نتيجة بأن هناك ضعف في استخدام هذه القنوات، وقد أوضح فريق التقييم أن هذه النتيجة تم التوصل إليها وقت الزيارة وتم مناقشة أسبابها مع السلطة المركزية المسؤولة عن تنفيذ لطلبات، وبأنه سيتم الإشارة إلى تقديم الدولة لهذه الإحصائيات في هامش التقرير.

547. خلال الزيارة الميدانية اتضح اعتماد بعض السلطات المختصة مثل الشرطة القضائية على تعاون الوحدة مع نظيراتها، ولم يتسنى الحصول على إحصائيات حول ذلك. وفي هذا السياق تم تزويد الفريق بقائمة بأهم الدول التي تم طلب معلومات منها من قبل وحدة معالجة المعلومات المالية على النحو الآتي:

جدول رقم 44 - عدد الطلبات الصادرة من الوحدة للوحدات النظرية مصنفة حسب الدول 2014م - 2017م

عدد الطلبات الصادرة من المغرب	بلد الوحدة النظرية
10	بلجيكا
9	فرنسا
6	الأراضي المنخفضة
5	إيطاليا
5	جبل طارق
3	إسبانيا
3	قبرص
2	المملكة المتحدة
2	موناكو
1	لوكسمبورغ
1	سويسرا
1	هنغاريا
1	تونس
49	المجموع

548. قامت الوحدة بتقديم حالة عملية حول تعاون دولي، تضمنت قضيتين الأولى تتعلق بالرشوة واستخدام العفارات والثانية متعلقة بالتهريب الدولي للمخدرات.

549. ومن خلال مراجعة الحالتين اتضح لفريق التقييم اعتماد وحدة معالجة المعلومات المالية على الوحدات النظرية في الحصول على المعلومات المالية والسجلات الجرمية الخاصة بالأشخاص المتورطين، وأنه يتم استخدام تلك المعلومات بما يثري من تحقيقات جهات إنفاذ القانون وأنشطة الوحدة.

550. وحدة معالجة المعلومات المالية استلمت طلبات من الجهات النظرية عبر الموقع الآمن لمجموعة إيجمونت، الجدول التالي يوضح عدد الطلبات المستلمة:

جدول رقم 45 - عدد الطلبات المستلمة من الوحدات الأجنبية النظرية 2013م - 2017م

السنة	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع
عدد الطلبات المستلمة من الوحدات الأجنبية النظرية	82	77	132	113	87	491
عدد الإخطارات التلقائية المستلمة من الوحدات الأجنبية النظرية	4	6	424	505	195	1134

551. تمت معاملة جميع طلبات المعلومات الواردة من الوحدات النظرية بالطريقة نفسها المستخدمة في معالجة تقارير المعاملات المشبوهة بسرية. ولم ترفض الوحدة أبداً طلبات تسلمتها من الجهات النظرية للحصول على

معلومات عندما تتوفر المعلومات المطلوبة داخل قاعدة بيانات الوحدة، وتتم معالجة الاستجابة على الفور خلال فترة قصيرة، وكذلك بالنسبة للمعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال المؤسسات المالية (بشكل عام من أسبوع إلى أسبوعين). ومع ذلك، عندما تكون المعلومات متوفرة في قواعد بيانات جهات إنفاذ القانون أو غيرها من السلطات المختصة، هناك حاجة إلى فترة أطول نسبياً لتنفيذ هذه الطلبات.

552. وبالنسبة للردود الواردة من خلال استبيان التعاون الدولي، معظمها أشارت إلى أن وحدة معالجة المعلومات المالية في إطار التعاون أفضل من بقية الجهات المختصة الأخرى، لكن هناك تأخير في الرد.

553. يبين الجدول أعلاه أن هناك زيادة ملحوظة في طلبات المعلومات والطلبات التلقائية المستلمة خلال عامي 2015م و2016م، وبررت وحدة معالجة المعلومات المالية الزيادة الملحوظة في عدد الإخطارات التلقائية التي تلقتها في مجال تمويل الإرهاب، نتيجة انضمام الوحدة إلى فريق العمل المكلف بمكافحة تمويل "Daesh" بمجموعة "Egmont"، حيث تتلقى الوحدة الإخطارات التلقائية وتقوم بنشر هذه الإخطارات على السلطات المختصة بعد الحصول على موافقة وحدة التحريات المالية الطالبة. فيما يلي مصفوفة توضح هذه الإخطارات التلقائية:

جدول رقم 46 - عدد الإخطارات التلقائية المستلمة من قبل وحدة معالجة المعلومات المالية

المجموع	2017	2016	2015	العام
1089	188	492	409	عدد الإشعارات التلقائية المتلقاه المتعلقة بتمويل الإرهاب

554. الطلبات الواردة إلى الوحدة من الوحدات النظرية تتضح من خلال الجدول التالي أدناه:

جدول رقم 47 - عدد الطلبات الواردة للمغرب عبر قناة إيجمونت الآمنة مصنفة حسب الدول.

عدد الطلبات الواردة إلى المغرب	بلد الوحدة النظرية
151	هولندا
63	فرنسا
60	بلجيكا
26	المملكة المتحدة
14	الولايات المتحدة الأمريكية
9	إيطاليا
7	لوكسمبورغ
6	روسيا
6	بنغلاديش
4	سويسرا
4	جبل طارق
4	الفلبين
65	باقي الوحدات
419	المجموع

إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمملكة المغربية

MENAFATF 2019@ 2019

555. بشكل عام، يستخلص مما سبق أن وحدة معالجة المعلومات المالية تقوم بتطوير تعاونها الدولي مع البلدان المجاورة التي تتقاسم مخاطر مشتركة مثل الاتجار بالمخدرات (راجع الفصل 1). كما يشير التعاون المتكرر مع بعض البلدان كما ذكر أعلاه إلى تعاون دولي متسق مع ملف مجالات المخاطر في المغرب.

النيابة العامة:

556. قامت النيابة العامة بعرض أهم الجهود التي تبذلها في مجال التعاون الدولي، من خلال أشكال أخرى غير رسمية للتعاون والتي تمحورت حول مجموعة من المحاور الرئيسية على النحو الآتي:

- استغلال التعاون لتبادل المعلومات من خلال ضباط الاتصال والاتفاق الرباعي للنيابات العامة المختصة.
- تعيين قضاة للاتصال لتسهيل التواصل وتتبع تنفيذ الاتفاقيات الثنائية وتسريع وتيرة التعاون القضائي الدولي.
- الاتفاق الرباعي (المغرب، فرنسا، إسبانيا، بلجيكا) في ميدان محاربة تمويل الإرهاب والذي تمخض عنه إيجاد خلية مشتركة لتبادل المعلومات الميدانية بشأن التحريات والأبحاث القضائية. والتي أثرت بصورة واضحة في تقليل الفترة الزمنية المطلوبة لإكمال ملفات تمويل الإرهاب لأهميتها.

مربع 19: حالة عملية - تفكيك خلية إرهابية بالتنسيق بين النيابة المختصة في إسبانيا والمغرب

- تم تفكيك خلية إرهابية كانت تهدف إلى تعزيز صفوف تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، والتي تعمل بقيادة مواطن إسباني كان يعمل في المغرب في مدينتي العروي والناظور.
- كانت الأنشطة تتعلق باستقطاب متطوعين وإرسالهم إلى بؤر التوتر وإشراكهم في تكوين مشروع إرهابي داخل المغرب وإسبانيا.
- بناء على التنسيق بين النيابة المختصة في المغرب وإسبانيا تم إيقاف المتهمين في البلدين في آن واحد.
- تم توجيه طلب مساعدة قانونية متبادلة وتم تنفيذها في أقل من شهر بحضور السلطات القضائية الأجنبية، وكان لذلك التعاون أثر كبير على مستوى جمع الأدلة وكشف الحقائق.

557. ومن خلال تحليل تلك الحالة، يتضح أن التعاون الدولي الذي تقوم به النيابة العامة مع الجهات النظرية مهم في دعم حالات جهات إنفاذ القانون في جمع الأدلة ومكافحة الخلايا الإرهابية. بالإضافة إلى أن النيابة العامة برهنت أنها قادرة على التعاون مع السلطات القضائية الأخرى لتسريع المحاكمات ومقاضاة المجرمين من مختلف الجنسيات والدول.

بنك المغرب

558. يقوم بنك المغرب بتبادل المعلومات على المستوى الدولي من خلال مجموعة من القنوات مثل مجامع المشرفين والمؤتمرات المنظمة لتبادل المعلومات فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب. وتتطوي هذه المعلومات بصفة خاصة على الآليات التنظيمية، مثل التشريع الوطني ومعلومات عامة عن القطاعات المالية ومعلومات عن أنشطة الفروع أو الشركات التابعة في الخارج، وكذلك عن المستفيدين الحقيقيين منها وأعضاء

هيئاتها الادارية (معلومات حول الكفاءة والاستقامة) ومعلومات عن نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مثل تلك المتعلقة بالسياسات والإجراءات الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لفروعها وإجراءات العناية الواجبة المتبعة تجاه العملاء .

559. وبالإضافة إلى ذلك، فإن بنك المغرب يتوصل بتقارير بعثات الجهات النظرية المراقبة التي تقوم بها على الفروع والشركات التابعة للمجموعات البنكية المغربية في الخارج، بما يشمل تقييم فعالية نظم مكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب التي وضعتها مثل هذه الفروع، ويشترك بنك المغرب أيضا في إجراء عمليات المراقبة الميدانية المشتركة على الشركات البنكية التابعة أو فروع مؤسسات الائتمان.

560. تم الاطلاع على عينة من مذكرات التفاهم الموقعة بين بنك المغرب ومجموعة من الدول الإفريقية وعددها 9 اتفاقيات تشمل 19 دولة، من خلال بنود مذكرة التفاهم ووجود بند يتعلق بتبادل المعلومات والتعاون في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والجدول أدناه يوضح أساليب تبادل المعلومات لدى بنك المغرب.

جدول رقم 48 - طرق تبادل المعلومات لدى بنك المغرب

عدد مرات الاستخدام	أسلوب التبادل
12 اجتماع منذ 2014	اجتماعات مشتركة بين المشرفين
6 عمليات بين 2014-2016	الرقابة المشتركة
8 اجتماعات منذ 2016	اجتماعات هاتفية دورية

إدارة الجمارك

561. رغم القصور التشريعي الذي قد يتيح للجمارك تبادل المعلومات على المستوى الدولي (أنظر التوصية 32)، قامت إدارة الجمارك بتقديم بعض الحالات التي قامت بها الجمارك المغربية بالتعاون مع نظيراتها (أنظر المربع أدناه) في مجال محاربة التهريب وبعض الجرائم الأصلية الأخرى.

562. كما قامت إدارة الجمارك بتوقيع عدة مذكرات تفاهم مع السلطات الجمركية النظرية والتي استخدمت في إطار محاربة الجرائم الأصلية المرتبطة بغسل الأموال، والتي تغطي التعاون في مجال مكافحة غسل الأموال.

مربع 20: حالة عملية: إدارة الجمارك في المغرب

تعاون إدارة الجمارك المغربية بالتعاون مع نظيراتها في مجال تهريب الأموال

تشارك إدارة الجمارك المغربية مع العديد من إدارات الجمارك من أجل تكثيف الجهود ووضع إستراتيجية موحدة كفيلة بالحد من نقشي هذه الظاهرة (تهريب الأموال). وفي هذا الإطار تمت الإشارة إلى عملية «Hannibal 1»، التي تقرر تنظيمها في إطار اجتماع مديري الجمارك لمجموعة الحوار 5 + 5 (المغرب، تونس، الجزائر، ليبيا، موريتانيا، مالطا، فرنسا، إسبانيا، إيطاليا والبرتغال).

وتهدف هذه العملية إلى تحديد التدفقات غير المشروعة للأموال بين بلدان مجموعة الحوار وتقييم قدرة إدارات الجمارك في البلدان المشاركة على التعاون فيما بينها، وذلك عبر:

- تطوير تبادل الخبرات في مجال مكافحة تهريب الأموال؛
- تفكيك الشبكات الإجرامية في مجال تهريب الأموال؛

- رصد التهديدات والطرق غير المشروعة لنقل الأموال عبر الحدود؛
وقد دامت المرحلة العملية لعملية "هانيبال 1" 11 يوما (من 01 إلى 11 فبراير 2018)، حيث تم التركيز على الأوراق المالية والعملات المتداولة والصكوك المتداولة، المنقولة عبر نقاط المراقبة التي تم تحديدها من طرف السلطات الجمركية المشاركة.
وقد مكنت نتائج هذه العملية من وضع قائمة لبعض الأشخاص المشكوك في تورطهم في عمليات تهريب العملة. وفي هذا الصدد، تم إرسال هذه القائمة إلى إدارات الجمارك الشركاء، وذلك في إطار اتفاقيات المساعدة الإدارية المتبادلة - بغية الحصول على ما يلي:
- بيانات الحسابات البنكية والأملاك العقارية التي قد تكون في ملكية هؤلاء الأشخاص موضوع القائمة المذكورة؛
- تصريحات العملة المصرح بها خلال السنوات الأربع الماضية.
وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن هذه الإدارة في صدد استكمال البحث والتحريات على ضوء المعطيات التي تتوصل بها.

563. كما زودت إدارة الجمارك فريق التقييم ببعض الحالات التي عبرت عن نطاق تعاون دولي مع السلطات الجمركية النظيرة، حيث كانت إحداها مع السلطات الجمركية الإسبانية، التي أرسلت إشعاراً حول مجموعة من الأشخاص دخلوا الأراضي الإسبانية خلال الفترة الممتدة من 2014 وحتى مطلع العام 2018 قادمين من المغرب، وكانت لديهم مبالغ مرتفعة تم إدخالها إلى إسبانيا على شكل دفعات، وعلى إثر ذلك أحالت إدارة الجمارك الملف إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية في الرباط.

564. على الرغم من الجهود التي بذلتها إدارة الجمارك، نستخلص أن هذه الجهود محدودة مقارنة بالإنجازات الأساسية التي حققتها السلطات المعنية الأخرى وبالنظر إلى التهديدات التي تواجه مراقبة الحدود في إطار مجالات المخاطر للمغرب.

وزارة الداخلية/ الشرطة

565. تتعاون الشرطة في المغرب من خلال قنوات متعددة، وعلى مستوى النطاق الجغرافي هناك مستويين من التعاون الدولي بين مصالح الشرطة المغربية ونظيراتها في الدول الأخرى، على مستوى التعاون جنوب/شمال، حيث تم تطوير آلية تنسيق عملية لتعزيز التعاون بين المغرب وإسبانيا وفرنسا والبرتغال، وذلك على شكل تكتل جهوي أضحى يعرف بمجموعة الأربعة (G4)، أما على مستوى التعاون جنوب/جنوب، فيتم دعم كل أوجه التعاون الممكنة مع دول جنوب الصحراء مثلا التي تتقاسم معها المغرب إشكالية الترويج الدولي لمخدر الكوكايين باعتبار هذه الدول نقط انطلاق لتصديره إلى المغرب أو إلى أوروبا عبر المغرب.

566. بناءً على التعاون على مستوى جنوب/جنوب، استقادت الشرطة في دولة غينيا كوناكري، من دورة تدريبية نظمت لفائدتها، ما بين 28 مايو و14 يوليو 2017، بالمعهد الملكي للشرطة بالقنيطرة، وذلك للرفع من جاهزيتها وكفاءتها في التصدي بأكثر فعالية، لترويج المخدرات وغسل الأموال المتحصلة منه بالإضافة إلى بعض الظواهر الإجرامية الأخرى.

567. تتوفر الموارد المالية واللوجستية اللازمة لإنجاز التعاون الدولي بالشكل المطلوب والالوقت المناسب، وتشمل الجهود المبذولة في هذا الصدد إنشاء المديرية العامة للأمن الوطني شبكة ضباط اتصال معتمدين بالخارج في

فرنسا وإسبانيا، وإنشاء مركز تنسيق محاربة الاتجار بالمخدرات في ميناء طنجة، وتميل السلطات المغربية إلى توسيع نطاق هذه الشبكة، حسب الضرورة وتعزيز القدرات لضمان التعاون مع البلدان.

568. قامت الشرطة المغربية بإنجازات مؤثرة في مجال محاربة الجرائم الاصلية مثل جريمة تهريب المهاجرين، ومدى التعاون المشترك مع السلطات الاسبانية خصوصاً في مجال المراقبة البحرية والقيام بدوريات مشتركة مغربية اسبانية، والتي أدت خلال السنوات الخمس الأخيرة الى خفض نسبة الهجرة غير الشرعية بما يزيد على 90%، تفكيك 120 شبكة تهريب مهاجرين، وإحباط 650000 محاولة هجرة غير شرعية أغلبها لمواطنين غير مغاربة.

هيئة سوق الرساميل

569. استقادت هيئة سوق الرساميل من خلال عضويتها في المنظمات الدولية (IOSCO)، في إطار التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. حيث تلقت 18 طلب تعاون دولي وارد خلال الفترة 2013-2017.

570. ترتبط هذه الطلبات بمذكرة تفاهم متعددة الأطراف مع أعضاء IOSCO ووقعت عليها هيئة سوق الرساميل في عام 2007. والهدف من هذه الطلبات هو إجراء تحقيقات محلية في البلد الطالب، أو طلب معلومات عن هوية العملاء والحسابات وطبيعة المعاملات ذات الصلة.

وزارة العدل

571. وقعت وزارة العدل على العديد من الاتفاقات متعددة الأطراف، بما يتضمن مجالات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتتعاون مع الجهات النظرية في الدول الأخرى من خلال الاتفاقيات الثنائية، حيث تم توقيع 14 اتفاقية ثنائية مع دول عربية، و14 مع دول أوروبية، و2 مع دول أفريقية، و3 مع الأميركتين، و4 مع دول الآسيوية.

التبادل الدولي للمعلومات الأساسية ومعلومات المستفيد الحقيقي للأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية

572. تتيح السلطات المغربية المعلومات من خلال السجل التجاري المركزي الذي يحتوي كافة المعلومات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين الذين يقومون بنشاطات ذات طبيعة تجارية، ووجود برمجيات تتعلق بإتاحة المعلومات للعموم مثل (باروميتر أون بوك) وموقع الكتروني (دايركت إنفو) يمكن من خلاله الاطلاع على المعلومات المشار إليها في (النتيجة المباشرة الخامسة) والتي تعتبر متاحة لأغراض التعاون الدولي، الا أن هناك غياب للمعلومات المتوفرة بخصوص المستفيدين الحقيقيين تحديداً كما جاء في النتيجة المباشرة 5 (5.4).

573. الجهات الرقابية في المغرب لديها آليات تسهل الوصول لمعلومات المستفيد الحقيقي الخاصة بالشخصيات الاعتبارية، حيث قدم بنك المغرب أمثلة على ذلك التعاون (انظر الحالة العملية لرفض تسجيل احدى الشخصيات الاعتبارية بناء على معلومات من هيئات رقابية نظيرة "النتيجة المباشرة 3").

574. تم تزويد فريق التقييم بإحصائية توضح حجم تبادل المعلومات على المستوى الدولي والتي تمخض عنها القيام ببعض إجراءات التحقيق - على المستوى المحلي- لصالح الهيئة الأجنبية الطالبة، حيث تعلقت الطلبات بطلب معلومات متصلة بهوية أصحاب حسابات السندات وطبيعة المحافظ التي بحوزتهم لدى ماسكي الحسابات المغربية وكذلك نوعية العمليات التي تهم تلك الحسابات. ويتم ذلك التعاون من خلال إطار مذكرة التفاهم متعددة

الأطراف الجاري بها العمل في مجال التعاون وتبادل المعلومات بين أعضاء المنظمة العالمية للجان بورصات القيم (IOSCO) والتي وقع عليها المغرب سنة 2007، والجدول أدناه يوضح عدد الطلبات ومدة الرد عليها والتي يرى الفريق انها طويلة نسبياً.

جدول رقم 49 - عدد الطلبات وأوقات لاستجابة لها

السنة	العدد	المعدل السنوي لأجال المعالجة - بالأيام
2017	1	في طور المعالجة
2016	4	58
2015	3	38
2014	3	48
2013	7	53

575. قامت هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بتوقيع عدد من مذكرات التفاهم في مجال التعاون في مجال المراقبة بما يشمل عملية الترخيص والتأكد من هوية المرخص، في حين لم يتم تزويد فريق التقييم بإحصائيات حول مدى تطبيق هذه المذكرات.

576. باستثناء هيئة سوق الرساميل، الجهات الرقابية لا تستجيب لطلبات التعاون الدولي الأجنبية في الوقت المناسب وبالشكل المطلوب لأغراض التعاون الدولي غير تلك المتعلقة بالبيانات المنشورة (المتاحة)، ولم يتم تزويد الفريق بأية إحصائيات دقيقة تثبت قيام السلطات المختصة بتقديم طلبات التعاون الدولي أو الاستجابة لها في مجال تحديد وتبادل المعلومات الأساسية والمعلومات ذات الصلة بالمستفيدين الحقيقيين، وعليه تبقى مسألة التبادل الدولي لمعلومات المستفيدين الحقيقيين الخاصة بالأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية بحاجة الى المزيد من الجهود لتطويرها.

الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة الثانية:

577. مستوى الفعالية الذي حققه المغرب في النتيجة المباشرة 2 هو متوسط.

ملحق الالتزام الفني

1. يوفّر هذا الملحق تحليلاً مفصلاً لمستوى التزام المغرب بالتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي وفق تسلسلها الرقمي، ولا يتضمن هذا الملحق نصاً وصفيّاً لوضع الدولة أو مخاطرها، بل يقتصر فقط على تحليل المعايير الفنية لكل توصية. ويجب قراءته بالاقتران مع تقرير التقييم المتبادل.

التوصية 1: تقييم المخاطر وتطبيق المنهج القائم على المخاطر

2. المتطلبات الواردة في هذه التوصية تمت اضافتها الى توصيات مجموعة العمل المالي في تحديثها الأخير في العام 2012، وبالتالي لم يتم تقييم التزام المغرب بها في الجولة الأولى من عملية التقييم المتبادل في عام 2007.

تقييم المخاطر

3. **المعيار 1.1 (مستوفى جزئياً):** تسلم فريق التقييم في نهاية الزيارة الميدانية بتاريخ 17 مارس 2018 نسخة من تقرير التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والذي لم يتم بعد اعتماده رسمياً من قبل السلطات، ويهدف هذا التقييم إلى الوقوف على التهديدات ونقط الضعف التي تواجه منظومتها الوطنية في أفق اعتماد استراتيجية وطنية ملائمة وفعالة في هذا المجال تأخذ بعين الاعتبار نتائجه. وقد حظي هذا التقييم بالمساعدة التقنية للبنك الدولي الذي اقترح منهجية عمل وأرفقها بأدوات وآليات اعتمدها لجنة التتبع بإشراف رئيس الوحدة. وقد تم إشراك الجهات المعنية في القطاع العام والقطاع الخاص (الجهات الرقابية والاشرفية وجهات إنفاذ القانون والأجهزة القضائية والمؤسسات المالية) التي زوّدت اللجنة الوطنية (المكلفة بتتبع أشغال التقييم الوطني للمخاطر) بالمعلومات ذات الصلة (كالاستبيانات والتقارير والاحصائيات). وللغرض تم تشكيل خمسة فرق عمل، فريق مكلف بالتهديدات ونقاط الضعف المتعلقة بغسل الأموال وفريق عمل مكلف بالتهديدات ونقاط الضعف المتعلقة بتمويل الإرهاب وفريق عمل مكلف بنقاط الضعف في القطاع المصرفي والمالي وفريق عمل مكلف بنقاط الضعف المتعلقة بالقطاع غير المالي وفريق عمل مكلف بمخاطر الشمول المالي.

غير ان مخرجات عملية التقييم كانت محدودة من حيث النطاق (لم تأخذ بعين الاعتبار بمجالات المخاطر المرتفعة التي تم تحديدها في ورقة تحديد المخاطر) والمدخلات (عدم شمولية المعلومات والبيانات ذات الصلة بالمخاطر الحقيقية والمحتملة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمغرب).

4. **المعيار 1.2 (مستوفى):** تم تعيين رئيس وحدة معالجة المعلومات المالية منسقا للمشروع ومشرفا على اللجنة الوطنية التي تتولى تتابع أشغال التقييم الوطني للمخاطر وإعداد التقارير المطلوبة، وذلك بناء على كتاب رئاسة الحكومة المغربية بتاريخ 28 مارس 2016 الذي شكل لجنة تنسيقية على مستوى وحدة التحريات المالية تضم ممثلي الإدارات والهيئات المعنية كوزارة الداخلية ووزارة العدل والحيات ووزارة المالية والاقتصاد وبنك المغرب.

5. **المعيار 1.3 (غير مستوفى):** لم تقم السلطات المغربية باعتماد تقييمها الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكله النهائي، ولا يوجد أي نص قانوني أو إداري يتناول موضوع القيام بتحديث التقييم الوطني للمخاطر، كما لم يلمس الفريق وجود آليه لدى الدولة للقيام بتحديث التقييم الوطني للمخاطر.

6. **المعيار 1.4 (غير مستوفى):** لا تتوفر لدى السلطات المغربية آليات تسمح بتزويد كافة السلطات المختصة والهيئات ذاتية التنظيم والمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة ذات العلاقة بالمعلومات الملائمة عن نتائج عمليات تقييم المخاطر باستثناء القطاع البنكي الذي شاطرت معه بعض التدابير وخطط العمل الناتجة عن هذا التقييم مع مؤسسات الائتمان في إطار ورشة عمل خصصت لهذا الغرض.

خفض المخاطر

7. **المعيار 1.5 (غير مستوفى):** لم توفر السلطات المغربية حتى - تاريخه منهجاً قائماً على المخاطر الناتجة عن التقييم الوطني لتخصيص الموارد وتطبيق التدابير للوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو خفضهما. وجهود الدولة في إرساء النهج القائم على المخاطر على مستوى النصوص الترتيبية والقانونية لا يغطي كامل متطلبات المعيار (1.5).

8. **معيار 1.6 (غير مستوفى):** على مستوى القطاع البنكي، تم - النص بشكل واضح في المادتين 18 و 19 من المنشور رقم 5/2017 على إمكانية عدم تطبيق بعض توصيات مجموعة العمل المالي الواردة بالفقرتين (أ) و(ب) نظراً لتدني مستوى مخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب المتعلقة بفئات من الزبناء مثل المنظمات المغربية الخاضعة لرقابة الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو تلك الخاضعة لرقابة هيئة مراقبة التأمينات و الاحتياط الاجتماعي والشركات التي تقوم بالاككتابات العامة أو تلك المدرجة في بورصة الدار البيضاء وأيضاً الهيئات و المؤسسات الحكومية (المادة 19) أو لكونها تخضع لرقابة هيئة تلزمها باحترام ضوابط من بينها الإفصاح المالي الخاضع الى نظام السقف المطبق على حسابي الدفع وهما على التوالي اقل من 20 و 500 دولار أمريكي (المادة 19) دون وجود ما يبرهن ثبوت انخفاض مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو ممارسة نشاط مالي على أساس عرضي أو محدود جداً بشكل تكون فيه مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب منخفضة، اما بخصوص بقية المؤسسات المالية وكافة الأعمال والمهنة غير المالية المحددة فلم يتم موافاة فريق التقييم بمتطلبات هذا المعيار.

9. **المعيار 1.7 (غير مستوفى):** على أهمية الإجراءات المنصوص عليها في منشور بنك المغرب رقم 5/2017 المتعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان (المواد 20 - 31 - 35 - 36 - 37 - 40) ودورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل (المادة 1.6.V) ودورية قطاع التأمين الصادرة بتاريخ 4 يوليو 2011 (المادة 7 فقرة 8)، لم تقم المغرب حتى الان بتبني منهج لمعالجة المخاطر المرتفعة وادارتها لخفضها لكافة المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة وذلك وفقاً لمتطلبات هذا المعيار الواردة بالفقرتين (أ) و (ب).

10. **المعيار 1.8 (غير مستوفى):** وضعت السلطات المغربية على مستوى اللوائح تدابير مبسطة لليقظة متعلقة بالمؤسسات الاستثنائية والهيئات المشابهة لها (منشور بنك المغرب رقم 5/2017) دون بقية المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بخصوص المخاطر المنخفضة كما لم يتبين اتساق هذه المخاطر مع المخاطر الحقيقية أو المحتملة في المغرب بحسب نتائج التقييم الوطني للمخاطر.

11. **المعيار 1.9 (مستوفى جزئياً):** أصدرت السلطات المغربية نصوصاً قانونية ولوائح تنظيمية منحت لبعض الجهات الرقابية صلاحية مراقبة مدى تطبيق بعض المؤسسات المالية لالتزاماتها بموجب التوصية الأولى. غير ان تعامل الجهات الرقابية مع المؤسسات المالية والهيئات ذاتية التنظيم والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، كان محدوداً على المستوى القطاعي حيث لم يشمل قطاع - الصرافة - وقطاع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة بما هو متسق مع مقنضيات التوصيتين 26 و 28.

التزامات وقرارات متعلقة بالمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة

تقييم المخاطر

12. **المعيار 1.10 (غير مستوفى):** رغم التدابير التي اتخذتها المغرب لإلزام المؤسسات المالية لتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها وتقييمها وفهمها ومثال ذلك على مستوى القطاع البنكي (المادة 5 من منشور بنك المغرب رقم 5/ و/2017 وعلى مستوى الهيئة المغربية لسوق الرساميل (المادة 1.8. V) من دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل) وأخيرا على صعيد قطاع التأمينات والاحتياط الاجتماعي (المادة 6 من دورية الهيئة)، فإن تلك التدابير كانت محدودة النطاق حيث لم تستوفي كافة المعايير الفرعية للتوصية. فضلا عن ذلك لم يتم تحديد التدابير المتخذة بخصوص اعتماد النهج القائم على المخاطر من طرف كافة المؤسسات المالية كقطاع الصرافة والأعمال والمهن غير المالية المحددة، بما يشمل تحديد المخاطر ووضع إجراءات لتخفيضها وفقا لمتطلبات الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) من هذا المعيار.

خفض المخاطر

13. **المعيار 1.11 (مستوفى جزئيا):**

المعيار 1.11 (أ): بخصوص مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها فقد نص منشور بنك المغرب رقم 2017/ W/5 بالمادتين 3 و4 على إنشاء آلية تتضمن السياسات والإجراءات التي تمكن من إدارة وتخفيف المخاطر التي تم تحديدها وتوثيق هذه الإجراءات في دليل يجب أن تتم الموافقة عليه من قبل جهاز إدارة المؤسسة وأن يتم تحديثه بشكل دوري. اما بخصوص سوق الرساميل فقد ألزمت المادة V.1.2 من دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل الأشخاص الخاضعين لإشراف هذه الأخيرة بوضع تنظيم يمكنهم من التأكد أن لديهم معرفة شاملة ودقيقة بخصوص عملائهم والمستفيدين الفعليين ومن تتبع العمليات التي يقومون بها لصالحهم وذلك دون التنصيص على ان يكون هذا النظام موافق عليه من قبل الإدارة العليا.

على الرغم من أن المادة 13 من دورية هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي نصت على ارساء تنظيم خاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يأخذ بعين الاعتبار حجم المهني وضع تصنيف للمخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تكتنفها أنشطة المهنيين مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية التعرض لهذه المخاطر فإنها لم تشترط ان يكون هذا النظام موافق عليه من قبل الإدارة العليا.

فيما يتعلق بالأعمال والمهن غير المالية المحددة نص مقرر الوحدة رقم 5 بالمادة 8 على انه يجب على الأشخاص الخاضعين وضع تدابير داخلية دائمة لليقظة ولاسيما تلك المتعلقة بتدابير (الفقرة " د " من المادة 8) مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب كتحديد الهوية والتقييم والتخفيف من المخاطر والرقابة وإطلاع الوحدة على ذلك فورا. ويجب أن تتضمن هذه المنظومة سياسات وإجراءات مكتوبة للمراقبة الداخلية بما فيها مراقبة الالتزام، موافق عليها من طرف رؤسائهم.

المعيار 1.11 (ب): فيما يتعلق بالإشراف على تطبيق هذه الضوابط وتعزيزها، نصت المادة 11 من منشور بنك المغرب رقم 5/ و/2017 المتعلق باليقظة بفرض وضع رقابة دائمة ودورية على السياسات والإجراءات التي تمكن من إدارة وتخفيف المخاطر التي تم تحديدها على ان تكون نتائج هذه الرقابة وخطط العمل موضوع تقرير يتم بعثه

إلى لجنة التدقيق. بخصوص بقية المؤسسات المالية التي تخضع لهيئة سوق الرساميل وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، لم تقدم السلطات المغربية المواد التي تستوفي هذا المعيار الفرعي. فيما يتعلق بالأعمال والمهن غير المالية المحددة نص مقرر الوحدة رقم 5 بالمادة 24 على ان الوحدة تحقق من ملاءمة المنظومات الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة من قبل الأشخاص الخاضعين وتتأكد من تطبيقها.

المعيار 1.11 (ج): لم - تزود السلطات المغربية فريق التقييم - بما يشير بمطالبة المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية باتخاذ تدابير معززة لإدارة المخاطر وخفضها عند تحديد مخاطر مرتفعة.

14. إل معيار 1.12 (مستوفى جزئياً): سمح بنك المغرب لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها باتخاذ إجراءات اليقظة المبسطة وتم تحديدها في قائمة مقيدة من فئات معينة من العملاء وبموجب المادة 18 من المنشور المتعلق باليقظة، فإن العناية الواجبة المبسطة ليست مقبولة كلما كان هناك اشتباه في غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

التدابير المبسطة التي اتخذتها السلطات المغربية لإدارة المخاطر وخفضها اقتصر على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها لم يتم تحديدها وفقاً لعملية التقييم القطاعي أو التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولم تشمل كافة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.

15. الترويج والاستنتاج: لم يتم بعد اعتماد التقييم الوطني للمخاطر بشكل رسمي مما يعيق ذلك تحديد سياسة واستراتيجية وطنية حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما أن الآليات التي تسمح بتزويد مختلف القطاعات بالمعلومات الملائمة عن نتائج تقييم المخاطر غير محددة بشكل واضح. إضافة إلى ذلك، فإن المقاربة المبنية على خفض المخاطر لم تكن نتائجاً لتحليل وطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما لم تشمل إجراءات العناية المبسطة والمعززة وفق أهمية أو ضعف المخاطر المحددة كافة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة. كما أن الترسنة القانونية لم تشمل كافة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة (قطاع الصرف على سبيل المثال) بما يساعد على تحليل وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في شموليتها للوقوف على التهديدات ونقط الضعف التي تواجهها المنظومة بالمغرب على نحو يسمح أماً بتعزيز إجراءات اليقظة أو خفضها.

ان درجة الالتزام بالتوصية 1 هي ملتزمة جزئياً.

التوصية 2: التعاون والتنسيق الوطني:

16. حصل المغرب في الجولة الأولى من عملية التقييم في العام 2007 على درجة ملتزم جزئياً بالتوصية 31 المتعلقة بالتعاون الوطني، نظراً لغياب آليات مناسبة تضمن التنسيق بين مختلف الجهات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

17. المعيار 2.1 (غير مستوفى): - انتهى المغرب من عملية التقييم الوطني للمخاطر خلال الزيارة الميدانية والذي لم يتم اعتماده بعد من السلطات الرسمية المختصة، وبناءً عليه لا توجد سياسات مبنية على أساس المخاطر التي تم تحديدها.

18. **المعيار 2.2 (مستوفى جزئياً):** أعطى قانون مكافحة غسل الأموال رقم 43-05 بموجب المادة 15 لوحدة معالجة المعلومات المالية - صلاحية التعاون والمشاركة مع المصالح والهيئات الأخرى المعنية في دراسة التدابير التي يمكن اتخاذها لمكافحة غسل الأموال، كما اسند لها التمثيل المشترك للمصالح والهيئات الوطنية المعنية بمكافحة غسل الأموال. في المقابل لم يتم تزويد فريق التقييم بالآليات التي وضعتها الدولة للتنسيق تنفيذاً لما جاء بالقانون. بالإضافة إلى ذلك، فإن وحدة معالجة المعلومات المالية ليست مسؤولة عن سياسات مكافحة تمويل الإرهاب على المستوى الوطني لأن موجبات المادة 15 المشار إليها اعلاه أوكلت للوحدة فقط "مهام التعاون والمشاركة مع المصالح والهيئات الأخرى المعنية في دراسة التدابير التي يمكن اتخاذها لمكافحة غسل الأموال".
19. **المعيار 2.3 (مستوفى جزئياً):** مقتضيات المادة 15 من القانون رقم 43-05 مكنت الوحدة جزئياً من التعاون والتنسيق على المستوى الوطني في كل ما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك وضع السياسات وتنفيذها.
- قامت الوحدة بتوقيع مذكرات تفاهم مع عدد من الهيئات الوطنية المعنية (مثل بنك المغرب ومكتب الصرف وإدارة الجمارك) بهدف ضمان فعالية أكبر فيما يتعلق بتبادل المعلومات والتعاون في هذا المجال.
- كما اكدت من - ناحية أخرى على أنّ تشكيل الوحدة يعتبر أحد الآليات التي تجسد هذا التعاون من خلال تمثيلية كل الإدارات والمؤسسات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الوحدة لكن يتبقى على المغرب من جهة أولى تعزيز دور أعضاء الوحدة من حيث التنسيق والتعاون ومن جهة ثانية تطبيق هذه الآليات على مستوى وضع السياسات وعلى المستوى التشغيلي، أما من حيث التعاون بين السلطات الرقابية وجهات إنفاذ القانون في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فلا يتضح وجود ما يشير الى التعاون على المستوى التشغيلي بين تلك الجهات.
- بشكل عام، قد تحول الملاحظة المتصلة بعدم شمولية أحكام المادة 15 من القانون رقم 43-05 لمسؤولية الوحدة عن سياسات مكافحة تمويل الإرهاب دون استيفاء المغرب لعنصر هام متصل بهذا المعيار.
20. **المعيار 2.4 (غير مستوفى):** لم يتم تزويد فريق التقييم بأية - مختصة بالتنسيق لمكافحة تمويل انتشار السلاح.
21. **الترجيح والاستنتاج:** لم يتم بعد وضع سياسات وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي تم تحديدها، طالما وان عملية التقييم الوطني للمخاطر لم يتم اعتماده بعد من السلطات المغربية بصفة رسمية كما لم يتضح لفريق التقييم إن كانت وحدة معالجة المعلومات المالية مسؤولة قانوناً عن سياسات مكافحة تمويل الإرهاب الوطنية. أما بخصوص آليات التعاون والتنسيق الوطني فقد اقتصر من جهة على توقيع بعض مذكرات التفاهم مع عدد من الهيئات الوطنية المعنية ومن جهة أخرى على تشكيل أو تركيبة الوحدة دون ان يتسنى فهم أثر ذلك على شكل التعاون القائم أو على الخطوط العريضة للآليات المتخذة بما يضمن ذلك تطوير وتنفيذ سياسات وانشطة من اجل مكافحة غسل الأموال وتطبيقها على مستوى وضع السياسات وعلى المستوى التشغيلي وعموما لم تغطّ آليات التعاون والتنسيق المجال المتصل بمكافحة تمويل انتشار السلاح.
- ان درجة الالتزام بالتوصية 2 هي ملتزمة جزئياً.

التوصية 3: جريمة غسل الأموال:

22. تم تقييم النظام القانوني لمكافحة غسل الأموال في المغرب في الجولة الأولى من عملية التقييم في العام 2007م، وحصل المغرب على درجة ممتازة جزئياً في التوصية الأولى حيث كانت أبرز أوجه القصور عدم تجريم نقل الممتلكات وكذلك إخفاء مصدرها أو مكانها كإحدى صور غسل الأموال، وعدم تضمن الجرائم الأصلية جميع الفئات المحددة للجرائم الأصلية ، وعدم النص على معاقبة المتهم في جريمة غسل الأموال المتحصلة من إحدى الجرائم المرتكبة خارج المغرب والتي تعد جريمة لو ارتكبت داخل المغرب آنذاك، كما حصل المغرب على درجة ممتازة الى حد كبير في التوصية الثانية لعدم إمكانية قياس فعالية النظام القانوني لمكافحة غسل الأموال لحدثة صدور القانون، إلا أن قانون مكافحة غسل الأموال وعقب ذلك تبنى في تنظيمه التشريعي العديد من الجوانب الإيجابية التي استوفت المعايير المنصوص عليها في التوصية الأولى وذلك على النحو الآتي:
23. **المعيار 3.1 (مستوفي):** جاء تعريف جريمة غسل الأموال في الفصل 1-574 من القانون رقم 43.05 متطابقاً مع اتفاقيتي فيينا وباليرمو من حيث العنصر المادي والعنصر المعنوي لجريمة غسل الأموال، وكذلك يتضمن كافة صور السلوك المادي لجريمة غسل الأموال الواردة في هاتين الاتفاقيتين سالفتي الذكر.
24. **المعيار 3.2 (مستوفي إلى حد كبير):** ووفقاً لما نصت عليه المادة 574-2 من الباب الأول من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 43.05. يتبع المغرب نظام القائمة فيما يخص الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال حيث تشمل معظم الجرائم الخطيرة، إلا أن المشرع المغربي لم يشر إلى جميع الفئات المحددة للجرائم الأصلية الواردة في الملحق الأول من المنهجية والتي اشترطت التوصية ضرورة أن يتضمنها، وهي الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة وغيرها من السلع، وجرائم التهرب الضريبي (المباشرة وغير المباشرة).
25. **المعيار 3.3 (غير منطبق):** لم يستعمل قانون مكافحة غسل الأموال المغربي في تحديد الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال منهج المستوى الحدي أو مزيجاً من المناهج يتضمن هذا المنهج، ولكن تم اعتماد لائحة لمجموعة الجرائم الخطيرة التي يمكن أن تكون لها صلة بغسل الأموال.
26. **المعيار 3.4 (مستوفي):** فيما يتعلق بنوع الممتلكات التي تنطبق عليها جريمة غسل الأموال وفقاً لنص المادة 1 من الفرع الأول من الباب الثاني من قانون مكافحة غسل الأموال المغربي تمتد جريمة غسل الأموال لتشمل جميع الممتلكات بغض النظر عن قيمتها أو نوعها سواء كانت عقاراً أو منقولاً، حيث عرفت هذه المادة العائدات بأنها جميع الممتلكات المتحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574-2 من مجموعة القانون الجنائي؛ كذلك عرفت الممتلكات بكونها أي نوع من الأموال والأموال، المادية أو غير المادية، المنقولة أو العقارية، المملوكة لشخص واحد أو المشاعة وكذا العقود أو الوثائق القانونية التي تثبت ملكية هذه الممتلكات أو الحقوق المرتبطة بها، أي كانت دعامتها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية (وهو الأمر الذي يتضمن معه هذا التعريف الأموال المنقولة وغير المنقولة والتي نصت عليها المادة بكلمة (عقارية)).
27. **المعيار 3.5 (مستوفي):** لم يشترط قانون مكافحة غسل الأموال في أي من مواده لإدانة الشخص مرتكب جريمة غسل الأموال ضرورة إدانته في الجريمة الأصلية.

28. **المعيار 3.6 (مستوفي):** وفقاً لما نصت عليه المادة 2- 574 من قانون مكافحة غسل الأموال فإن جريمة غسل الأموال والمنصوص عليها في المادة 1- 574 الفرع السادس من الباب الأول من ذات القانون تسري على كافة الجرائم الأصلية التي نصت عليها هذه المادة ولو ارتكبت خارج المغرب.
29. **المعيار 3.7 (مستوفي):** نص الفصل 1- 574 من قانون مكافحة غسل الأموال على أن جريمة غسل الأموال تطبق بغض النظر عما إذا كانت الأفعال المنصوص عليها في هذا الفصل والتي تعد جريمة غسل الأموال قد ارتكبت لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير الأمر الذي يدل على أن جريمة غسل الأموال تطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجريمة الأصلية، بالإضافة إلى ذلك فإن مجموعة القانون الجنائي لا تستثني مرتكبي الجريمة الأصلية من عقوبة جريمة غسل الأموال.
30. **المعيار 3.8 (مستوفي):** يخول النظام القضائي المغربي للسلطات القضائية الحق في استخلاص العنصر المعنوي من خلال الأفعال والوقائع الموضوعية، إذ طبقاً للمادة 286 من المسطرة الجنائية "يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم" بالتالي يسمح القانون باستنباط عنصري العلم والإرادة لإثبات ارتكاب جريمة غسل الأموال من الظروف الواقعية الموضوعية، وقد أثبتت جميع الأحكام القضائية التي تم استرجاعها من قبل فريق المراقبين من السلطات القضائية المغربية هذه النقطة.
31. **المعيار 3.9 (غير مستوفي):** نصت المادة 3- 574 من قانون مكافحة غسل الأموال على أنه يعاقب الأشخاص الطبيعيون مرتكبوا جريمة غسل الأموال بعقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم؛ كما نصت المادة 4 - 574 من ذات القانون على أن ترفع عقوبات الحبس والغرامة إلى ضعف العقوبات السابق ذكرها عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزولة نشاط مهني، أو عندما يرتكب الشخص بصفة اعتيادية عمليات غسل الأموال، أو عندما ترتكب الجرائم في إطار عصابة إجرامية منظمة، أو في حالة العود، وهي عقوبات جنائية غير رادعة ومتناسبة.
32. **المعيار 3.10 (مستوفي):** نصت المادة 3- 574 من قانون مكافحة غسل الأموال في فقرتها الثانية على أن يعاقب الأشخاص المعنويون مرتكبوا جريمة غسل الأموال بعقوبة الغرامة من 500.000 إلى 3 مليون درهم دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها على الأشخاص الطبيعيين العاملين بها والمتورطين في جريمة غسل الأموال؛ كما نصت المادة 4- 574 من ذات القانون على أن ترفع عقوبات الحبس والغرامة إلى الضعف، عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزولة نشاط مهني، أو عندما يرتكب الشخص بصفة اعتيادية عمليات غسل الأموال، أو عندما ترتكب الجرائم في إطار عصابة إجرامية منظمة، أو في حالة العود.
- كما نصت المادة 5- 574 من قانون مكافحة غسل الأموال على أنه يمكن الحكم على مرتكب جريمة غسل الأموال بوحدة أو أكثر من العقوبات الإضافية التالية: حل الشخص المعنوي، نشر القرارات المكتسبة لقوة الشيء المقضي به الصادرة بالإدانة بواسطة جميع الوسائل الملائمة على نفقة، والمنع المؤقت أو النهائي من أن يزاول بصفة مباشرة أو غير مباشرة المهن أو الأنشطة أو الفنون التي ارتكبت الجريمة أثناء مزاولتها.
- كما نصت المادة 6- 574 من قانون مكافحة غسل الأموال صراحة إلى عدم إخلال المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين بالعقوبات التي يمكن إصدارها على مسيرها أو المستخدمين العاملين بها المتورطين في عمليات غسل

الأموال عندما تثبت مسئوليتهم الشخصية. الأمر الذي يبين معه أن قانون مكافحة غسل الأموال قد فرض عقوبات رادعة ومتناسبة على مرتكبي جريمة غسل الأموال من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

33. المعيار 3.11 (مستوفي إلى حد كبير): نصت المادة 1-574 من قانون مكافحة غسل الأموال على جرائم فرعية

لجريمة غسل الأموال وهي: (المساعدة، وتسهيل التبرير الكاذب، وتقديم المساعدة أو المشورة) كما تم تجريم محاولة ارتكاب جريمة غسل الأموال (الفقرة الأخيرة المادة 3-574). إلا أن قانون مكافحة غسل الأموال المغربي قد اقتصر على تجريم صورتين تقديم المساعدة والمشورة دون أن يجرم باقي صور المساهمة الجنائية الواردة في المعيار والمتمثلة في التآمر، والتحريض، والتوجيه لارتكاب جريمة غسل الأموال.

34. التوجيه والاستنتاج: استوفى المغرب من خلال المنظومة القانونية لمكافحة غسل الأموال والمتمثلة في قانون

مكافحة غسل الأموال ومجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية غالبية المعايير الخاصة بتجريم غسل الأموال والمنصوص عليها في التوصية الثالثة فيما عدا تجريم الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة وغيرها من السلع، وجريمة التهرب الضريبي (المباشرة وغير المباشرة)، كما لا يغطي القانون المغربي كافة الجرائم التبعية لجريمة غسل الأموال المتمثلة في التآمر والتحريض والتوجيه لارتكاب جريمة غسل الأموال.

ان درجة الالتزام بالتوصية 3 هي ملتزمة إلى حد كبير.

التوصية 4: المصادرة والتدابير المؤقتة

35. من خلال التقييم المتبادل للنظام القانوني للمصادرة والتدابير المؤقتة لجريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب في

المغرب في الجولة الأولى من عملية التقييم في العام 2007 حصل المغرب على درجة غير ممتازة في التوصية الثالثة حيث أظهر التقرير جواز الحكم بالمصادرة الجزئية في جرائم غسل الأموال، وعدم وجوبية عقوبة المصادرة في جرائم تمويل الإرهاب، عدم شمول الممتلكات الخاضعة للمصادرة على متحصلات الجرائم ذات الصلة بجريمة تمويل الإرهاب، عدم شمول الإجراء المؤقت بتجميد جميع الممتلكات التي يمكن أن تخضع للمصادرة، غياب الأدلة على فعالية النظام القانوني فيما يتعلق بالمصادرة والتجميد؛ إلا أن المغرب ومن ذلك الوقت قد تبني العديد من الإصلاحات التشريعية والإجرائية انعكست بالإيجاب على ما تتضمنه هذه التوصية من معايير وذلك على النحو الآتي:

36. المعيار 4.1 (مستوفي جزئياً)

المعيار 4.1.أ: أوجبت المادة 5-574 من قانون مكافحة غسل الأموال الحكم دائماً في حالة الإدانة من أجل جريمة غسل الأموال بالمصادرة الكلية للممتلكات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب جريمة غسل الأموال.

المعيار 4.1.ب: أوجبت المادة 5-574 من قانون مكافحة غسل الأموال الحكم دائماً في حالة الإدانة من أجل جريمة غسل الأموال بالمصادرة الكلية للأشياء والأدوات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب جريمة والعائدات المتحصلة منها أو القيمة المعادلة لتلك الأشياء والأدوات والعائدات مع حفظ حق الغير حسن النية، إلا ان النص الوارد في قانون مكافحة غسل الأموال لا يشمل مصادرة المتحصلات أو الوسائط المستخدمة أو التي اتجهت النية لاستخدامها في الجرائم الأصلية.

المعيار 4.1.ج: أوجبت المادة 218-4-1 من مجموعة القانون الجنائي عند الحكم بالإدانة من أجل جريمة تمويل الإرهاب أو من أجل جريمة إرهابية، بالمصادرة الكلية للأشياء والأدوات والممتلكات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة والعائدات المتحصلة منها أو القيمة المعادلة لتلك الأشياء والأدوات والممتلكات والعائدات مع حفظ حق الغير حسن النية.

المعيار 4.1.د: أوجبت المادة 574-5 من قانون مكافحة غسل الأموال الحكم دائماً في حالة الإدانة من أجل جريمة غسل الأموال بالمصادرة الكلية للممتلكات أو القيمة المعادلة لتلك الممتلكات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب جريمة غسل الأموال. إلا ان النص الوارد في قانون مكافحة غسل الأموال لا يشمل مصادرة الممتلكات المعادلة في القيمة المستخدمة أو التي اتجهت النية لاستخدامها في الجرائم الأصلية.

المعيار 4.2 (مستوفي إلى حد كبير)

37.

المعيار 4.2.أ: أجازت المادة 19 من قانون مكافحة غسل الأموال لوكيل الملك أن يأمر خلال مرحلة البحث ولمدة لا يمكن أن تتجاوز شهراً واحداً قابلة للتديد مرة واحدة بما يلي: التجميد بالمنع المؤقت لتحويل أو استبدال الممتلكات أو التصرف فيها أو تحريكها؛ أو تعيين مؤسسة أو هيئة خاصة بهدف القيام مؤقتاً بحراسة أو مراقبة الممتلكات، وتقوم المحافظة المالية ووفقاً للقانون رقم 14.7 والصادر في 1993/8/12 بتقييم الممتلكات والأصول المتحفظ عليها.

المعيار 4.2.ب: منحت المادة 19 من قانون مكافحة غسل الأموال لوكيل الملك خلال مرحلة البحث صلاحية التجميد بالمنع المؤقت لتحويل أو استبدال الممتلكات أو التصرف فيها أو تحريكها، وذلك لمدة لا يمكن أن تتجاوز شهراً واحداً قابلة للتديد مرة واحدة بالتجميد. والتي لا تعتبر مدة كافية للقيام بالتحقيقات في مثل هذه الجرائم، علماً أن المبادئ الأساسية للقانون المحلي المغربي لا تسمح باتخاذ تدابير التجميد أو حجز الممتلكات دون سابق انذار. كما خولت المادة 595-2 من قانون المسطرة الجنائية كلاً من الوكيل العام للملك وقاضي التحقيق وهيئة الحكم (والمشار إليهما في المادة 595-1 من ذات القانون) الأمر بتجميد أو حجز الأموال المشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب؛ ويمكن لهذه السلطات أيضاً أن تطلب مساعدة بنك المغرب لتنفيذ هذه التدابير على أن تبلغ السلطات المذكورة بنك المغرب بالتدابير المتخذة وما تقرر في شأنها.

المعيار 4.2.ج: خلت المنظومة التشريعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمغرب والمتمثلة في قانون مكافحة غسل الأموال ومجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية من النصوص القانونية التي من شأنها أن تمنع أو تبطل الإجراءات التي تؤثر على قدرة الدولة على تجميد الممتلكات الخاضعة للمصادرة أو حجزها أو استردادها.

المعيار 4.2.د: خولت الفقرة 1 من المادة 19 من قانون مكافحة غسل الأموال الحق لوكيل الملك أن يأمر في خلال مرحلة البحث ولمدة لا يمكن أن تتجاوز شهراً واحداً قابلة للتديد مرة واحدة بالتجميد بالمنع المؤقت لتحويل أو استبدال الممتلكات أو التصرف فيها أو تحريكها؛ بتعيين مؤسسة أو هيئة خاصة بهدف القيام مؤقتاً بحراسة ومراقبة الممتلكات؛ كما أجازت لقاضي التحقيق تعيين مؤسسة أو هيئة خاصة بهدف القيام مؤقتاً بحراسة أو مراقبة الممتلكات (المادة 19 فقرة 2). كما خولت الحق لوكيل الملك وقاضي التحقيق، دون غيرهما، أن يأمر بحجز ممتلكات الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية المشتبه في تورطهم مع أشخاص أو منظمات أو أنشطة لها علاقة بجرائم غسل الأموال حتى في حالة عدم ارتكابها داخل تراب المغرب (المادة 19 فقرة 3).

42. **المعيار 5.1 (مستوفي جزئياً):** عرف الفصل 1-218 والفصل 3-218 والفصل 4-218 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 03-03 للعام 2003 الوارد في مجموعة القانون الجنائي الأفعال الإرهابية بما ينسجم مع اتفاقية قمع تمويل الإرهاب وقد تم تجريم تمويل الإرهاب وفقاً لنص الفصل 4-218 من مجموعة القانون الجنائي باعتباره عملاً إرهابياً على النحو الذي يتضمن كافة صور تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة (2) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، إلا أن مجموعة القانون الجنائي جاء خالياً من تعريف للأموال يتضمن كافة العناصر المنصوص عليها في الاتفاقية، أما ما يتعلق بالتحريض والمساهمة والمشاركة في الأعمال الإرهابية بما في ذلك تمويل الإرهاب فقد تناولها الفصل 5-218 والفصل 6-218 من ذات القانون.
43. **المعيار 5.2 (مستوفي):** بموجب الفصل 4-218 من القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب رقم 03-03 الصادر في 28 مايو 2003 الوارد في مجموعة القانون الجنائي اعتبر تمويل الإرهاب فعلاً إرهابياً، ونص على أنه يعد تمويلاً للإرهاب كل فعل، ولو ارتكب خارج المغرب، وبصرف النظر عما إذا كانت الأموال قد استعملت فعلاً أو لم تستعمل، من شأنه القيام عمداً وبأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بتوفير أو تقديم أو جمع أو تدبير أموال أو ممتلكات، ولو كانت مشروعة، بنية استخدامها أو مع العلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً لارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية سواء وقع الفعل الإرهابي أو لم يقع، أو بواسطة شخص إرهابي، أو بواسطة جماعة أو عصابة أو منظمة إرهابية، أو لتقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض.
44. **المعيار 5.2 مكرر (مستوفي):** تضمن الفصل 4-218 من القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب رقم 03-03 تجريم تمويل الإرهاب حتى لو ارتكب خارج المملكة المغربية وبما يشمل تجريم تمويل سفر الأفراد إلى دولة غير دول إقامتهم أو جنسيتهم لغرض ارتكاب الأعمال الإرهابية أو التخطيط لها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير التدريب الإرهابي أو استقباله.
45. **المعيار 5.3 (مستوفي إلى حد كبير):** ورد تجريم صور تمويل الإرهاب في الفصل 4-218 من قانون مكافحة الإرهاب الوارد في مجموعة القانون الجنائي بوصفها بـ "أموال أو قيم أو ممتلكات" بشكل عام، دون وضع تعريفاً محدد لكلمة الأموال يستوعب كافة العناصر المنصوص عليها في اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، وفيما يتعلق بمصدر الأموال فقد جرم المشرع المغربي الأموال أو القيم أو الممتلكات ولو كانت من مصدر مشروع، وبالتالي فإن التجريم يتضمن الأموال والقيم والممتلكات المتأتية من مصدر مشروع أو غير مشروع.
46. **المعيار 5.4 (مستوفي إلى حد كبير):** بموجب نص الفصل 4-218 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 03-03 جرم المغرب كل فعل يعد تمويلاً للإرهاب بصرف النظر عما إذا كانت الأموال قد استعملت فعلاً أو لم تستعمل، وبغض النظر عن وقوع عمليات إرهابية أم لا، إلا أن المشرع المغربي لم يبين من خلال هذا النص أو غيره من النصوص الواردة في قانون مكافحة الإرهاب ما إذا كانت جريمة تمويل للإرهاب تنطبق بغض النظر عما إذا كانت الأموال ترتبط بعمل إرهابي أو أعمال إرهابية معينة من عدمه.
47. **المعيار 5.5 (مستوفي):** فيما يتعلق باستخلاص عنصري الإرادة والعلم في جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في الفصل 4-218 من قانون مكافحة الإرهاب، فقد اشترطت هذه المادة وجود العلم والإرادة لدى المتهم في جريمة تمويل الإرهاب بأن الأموال سوف تستخدم في ارتكاب عمل إرهابي، إلا أنه لا يشترط لمعاقبته على جريمة تمويل الإرهاب علمه بالعمل الإرهابي على وجه التحديد. بالإضافة إلى ذلك، يأخذ القانون المغربي بمبدأ حرية الإثبات في القضايا الجزائية، إذ طبقاً للمادة 286 من قانون المسطرة الجنائية يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من

38. **المعيار 4.3 (مستوفي):** وفرت المادة 574-5 من قانون مكافحة غسل الأموال الحماية القانونية للأموال والممتلكات المملوكة للأطراف الثالثة حسنة النية، وذلك بغض النظر عن حائزها أو مالكها، كما نصت المادة 8-595 على الأثر القانوني لصدور موافقة الوكيل العام للملك بالمصادرة إلا أنها أوجبت مراعاة حقوق الغير حسن النية؛ وهو ذات ما نصت عليه المادة 218-4-1 من مجموعة القانون الجنائي على ضرورة حفظ حق الغير حسن النية عند الحكم بالمصادرة الكلية للأشياء والأدوات والممتلكات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب أو من أجل جريمة إرهابية والعائدات المتحصلة منها أو القيمة المعادلة لتلك الأشياء والأدوات والممتلكات والعائدات.

39. **المعيار 4.4 (مستوفي جزئياً):** خولت المادة 2/19 من قانون مكافحة غسل الأموال الحق لوكيل الملك أن يأمر خلال مرحلة البحث ولمدة لا يمكن أن تتجاوز شهراً واحداً قابلة للتديد مرة واحدة بتعيين مؤسسة أو هيئة خاصة بهدف القيام مؤقتاً بحراسة ومراقبة الممتلكات؛ والتي لا تعتبر مدة كافية للقيام بالتحقيقات في مثل هذه الجرائم، علماً أن المبادئ الأساسية للقانون المحلي المغربي لا تسمح باتخاذ تدابير التجميد أو حجز الممتلكات دون سابق انذار. كما أجازت لقاضي التحقيق تعيين مؤسسة أو هيئة خاصة بهدف القيام مؤقتاً بحراسة أو مراقبة الممتلكات، إلا أن أيّاً من قوانين مكافحة غسل الأموال أو مكافحة الإرهاب أو مجموعة القانون الجنائي أو المسطرة الجنائية أو غيرها من القوانين أو القرارات ذات الصلة لم تنص على آليات للتصرف في إدارة الأموال المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة وتصفياتها، الأمر الذي لا تتوافر معه المعالجة القانونية الكلية لكافة الصور الواردة في المعيار الرابع من التوصية الرابعة.

40. **الترجيح والاستنتاج:** استوفى المغرب ومن خلال منظومة قانونية محكمة معظم المعايير الخاصة بهذه التوصية، إلا أن هذه المنظومة لم تبين الإجراءات التي من شأنها أن تمنع أو تبطل الإجراءات التي تؤثر على قدرة الدولة على تجميد الممتلكات الخاضعة للمصادرة أو حجزها أو استردادها؛ ولا آليات إدارة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة والتصرف فيها، كما لا تعتبر مدة التجميد التي يمارسها الوكيل العام للملك كافية للقيام بالتحقيقات في جرائم غسل الأموال.

ان درجة الالتزام بالتوصية 4 هي ملتزمة جزئياً.

التوصية 5: جريمة تمويل الإرهاب

41. من خلال التقييم المتبادل للنظام القانوني لتجريم تمويل الإرهاب في المغرب في الجولة الأولى من عملية التقييم في العام 2007 حصل المغرب على درجة ممتازة جزئياً في التوصية الخاصة الثانية (تجريم تمويل الإرهاب) حيث أظهر تقرير التقييم أن لدى المغرب عدداً من أوجه القصور تمثلت في اقتصار صور تمويل الإرهاب على ارتكاب عمل إرهابي، عدم وضع تعريف للأموال يتضمن كافة العناصر الواردة في اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، وغياب الأدلة على فعالية النظام القانوني فيما يتعلق بجريمة تمويل الإرهاب، إلا أن المغرب ومنذ ذلك الوقت قد تبنت العديد من الإصلاحات التشريعية انعكست بالإيجاب على تجريمها لتمويل الإرهاب وزيادة فعالية مكافحته وذلك على النحو الآتي:

وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم، وبالتالي يسمح القانون باستنباط النية في ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب من الظروف الواقعية الموضوعية.

48. المعيار 5.6 (مستوفي): نص الفصل 4-218 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 03-03 على معاقبة مرتكبي جرائم تمويل الإرهاب من الأشخاص الطبيعيين بالسجن من 5 إلى 20 سنة وبغرامة من 500.000 إلى 2 مليون درهم، كما شددت هذه المادة من العقوبات المفروضة لجريمة تمويل الإرهاب فجعلتها عقوبة السجن من عشر سنوات إلى ثلاثين سنة، ورفعت العقوبات المالية إلى الضعف عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزاوله نشاط مهني؛ أو عندما ترتكب الجرائم في إطار عصابة منظمة؛ أو في حالة العود. وتعتبر هذه العقوبات رادعة ومتناسبة.

49. المعيار 5.7 (مستوفي): عاقب الفصل 4-218 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 03-03 مرتكبي جرائم تمويل الإرهاب من الأشخاص المعنوية، بغرامة من مليون إلى 5 مليون درهم، دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إيقاعها على العاملين بها والذين يثبت تورطهم في هذه الجرائم؛ كما شددت هذه المادة من العقوبات المفروضة لجريمة تمويل الإرهاب، ورفعت العقوبات المالية إلى الضعف عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزاوله نشاط مهني؛ أو عندما ترتكب الجرائم في إطار عصابة منظمة؛ أو في حالة العود. وتعتبر هذه العقوبات رادعة ومتناسبة.

50. المعيار 5.8 (مستوفي إلى حد كبير): جرم الفصل 4-218 من القانون رقم 03-03 محاولة ارتكاب الأفعال التي تعد صورياً لتمويل الإرهاب بغض النظر عن وقوع العمليات الإرهابية أم لا، كما جرمت هذه المادة تقديم المساعدة أو المشورة لفعل تمويل الإرهاب؛ كما نص الفصل 5-218 من ذات القانون على معاقبة (كل من قام بأي وسيلة من الوسائل بإقناع الغير بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب أو دفعه إلى القيام بها أو حرضه على ذلك). إلا أنه ليس من الواضح تجريم المشرع المغربي المساهمة في ارتكاب جريمة تمويل إرهاب من قبل مجموعة من الأشخاص يعملون لهدف مشترك.

51. المعيار 5.9 (مستوفي): تعتبر جرائم تمويل الإرهاب جريمة أصلية لجريمة غسل الأموال، إذ نصت المادة 32 من قانون مكافحة غسل الأموال المغربي على تجريم عمليات غسل الممتلكات أو العائدات إذا كان الغرض من هذه العمليات أو الأفعال تمويل الإرهاب.

52. المعيار 5.10 (مستوفي جزئياً): تنص المادة 711 من قانون المسطرة الجنائية على معاقبة الشخص المغربي إذا ارتكب جريمة تمويل الإرهاب خارج المغرب بصفته فاعل أصلي أو مساهم أو مشارك، كما لو تم ارتكابها داخل المغرب. إلا أن النص المشار إليه لا يشير بصراحة إلى انطباق جريمة تمويل الإرهاب في الحالة التي يكون فيها الشخص المتهم في دولة مختلفة عن الدولة التي يوجد فيها الإرهابي/المنظمة الإرهابية أو الدولة التي وقع/كان سيقع فيها العمل الإرهابي.

53. التوجيه والاستنتاج : استطاع المغرب ومن خلال تبنيه لمنظومة قانونية تمثلت في قانوني مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن تستوفي عددا من المعايير المنصوص عليها في التوصية الخامسة المتعلقة بتجريم تمويل الإرهاب، إلا أن قانون مكافحة تمويل الإرهاب قد جاء خالياً من تعريف محدد لكلمة الأموال يتضمن كافة العناصر المنصوص عليها وفقاً لاتفاقية قمع تمويل الإرهاب، كما أن القانون لم يجرم تمويل الإرهاب بغض النظر عما إذا كانت الأموال ترتبط بعمل إرهابي أو أعمال إرهابية معينة من عدمه، كما لا يوجد نص صريح بانطباق جريمة

تمويل الإرهاب بغض النظر عن مكان إقامة الشخص المتهم سواءً في الدولة التي يقيم فيها الشخص الإرهابي/المنظمة الإرهابية/المكان المستهدف بالعمل الإرهابي، أو يقيم في دولة أخرى.
ان درجة الالتزام بالتوصية 5 هي ملتزم الى حد كبير.

التوصية 6: العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله.

54. تم تقييم المغرب بهذه التوصية (الخاصة الثالثة) في الجولة الاولى من عملية التقييم المشترك في عام 2007م، وحصل على درجة تقييم ممثل جزئياً لعدم وجود نظام قانوني يحكم إجراءات تجميد الأموال والممتلكات للأشخاص الواردة أسماؤهم في قرارات مجلس الأمن، وفيما بعد قامت السلطات المغربية بمعالجة جزء من أوجه القصور المتعلقة بتجميد أموال الإرهابيين وذلك بموجب نص المادة (37) من القانون رقم 43-05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والذي يعطي وحدة معالجة المعلومات المالية صلاحيات تلقي ومعالجة طلبات تجميد الممتلكات بسبب جريمة إرهابية، الصادرة عن الهيئات الدولية المؤهلة، ووفقاً لذلك أصدرت الوحدة المقرر رقم (6) لتطبيق متطلبات قرار مجلس الأمن رقم (1267).

55. المعيار 6.1 (غير مستوفى)

المعيار (6.1) أ: لم تحدد السلطات المغربية أي سلطة مختصة أو محكمة تتولى مسؤولية اقتراح أشخاص أو كيانات الى لجنة مجلس الأمن وفقاً للقرارات 1989/1267 و1988 من أجل التسمية.

المعيار (6.1) ب: لا توجد لدى السلطات المغربية آلية لتحديد الأشخاص أو الكيانات المستهدفة للتسمية بناء على معايير التسمية المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

المعيار (6.1) ج: نظراً لعدم وجود آلية لتحديد الأشخاص أو الكيانات المستهدفة للتسمية، فلا يتم تطبيق معيار للإثبات مبني على "أسباب كافية" أو "أساس سليم" عند اتخاذ قرار بتقديم اقتراح بالتسمية من عدمه.

المعيار (6.1) د: لا توجد لدى السلطات المغربية إجراءات لاستخدام النماذج القياسية لإدراج الأسماء في القائمة المعتمدة من قبل اللجنة ذات الصلة (اللجنة المنشأة عملاً بقراري مجلس الأمن 1989/1267 وبالقرار 1988).

المعيار (6.1) هـ: بالنظر لعدم وجود آلية لدى السلطات المغربية لتحديد الأشخاص أو الكيانات المستهدفة بالتسمية فلا يمكن للسلطات المغربية توفير قدر ممكن من المعلومات المضمنة في مقترح التسمية، كما لا يمكن تقديم البيان التعليلي للتسمية والاسس المستند إليها للإدراج في القائمة، وبالتالي عدم إمكانية الإفصاح عن الدولة طالبة التسمية في القائمة.

56. المعيار (6.2) (غير مستوفى)

المعيار (6.2) أ: لم تحدد السلطات المغربية سلطة مختصة أو محكمة تتولى مسؤولية تسمية الأشخاص أو الكيانات التي تستوفي المعايير المحددة وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1373.

المعيار (6.2) ب: لا توجد لدى السلطات المغربية آلية لتحديد الأشخاص أو الكيانات المستهدفة للتسمية بناءً على معايير التسمية كما جاءت في القرار 1373.

المعيار (6.2) ج: لا توجد آلية لدى السلطات المغربية تمكّن عند تلقي طلب من اتخاذ قرار بشكل سريع أنه يستند إلى أسباب كافية أو أساس كافي للاشتباه، أو الاعتقاد بأن الشخص أو الكيان يستوفي معايير التسمية المذكورة في قرار رقم 1373.

المعيار (6.2) د: نظراً لعدم وجود آلية تحديد الأشخاص أو الكيانات المستهدفة للتصنيف، فلا يتم تطبيق معيار للإثبات مبني على "أسباب معقولة" أو "أساس معقول" عند اتخاذ قرار بالتسمية. كما لم تتضمن التشريعات المغربية مدى اشتراط الاقتراح بالتسمية بوجود دعوى جنائية.

المعيار (6.2) هـ: لا توجد نصوص تحدد قدر المعلومات التي يلزم توفيرها عند تقديم طلب إلى دولة أخرى، والتي من شأنها تأييد التصنيف قدر الإمكان.

المعيار (6.3) (غير مستوفى)

.57

المعيار (6.3) أ: لا توجد صلاحيات قانونية أو آليات لدى الدولة لتجميع المعلومات أو طلبها لتحديد الأشخاص أو الكيانات التي تستوفي معايير التسمية. ولكن بناء على طلب السلطات سواء المحلية أو الأجنبية تقوم وزارة الخارجية والتعاون الدولي بتبليغ الطلب إلى الجهات المغربية أو الأجنبية المعنية من أجل موافقتها بالمعلومات المطلوبة.

المعيار (6.3) ب: لا توجد صلاحيات قانونية لأي سلطة في الدولة لاتخاذ تصرف من جانب أحادي في حق أي شخص أو كيان تم تحديده ويُنظر في اقتراح تسميته.

المعيار 6.4 (مستوفى جزئياً): منحت المادة 37 من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 43-05 الوحدة صلاحية معالجة طلبات تجميد الممتلكات الواردة من الهيئات الدولية بشأن جريمة إرهابية، كما ان المادة (4) من المقرر رقم 6 تشير إلى أن نشر القوائم من طرف الوحدة يعتبر بمثابة أمر بتجميد ممتلكات الأشخاص والهيئات الواردة أسماؤها في القوائم ويوقف كل المعاملات التي تكون طرفاً فيها، على أن تقوم الوحدة بإبلاغ الأشخاص الخاضعين بقرارها في الوقت المناسب، وهذه الآلية تتطرق فقط للقرار رقم 1267، ولا يوجد ما يشير إلى شمولها على القرار رقم 1373 وذلك لعدم وجود قائمة وطنية كما لم يشر المقرر المذكور إلى تطبيق العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير.

.58

المعيار 6.5 (مستوفى إلى حد كبير)

.59

المعيار 6.5 (أ): ينص مقرر الوحدة رقم 6 على أن نشر اللوائح على الموقع الإلكتروني للوحدة يعتبر بمثابة أمر بتجميد ممتلكات الأشخاص والهيئات الواردة أسماؤها في القوائم ويوقف كل المعاملات التي تكون طرفاً فيها، وإذا تبين للأشخاص المكلفين بتنفيذ التجميد من خلال التحريات وجود ممتلكات باسم أحد الأشخاص أو الهيئات الواردة أسماؤها في تلك القوائم، فإنهم يمتنعون عن تنفيذ أية عملية تتعلق بهذه الممتلكات، ويبلغون الوحدة فوراً بكل المعطيات المتعلقة بها. وتبلغ الوحدة قرارها للأشخاص المكلفين بتنفيذ التجميد، ويجب أن يبلغ هذا القرار في الوقت المناسب للأشخاص والهيئات المعنية بأمر التجميد.

المعيار 6.5 (ب): يشمل التجميد كل الممتلكات التي يعرفها المقرر رقم 6 للوحدة، وهي كالتالي: جميع أنواع الأصول والأملاك المادية أو غير المادية، المنقولة أو العقارية المملوكة لشخص واحد أو المشاعة وكذا العقود أو الوثائق القانونية التي تثبت ملكية هذه الممتلكات أو الحقوق المرتبطة بها، أي كانت دعامتها بما فيها الإلكترونية أو الرقمية. إلا أن تعريف الممتلكات المشمولة بالتجميد تطبيقاً لقرارات مجلس الأمن لا يشمل كل من الأموال المتحكم بها مباشرة أو بشكل غير مباشر من الشخص أو الكيان المسمى، ولا يشمل الأموال أو الأصول الأخرى المكتسبة من أو الناشئة عن أموال أو أصول أخرى مملوكة للأشخاص أو الكيانات المسماة أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، وكذلك الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات التي تنوب عن الأشخاص أو الكيانات أو تعمل بتوجيه منها.

المعيار 6.5 (ج): بموجب الفصل 218-4 من القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب رقم 03-03 الوارد في مجموعة القانون الجنائي نص على أنه يعد تمويلًا للإرهاب كل فعل، ولو ارتكب خارج المغرب، وبصرف النظر عما إذا كانت الأموال قد استعملت فعلاً أو لم تستعمل، من شأنه القيام عمداً وبأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بتوفير أو تقديم أو جمع أو تدبير أموال أو ممتلكات، ولو كانت مشروعة، بنية استخدامها أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئياً لارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية سواء وقع الفعل الإرهابي أو لم يقع، أو بواسطة شخص إرهابي، أو بواسطة جماعة أو عصابة أو منظمة إرهابية، أو لتقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض. وبالتالي فإن توفير الأموال لصالح الأشخاص أو الكيانات المسماة، ولصالح الكيانات المملوكة لهؤلاء الأشخاص أو الكيانات، أو التي يتحكمون بها يعتبره القانون الجنائي المغربي تمويلاً للإرهاب.

المعيار 6.5 (د): استناداً لنص المادة رقم (3) من المقرر (6) أن على الجهات المسؤولة الاطلاع على القائمة الموحدة للجنة العقوبات المشار إليها مباشرة من الموقع الرسمي للوحدة (www.utrf.gov.ma). يتضمن موقع الوحدة رابطاً يؤدي إلى القائمة المحدثة الخاصة بالإرهابيين والمجموعات الإرهابية المحددين بقرارات مجلس الأمن الخاصة بالعقوبات المالية المفروضة.

المعيار 6.5 (هـ): وفقاً للمادة 5 من المقرر رقم (6) إذا تبين للأشخاص المكلفين بتنفيذ التجميد (تم تعريفهم في ذات المقرر بأنهم كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يتدخل في إيداع أو تحويل أو استبدال أو تفويت أو نقل الممتلكات) من خلال التحريات وجود ممتلكات باسم أحد الأشخاص أو الكيانات الواردة أسماؤهم في تلك القوائم، فعلى الأشخاص المكلفين بتنفيذ التجميد الامتناع عن تنفيذ أي عملية متعلقة بتلك الممتلكات، كما أن عليهم إبلاغ الوحدة فوراً بكل المعطيات المتعلقة بها، وتبلغ الوحدة قرارها للأشخاص المكلفين بتنفيذ التجميد لتأكيد تجميد الممتلكات التي تم تحديدها خلال يومي عمل، إلا أنه لا يوجد ما ينص صراحة على قيام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بإبلاغ السلطات المختصة بالأصول التي تم تجميدها أو الإجراءات التي اتخذت للالتزام بمتطلبات الحظر في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بما في ذلك العمليات التي يتم محاولة القيام بها.

المعيار 6.5 (و): يشير قانون مكافحة غسل الأموال في مادته ٣٧ والذي أكدته المادة العاشرة من المقرر رقم ٦ إلى إمكانية الطعن أمام المحكمة الإدارية بالرباط في القرارات التي أصدرتها الوحدة تطبيقاً للطلبات الصادرة من الهيئات الدولية، إلا أنه لا يوجد نص صريح لحماية حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية في إطار تطبيق قرارات مجلس الأمن.

60. **المعيار 6.6 (مستوفى جزئياً)**

المعيار 6.6 أ: لم يحدد النظام المغربي إجراءات خاصة لتقديم طلبات رفع الأسماء من القائمة إلى لجنة مجلس الأمن المعنية بمتابعة العقوبات ذات الصلة عندما لا يستوفي الأشخاص والكيانات المسماة معايير التسمية، أو لا تعود تستوفي تلك المعايير، عملاً بالإجراءات المعتمدة من اللجنة ١٢٦٧/١٩٨٩ أو لجنة ١٩٨٨.

المعيار 6.6 (ب): لم يحدد النظام المغربي سلطات قانونية وإجراءات أو آليات مناسبة لرفع الأسماء من القائمة والإفراج عن الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات المسماة إلى لجنة مجلس الأمن المعنية بمتابعة العقوبات ذات الصلة، بموجب القرار رقم 1373(2001).

المعيار 6.6 (ج): اشارت المادة (10) من المقرر رقم 6 بأنه يمكن الطعن في القرارات التي أصدرتها الوحدة في إطار التجميد المقرر في المادة 37 من القانون رقم 43-05، أمام المحكمة الإدارية بالرباط. ولكن لا توجد آلية محددة لطلب اعادة النظر في التسميات، كما ان السلطات المغربية لم تعد قائمة وطنية وفقاً للقرار رقم 1373.

المعيار 6.6 (د): لم تصدر من السلطات المغربية إجراءات لتسهيل المراجعة من قبل لجنة 1988 فيما يتعلق بالتسميات وفقاً لقرار مجلس الأمن 1988.

المعيار 6.6 (هـ): لا توجد إجراءات متعلقة بتبليغ الأشخاص والكيانات المحددة بإمكانية تقديم طلبات الالتماس برفع الأسماء من قائمة العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة إلى أمين المظالم التابع للأمم المتحدة، بموجب القرارات 1904 و 1989 و 2083.

المعيار 6.6 (و): تنص المادة (37) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن الوحدة بالتجميد وذلك أمام المحكمة الإدارية بالرباط، كما يمكن للوحدة أن تأمر برفع تجميد الممتلكات في حالة شطب الاسم من القوائم الدولية أو حدوث خطأ في تحديد هوية شخص مسمى أو هيئة مسماة.

المعيار 6.6 (ز): بموجب المادة (8) من المقرر رقم 6 تأمر الوحدة برفع تجميد الممتلكات تبعا لرفع الاسم من لجنة مجلس الأمن ذات الصلة أو لوجود خطأ بتحديد الاسم، وبالتالي فإنه يجب على الأشخاص المكلفين بتنفيذ التجميد الإحاطة بالقائمة الموحدة الصادرة عن لجنة العقوبات بشكل مباشر على الموقع الرسمي لوحدة المعلومات، ولكن لا يتضح وجود إجراءات معلنة لإلغاء تجميد الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص أو الكيانات التي تحمل الاسم نفسه أو أسماء مشابهة لأسماء الأشخاص أو الكيانات المسماة.

61. **المعيار 6.7 (مستوفى):** تشير المادة (9) من المقرر رقم 6 على ان تقوم الوحدة برفع التجميد جزئيا بخصوص الممتلكات التي صدر بشأنها من طرف الهيئات الدولية المؤهلة يقضي بالسماح بالولوج الى هذه الممتلكات.

62. **الترجيح والاستنتاج:** تطرق النظام المغربي إلى قرار مجلس الأمن رقم 1267 وذلك من خلال نص المادة (37) من قانون غسل الاموال وكذلك المقرر رقم 6 الصادر من وحدة معالجة المعلومات المالية إلا انه لا يوجد في النظام المغربي ما يشير إلى آليات إرسال طلبات الالتماس لرفع الأسماء إلى مكتب أمين المظالم في الأمم المتحدة وآليات تحديد وتصنيف الأشخاص أو الكيانات الإرهابية وإطلاع لجنة العقوبات بالأمم المتحدة عليها. وفيما يتعلق بقرار مجلس الأمن رقم 1373 لا توجد أية آليات أو إجراءات بشأنه. مع عدم وجود سلطات قانونية وإجراءات أو آليات مناسبة لرفع الأسماء من القائمة، والإفراج عن الممتلكات والأصول الأخرى، الخاصة بالأشخاص والكيانات المسماة. كما لم يشر المقرر الصادر عن الوحدة الى تطبيق العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير، ولم يستدل فريق التقييم الى قيام السلطات المغربية بإدراج أي من الأشخاص أو الكيانات إلى القوائم ذات الصلة، وكما أن المغرب لم تعد قائمة وطنية وفقاً للقرار المذكور، وعدم وجود أية صلاحيات قانونية لأي سلطة في الدولة لاتخاذ تصرف من جانب أحادي في حق أي شخص أو كيان تم تحديده ويُنظر في اقتراح تصنيفه، ولا يتضح وجود إجراءات معلنة لإلغاء تجميد الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص أو الكيانات التي تحمل الاسم نفسه أو أسماء مشابهة لأسماء الأشخاص أو الكيانات المسماة.

ان درجة الالتزام بالتوصية 6 هي ملتزمة جزئياً

التوصية 7: العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسليح.

63. لم يسبق ان تم تقييم المغرب بهذه التوصية كونها جديدة وتمت اضافتها الى المعايير الدولية (توصيات مجموعة العمل المالي) في عام 2012.
64. **المعيار 7.1 (غير مستوفى):** ليس لدى المغرب إطار قانوني لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة للالتزام، دون تأخير، بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع وايقاف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله. ومع ذلك يتم التعامل مع هذه القرارات من قبل السلطات المغربية وذلك بقيام وزارة الخارجية والتعاون الدولي بمتابعة هذه القرارات مع القطاعات المختلفة، وذلك بموجب صلاحيتها القانونية.
65. **المعيار 7.2 (غير مستوفى):** لا وجود للسلطة القانونية اللازمة المسؤولة عن تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار أسلحة الدمار الشامل.
- المعيار (7.2) أ:** لا يوجد إطار قانوني يلزم الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين داخل الدولة بتجميد الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والجهات المسماة دون تأخير وسابق انذار.
- المعيار (7.2) ب:** لا يوجد إطار قانوني يفيد باتساع الالتزام بالتجميد ليشمل ما ورد في المتطلبات (1، 2، 3، 4) من الفقرة (ب) من المعيار.
- المعيار (7.2) ج:** لا توجد أية إجراءات من السلطات المغربية تضمن عدم قيام مواطنيها أو أي أشخاص أو جهات مقيمة على أراضيها بتوفير أية أموال أو أصول أخرى للأشخاص أو الجهات المسماة أو لصالحهما مالم يتم الترخيص بذلك وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.
- المعيار (7.2) د:** لا توفر السلطات المغربية آليات لإبلاغ القطاع المالي والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالتسميات فور اتخاذ هذا الإجراء، وكذلك لم توفر الإرشادات حول التزام المؤسسات المالية والأشخاص أو الجهات الأخرى فيما يتعلق باتخاذ إجراءات بموجب آليات التجميد.
- المعيار (7.2) هـ:** لا يوجد إطار قانوني يقضي بمطالبة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة إبلاغ السلطات المختصة عن أي أصول مجمدة، أو أية إجراءات متخذة التزاماً بمتطلبات الحظر وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.
- المعيار (7.2) و:** نظراً لعدم وجود إطار قانوني وإجراءات متخذة من قبل السلطات المغربية لتطبيق التوصية 7 فلا توجد تدابير لحماية الأطراف الثالثة حسنة النية.
66. **المعيار (7.3) (غير مستوفى):** لا يوجد إطار قانوني لمراقبة امتثال المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة للالتزامات المتعلقة بالتوصية 7، إذ ان هذه الالتزامات غير منصوص عليها في الإطار القانوني المغربي، بما في ذلك قانون مكافحة غسل الأموال. كما يفتر النظام المغربي للنصوص التي تقر بفرض عقوبات مدنية/إدارية/جنائية على الأشخاص المخالفين لمتطلبات التوصية السابعة من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.

67. **المعيار (7.4) (غير مستوفى)**
المعيار (7.4) أ: لم تضع السلطات المغربية إجراءات تتيح الفرصة للمدرجين في القائمة لتقديم طلب التماس للمنسق المعني برفع الأسماء لرفع أسمائهم من القائمة. كما لا يتم إبلاغ هؤلاء الأشخاص المسمين والجهات المسماة بتقديم طلباتهم للمنسق المعني مباشرة.
- المعيار (7.4) ب:** لا توجد إجراءات معلنة لإلغاء التجميد بحق الأشخاص أو الجهات الذين يحملون أسماء مشابهة التي تأثرت بغير عمد بالتجميد (النتائج الإيجابية الزائفة).
- المعيار (7.4) ج:** لا توجد أي إجراءات من السلطات المغربية تسمح باستخدام الأموال أو الأصول الأخرى عندما تقرر الدولة استيفاء الشخص أو الجهة شروط الإعفاء المنصوص عليها في القرارين 1718 و2231.
- المعيار (7.4) د:** لا توجد آليات لدى السلطات المغربية لإبلاغ القطاعين المالي والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بحالات رفع الأسماء من القائمة وحالات إلغاء التجميد، وليست هناك إرشادات بالتزامات المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة المتعلقة باحترام إجراء رفع الأسماء من القائمة أو إلغاء التجميد.
68. **المعيار (7.5) (غير مستوفى)**
المعيار (7.5) أ: نظراً لغياب الإطار القانوني لتطبيق التوصية السابعة فلا توجد نصوص تسمح بإضافة فوائد أو أي عائد آخر مستحق للحسابات التي تم تجميدها أو أي دفعات مستحقة بموجب عقود أو اتفاقيات أو التزامات متفق عليها قبل تاريخ خضوع تلك الحسابات لأحكام القرارين 1718 -2231.
- المعيار (7.5) ب:** كما لا توجد أحكام متعلقة بالسماح بدفع المستحقات الناشئة عن عقود مبرمة قبل قرار الإدراج.
69. **الترجيح والاستنتاج:** لا يوجد إطار قانوني في المغرب لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بتمويل انتشار التسليح، لتحديد الالتزامات المفروضة على المؤسسات المالية، والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، ولم يصدر أي نصوص قانونية في هذا الشأن، كما لا توجد سلطة مختصة بتطبيق هذه القرارات.
ان درجة الالتزام بالتوصية 7 هي غير ملتزمة
التوصية 8: المنظمات غير الهادفة للربح.
70. تم تقييم المغرب في عام 2007م وكانت درجة الالتزام للتوصية الخاصة الثامنة "غير ممتثل"، لعدم وجود نص قانوني يمنع استغلال المؤسسات غير الهادفة للربح في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعدم إلزام الجمعيات بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، وغياب تدابير للتأكد من الأموال أو خلافها التي يتم تحصيلها أو تحويلها بواسطة جمعيات غير هادفة للربح.
71. **المعيار 8.1 (غير مستوفى)**
المعيار 8.1 (أ): لا يوجد تعريف واضح لدى السلطات المغربية بخصوص المنظمات غير الهادفة للربح بحيث أنها لم تحدد أي مجموعة فرعية من المنظمات تقع في إطار تعريف مجموعة العمل المالي للمنظمات غير الهادفة للربح، وذلك لتحديد سماتها وأنواعها.
- المعيار 8.1 (ب):** لم تقم السلطات المغربية بتحديد طبيعة التهديدات التي تشكلها الكيانات الإرهابية على المنظمات غير الهادفة للربح، كما لم تقم بالنظر في كيفية قيام الجهات الإرهابية باستغلال تلك المنظمات.

المعيار 8.1 (ج): بموجب المادة 13.2 من قانون مكافحة غسل الأموال يجب على السلطات التي لها وصاية على المنظمات أو الهيئات غير الهادفة إلى تحقيق الربح أن تتأكد من أنها لا تستعمل لأغراض تمويل الإرهاب أو غسل الأموال، حيث تخضع هذه المنظمات الغير هادفة للربح والمسماة بالجمعيات لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 15 نوفمبر 1958 والمتعلق بتأسيس الجمعيات كما وقع تعديله وتتميمه، كما اصدر كل من وزير الداخلية والامين العام للحكومة المنشور رقم 2010/1 المتعلق بعمليات التماس الاحسان العمومي ويتطلب ذلك الحصول من الامانة العامة للحكومة على التراخيص في عمليات جمع الأموال، إلا أن هذه النصوص غير كافية للتمكن من اتخاذ إجراءات متناسبة وفعالة لمعالجة المخاطر المحددة.

المعيار 8.1 (د): لا تتوفر أية معلومات عن قيام السلطات المغربية بإعادة تقييم القطاع من خلال مراجعة المعلومات المستجدة حول نقاط الضعف المحتملة التي يمكن استغلالها لأنشطة إرهابية.

المعيار 8.2 (غير مستوفى): .72

المعيار 8.2 (أ): لم تتوفر أية معلومات عن قيام السلطات المغربية بوضع سياسات واضحة لتعزيز المساءلة والنزاهة وثقة الجمهور في إدارة كافة المنظمات الغير هادفة للربح.

المعيار 8.2 (ب): لم تقم السلطات المغربية بتنفيذ برامج توعوية وثقافية لـ (المنظمات غير الهادفة للربح) و (المانحين) حول 1- نقاط الضعف التي يمكن استغلالها لتمويل الإرهاب، و2- مخاطر تمويل الإرهاب، و3- التدابير المفترض اتخاذها للحماية من هذا الاستغلال.

المعيار 8.2 (ج): لم تقم السلطات المغربية بالعمل مع المنظمات غير الهادفة للربح على تطوير أفضل الممارسات للتصدي لخطر تمويل الإرهاب، بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بنقاط الضعف.

المعيار 8.2 (د): لم تقم السلطات المغربية بتشجيع المنظمات غير الهادفة للربح على تنفيذ معاملاتها عبر قنوات مالية منظمة.

الإشراف أو المراقبة المستهدفة القائمة على المخاطر للمنظمات غير الهادفة للربح

المعيار 8.3 (غير مستوفى): لا تقوم السلطات المغربية بإجراء عمليات الإشراف والمراقبة على المنظمات غير الهادفة للربح استناداً لمخاطر تمويل الإرهاب على هذا القطاع.

المعيار (8.4) (مستوفى جزئياً): .74

المعيار 8.4 (أ): لا تقوم السلطات المغربية بالتحقق من مدى التزام المنظمات غير الهادفة للربح بتنفيذ متطلبات هذه التوصية، بما فيها الإجراءات القائمة على المخاطر.

المعيار 8.4 (ب): بموجب الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 15 نوفمبر 1958 م، فقد تم النص في الفصل الثامن الى فرض عقوبات بحق الجمعيات المخالفة للقانون، وتتنوع العقوبات من حل الجمعية الى الغرامة ثم الحكم بالحبس، وهي عقوبات رادعة ومتناسبة في حالة تطبيقها.

المعيار 8.5 (غير مستوفى): .75

المعيار 8.5 (أ): ليس من الواضح وجود آلية للتعاون والتنسيق وتبادل المعلومات بين السلطات المختصة التي تمتلك معلومات عن المنظمات غير الهادفة للربح.

المعيار 8.5 (ب): لم تتوفر أية معلومات من السلطات المغربية عن الخبرات المتوفرة في التحقيق والقدرة على فحص المنظمات غير الهادفة للربح، والتي يشتبه باستغلالها لنشاط إرهابي أو من قبل منظمة إرهابية، أو أنها تدعم هذا النشاط أو المنظمة الإرهابية.

المعيار 8.5 (ج): لا تتوفر أية معلومات توضح ما إذا كان لدى السلطات المغربية القدرة على الحصول على كافة المعلومات الإدارية والمالية لمنظمة غير هادفة للربح، وذلك خلال إجراء تحقيق معين.

المعيار 8.5 (د): لم تتوفر أية معلومات عن آليات السلطات المغربية لضمان التبادل الفوري للمعلومات ذات الصلة بهدف اتخاذ إجراءات وقائية أو إجراءات تحقيقية أو وجود أسباب معقولة للاشتباه بعلاقة إحدى المنظمات غير الهادفة للربح بتمويل الإرهاب، أو استغلالها من قبل منظمة أو شخص إرهابي، أو محاولتها تمويه السبب وراء جمع الأموال لغرض متعلق بالإرهاب.

76. المعيار 8.6 (غير مستوفى): لا تتوفر أية معلومات عن قيام السلطات المغربية بتحديد نقاط الاتصال والإجراءات

المناسبة للرد على الطلبات الدولية للحصول على معلومات بشأن اشتباه بتمويل الإرهاب في منظمة غير هادفة للربح.

77. الترجيح والاستنتاج: إن آلية الرقابة والإشراف المطبقة على قطاع الجمعيات لم تتبن المنهج القائم على المخاطر.

ولم تحدد السلطات المغربية أي مجموعة فرعية للمنظمات غير الهادفة للربح وفقاً لتعريف مجموعة العمل المالي لهذه المنظمات، كما لم تحدد سمات هذه المنظمات وأنواعها، ولم تحدد التهديدات التي تشكلها المجموعات الإرهابية على هذه المنظمات، كما لا تقوم بمراجعة كافة إجراءاتها -بما فيها القوانين- لمواجهة مخاطر استغلال هذا القطاع من الإرهابيين أو المجموعات الإرهابية، كما لم يتم تقييم مخاطر هذا القطاع لتحديد نقاط ضعفه. كما تغيب سياسات تعزيز النزاهة لإدارة هذه المنظمات، وبرامج التوعية حول مخاطر تمويل الإرهاب للمنظمات وللمانحين، والعمل معها لتطوير أفضل الممارسات، وتشجيعها على استخدام القنوات المنظمة في تعاملاتها المالية. كما لا تتم الرقابة والإشراف على هذا القطاع استناداً لمخاطر تمويل الإرهاب، ولا توجد نصوص قانونية لفرض عقوبات على المنظمات المخالفة. كما لا توجد آليات تعاون بين السلطات المعنية والتي لديها معلومات عن المنظمات غير الهادفة للربح، وخبراتها وقدراتها على إجراء تحقيق حول إحدى هذه المنظمات، والآلية المتعلقة بالتبادل الفوري للمعلومات. كما لم تحدد السلطات المغربية نقاط الاتصال المسؤولة عن استقبال الطلبات الدولية حول إحدى المنظمات عند وجود شبهة علاقتها بتمويل الإرهاب.

إن درجة الالتزام بالتوصية 8 هي غير ملتزمة.

التوصية 9: قوانين السرية الخاصة بالمؤسسات المالية

78. المغرب تمّ تقييمها بدرجة ممثل فيما يختص هذه المتطلبات في تقرير التقييم المشترك الأول، علماً ان متطلبات

هذه التوصية لم تتغير. المغرب قامت من خلال التعديلات التي ادخلت على القانون رقم 43.05 الخاص بمكافحة غسل الأموال بتوضيح إجراءات طلب وتبادل المعلومات كما قامت بتسمية وتحديد سلطات الإشراف او المراقبة.

79. المعيار 9.1 (مستوفى): لا يبدو أن السرّ المهني لدى المؤسسات المالية يحول دون تنفيذ التدابير الخاصة

بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفقاً لمجموعة من أحكام قانون مكافحة غسل الأموال رقم 43.05 وهي

المواد المادة 13 و 22 و 24. وعلاوة على ذلك، فإن المادتان 34 و 60 من القانون رقم 43-12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل عالجت موضوع السر المهني. كذلك الحال في دورية مكتب الصرف في المادة 10. أما المادتان 16 و 17 من دورية هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي تلزمان المهنيين بأن يرسلوا الى الوحدة أو والهيئة بناء على طلب منهما كل وثيقة أو معلومة ضرورية للقيام بمهامهما في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

80. الترجيح والاستنتاج: النصوص القانونية الخاصة بالسرية المهنية لا تشكل أي عقبة لوحدة معالجة المعلومات أو لسلطات الاشراف والمراقبة أو للخاضعين للقانون في طريق تنفيذ التزامات السلطات المغربية بشأن مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب.

ان درجة الالتزام بالتوصية 9 هي ملتزمة.

التوصية 9: العناية الواجبة تجاه العملاء

81. المغرب في تقرير التقييم المشترك الأول تم تقييمها بدرجة غير ممثل فيما خصّ المعايير المتعلقة بالعناية الواجبة في التحقق تجاه العملاء حيث تمّ تحديد 5 نقاط ضعف وهي عدم تعيين حد للمعاملات العرضية يتفق مع المنهجية وعدم وجود ما يلزم بحصول المؤسسات غير تلك المؤهلة لفتح حسابات على المعلومات التي تتعلق بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها، وعدم وجود نص ملزم بتحديد الأشخاص الطبيعيين المستفيدين أو المسيطرين على العميل في المؤسسات من غير تلك المؤهلة لفتح حسابات، كذلك عدم وجود موجب لدى باقي المؤسسات المالية بخلاف البنكية لتحديث ملفات العملاء واخيراً عدم وجود ما يلزم بإنهاء علاقة العمل مع العملاء في حال تعذر على المؤسسة المالية تطبيق إجراءات العناية الواجبة. تجدر الإشارة الى أن المغرب قامت منذ ذلك الحين بإدخال تعديلات على النصوص القانونية المتعلقة بالعناية الواجبة تجاه العملاء.

82. المعيار 10.1 (مستوفي): موجبات هذا المعيار منصوص عليها في المادة 6 (البند 4) من قانون مكافحة غسل الاموال التي تلزم الأشخاص المؤهلين قانوناً لفتح حسابات بالامتناع عن فتح حسابات مجهولة أو بأسماء وهمية. تماشياً مع متطلبات القانون منعت المادة 25 من منشور بنك المغرب رقم 5/و/2017 مؤسسات الائتمان ومن في حكمها²² من مسك حسابات مجهولة أو حسابات مفتوحة بأسماء وهمية.

متى تكون العناية الواجبة مطلوبة

83. المعيار 10.2 (مستوفي جزئياً): قانون مكافحة غسل الاموال رقم 43.05 في المواد 4 و 5 و 6 منه حدد الحالات التي توجب على المؤسسات المالية اتخاذ إجراءات العناية الواجبة، الا أن هذه الاجراءات لا تشمل الحالات عند إجراء عمليات عارضة تفوق حد (15000) دولار وإجراء عمليات عارضة في صورة تحويلات برقية أو حتى عند وجود شكوك لدى المؤسسات المالية بشأن مدى أو كفاية المعلومات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العملاء المذكورة في المعايير 10.2/ب و 10.2/ج و 10.2/هـ. منشور بنك المغرب رقم 5/و/2017 تناول

22 يقصد بها مؤسسات الأداء (شركات تحويل الأموال) وجمعيات القروض الصغرى والبنوك الحرة.

حالات العناية الواجبة والتي اقتصر على تحديد والتحقق من هوية العملاء في الحالات المذكورة في المعيارين 10.2 أ و 10.2 ب. ب الاجراء الذي لا يرقى الى مستوى الالتزام بكامل حالات إجراء العناية الواجبة.

المعيار 10.2 أ: ينص قانون مكافحة غسل الأموال في المادة 5 على إلزام المؤسسات المالية باتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء عند البدء بعلاقة عمل. تلزم المادة 13 من منشور بنك المغرب رقم 5/و/2017 المؤسسات قبل فتح أي حساب بالتأكد من هوية العملاء ونشاطهم فيما تشير المواد 14، 15 و 16 من المنشور الى المعلومات المطلوب الاستحصال عليها قبل فتح الحساب حسب نوع كل عميل. كما تنص المادة 3 من دورية التأمين أنه عند الاكتتاب على المهنيين بتحديد هوية المكتب والتحقق منها وهوية المؤمن له، وعند الاقتضاء، هوية المستفيد الحقيقي. كما تلزم المادة 3.1.3 من دورية سوق الرساميل²³ بالتأكد من هوية عملائهم فور دخولهم في علاقة معهم. وفي شأن قطاع الصرف فإن تحديد الهوية يكون في حالات محددة ولا يتم بموجب تطبيق إجراءات العناية الواجبة.

المعيار 10.2 ب: حدّدت المواد 12 و 14 و 15 من منشور بنك المغرب إجراءات العناية المطلوبة تجاه العملاء العرضيين تماشياً مع متطلبات هذا المعيار الفرعي، تجدر الإشارة الى ان تطبيق إجراءات العناية الواجبة يتم على جميع عمليات العملاء العرضيين بغض النظر عن نوعها. أما بالنسبة للمؤسسات المالية الأخرى فإن النصوص القانونية المغربية لا تنصّ على موجب اتخاذ إجراءات العناية الواجبة عند إجراء عملية تحويل برقي عارضة..

المعيار 10.2 ج: لا تنص القوانين المغربية على إلزام المؤسسات المالية باتخاذ إجراءات العناية الواجبة عند إجراء عملية تحويل برقي عارضة. تجدر الإشارة الى أن المادة 12 من منشور بنك المغرب رقم 5/و/2017 تنص على تحديد والتحقق من هوية العملاء الذين يقومون بتنفيذ كافة انواع العمليات ومنها التحاويل العارضة وليس تطبيق كامل إجراءات العناية الواجبة.

المعيار 10.2 د: تنص المادة 8 من قانون مكافحة غسل الأموال على إلزام الأشخاص الخاضعين بدراسة خاصة لكل عملية تتم في ظروف غير اعتيادية ولا يبدو أن لها مبرر اقتصادي، كما يُلزم الخاضعون بالتحري لدى العميل حول مصدر المبالغ والغرض منها وهوية المستفيدين منها. ولا تنص التعاميم الصادرة من الجهات الإشرافية على المؤسسات المالية لتفصيل ما ورد في القانون وعكسه على إجراءاتها الملزمة للقطاعات التي تشرف عليها، باستثناء منشور بنك المغرب الذي حدد في المادة 34 الإجراءات المطلوبة من مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها في هذه الحالة.

المعيار 10.2 هـ: وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال (مادة 9) فإن جميع الأشخاص الخاضعين ملزمين بتقديم تصريح بالاشتباه لوحدة معالجة المعلومات المالية عند وجود شكوك في هوية مصدر العملية أو المستفيد منها. ولا يغطي النص تطبيق إجراءات العناية الواجبة في حال عدم كفاية البيانات. كما يظهر بأن المقصود بالمادة هو وجود اشتباه في الهوية وقت إجراء العملية، ولا تشمل الهويات الموجودة مسبقاً لدى المؤسسات المالية. المادتان 12 و 26 من منشور بنك المغرب رقم 5/و/2017 تشيران الى ضرورة ان تتمتع مؤسسات الائتمان عن إنجاز أي عملية لفائدة العملاء وأن تنهي علاقة العمل وأن تقوم بالتصريح بالاشتباه الى وحدة معالجة المعلومات المالية في

23 تم تعديل دورية سوق الرساميل اثناء الزيارة الميدانية بتاريخ 2018/3/19 بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد إلا انها لم تنشر في الجريدة الرسمية حتى وقت انتهاء الزيارة الميدانية حتى يتم اعتبارها سارية المفعول.

حال لم تتمكن من تحديد هوية العملاء الحاليين. هذا النص لا يغطي موجب تطبيق إجراءات العناية الواجبة، أما بالنسبة للجهات الإشرافية الأخرى فلم تحدد في منشوراتها تفاصيل هذه الحالة.

تدابير العناية الواجبة المطلوبة لجميع العملاء

84. المعيار 10.3: (مستوفي جزئياً) موجب التعرف والتحقق من هوية العملاء الدائمين أو العرضيين والمستفيدين

الحقيقيين من قبل الأشخاص الخاضعين ومنهم المؤسسات المالية منصوص عليه في المادة 3 من قانون مكافحة غسل الأموال. في هذا الإطار واستكمالاً لموجبات القانون حددت المواد 14 و15 من منشور بنك المغرب رقم 5/و/2017 لمؤسسات الائتمان ماهية الوثائق الرسمية المطلوبة للتحقق من هوية كل من الأشخاص الذاتيين والمعنويين والهيكل القانونية بما فيها الصناديق الاستئمانية الصريحة أو الهيكل القانونية التي تعادلها. كذلك الأمر بالنسبة لسوق الرساميل 540. حيث تشير المادة 7.1.3 من دورية سوق الرساميل الى لائحة المستندات المطلوبة اللازمة لتحديد هوية العميل. موجب التعرف والتحقق من هوية العملاء منصوص عليه في كل من دورية قطاع التامين ودورية مكتب الصرف. تجدر الإشارة الى أن كل من الدوريتين لم تشير الى ضرورة ان يتم التحقق من هوية العميل بموجب بيانات أو معلومات اصلية من مصدر موثوق ومستقل او ان يتم تحديد ماهية هذه البيانات.

85. المعيار 10.4: (مستوفي): تنص المادة 3 من قانون مكافحة غسل الأموال على أنه إذا كان العميل شخصاً

اعتبارياً يتوجب على الاشخاص الخاضعين أن يتحققوا من السلطة المخولة للأشخاص لتمثيله إزاء الغير أو للتصرف باسمه بموجب وكالة. كما تشير المادة 5 منه الى ضرورة ان يقوم الاشخاص الخاضعين بتحديد هوية الاشخاص الذين يتصرفون باسم عملائهم بموجب توكيل كما والتحقق منها، وهو ما يمكن اعتباره بأنه يشمل أيضاً موجب التحقق من أن الشخص مصرح له بالتصرف نيابة عن العميل. استكمالاً لموجبات القانون، الزم منشور بنك المغرب رقم 5/و/2017 في المادتين 14 و15 منه مؤسسات الائتمان بالتحقق من هوية الوكيل الذي يتصرف نيابة عن العميل ذات الشخصية الطبيعية أو المعنوية على اختلاف أنواعها. فيما خصّ سوق الرساميل فتتص المادة 7.1.3 من الدورية على أنه يجب أن يشمل ملف العميل الوثائق التي تثبت هويته ونشاطه إلى صلاحيات الأشخاص المتصرفين باسمه عند الاقتضاء، وتشير المادة 7.1.4 إلى أن الموجبات الواردة في المادة السابقة لا تعفي من اتخاذ تدابير إضافية لتحديد الأشخاص الذين يتصرفون نيابة عنه.

86. المعيار 10.5: (مستوفي جزئياً): تعريف المستفيد الحقيقي في قانون مكافحة غسل الأموال يتفق مع التعريف

الوارد في المنهجية. كما أن المادة 3 من القانون تلزم الأشخاص الخاضعين بجمع كل عناصر المعلومات التي تمكن من تحديد هوية زبائنهم المعتادين أو العرضيين والمستفيدين الفعليين والتحقق منها، كما يلزم الاشخاص الخاضعين باتخاذ التدابير المعقولة للتحقق من هوية الاشخاص الطبيعيين الذين يتحكمون في العملاء من الاشخاص المعنويين. تجدر الإشارة الى غياب النص الذي يلزم المؤسسات المالية بالتحقق من هوية المستفيد الحقيقي بالاعتماد على مصدر موثوق.

منشور بنك المغرب رقم 5/و/2017 يحدد في المواد (3 و7 و12 و14 و15 و16 و24 و38) بشكل دقيق وشامل واجبات مؤسسات الائتمان فيما يخص التحديد والتحقق من هوية المستفيدين الفعليين استناداً الى وثائق رسمية سارية المفعول ومسلمة من سلطة مغربية مؤهلة أو من سلطة أجنبية، الأمر الذي من شأنه ان يقنع المؤسسات بأنها تعرف المستفيد الحقيقي.

دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل تركز على تعريف قانون مكافحة غسل الاموال للمستفيد الفعلي. في المادة 7.1.3 إشارة الى موجب ان يتأكد المتدخلون، عند الاقتضاء، من هوية المستفيد الفعلي من العمليات التي يتعين القيام بها. الواضح من هذه المادة ان موجب التعرف على هوية المستفيد الحقيقي غير مطلوب الا في حالات معينة، كما أن النصوص لا تلزم المؤسسات باتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هوية المستفيد بالاعتماد على مصادر موثوقة. تتناول المواد 3 و4 من دورية هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي مقتضيات هذا المعيار، الا ان هاتين المادتين لا تنص صراحةً على موجب اتخاذ التدابير المعقولة للتحقق من هوية المستفيد بالاعتماد على مصادر موثوقة.

أما فيما يتعلق بمحلات صرف العملات فإنها مطالبة بحسب المادة 2 من دورية مكتب الصرف رقم 2013/9 بالتعرف على هوية المستفيد الحقيقي فقط في حالة العمليات التي تفوق الحدّ المعين (100,000 درهم مغربي) او في حالات العلاقات المتكررة. اقتصار موجب التعرف على هوية المستفيد الحقيقي على حالات محددة فقط، يستثني شريحة كبيرة من العملاء وبالتالي يشكل قصورا في تطبيق مقتضيات هذا المعيار.

تجدر الإشارة الى الاختلاف في الموجبات ما بين قانون مكافحة غسل الاموال والدوريات الصادرة عن كل من الهيئة المغربية لسوق الرساميل وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي ومكتب الصرف. إذ أن القانون الزم الاشخاص الخاضعين بتحديد هوية جميع المستفيدين الحقيقيين والتحقق منها، الا ان دوريات الجهات الرقابية المذكورة اعلاه حددت موجب تحديد هوية المستفيد الحقيقي ببعض الحالات فقط الامر الذي من شأنه ان يخلق التباس في تطبيق الإجراءات.

87. المعيار 10.6 (مستوفي): يلزم قانون مكافحة غسل الاموال في المادة 5 الأشخاص الخاضعين بالتأكد من موضوع علاقة الأعمال المقترحة ومن طبيعتها. موجب توصل الأشخاص الخاضعين الى فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها قبل فتح أي حساب أو الدخول في علاقة مع زبائنهم منصوص عليه بشكل صريح في كل من المادة 13 من منشور بنك المغرب رقم 5/و/2017، والمادة 7.1.3 من دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل 7.1.3 والمادة الرابعة من دورية مكتب الصرف رقم 2013/9. أما بالنسبة لقطاع التأمين، فلم يتبين في الدورية وجود نص يفصل هذا الإجراء المنصوص عليه في القانون.

88. المعيار 10.7 (مستوفي جزئياً)

المعيار 10.7.أ: يلزم قانون مكافحة غسل الاموال في المادة 5 الأشخاص الخاضعين بالتأكد من أن العمليات التي ينجزها العملاء مطابقة تماما لما يعرفونه حول هؤلاء العملاء وحول أنشطتهم ودرجة المخاطر التي يمثلونها، كما والسهر على التحديث المنتظم لملفات العملاء والتحري حول مصدر الأموال والقيام بمراقبة خاصة ووضع تدابير لليقظة متناسبة مع درجة مخاطر العملاء والعمليات. المادة 2 من منشور بنك المغرب رقم 5/و/2017 تقرض على مؤسسات الائتمان تطبيق العناية الواجبة بشكل دائم، أما المادة 33 من المنشور فتتصّل على ضرورة أن تتأكد مؤسسات الائتمان من أن العمليات المنجزة من العملاء تتلاءم مع ما تعرفه المؤسسة عن عملائها ونشاطهم وكذلك المخاطر التي يمثلونها. المادة 6 من دورية هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي تلزم المهنيين بالتأكد من أن العمليات التي يقوم بها عملاؤهم ملائمة مع معرفتهم لهم ونشاطهم والمخاطر المتعلقة بهم. وأشارت دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل في مادتها 7.1.6 على إلزامية التأكد من تلاؤم فئة العملاء مع طبيعة العمليات المنجزة أو التي ينوون القيام بها. هذا وتلزم المادة 4 من دورية مكتب الصرف محلات الصرف بالتأكد من أن العمليات المنجزة من عملائهم مطابقة لما يعرفونه حول العميل وأنشطته ودرجة المخاطر التي يمثلها.

تجدر الإشارة الى أن النصوص القانونية لدى كل من قطاع التأمين وسوق الرساميل ومكاتب الصرف تشير الى ضرورة تطبيق إجراءات العناية الواجبة في الحالات التي نصّت عليها المادة 5 من القانون وهو ما يتنافى مع متطلبات المعيار الذي يشير الى ضرورة تطبيق إجراءات العناية بصفة مستمرة.

المعيار 10.7.ب: كل من منشور بنك المغرب رقم 5/و/2017 (المادتان 2 و40) ودورية هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي (المادتان 6 و7) ودورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل (المادة 7.1.2) دورية مكتب الصرف رقم 2013/9 (المادة 8) تنص على موجب ان تقوم المؤسسات المالية بتحديث الوثائق أو البيانات او المعلومات على الأخص بالنسبة للعملاء مرتفعي المخاطر.

تدابير العناية الواجبة المحددة للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية

89. المعيار 10.8 (مستوفي جزئياً): بالنسبة لمؤسسات الائتمان فإن مقتضيات هذا المعيار منصوص عليها بشكل صريح في منشور بنك المغرب رقم 5/و/2017 الذي حدد في المادتين 13 و24 الإجراءات التي يجب القيام بها قبل فتح أي حساب. أما بالنسبة للترتيبات القانونية بما في ذلك الصناديق الاستثمارية والترتيبات القانونية التي تعادلها، فالمادة 15 من المنشور تشير الى الإجراءات المطلوبة. فيما يتعلق بقطاع التأمين فإن شركات التأمين مطلوب منها تعبئة الملحق رقم 2 وهي استمارة خاصة بجميع العملاء تدون فيها مجموعة من بيانات التعريف، علماً أن هذه الملحق لا ترقى الى مستوى النصوص القانونية.

دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل في البند 7.1.3 تشير الى تدابير العناية التي يتعين إجراؤها على العملاء ومنها التثبت من نشاط العميل وصلاحيات الاشخاص الذين يتصرفون باسمه عند الاقتضاء. يتّضح من النصوص أن موجب فهم هيكل الملكية للأشخاص المعنويين غير مذكور. أما بالنسبة لقطاع الصرف فلم يتبين وجود موجب قانوني يشير الى مقتضيات هذا المعيار.

90. المعيار 10.9 (مستوفي جزئياً)

المعيار 10.9.أ: تلزم المادة 3 من قانون مكافحة غسل الاموال الأشخاص الخاضعين له بالتحقق من العملاء ذوي الشخصية المعنوية (تشمل أيضاً الترتيبات القانونية)، بواسطة الوثائق والبيانات اللازمة من المعلومات الخاصة بتسميته وشكله القانوني. الا أن هذه المادة لم تنص على موجب إثبات التأسيس.

بالنسبة لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، فإن المادة 15 من منشور بنك المغرب رقم 5/و/2017 حددت واجبات ومتطلبات التحديد والتحقق من هوية الأشخاص الاعتباريين بما في ذلك الكيانات القانونية المختلفة وهي تشمل التسمية والشكل القانوني، وموجب إثبات التأسيس. من ناحية أخرى فإن متطلبات هذا المعيار غير منصوص عليها في كل من دورية هيئة سوق الرساميل، ودورية هيئة التأمينات، ودورية مكتب الصرف.

المعيار 10.9.ب: تلزم المادة 3 من قانون مكافحة غسل الاموال الأشخاص الخاضعين له بالتحقق من العملاء ذوي الشخصية المعنوية، بواسطة الوثائق والبيانات اللازمة من هوية مسيريه، الا أن هذه المادة لم تنص على موجب التأكد من الأنظمة التي تنظم عمل الشخص الاعتباري. تماشياً مع موجبات القانون ألزمت المادة 15 من منشور بنك المغرب مؤسسات الائتمان بتحديد والتحقق من هوية الاشخاص الاعتباريين من خلال الاستحصال على معلومات عن أسماء الاعضاء في مجالس ادارة وتسيير الشخص المعنوي. من ناحية أخرى فإن متطلبات هذا المعيار غير منصوص عليها في كل من دورية هيئة سوق الرساميل ودورية مكتب الصرف ودورية شركات التأمين.

المعيار 10.9.ج: تلزم المادة 3 من قانون مكافحة غسل الاموال الأشخاص الخاضعين له بالتحقق من العملاء ذوي الشخصية المعنوية، بواسطة معلومات عن عنوان مقره الاجتماعي. كما أن المادتان 15 و 22 من منشور بنك المغرب تشيران الى مقتضيات هذا المعيار، من ناحية أخرى فإن متطلبات هذا المعيار غير منصوص عليها في كل من دورية هيئة سوق الرساميل ودورية مكتب الصرف ودورية شركات التأمين.

المعيار 10.10 (مستوفي جزئياً)

91

المعيار 10.10.أ: عرّفت المادة 3 من قانون مكافحة غسل الاموال المستفيد الفعلي (أشير إليه في المعيار 10.5) كما ألزمت الأشخاص الخاضعين بجمع كل المعلومات التي تمكن من تحديد هوية عملائهم والمستفيدين الفعليين والتحقق منها. ونصت كذلك على وجوب التحقق بواسطة الوثائق والبيانات من هوية المستفيدين الحقيقيين في حال كان العميل شخصاً معنوياً.

عرّف منشور بنك المغرب رقم 5/و/2017 في مادته الاولى بالمستفيدين الفعليين في حالة العملاء المعنويين ومن ضمنهم "الشخص الذاتي الذي يملك بشكل مباشر أو غير مباشر أزيد من 25% من رأسمال أو حقوق التصويت، أو الشخص الذي يملك أكثر من 25% من ممتلكات الشخص المعنوي" وهو ما يشير بشكل واضح الى حصة الملكية المسيطرة. كما وألزمت المادة 15 من المنشور المؤسسات بالتحديد والتحقق من هوية المستفيدين الفعليين الطبيعيين عندما يكون العميل شخصاً معنوياً.

متطلبات هذا المعيار تم الإشارة إليها في المادتين 3 و 5 من دورية هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط (من يملك أكثر من 25% من حصة الشخص المعنوي). دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل تتحدث عن ضرورة تحديد هوية المستفيد الفعلي في حالات معينة فقط، نظراً لطبيعة عمل سوق الرساميل وأنواع العملاء في هذا القطاع من الممكن ان يستثنى من هذه الحالات العميل عندما يكون شركة مدرجة في البورصة. بالنسبة لقطاع الصرف لم يتبين وجود موجب قانوني يشير الى هذه المقتضيات.

المعيار 10.10.ب: متطلبات هذا المعيار الفرعي تم تناولها في المادة الاولى من منشور بنك المغرب رقم 5/و/2017 من خلال تعريف المستفيدين الحقيقيين، وكذلك من خلال المادة 15 التي تلزم المؤسسات بالتحديد والتحقق من هوية المستفيدين الفعليين الطبيعيين عندما يكون العميل شخصاً معنوياً. لم يتبين وجود اي نصوص قانونية لدى القطاعات المالية الاخرى تتناول موجبات هذا المعيار الفرعي.

المعيار 10.10.ج: بالنسبة لمؤسسات الإئتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وتماشياً مع موجبات هذا المعيار الفرعي نصت المادة 15 من منشور بنك المغرب رقم 5/و/2017 على وجوب التحديد والتحقق بشكل مستمر من هوية أسماء أعضاء مجالس إدارة وتسيير الشخص المعنوي، والأشخاص الموكل إليهم تشغيل الحساب البنكي. المطلوب حسب هذه المادة الزامية التحقق في جميع الحالات مهما كانت الاعتبارات المتعلقة بالمعيارين الفرعيين (10.10.أ) و(10.10.ب). أما بالنسبة لقطاع التأمين فإن المادة 5 من دورية الهيئة تشير إلى وجوب التعرف واتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة هوية الشخص الطبيعي المالك لأسهم، إلا أن الدورية لم تتطرق للحالة التي يتعذر

فيها التعرف على الشخص الطبيعي والآلية المتبعة عند حدوث هذه الحالة. من ناحية اخرى لم يتبين وجود نص قانوني يتناول موجبات هذا المعيار الفرعي لدى اي من الهيئة المغربية لسوق الرساميل او مكتب الصرف.

92. المعيار 10.11 (مستوفي جزئياً)

المعيار 10.11.أ: تشير المادة 15 من منشور بنك المغرب رقم 5/و/2017 الى إلزام مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها بتحديد واتخاذ إجراءات معقولة للتأكد من هويات المستفيدين الحقيقيين في الصناديق الاستثمارية بما يشمل هوية المنشئ أو الوصي أو أمين الحماية والمستفيدين، وكل شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعالة وفعلية على الصندوق. الا انه لم يتبين النص الذي يشير الى موجب التأكد من هوية الاشخاص الطبيعيين الذين يمارسون هذه السيطرة عبر سلسلة من السيطرة/الملكية. أما بالنسبة الى كل من قطاع التأمين وسوق الرساميل والصرافة فلم يتبين وجود أي موجب قانوني فيما خص إجراءات التحقق من المستفيدين الحقيقيين في حالات العملاء من الترتيبات القانونية.

المعيار 10.11.ب: تشير المادة 15 من منشور بنك المغرب رقم 5/و/2017 الى مطالبة مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها بتحديد واتخاذ إجراءات معقولة للتأكد منها بما يشمل هويات الأشخاص الذين يشغلون مناصب معادلة في الأنواع الأخرى من الترتيبات القانونية. أما بالنسبة الى كل من قطاع التأمين وسوق الرساميل والصرافة فلم يتبين وجود أي موجب قانوني فيما خص إجراءات التحقق من المستفيدين الحقيقيين في حالات العملاء من الترتيبات القانونية المشابهة.

العناية الواجبة تجاه المستفيدين من وثائق التأمين على الحياة

93. المعيار 10.12 (مستوفي إلى حد كبير):

المعيار 10.12.أ: عرفت المادة 3 من دورية قطاع التأمين مفهوم المستفيد الحقيقي من عقد التأمين، كما نصت هذه المادة على أنه يجب على المهنيين الحصول على كافة المعلومات التي تمكنهم من تحديد هوية المكتتب والتحقق منها وكذا هوية المؤمن له وعند الاقتضاء هوية المستفيد الحقيقي من العقد.

المعيار 10.12.ب: لم يتبين وجود اي موجب قانوني يشير الى موجب الحصول على معلومات كافية عن المستفيد المسمى من خلال صفته أو علاقته الأسرية أو عبر وسائل أخرى، تساعد المؤسسة المالية على تحديد هوية المستفيد عند صرف التعويض.

المعيار 10.12.ج: المادة 5 من دورية قطاع التأمين تلزم المهنيين بأن يتحققوا بصفة شاملة من هوية المستفيد الحقيقي من عقد التأمين او الرسملة قبل دفع اي تعويض.

94. المعيار 10.13 (غير مستوفي):

المادة 5 من قانون مكافحة غسل الاموال تنص على وجوب تطبيق إجراءات اليقظة المكثفة على العملاء وعلى علاقات الأعمال أو العمليات مرتفعة المخاطر. تنص المادة 7 من دورية التأمين على إلزام المهنيين باتخاذ إجراءات العناية المشددة الشاملة الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال عند اكتتاب عقد تأمين على الحياة والرسملة يؤدي إلى دفعات قسط سنوي أو دفعات حرة تفوق مبلغ 60.000 درهم (6370

دولار تقريباً) وعند اكتتاب عقد تأمين على الحياة والرسملة يؤدي إلى دفع قسط واحد يفوق مبلغ 100.000 درهم (10.617 دولار تقريباً). إلا أن الدورية لا تعتبر المستفيد من وثيقة التأمين على الحياة -بشكل عام- أحد عوامل المخاطر الذي تطبق عليه إجراءات العناية الواجبة المشددة. كما لا يُلزم قطاع التأمين باتخاذ تدابير مشددة لتحديد هوية المستفيد الحقيقي من المستفيد من وثيقة التأمين عند صرف التعويض في حال كان المستفيد الحقيقي من الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية من ممثلي المخاطر المرتفعة.

توقيت التحقق

95. المعيار 10.14: (مستوفي) نصّت مقتضيات منشور بنك المغرب رقم 5/و/2017، على جمع ومراجعة المعلومات التي تمكن من تحديد هوية علاقات العمل، العملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين وذلك قبل فتح أي حساب أو اجراء أي عملية (المواد 12 و13 و14). المادة V.1.3 من دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل تلزم الشركات بالتأكد من هوية زبائنهم فور دخولهم في العلاقة معهم وإنشاء ملف خاص لكل زبون. أما بالنسبة لقطاع التأمين، فإن المادتين 3 و4 من دورية الهيئة تلزم شركات التأمين بالتحقق من هوية الأشخاص المعنيين عند اكتتاب عقد التأمين أو الرسملة. كما تلزم المادة الثالثة من دورية مكتب الصرف على عدم القيام بأي عملية في حال عدم إمكانية التحقق من هوية صاحب الشأن.

96. المعيار 10.15: (المعيار غير منطوق): قانون مكافحة غسل الاموال لا يسمح بتطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء بعد إنشاء علاقة العمل (المادتين 4 و5).

العملاء الحاليون

97. المعيار 10.16: (مستوفي جزئياً): لم يرد في القوانين او المنشورات الصادرة عن الجهات الرقابية والإشرافية باستثناء منشور بنك المغرب ما يشير بمطالبة المؤسسات المالية بتطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء الحاليين اعتباراً من تاريخ المتطلبات الوطنية الجديدة على أساس الأهمية النسبية والمخاطر واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية في أوقات مناسبة مع الاخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت إجراءات العناية الواجبة قد اتخذت قبل ذلك وموعد اتخاذها، ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها، في هذا الاطار فإن المادة 4 من منشور بنك المغرب رقم 5/و/2017 تطلب ضرورة ان تقوم المؤسسات بتجميع والتحقق من عناصر المعلومات التي تمكن من تحديد هوية العملاء الحاليين، كما ان المادة 17 من المنشور تنصّ على وجوب التحقق من ان الوثائق والمعطيات والمعلومات المحصّل عليها في إطار تنفيذ واجب اليقظة - محدثة، الأمر الذي يمكن اعتباره أنه يشمل علاقات الأعمال الحالية، كما تطلب هذه المادة بتحيين البيانات بالنظر لأهميتها ونوعية المخاطر.

المنهج القائم على المخاطر

98. المعيار 10.17: (مستوفي) موجبات هذا المعيار منصوص عليها في المادة 5 من قانون مكافحة غسل الاموال التي تلزم الأشخاص الخاضعين بتطبيق إجراءات اليقظة المكثفة على الزبناء وعلى علاقات الأعمال أو العمليات مرتفعة المخاطر.

استكمالاً لنصوص القانون تحدد كل من المادة 40 من منشور بنك المغرب رقم 5/2017 والمادة 7 من دورية هيئة مراقبة التأمينات والمادة V.I.6 من دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل والمادتين 5 و6 من دورية مكتب الصرف، طبيعة هذه الاجراءات الوقائية المشددة المطلوبة من الأشخاص الخاضعين. تتمثل هذه الإجراءات بشكل أساسي عبر:

- الحصول على إذن من طرف مستوى عال من المسؤولين، وذلك قبل الدخول في علاقة العمل أو تنفيذ العمليات،
- التعرف على مصدر الأموال؛
- تطبيق مراقبة معززة ومستمرة لهذه العلاقة التجارية.
- إبلاغ رؤسائهم كتابة وبانتظام بالعمليات التي تتم من قبل الزبناء الذين يمثلون مخاطر مرتفعة.

99. المعيار 10.18: (مستوفي) قانون مكافحة غسل الاموال لم يتضمن نص يسمح بموجبه للمؤسسات المالية بتطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة. في المقابل المادة 19 من منشور بنك المغرب رقم 5/2017 سمحت وحددت التدابير المبسطة لليقظة في مجال تحديد هوية العملاء عندما يتعلق الامر بمؤسسات الاداء فقط، يعزى هذا التخفيف الى نظام السقف المطبق على حسابي الدفع وهما على التوالي اقل من 20 و500 دولار أمريكي. فيما يتعلق بقطاع الصرافة، المادة 2 من دورية المكتب تلزم محلات الصرف بالتحقق من هوية العملاء او المستفيدين الحقيقيين في حالة العمليات التي تفوق او يعادل مبلغها 100 ألف درهم ما يعادل حوالي 10800 دولار، وهو ما يمكن اعتباره كنوع من تطبيق إجراءات العناية المبسطة. الا أن هذه الاجراءات المبسطة غير مرتبطة بتحليل مناسب من الدولة أو المؤسسة المالي بوجود مخاطر منخفضة. كما تجدر الاشارة الى انه في دورية مكتب الصرف لم يتبين وجود موجب يمنع تطبيق الاجراءات المبسطة عندما يكون هناك اشتباه في غسل الاموال او تمويل الإرهاب. أما بالنسبة لكل من قطاع التأمين أو سوق الرساميل فلم يتبين وجود اي نص قانوني يسمح بتطبيق الاجراءات المبسطة.

الإخفاق في استكمال تدابير العناية الواجبة بدرجة مقنعة

100. المعيار 10.19: (مستوفي):

المعيار 10.19.أ المادة 5 من قانون مكافحة غسل الاموال تمنع الاشخاص الخاضعين من إقامة علاقة عمل أو الاستمرار فيها عندما يتعذر تحديد هوية عملائهم والمستفيدين الفعليين والتحقق منها او الحصول على معلومات تتعلق بالغرض من علاقة الأعمال وطبيعتها.

فيما خص مؤسسات الائتمان فإن منشور بنك المغرب رقم 5/2017 في مادته 26 يلزم مؤسسات الائتمان بالامتناع عن القيام بالعمليات وكذلك عن إقامة علاقة الأعمال أو يلزمهم بإنهاء علاقة الأعمال حين يتعذر عليهم الالتزام بتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء أو إذا كانت هوية الأشخاص المعنيين بها غير كاملة أو إذا كانت تبدو غير حقيقية. أما بالنسبة لموجبات كل من دورية قطاع التأمين وسوق الرساميل ومكتب الصرف فيما خص موجبات هذا المعيار فهي تتماشى مع موجبات القانون وتتركز على عدم انجاز العمليات عند تعذر التحقق من الهوية.

المعيار 10.19: قانون مكافحة غسل الأموال، يمنع على الأشخاص الخاضعين للاستمرار في علاقات الأعمال عندما يتعذر عليهم تحديد هوية زبائنهم والمستفيدين الفعليين، وفي هذه الحالة يتعين على الأشخاص الخاضعين التصريح بالاشتباه إلى الوحدة (المادتان 5 و9).

101. المعيار 10.20: (مستوفي جزئياً) موجبات هذا المعيار منصوص عليها صراحةً في المادة 39 من منشور بنك

المغرب رقم 5/2017. من جهة أخرى، قانون مكافحة غسل الأموال، يمنع على الأشخاص الخاضعين للاستمرار في علاقات الأعمال عندما يتعذر عليهم تحديد هوية زبائنهم والمستفيدين الفعليين، وفي هذه الحالة يتعين على الأشخاص الخاضعين التصريح بالاشتباه إلى الوحدة. هذه الموجبات غير واضحة ما إذا كانت تسمح أم لا، بعدم مواصلة تطبيق عملية العناية الواجبة في حال كانت هذه العملية سوف تنبه العميل إلى وجود اشتباه لدى المؤسسة. مقتضيات هذا المعيار غير منصوص عليها في أي من النصوص القانونية الصادرة عن الهيئات الرقابية لكل من قطاع التأمين وسوق الرساميل ومكاتب الصرف.

102. الترويج والاستنتاج: اوجه القصور ظاهرة في هذه التوصية وبشكل خاص في المعايير (2-10، 3-10، -10

10، 13-10 و 16-10). تبين وجود نقص في بعض قواعد العناية لدى شركات التأمين وسوق الرساميل ومكاتب الصرف، كما لا يوجد ربط بين تطبيق إجراءات العناية ونسبة المخاطر.

ان درجة الالتزام بالتوصية 10 هي ملتزمة جزئياً.

التوصية 11: الاحتفاظ بالسجلات

103. - تم تقييم المغرب بدرجة "ممتثل إلى حد كبير" في التوصية العاشرة المتعلقة بحفظ السجلات في الجولة الأولى

من التقييم المشترك، لم يتبين حينها وجود موجب بضمن توفير السجلات في الوقت المناسب للسلطات المختصة.

104. المعيار 11.1 (مستوفي): موجب احتفاظ المؤسسات المالية بسجلات العمليات منصوص عليه بشكل واضح في

المادة 7 من قانون مكافحة غسل الأموال والتي تلزم الأشخاص الخاضعين بحفظ وثائق العمليات المنجزة من قبل كافة العملاء لفترة عشر سنوات من تاريخ تنفيذ العملية. بالإضافة إلى النص القانوني فقد نص كل من المادة 45 من منشور بنك المغرب والمادة 2.1.V من دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل والمادة 9 من دورية قطاع التأمين والمادة 11 من دورية مكتب الصرف على موجبات هذا المعيار.

105. المعيار 11.2 (مستوفي جزئياً): المادتان 7 و8 من قانون مكافحة غسل الأموال تشير إلى موجب الاحتفاظ

لمدة عشر سنوات بالوثائق المتعلقة بهوية جميع الزبائن ابتداءً من تاريخ إغلاق حساباتهم أو إنهاء العلاقات، كما والاحتفاظ لنفس الفترة بالوثائق المتعلقة بتحاليل العمليات غير الاعتيادية علماً أن القانون لم يلزم بالاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية، كما حدد فترة الاحتفاظ بالسجلات بدءاً من تاريخ إغلاق الحسابات دون الأخذ بتاريخ العملية العارضة. استكمالاً لموجبات القانون نصّت المادتان 45 و47 من منشور بنك المغرب رقم 5/2017 الموجه لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها على جميع موجبات هذا المعيار.

106. المعيار 11.3 (مستوفي جزئياً): مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها هي الوحيدة من بين المؤسسات

المالية التي تطبق عليها موجبات حفظ العمليات بشكل كافي للسماح بإعادة تشكيل العمليات الفردية وذلك عبر المادة 46 من منشور بنك المغرب رقم 5/2017، إلا أنه لم يتم الإشارة إلى إمكانية توفرها كدليل للدعاء ضد

النشاط الجرمي. لم يتبن وجود نصّ واضح صادر عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو عن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي أو مكتب الصرف ينصّ على ان تكون سجلات العمليات كافية للسماح بإعادة تركيب العمليات الفردية.

107. المعيار 11.4 (مستوفي): قانون مكافحة غسل الاموال يلزم في مادته 13 الأشخاص الخاضعين بأن يطلعوا الوحدة وسلطات الإشراف والمراقبة بطلب منها، وداخل الأجال التي تحددها على جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهامها. موجبات هذا المعيار تمّ الإشارة إليها أيضاً في كل من منشور بنك المغرب رقم 5/و/2017 (المادة 46)، ودورية هيئة التأمينات (المادتان 16 و17) وكذلك دورية مكتب الصرف (المادة 10). أما بالنسبة لسوق الرساميل فلم يتبين وجود نصّ واضح يشير الى مقتضيات هذا المعيار.

108. الترحيح والاستنتاج: الالتزام بموجب الاحتفاظ بالسجلات منصوص عليه في القانون إلا أن أوجه القصور في هذا المعيار تتبدى من خلال عدم وجود موجب قانوني واضح لدى جميع القطاعات المالية ينصّ على ان تكون سجلات العمليات كافية للسماح بإعادة تركيب العمليات الفردية بما يسمح عند الضرورة باستعماله دليلاً للدعاء ضد النشاط الإجرامي كما ومن خلال عدم وجود موجب قانوني يشير الى الإجراء القاضي بالاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية.

ان درجة الالتزام بالتوصية 11 هي ملتزمة الى حد كبير.

التوصية 12: الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر

109. تم تقييم المغرب في التوصية السادسة بدرجة "غير ممثل" فيما يختص بهذه المتطلبات في تقرير التقييم المشترك الأول، وذلك لعدم وجود نصّ قانوني يلزم المؤسسات المالية بوضع نظم مناسبة للتعامل مع السياسيين الممثلين للمخاطر. منذ ذلك الحين معايير مجموعة العمل المالي تغيرت، كما وان المغرب تناولت هذه القضايا عبر تشريعات جديدة.

110. المعيار 12.1 (مستوفي جزئياً): النصوص القانونية الصادرة عن الهيئات الرقابية تعرّف بالأشخاص السياسييين ممثلي المخاطر، الا أن هذا التعريف باستثناء تعريف منشور بنك المغرب يعتبر منقوصاً إذ تمّ الربط في النصوص بين الاشخاص السياسييين والوظائف العمومية ولم يتمّ التطرق الى الوظائف الاخرى مثل قادة الاحزاب والقادة العسكريين على سبيل المثال، منشور بنك المغرب عرف بالأشخاص السياسييين ممثلي المخاطر وفق تعريف مجموعة العمل المالي الوارد في المنهجية.

المعيار 12.1.أ: ينص الفصل 38 من منشور بنك المغرب رقم 5/و/2017، على ان المؤسسات الائتمانية والهيئات المعتمدة في حكمها تحدد وتطبق إجراءات تمكنها من تحديد ما إذا كان العميل او المستفيد الحقيقي شخص سياسي ممثل للمخاطر. بالنسبة لقطاعي التأمين والصرافة، تشير كل من المادة 7 من دورية قطاع التأمين والمادة 6 من دورية مكتب الصرف الى ضرورة اتخاذ التدابير الملائمة من اجل تحديد هوية العملاء الذين يمثلون درجة مرتفعة من المخاطر ومن ضمنهم الأشخاص السياسييين ممثلو المخاطر والتحقق من هويتهم، الا انها لا تأتي على ذكر المستفيد الحقيقي. مؤسسات الإئتمان وشركات التأمين تعتمد على برامج معلوماتية وادوات فحص معترف بها دولياً بهدف التأكد ما إذا كان العميل من الاشخاص السياسييين ممثلي المخاطر، كما يمتد هذا الفحص الى المستفيد

الحقيقي في حالة مؤسسات الائتمان. أما بالنسبة لدورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل فإن التدابير المطلوبة تتحدث عن التحقق من هوية العملاء ذوي المخاطر المرتفعة ولا تشير الى ضرورة وجود انظمة لتحديد هؤلاء العملاء.

المعيار 12.1.ب: موجبات هذا المعيار الفرعي منصوص عليها في المادة 40 من منشور بنك المغرب رقم 5/و/2017 بالنسبة لمؤسسات الائتمان والتي تشير الى أن إجراءات العناية المشددة المطلوبة من المؤسسات تجاه العملاء مرتفعي المخاطر تتضمن الاستحصال على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقة العمل او الاستمرار بالعلاقة القائمة، علماً أن المنشور أعتبر الاشخاص السياسيين من العملاء مرتفعي المخاطر. كما تنص المادة 6 من دورية مكتب الصرف على وجوب حصول محلات الصرف على موافقة إدارة المحل قبل عقد علاقة عمل مع الأشخاص السياسيين، إلا أنها لا تأتي على وجوب الحصول على الموافقة بالاستمرار بالعلاقة مع العملاء الحاليين، وبالنسبة لدورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل فقد نصت في المادة V.I.6 على وجوب الحصول على إذن المسيرين قبل إقامة علاقة عمل مع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، إلا أنها لا تشير إلى موجب الحصول على الموافقة للاستمرار بالعلاقة مع العملاء الحاليين. كما تلزم دورية قطاع التأمين في مادتها السابعة المهنيين بالحصول على إذن من مسؤولي الإدارة قبل الدخول في علاقة تجارية مع أحد الأجانب السياسيين ممثلي المخاطر، كما تشير المادة 7 مكرر إلى وجوب تطبيق هذا التدبير على العملاء الحاليين.

المعيار 12.1.ج: نصت المادة 14 من منشور بنك المغرب رقم 5/و/2017 الى ضرورة الاستحصال على بيانات حول مصدر الأموال قبل فتح حساب أي شخص طبيعي، كما نصت المادة 15 من المنشور على ضرورة الاستحصال على معلومات حول مصادر أموال أي شخص طبيعي يدير أحد الاشخاص المعنويين وكذلك الامر بالنسبة للمستفيدين الحقيقيين. كما ألزمت المادة 7 من دورية قطاع التأمين المهنيين بالتعرف على مصدر أموال العملاء ذوي المخاطر المرتفعة بما في ذلك الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، كما نصت المادة 6 من دورية مكتب الصرف على وجوب تحقق محلات الصرف من مصدر أموال الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، وألزمت المادة V.I.6 من دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل المهنيين بتعزيز تدابير التحقق من مصدر أموال كافة العملاء ذوي المخاطر المرتفعة، ومن ضمنهم الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.

المعيار 12.1.د: موجبات هذا المعيار الفرعي منصوص عليها في المادة 40 (البند 4) من منشور بنك المغرب رقم 5/و/2017 بالنسبة لمؤسسات الائتمان والتي توجب زيادة عدد المراقبات ووتيرتها واختيار مخططات للعمليات التي تتطلب دراسة معمقة في حالة العملاء مرتفعي المخاطر. تماشياً مع هذا المعيار الفرعي تنص المادة 6 من دورية مكتب الصرف على إلزام محلات الصرف بتطبيق مراقبة مكثفة ومستمرة لعلاقات الأعمال مع الأشخاص السياسيين المعرضين للمخاطر. كما تنص المادة V.I.6 من دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل على إلزام المهنيين بوضع آلية رصد مشددة ومستمرة للعلاقة التجارية مع العملاء ذوي المخاطر المرتفعة، ومن ضمنهم الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر. وبالنسبة لقطاع التأمين فقد نصت المادة 7 من دورية الهيئة العامة للتأمين على إلزام المهنيين بتطبيق مراقبة معززة مستمرة لهذا النوع من العلاقات التجارية.

111. المعيار 12.2 (مستوفي جزئياً)

المعيار 12.12.أ: تعريف الاشخاص السياسيين ممثلي المخاطر في كل من منشور بنك المغرب، ودورية قطاع التأمين، ودورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل، ودورية مكتب الصرف يشمل الأشخاص السياسيين من الجنسية المغربية أو من الأجانب على حد سواء. وبالتالي فإن ما ينطبق على الاجانب من موجبات في المعيار الفرعي

(1.12.أ) ينطبق أيضاً على الأشخاص المحليين أو الأشخاص الذين سبق أن أوكلت إليهم وظيفة بارزة في منظمة دولية. نتيجة لذلك يتبدى القصور في عدم شمول تدابير تحديد الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر المستفيد الحقيقي واقتصرها على العميل في كل من قطاعي التأمين والصرافة، بالإضافة الى عدم إلزام قطاع سوق الرساميل باتخاذ تدابير كافية لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر المحليين أو الأشخاص الذين سبق أن أوكلت لهم وظيفة بارزة من قبل منظمة دولية.

المعيار 12.2.ب: الموجبات المرتبطة بالمعايير 1.12/ب و 1.12/ج و 1.12/د في هذا المعيار الفرعي منصوص عليها في المادتين 14 و 40 من منشور بنك المغرب رقم 5/و/2017 بالنسبة لمؤسسات الائتمان والهيئات التي تعتبر في حكمها، المادة 6 من دورية مكتب الصرف بالنسبة لقطاع الصرافة والمادة 1.6.1.6 من دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل تشيران الى موجبات هذا المعيار. أما بالنسبة لقطاع التأمين فإن المادة 7 من دورية القطاع تشير الى اتخاذ تدابير لتحديد مصدر الأموال، وتطبيق مراقبة معززة مستمرة للعلاقة التجارية، كما تشير المادة إلى ضرورة الحصول على إذن من طرف مستوى عال من المسؤولين قبل الدخول في علاقة تجارية مع شخص أجنبي شغل او مازال يشغل مناصب عمومية عليا في المغرب أو في الخارج أو لدى منظمة دولية دون الإشارة الى الأشخاص المحليين.

112. المعيار 12.3: (مستوفي جزئياً) تعريف الأشخاص السياسيين ممثلو المخاطر لدى كل من مؤسسات الائتمان والهيئات التي تعتبر في حكمها وشركات التأمين وسوق الرساميل يشمل أفراد عائلات هؤلاء الأشخاص والمقربين منهم وبالتالي فإن ما يطلب تطبيقه من موجبات على الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر ينطبق ايضاً على افراد العائلات والمقربين منهم كما تمّ تفصيله في المعيارين (1.12) و (2.12) أعلاه. إلا أن تعريف الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر لدى قطاع الصرافة لا يمتد ليشمل افراد العائلات او الأشخاص المقربين منهم.

113. المعيار 12.4: (مستوفي جزئياً) المادة 7 من دورية قطاع التأمين تلزم المهنيين بضرورة تنفيذ تدابير عناية معززة وشاملة لعلاقات الأعمال أو المعاملات المقترحة أو المنجزة من طرف أو لصالح الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر. بالإضافة الى تطبيق الاجراء القاضي بإبلاغ رؤسائهم كتابة و بانتظام بالعمليات التي تتم من قبل الزبناء الذين يمثلون مخاطر مرتفعة. كما تنص المادة الخامسة من الدورية على إلزام المهنيين بالتحقق من المستفيد الحقيقي قبل صرف تعويض، إلا أنها لا تلزم صراحةً بالتحقق من كونه شخص سياسي ممثل للمخاطر. كما تفصل المواد من 10 إلى 12 مكرر الحالات التي يجب فيها على المهنيين النظر في تقديم تقرير بعملية مشبوهة.

114. الترحيح والاستنتاج: إن تعريف الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر لدى كل من شركات التأمين وسوق الرساميل وشركات صرف العملات يعتبر منقوصاً. بالإضافة الى ذلك فإن تعريف قطاع الصرافة للأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر لم يشمل افراد العائلات والاقارب مما يشير الى قصور في هذا التعريف. إضافة إلى أن الموجبات لدى قطاع سوق الرساميل لا تشمل وضع انظمة لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر. كما لا يتم إلزام قطاع التأمين والصرافة صراحةً بواجب التحقق من كون المستفيد الحقيقي شخص سياسي ممثل للمخاطر.

إن درجة الالتزام بالتوصية 12 هي ملتزمة جزئياً.

التوصية 13: علاقات المراسلة المصرفية

115. تم تقييم المغرب "بدرجة غير ممتاز" فيما يختص بهذه المتطلبات في تقرير التقييم المشترك الأول، وذلك لعدم وجود أي نوع من القواعد للتعامل مع المؤسسات المراسلة. منذ ذلك الحين بعض التعديلات البسيطة أدخلت على معايير مجموعة العمل المالي وتحديدًا فيما خصّ المعيار (3-13)، كما وأن المغرب تناولت هذه القضايا عبر تشريعات جديدة.

116. المعيار 13.1 (مستوفي جزئياً)

المعيار 13.1.أ: منشور بنك المغرب رقم 5/و/2017 في المادة 42 منه يشير الى انه قبل فتح أي حساب مراسلة مصرفية اجنبية فإن مؤسسات الائتمان مطالبة بجمع معلومات كافية عن طبيعة أنشطة المراسل وتقييم سمعته ونوعية الاشراف الذي يخضع له. دون التعرف فيما إذا كانت المؤسسة المستجيبة قد خضعت لتحقيق بشأن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو لإجراء رقابي، كما تجدر الإشارة الى ان هذه المادة لم تشر الى موجب القيام بالتأكد من كافة هذه المعطيات من خلال المعلومات المتاحة علناً.

المعيار 13.1.ب: منشور بنك المغرب رقم 5/و/2017 في المادة 42 منه يشير الى موجب أن تقوم مؤسسات الائتمان بتقييم الإجراءات الرقابية الموضوعة من طرف المراسل في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الالهاب. المعيار 13.1.ج: تشير المادة 43 من منشور بنك المغرب الى أنه يعود للإدارة العليا الموافقة على إقامة علاقة مراسلة جديدة او متابعة العلاقة القائمة.

المعيار 13.1.د: إن موجب فهم مسؤوليات كل مؤسسة في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب تمت الإشارة إليه في المادة 42 من منشور بنك المغرب رقم 5/و/2017.

تجدر الإشارة إلى غياب النصوص القانونية المتعلقة بعلاقات المراسلة المصرفية في قطاع سوق الرساميل.

117. المعيار 13.2 (مستوفي جزئياً)

المعيار 13.2.أ: تشير المادة 44 من منشور بنك المغرب رقم 5/و/2017 الى ضرورة أن تتأكد المؤسسة من أن المصرف المتلقي اتخذ تدابير العناية الواجبة الملائمة تجاه العملاء الذين لديهم إمكانية الوصول المباشر الى حسابات الدفع الوسيط.

المعيار 13.2.ب: كما يشير منشور بنك المغرب رقم 5/و/2017 في المادة 44 منه أيضاً الى ضرورة ان تتأكد المؤسسة من ان المصرف المتلقي قادر على ان يوفر لها معلومات العناية الواجبة عن العملاء الذين لديهم إمكانية الوصول المباشر الى حسابات الدفع الوسيط عند طلبها.

إلا أن هذه المتطلبات غير منصوص عليها في علاقات المراسلة المصرفية في قطاع سوق الرساميل.

118. المعيار 13.3: (مستوفي)

فيها والتوصل الى اقتناع ذاتي بان المؤسسات المالية المستجيبة لا تسمح بأن يتم استخدام حساباتها من قبل بنوك صورية تم النص عليه في المادة 42 من منشور بنك المغرب رقم 5/و/2017 التي تلزم مؤسسات الائتمان برفض إقامة علاقة مراسلة بنكية او الاستمرار فيها مع بنك وهمي وكذلك بالتأكد من كون المؤسسات المراسلة لا تسمح بأن يتم استخدام حساباتها من قبل بنوك وهمية. الجدير ذكره انه تم تعريف البنك الوهمي في هذه المادة يتفق مع تعريف البنك الصوري الوارد في المنهجية. وفي هذا الإطار فإن المادة 6 من قانون مكافحة غسل الاموال لم تعرّف

المؤسسات المالية الوهمية، وبالتالي فإن متطلبات هذا المعيار غير منصوص عليها فيما خصّ قطاع سوق الرساميل.

119. الترويج والاستنتاج: النصوص القانونية الخاصة بمؤسسات الائتمان تنص على عدد من موجبات التوصية رقم 13، إلا أنها لم تطالب المؤسسات الائتمان بالتعرف فيما إذا كانت المؤسسة المستجيبة قد خضعت لتحقيق بشأن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو لإجراء رقابي، إضافة إلى عدم وجود موجب للقيام بالتأكد من هذه كافة متطلبات المعيار 13.1. من خلال المعلومات المتاحة علناً، وبرز وجه القصور أيضاً من خلال غياب النصوص القانونية المتعلقة بعلاقات المراسلة المصرفية في قطاع سوق الرساميل.

ان درجة الالتزام بالتوصية 13 هي ملتزمة جزئياً.

التوصية 14: خدمات تحويل الأموال أو القيمة

120. تم تقييم المغرب في التوصية الخاصة السادسة بدرجة غير ممتاز فيما يختص بخدمات تحويل الأموال أو القيمة في تقرير التقييم المشترك الأول، وذلك لعدم وضوح العقوبات المطبقة من جانب الجهات الرقابية على الأشخاص المخالفين، وعدم خضوع الأشخاص الطبيعيين القائمين على إدارة الأشخاص الخاضعين للعقوبة في جميع حالات المخالفات، وعدم تقنين أوضاع نظم التحويلات غير الرسمية. منذ ذلك الحين مجموعة العمل المالي أدخلت تعديلات على المعايير، كما وأن المغرب تناولت نقاط الضعف هذه عبر تشريعات جديدة.

121. المعيار 14.1: (مستوفي) عمليات تحويل الأموال تعتبر جزءاً من مؤسسات الأداء على النحو المحدد في المادتين 15 و 16 من القانون رقم 103-12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها. يحدد هذا القانون شروط ممارسة الأنشطة البنكية ومنح الاعتمادات، وفي هذا الإطار تشير المادة 16 الى انه يتم تحديد كفاءات مزاوله عمليات تحويل الأموال بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، بينما تحدد المادة 34 الأشخاص الاعتباريين (منهم مؤسسات الأداء) الذين يجب ان يكونوا مرخصين من لدن والي بنك المغرب قبل مزاوله أنشطتهم.

122. المعيار 14.2: (مستوفي) القانون رقم 103-12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها أشار الى وجوب ان تكون مؤسسات الاداء كما سائر مؤسسات الائتمان خاضعة للترخيص من قبل البنك المركزي، بالإضافة الى ذلك حددت المواد (182-183-184) من القانون رقم 103-12 الحالات حيث يعتبر أنه يتم تنفيذ خدمات تحويل أموال دون ترخيص او تسجيل وهي تشمل كل شخص طبيعي أو اعتباري يستعمل بغير حق تسمية تجارية تحمل على الظن أنه معتمد كمؤسسة ائتمان، أو أنه يحترف بصفة اعتيادية القيام بعمليات تحويل الاموال من غير أن يكون معتمدا قانونا باعتباره مؤسسة ائتمان، أو أن يقوم بإنجاز عمليات لم يمنح اعتماد لأجلها وفي هذه الحالات هنالك إمكانية لتطبيق عدد من العقوبات تتراوح ما بين الغرامة المالية والحبس أو إغلاق المؤسسة بأمر من المحكمة. تجدر الإشارة الى ان الهيئة الرقابية لدى بنك المغرب التي من مهامها التأكد من حسن تطبيق موجبات القانون رقم 103-12 منوط بها اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد الاشخاص الذين ينفذون خدمات تحويل الاموال او القيمة دون ترخيص او تسجيل.

123. المعيار 14.3: (مستوفي) حسب مقتضيات قانون مكافحة غسل الاموال رقم 43.05، تخضع مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها (تشمل شركات تحويل الأموال) لإشراف ومراقبة بنك المغرب فيما خصّ مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. بالإضافة الى ذلك أعطت المادتين 96 و 97 من القانون رقم 103.12 المشار

اليه أعلاه بنك المغرب الصلاحية في تحديد كيفية تطبيق المنظومة القانونية في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومراقبة تنفيذها.

124. المعيار 14.4: (مستوفي إلى حد كبير) تسري على وكلاء الأداء المعايير المنصوص عليها في المادة 38 من القانون البنكي رقم 103-12. بالإضافة الى ذلك تنص المادة 17 من منشور بنك المغرب رقم 6/و/2016 المتعلق بمؤسسات الدفع بما فيها شركات تحويل الأموال، على إخبار بنك المغرب بأي عقود مبرمة مع وكلاء الدفع، ويمكن لبنك المغرب أن يعترض على واحد أو أكثر من هؤلاء الوكلاء إذا رأى ضرورة لذلك، الأمر الذي يعتبر بمثابة تسجيل لهؤلاء الوكلاء.

125. المعيار 14.5: (مستوفي جزئياً) تنص المادة 18 من منشور بنك المغرب رقم 6/و/2016 المتعلق بمؤسسات الدفع على أن العلاقة بين مؤسسة الدفع ووكلائها يجب أن تكون مؤطره باتفاق يحدد التزام هؤلاء الوكلاء للمتطلبات التنظيمية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما أن المادة 22 من المنشور تنص على أنه دون المساس بالسلطات التي يمنحها القانون 103-12 لبنك المغرب في مراقبة مؤسسات الائتمان، تلزم مؤسسات الدفع بضمان امتثال ووكلائهم للأحكام المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإن عدم الامتثال لهذه الأحكام يؤدي إلى إنهاء الاتفاق بين مؤسسة الدفع ووكيلها. تجدر الإشارة الى غياب النص القانوني الذي يطلب من مقدمي خدمات تحويل الاموال او القيمة ان يضمنوا ووكلائهم في برامج مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب.

126. الترويج والاستنتاج: القصور في معايير هذه التوصية يتبدى في غياب النص القانوني الذي يطلب من مقدمي خدمات تحويل الاموال او القيمة ان يضمنوا ووكلائهم في برامج مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب. ان درجة الالتزام بالتوصية 14 هي ملتزمة إلى حد كبير.

التوصية 15: التقنيات الجديدة

127. تم تقييم المغرب في تقرير التقييم المشترك الأول بدرجة "غير ممتاز" فيما يتعلق بمعايير التقنيات الجديدة في التوصية الثامنة، كون النظام المغربي لم يتضمن سياسات او إجراءات مطبقة لمنع استغلال التقنيات الحديثة أو للتعامل مع المخاطر المرتبطة بالمعاملات غير المباشرة. تجدر الإشارة الى أن المغرب قامت أيضاً بتعديل التشريعات المتعلقة بالتقنيات الجديدة.

128. المعيار 15.1: (مستوفي جزئياً) المادة 5 من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 45.03 تقضي بأن الأشخاص الخاضعين يجب عليهم وضع تدابير للوقاية من المخاطر المرتبطة باستعمال التكنولوجيا الحديثة لغرض غسل الأموال. الا ان القانون لم يشر الى الموجبات المطلوبة من الدولة أيضاً.

مؤسسات الائتمان والهيئات التي تعتبر في حكمها مفروض عليها تنفيذ مقتضيات هذا المعيار، وفقاً للمادة 6 من منشور بنك المغرب رقم 5/و/2017، بالإضافة الى ذلك، فإن المادة 98 من منشور بنك المغرب رقم 4/و/2014 المتعلق بالرقابة الداخلية، تلزم مؤسسات الائتمان بإحداث نظام يمكن من قياس وتتبع ومراقبة المخاطر المرتبطة بالمنتجات الجديدة، وتشمل التغيرات الهامة في المنتجات الحالية.

بالنسبة لقطاع سوق الرساميل فإن الاجراءات المطلوبة فيما خص التقنيات الجديدة لا تغطي جميع موجبات هذا المعيار، إذ تشير المادة 2.1 من دورية مجلس القيم المنقولة فقط الى أن من واجبات الحرص الداخلي للمتدخلين في السوق الذين يتلقون مباشرة التعليمات من الزبناء (...) الكشف عن المعاملات غير العادية أو المعقدة والوقاية

من المخاطر الكامنة في استخدام التكنولوجيات الجديدة لغرض غسل الأموال. وهذا ما ينطبق أيضاً بالنسبة لقطاع التأمين إذ تشير المادة 6 من الدورية رقم *DAPS/EA/13/12* فقط الى وجوب تنفيذ المهنيين تدابير العناية ومنها السهر على عدم استخدام التكنولوجيات الحديثة لغرض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. اما فيما خص مؤسسات الصرافة فلم يتبين وجود أي نص قانوني يتناول موجبات هذا المعيار.

129. **المعيار 15.2 (مستوفي جزئياً)**

المعيار 15.2.أ: المادة 6 من منشور بنك المغرب رقم 5/و/2017 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات التي تعتبر في حكمها تشير بشكل واضح الى ضرورة إجراء تقييم المخاطر قبل إطلاق المنتجات أو الممارسات أو التقنيات أو استخدامها. أما بالنسبة للمؤسسات المالية الأخرى فلم يتبين وجود نص قانوني يلزمها بتطبيق مقتضيات هذا المعيار الفرعي.

المعيار 15.2.ب: المادة 6 من منشور بنك المغرب رقم 5/و/2017 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات التي تعتبر في حكمها تشير بشكل واضح الى ضرورة اتخاذ تدابير مناسبة لإدارة مخاطر التقنيات الجديدة وخفضها. أما بالنسبة للمؤسسات المالية الأخرى فلم يتبين وجود نص قانوني يلزمها بتطبيق مقتضيات هذا المعيار الفرعي.

130. **الترجيح والاستنتاج:**

إن المغرب لم تقم بتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعلق بالمنتجات الجديدة، كما ان الدولة لم تتخذ إجراءات لتقييم مخاطر التقنيات الجديدة على المستوى الوطني، علماً ان التقييم الوطني للمخاطر بشكله النهائي لم يعتمد بعد. من ناحية أخرى فإن النصوص التشريعية لم تنص على أي موجب قانوني يفرض على كل من قطاع التأمين وسوق الرساميل ومكاتب الصرف اتخاذ تدابير لتحديد وتقييم مخاطر غسل الاموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ عن تطوير منتجات جديدة وممارسات مهنية جديدة. هذه المؤسسات المالية ليست ملزمة أيضاً بتقييم المخاطر قبل إطلاق أو استخدام المنتجات أو الممارسات أو التقنيات، أو باتخاذ تدابير مناسبة لإدارة هذه المخاطر وخفضها. كما تجدر الإشارة الى غياب أي نص قانوني يحدد الموجبات المطلوبة من الدولة في هذا الخصوص.

ان درجة الالتزام بالتوصية 15 هي ملتزمة جزئياً.

التوصية 16: التحويلات البرقية

131. **حصلت المغرب في الجولة الأولى من عملية التقييم المشترك في العام 2007 على درجة غير ممثل بالتوصية**

الخاصة السابعة المتعلقة بقواعد التحويلات البرقية، لوجود أوجه قصور تعلقت بعدم إلزام المؤسسات المالية المنفذة للتحويلات المالية بتطبيق متطلبات التوصية الخاصة السابعة من الحصول على وحفظ المعلومات المتعلقة بالعملية وفرض الرقابة من قبل الجهات الرقابية وبالتالي عدم وجود عقوبات رادعة ومتناسبة لمخالفة هذه المتطلبات، بالإضافة الى عدم إلزام المؤسسات الوسيطة والمتلقية للتحويلات في سلسلة الدفع بأن تتأكد من تحويل كافة المعلومات المتعلقة بالمنشئ المصاحبة للتحويل البرقي.

132. **المعيار 16.1 (مستوفى الى حد كبير)**
- المعيار 16.1 (أ):** حددت المادة 27 من منشور بنك المغرب رقم 5/و/2017 المتعلق بواجب اليقظة، المعلومات التي يجب أن ترافق التحويلات البرقية عبر الحدود، الصادرة أو المستلمة على نحو استوفت من خلاله الفقرة (أ) من هذا المعيار.
- المعيار 16.1 (ب):** استوفت ذات المادة 27 من المنشور المذكور أعلاه المعلومات المطلوبة عن المستفيد الفعلي موضوع الفقرة (ب) من هذا المعيار ولم تتناول موضوع المستفيد بل حصرته بالمستفيد الفعلي.
133. **المعيار 16.2 (مستوفى):** حددت ذات المادة 27 من المنشور المشار إليه أعلاه، المعلومات التي يجب أن ترافق التحويلات البرقية الصادرة أو المستلمة، سواء تعلق الأمر بتحويل واحد أو عدة تحويلات صادرة عن منشئ واحد في ملف التحويل كما ألزمت ادماج كل تلك البيانات في نظام معلوماتي حتى تكون سهلة الاستغلال.
134. **المعيار 16.3 (غير منطبق):** النظام المغربي لا ينص على حد أدنى أو عتبة لتطبيق متطلبات المادة 27 من منشور بنك المغرب رقم 5/و/2017 المتعلق بواجب اليقظة. وحيث لم ينص المنشور على حد أدنى خاص (أدنى من 1000 دولار/يورو)، تسري الالتزامات على كل عمليات كافة التحويلات البرقية عبر الحدود.
135. **المعيار 16.4 (مستوفى):** تغطي المادتين 12 و37 من المنشور المشار إليه أعلاه، الموجبات المحمولة على المؤسسات المالية بالتحقق من المعلومات المتعلقة بعملائها إذا كان هناك اشتباه في غسل أموال أو تمويل إرهاب.
136. **المعيار 16.5 (مستوفى):** تنص المادة 28 من منشور بنك المغرب رقم 5/و/2017 المتعلقة بنقل وتحويل الحوالات المحلية الصادرة أو المستلمة، أنه يجب أن تتضمن نفس المعلومات المنصوص عليها في المادة 27 من نفس المنشور، إلا إذا كان من الممكن وضع هذه الأخيرة، بواسطة وسائل أخرى، رهن إشارة مؤسسة المستفيد أو السلطات المختصة، بناء على طلبهم وذلك داخل أجل 3 أيام عمل التي تلي التوصل بالطلب. وتلزم المادة 29 من منشور بنك المغرب رقم 5/و/2017 مؤسسة المستفيد على وضع إجراءات مبنية على المخاطر، في التعامل مع التحويلات والحوالات الواردة، غير المصحوبة بالمعلومات المنصوص عليها في المادة 27.
137. **المعيار 16.6 (مستوفى جزئياً):** وفقاً للمادة 28 من منشور بنك المغرب رقم 5/و/2017 فإن التحويلات المحلية الصادرة أو المستلمة، يجب أن تتضمن نفس المعلومات المنصوص عليها في المادة 27 المحددة للمعلومات المرافقة لعمليات نقل وتحويل الأموال عبر الحدود، الصادرة أو المستلمة، إلا إذا كان من الممكن وضع هذه الأخيرة، بواسطة وسائل أخرى، رهن إشارة مؤسسة المستفيد أو السلطات المختصة، بناء على طلبهم وذلك داخل أجل 3 أيام عمل التي تلي التوصل بالطلب. وتوجب نفس المادة على مؤسسة منشئ التحويل تضمين، كحد أدنى رقم حساب منشئ التحويل أو، عند الاقتضاء، رقم مرجعي للعملية لتمكين تتبعها شريطة أن يسمح هذا الرقم بالتوفر على المعلومات الأخرى المطلوبة. في المقابل لم نعاين المواد القانونية المستدل بها ما يفيد قدرة سلطات إنفاذ القانون على إلزام التقديم الفوري لمثل هذه المعلومات.
138. **المعيار 16.7 (مستوفى):** استوفت المادة 45 من منشور بنك المغرب رقم 5/و/2017 المتعلق بواجب اليقظة، هذا المعيار بإلزام مؤسسات الائتمان بالاحتفاظ بكافة المعلومات التي تم جمعها لمدة عشر سنوات وفقاً لمتطلبات المعيار من جهة أخرى غطت المادة 46 من نفس المنشور جل متطلبات التوصية 11 وخاصة منها المعيار 11.3 والمعيار 11.4.

139. **المعيار 16.8 (مستوفى):** تنص أحكام المادة 26 من منشور بنك المغرب رقم 5/و/2017 المتعلق بواجب اليقظة أنه عندما لا تستطيع مؤسسة الائتمان والهيئات التي تعتبر في حكمها احترام متطلبات المواد 12 و13 و14 و15، من نفس المنشور وخاصة من حيث المعلومات المتوفرة حول عمليات تحويل الأموال أو عندما تكون هوية الأشخاص المعنيين غير كاملة أو غير حقيقية، يجب الامتناع عن إقامة علاقة العمل وإجراء العملية أو إنهاء علاقة العمل.

المؤسسات المالية الوسيطة

140. **المعيار 16.9 (مستوفى إلى حد كبير):** على أثر التعديل الأخير الموافق لـ 8 مارس 2018 لمنشور بنك المغرب رقم 5/و/2017 المتعلق بواجب اليقظة على مؤسسات الائتمان والهيئات التي تعتبر في حكمها، ووفقاً لمقتضيات المادة 27 منه فقد تم الطلب بضمن بقاء كافة المعلومات المتعلقة بالأمر بالتحويل والمستفيد الفعلي مرفقة بالتحويلات الإلكترونية.

141. **المعيار 16.10 (مستوفى):** غطت احكام المادة 45 من منشور بنك المغرب رقم 5/و/2017 5 متطلبات هذا المعيار بإلزام مؤسسات الائتمان بالمحافظة لمدة عشر سنوات على المعلومات المطلوبة بمنشئ التحويل والمستفيد في إطار التحويلات الإلكترونية عبر الحدود أو المحلية من طرف جميع المؤسسات المالية.

142. **المعيار 16.11 (مستوفى):** على أثر التعديل الأخير الموافق لـ 8 مارس 2018 لمنشور بنك المغرب رقم 5/و/2017 المتعلق بواجب اليقظة على مؤسسات الائتمان والهيئات التي تعتبر في حكمها، استوفت المغرب معظم متطلبات هذا المعيار بتعديل الفقرة 4 من المادة 27 من المنشور السالف الذكر الذي جاء بها " ... كما يتعين عليها (المؤسسات المالية الوسيطة) التأكد من استيفاء كافة هذه المعلومات وذلك عن طريق وضع أنظمة معلوماتية تمكن من الكشف عن أي نقص فيها ".

143. **المعيار 16.12 (مستوفى إلى حد كبير):** على أثر التعديل الأخير الموافق لـ 8 مارس 2018 لمنشور بنك المغرب رقم 5/و/2017 المتعلق بواجب اليقظة على مؤسسات الائتمان، استوفت المغرب معظم متطلبات هذا المعيار بتعديل المادة 29 من المنشور السالف الذكر وذلك بالطلب من مؤسسة المستفيد والمؤسسات الوسيطة وضع إجراءات مبنية على المخاطر من اجل معالجة حالة التحويلات المستلمة غير المرفقة بالمعلومات الواردة في التعليمات، إلا أن هذه المعلومات تشمل فقط معلومات عن المستفيد الفعلي بشكل حصري وليس المستفيد.

المؤسسات المالية للمستفيد

144. **المعيار 16.13 (مستوفى):** تلتزم المادة 29 من منشور بنك المغرب رقم 5/و/2017 المتعلق بواجب اليقظة مؤسسة المستفيد على وضع إجراءات قائمة على المخاطر، في التعامل مع التحويلات والحوالات الواردة، غير المصحوبين بالمعلومات المنصوص عليها في المادة 27 من الدورية.

145. **المعيار 16.14 (مستوفى):** لم يحدد المنشور سقفا من اجل تحقق المؤسسة المالية المستفيدة من هوية المستفيد من الحوالات البرقية بل انه الزامي في جميع الحالات وفقا لأحكام المادة 27 من المنشور 5/و/2017 المتعلق بواجب اليقظة بخصوص المعلومات المرافقة لعمليات نقل وتحويل الأموال عبر الحدود، الصادرة أو المستلمة، ولأحكام المادة 28 من نفس المنشور 5/و/2017 بخصوص تحويل الحوالات المحلية، الصادرة أو المستلمة.

146. **المعيار 16.15 (مستوفى):** تلتزم المادة 29 من منشور بنك المغرب رقم 5/و/2017 المتعلق بواجب اليقظة مؤسسة المستفيد على وضع إجراءات قائمة على المخاطر، للتعامل مع التحويلات والحوالات الواردة، غير

المصحوبة بالمعلومات المنصوص عليها في المادة 27 من المنشور.. وتتضمن هذه الإجراءات على الخصوص تطبيق التدابير التدريجية تتضمن على وجه الخصوص (1) وقف تنفيذ العملية مع مطالبة مؤسسة الامر بالأداء بالأدلاء بالمعلومات اللازمة داخل اجل معقول، (2) رفض العملية لعدم التوصل بالمعلومات اللازمة في الأجل المحددة، (3) وقف علاقة الأعمال مع المراسل البنكي في الحالة التي لا يتمكن فيها هذا الأخير من احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 27 من نفس المنشور.

مقدمو خدمات تحويل الأموال أو القيمة

147. **المعيار 16.16 (مستوفي):** وفقا لمنشور بنك المغرب رقم 6/و/2016 المتعلق بمؤسسات الاداء (بما في ذلك شركات تحويل الأموال)، ووفقا للمنشور رقم 5/و/2017 المتعلق بواجبات اليقظة، يجب على مؤسسات الدفع ان تتوفر على منظومة مناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتخضع هذه المنظومة لنفس الشروط المطبقة على المصارف.

148. **المعيار 16.17 (غير مستوفي):** لم تقدم المغرب لفريق التقييم ما يستوفي هذا المعيار بخصوص الفقرتين (أ) و (ب) بحجة ان حالة مقدم خدمة تحويل الأموال الذي يسيطر على كل من جانب مصدر التحويل وجانب الطرف المستفيد منه غير موجودة في المغرب.

تطبيق العقوبات المالية المستهدفة

149. **المعيار 16.18 (مستوفي جزئيا):** ان المادة (4) من المقرر رقم 6 تشير الى أن نشر القوائم من طرف الوحدة يعتبر بمثابة أمر بتجميد ممتلكات الأشخاص والهيئات الواردة أسماؤها في القوائم وبوقف كل المعاملات التي تكون طرفا فيها، وهذه الآلية تنطبق فقط للقرار رقم 1267، ولا يوجد ما يشير الى شمولها على القرار رقم 1373 (لعدم وجود لائحة وطنية) كما لم يشر المقرر المذكور الى وجوب تطبيق العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير، وليس هناك ما يشير ما اذا كانت الدولة تتأكد من أن المؤسسات المالية تقوم، في سياق معالجة التحويلات البرقية، باتخاذ إجراءات التجميد أساسا وان تلتزم بتدابير حظر إجراء عمليات مع أشخاص وكيانات مسماة وفقا للالتزامات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله، كالقرارين 1267 و1373 والقرارات اللاحقة لهما.

150. **الترجيح والاستنتاج:** عموما عالج المغرب مسائل أساسية خاصة بالتزامات المؤسسات المالية تجاه التحويلات الإلكترونية، وقد غطى التعديل الأخير لمنشور بنك المغرب في 8 مارس 2018 التزامات المؤسسات الوسيطة والمستفيدين والقواعد المطبقة على مُشغلي خدمات تحويل الأموال، عدا تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة فيبقى على السلطات المغربية معالجتها وفقا لتدابير واليات خاصة على أساس متطلبات التوصية السادسة لمجموعة العمل المالي. ان درجة الالتزام بالتوصية 16 هي ملتزمة الى حد كبير.

التوصية 17: الاعتماد على أطراف ثالثة

151. تحصل المغرب في الجولة الأولى من عملية التقييم في العام 2007 على درجة غير منطبق للتوصية 9 المتعلقة بالأطراف الثالثة وجهات الوساطة، لأنه كان آنذاك لا يسمح للجهات الخاضعة للقانون بالاعتماد على أطراف ثالثة للقيام بإجراءات العناية الواجبة، ومنذ ذلك الحين لم تعالج التشريعات الصادرة من جانب السلطات المغربية موضوع

الاعتماد على أطراف ثالثة باستثناء منشور بنك المغرب رقم 5/و/2017 الذي يغطي قطاع المصارف وشركات التحويل ومؤسسات الإقراض الصغيرة، وأجزاء محددة من منشور الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

152. المعيار 17.1 (مستوفى جزئياً): حدد القانون البنكي (القانون 12-103، المواد 171-160) الإطار التشريعي العام الذي يحكم استخدام مؤسسات الائتمان لأطراف ثالثة لتنفيذ عمليات بنكية. وتستخدم مؤسسات الائتمان أطرافاً ثالثة لتوفير الخدمات وفقاً لأحكام المنشور المتعلق بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان (المنشور 4/و/2014، المواد 100 و 101 و 102) الذي ينص على وجوب التأكد من أن ترتيبات الاستعانة بأطراف ثالثة لا تقلل من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء وبنك المغرب (المنشور 4/ و/ 2014، المادة 102، الفقرة 5). أما بالنسبة لسوق الرساميل توظف المادتان 1-11 و 1-14-2 من دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل إمكانية الاستعانة بأطراف ثالثة لإنجاز مهامها ويجوز للمتدخل الاستعانة بأطراف ثالثة، على مسؤوليته، لتكليفه بإنجاز بعض مهامه أو جزء من نشاطه ويقدم مشروع الاستعانة بأطراف ثالثة للهيئة المغربية لسوق الرساميل للترخيص له. وتتأكد هذه الأخيرة من أن الاستعانة بالأطراف الثالثة المذكورة لا تؤثر على الظروف التي أدت إلى منح الترخيص. أما بخصوص قطاع التأمين ومكاتب الصرف وباقي المؤسسات المالية فلم يتم تزويد فريق التقييم بما يظهر استيفاء هذا المعيار.

المعيار 17.1 (أ): فيما يتعلق بالحصول فوراً على المعلومات الضرورية التي تتعلق بالعناصر من (أ) إلى (ج) من تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء المحددة في التوصية 10، يلزم المنشور W /2017/5 المتعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان (المادة 16)، أن تستوفي كافة تلك الشروط كالتعرف على العميل والتعرف على المستفيد الحقيقي وفهم طبيعة العمل. أما بخصوص قطاع التأمين ومكاتب الصرف وباقي المؤسسات المالية فلم يتم تزويد فريق التقييم بما يظهر استيفاء هذا المعيار.

المعيار 17.1 (ب): بخصوص توفير نسخ بيانات التعرف على العميل وغيرها من المستندات ذات العلاقة بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء من قبل الطرف الثالث حال الطلب منه ودون تأخير، استوفت المغرب هذا الشرط على مستوى مؤسسات الائتمان وفقاً لمقتضيات المادة 16 من منشور بنك المغرب رقم 5/و/2017. أما بخصوص قطاع التأمين ومكاتب الصرف وباقي المؤسسات المالية فلم يتم تزويد فريق التقييم بما يظهر استيفاء هذا المعيار.

المعيار 17.1 (ج): غطى التعديل الأخير للمادة 16 من منشور بنك المغرب في 8 مارس 2018 متطلبات هذا المعيار بخصوص مؤسسات الائتمان ومن في حكمها لا غير بخصوص التوصل لاقتناع ذاتي بخضوع الطرف الثالث للتنظيم والرقابة والتحقق من ان الطرف الثالث لديه تدابير مطبقة من اجل الالتزام بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات. ولم تضمن السلطات المغربية السند القانوني لإلزام بقية المؤسسات المالية المختلفة بمتطلبات المعيار 17.1 (ج).

153. المعيار 17.2 (مستوفى جزئياً): أشارت المادة 16 من المنشور W /2017/5 المتعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان صراحة على أن مؤسسة الائتمان يجب أن تأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة على مستوى المخاطر المرتبطة بالبلدان التي أنشأت فيها الأطراف الثالثة.

بخصوص مؤسسات التأمين لا تشير الفقرة 6 من المادة 6 لدورية قطاع التأمين، صراحة إلى الأطراف الثالثة، ولكنها تشير بشكل عام إلى ضرورة إلزام المهنيين بالتأكد من أن فروعهم وتمثيلاتهم في الخارج تطبق تدابير العناية

الأكثر صرامة في حالة وجود اختلاف ما لم تكن القوانين المحلية تحول دون ذلك. فيما يتعلق بباقي المؤسسات المالية فلم يتم تزويد فريق التقييم بما يظهر استيفاء هذا المعيار.

154. المعيار 17.3 (مستوفي جزئياً)

المعيار 17.3 (أ): بخصوص مؤسسات الائتمان غطت المادة 16 من المنشور W/2017/5 المتعلق بواجب اليقظة المفروض بعد تعديلها في 08 مارس 2018 متطلبات هذا المعيار في حين لم نعاين ما يفيد تطبيق كافة المؤسسات المالية التي تعتمد على طرف ثالث يكون جزءاً من ذات المجموعة المالية لمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات بما يتماشى مع التوصيات 10 و11 و12 وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع التوصية 18.

المعيار 17.3 (ب): تغطي المادة 16 من المنشور المتعلق بواجب اليقظة هذا المتطلب بخصوص تطبيق المؤسسات المالية التي تعتمد على طرف ثالث يكون جزءاً من ذات المجموعة المالية لمتطلبات الرقابة الخاصة بالعناية الواجبة تجاه الحرفاء العملاء والاحتفاظ بالسجلات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة من جانب سلطة مختصة. لم نعاين ما يفيد استيفاء هذا المعيار الجزئي عدا ما تم الإشارة إليه بخصوص بعض المتطلبات الخاصة بالمسائل الرقابية المتعلقة بسوق الرساميل حيث تنص المادة 7.1.7 من دورية الهيئة على ما يلي: يجب أن يسهر المتدخلون على أن تتبع فروعهم وشركاتهم في الخارج، أعلى معايير م غ / أ / ت في حالة حدوث تنافي بين الالتزامات المنصوص عليها بموجب القانون المذكور 43-05 وتلك المتبعة في البلد المضيف". او بدورية المراقبة الداخلية لقطاع التامين المؤرخة في 26 اوت 2008 DAPS 2008 /EA/08/11 /D بالمادة 11 في الفقرة 7 على ضرورة اتخاذ التدابير لمراقبة الادارة ومراقبة الشركات التابعة والسيطرة على الانشطة الخارجية وطرق توسيع منتجات الشركة.

المعيار 17.3 (ج) (ملتزم جزئياً): عدا موجبات المواد 50 و51 و52 و54 و55 من المنشور W/2017/5 المتعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان لم نعاين بخصوص بقية المؤسسات المالية (سوق الرساميل وقطاع التامين) التي تعتمد على طرف ثالث يكون جزءاً من ذات المجموعة المالية ما يفيد تطبيقها لمتطلبات خفض مخاطر مرتفعة خاصة بالدول على نحو كاف بواسطة سياسات المجموعة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

155. الترجيح والاستنتاج: باستثناء مؤسسات الائتمان لا تغطي كافة النصوص المشار إليها اعلاه امتثال الأطراف الثالثة لقواعد الاحتفاظ بالوثائق والسجلات (كالهيئة المغربية لسوق الرساميل، وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي)، كما أنها تناولت بشكل قطاعي (مؤسسات الائتمان) التي تقع على الطرف الثالث في أحد الدول التي لا تتمثل لتوصيات مجموعة العمل المالي. بالإضافة إلى ذلك، لم نتوصل بعد مهمة التقييم بأساس قانوني واضح للالتزامات التي تقع على المؤسسة المالية في حالة استعانتها بطرف ثالث من بين المجموعة المالية نفسها.

إن درجة الالتزام بالتوصية 17 هي ملتزمة جزئياً.

التوصية 18: الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج

156. تم تقييم المغرب في تقرير التقييم المشترك الأول بدرجة غير ممتازة في التوصيتين 15 و22 فيما يتعلق بمعايير الضوابط الداخلية والامتثال ومراجعة الحسابات والفروع في الخارج. هذا التقييم ناتج عن العديد من نقاط الضعف في متطلبات الرقابة ومنها عدم مطالبة المؤسسات المالية بوضع أنظمة رقابة وسياسات وإجراءات داخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعدم مطالبة المؤسسات المالية بإنشاء وحدات لاختبار الالتزام مستقلة بالإضافة الى عدم وجود تدريب للعاملين في المؤسسات المالية، وغيرها من أوجه القصور. تجدر الإشارة الى أن المغرب قامت بتعديل التشريعات المتعلقة بهذه التوصية.

157. المعيار 18.1 (مستوفي جزئياً)

المعيار 18.1.أ: برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى كل من مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وشركات التأمين وسوق الرساميل ومكاتب الصرف تشمل وضع ترتيبات لإدارة الالتزام من ضمنها إحداث وحدة أو تعيين مسؤول عن تدبير المنظومة الداخلية لليقظة، هذه الموجبات تم النص عليها في المادة 8 من منشور بنك المغرب رقم 5/و/2017 بالنسبة لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والمادة 14 من دورية هيئة مراقبة التأمينات بالنسبة لقطاع التأمين والفصول 1.1.21 الى 1.1.30 من دورية هيئة سوق الرساميل والمادة 9 من دورية مكتب الصرف.

المعيار 18.1.ب: المادة 11 من منشور بنك المغرب رقم 5/و/2017 تشير الى ضرورة ان تقوم المؤسسة المالية بعمليات مراقبة دائمة ودورية لمنظومة اليقظة بهدف التحقق من وجود معايير كفاءة مرتفعة مناسبة عند تعيين المستخدمين المعنيين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. بالمقابل لم يتبين وجود اي نص قانوني لدى الهيئات الرقابية الأخرى يشير الى موجب الطلب من المؤسسات المالية ان تشمل برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إجراءات للفحص لضمان وجود معايير كفاءة مرتفعة عند تعيين الموظفين.

المعيار 18.1.ج: موجب شمول برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لبرنامج مستمر لتدريب الموظفين تم الإشارة اليه في المادة 9 من منشور بنك المغرب رقم 5/و/2017، وفي المادة 23 من دورية قطاع التأمينات والمادة 1.1.40 من دورية هيئة سوق الرساميل، والمادة 16 من دورية مكتب الصرف.

المعيار 18.1.د: تتناول كل من المادة 42 من توجيهية بنك المغرب رقم 1/و/2014 المتعلقة بالحكامه وكذلك توجيهية بنك المغرب رقم 49/ج/2007 مقتضيات هذا المعيار فيما خص مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، كذلك الامر بالنسبة لسوق الرساميل حيث تتناول المادة 1.1.13 IV في دوريتها إلزام مقاوله السوق بوضع منظومة للمراقبة الداخلية لضمان الامتثال للقوانين والأنظمة. من ناحية اخرى تشير المادة 22 من دورية قطاع التأمينات الى إلزام شركات التأمين وإعادة التأمين تضمين تقرير التدقيق الداخلي أنشطة واجبات اليقظة الواردة في الدورية ذاتها. اما بالنسبة لمكتب الصرف فلم يتبين وجود موجب قانوني ينص على موجبات هذا المعيار.

تجدر الإشارة الى غياب نص واضح يشير الى وجوب ان تأخذ المؤسسات المالية بعين الاعتبار حجم الأعمال في سياق تطبيقها لبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى جميع الجهات الرقابية، باستثناء بنك المغرب حيث نصت المادة 3 من المنشور رقم 5/و/2017 على "أن منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية تتم ملاءمتها مع نوعية المخاطر وحجم المؤسسة وكذا مع طبيعة أنشطتها ودرجة تعقيدها وحجمها".

158. **المعيار 18.2: (مستوفي جزئياً)** أما فيما يتعلق بموجب تطبيق هذه البرامج على مستوى المجموعة فمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها هي الوحيدة المطالبة بهذا الإجراء. وفي هذا السياق يتناول منشور بنك المغرب رقم 5/و/2017 في الباب السابع (المواد 48 الى 55) موجبات واجب اليقظة داخل المجموعة التي تنصّ على جميع متطلبات هذا المعيار.

المعيار 18.2 أ: متطلبات هذا المعيار الفرعي تمّ تناولها في المادة 52 من منشور بنك المغرب رقم 5/و/2017 التي نصّت على أنه على مستوى المجموعة يتوجب على مؤسسات الائتمان ان تقوم بتبادل المعلومات المطلوبة في إطار واجب اليقظة المتعلق بالعملاء وتدبير مخاطر غسل الاموال وتمويل الإرهاب.

المعيار 18.2 ب: المادة 52 من منشور بنك المغرب رقم 5/و/2017 تنصّ على أنه على مستوى المجموعة يتوجب على الفروع والشركات التابعة أن تقوم داخل اجل معقول بوضع المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات تحت تصرف الوحدات المكلفة بوظائف التدقيق ومكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، إذا اتضح ان هذه المعلومات ضرورية بالنسبة لواجب اليقظة. أوجه القصور في هذا المعيار الفرعي تتبدى من خلال عدم النصّ على توفير الفروع والشركات التابعة لوظائف الالتزام على مستوى المجموعة لتحليل التقارير او الانشطة التي تبدو غير اعتيادية (في حال تم اجراء ذلك التحليل) وكذلك من خلال غياب الموجب الذي ينص على ان تتلقى الفروع والشركات التابعة للمعلومات من وظائف الالتزام على مستوى المجموعة.

المعيار 18.2 ج: موجبات هذا المعيار الفرعي تم تناولها في المادة 52 من منشور بنك المغرب رقم 5/و/2017 التي نصّت على انه يتعين على مؤسسات الائتمان تنفيذ السياسات على مستوى المجموعة بما يضمن مراعاة القوانين المنظمة للسرّ المهني وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

159. **المعيار 18.3: (مستوفي جزئياً)** منشور بنك المغرب رقم 5/و/2017 في الفصل السابع منه المخصص لواجب العناية على مستوى المجموعة، يلزم مؤسسات الائتمان بالتأكد من ان الموجبات المطلوبة في كل من قانون مكافحة غسل الاموال والقانون البنكي والمنشور المذكور اعلاه يتمّ تطبيقها من قبل الفروع أو الشركات التابعة في الخارج، وفي حالة وجود اختلاف بين الواجبات التشريعية أو التنظيمية الدنيا التي تفرضها القوانين أو النصوص التنظيمية في البلدان الأصلية والمضيفة، يتعين على المؤسسات الموجودة بالبلدان المضيفة تطبيق القواعد الأكثر صرامة، أما اذا كانت الدولة المضيفة لا تسمح بالتنفيذ الملائم لتدابير خاصة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب تكون ملائمة مع إجراءات الدولة الام فالمطلوب حسب المادة 48 من منشور بنك المغرب رقم 5/و/2017 إخبار كل من وحدة معالجة المعلومات المالية وبنك المغرب، أما فيما يتعلق بموجب تطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب فلم يتبين وجود اي نصّ قانوني يشير الى هذا الإجراء.

وفقا للفقرة 6 من المادة 6 لدورية قطاع التأمين، يجب على المهنيين التأكد من أن فروعهم وتمثلياتهم في الخارج تطبق تدابير العناية الأكثر صرامة في حالة وجود اختلاف ما لم تكن القوانين المحلية تحول دون ذلك. وفي هذه الحالة، يجب على المهنيين أخذ الإجراءات الخاصة لتدبير المخاطر وإبلاغ وحدة معالجة المعلومات المالية بذلك. تجدر الإشارة هنا الى ان موجب ابلاغ الوحدة حصراً لا يتماشى مع متطلبات المعيار التي تشير الى ضرورة ابلاغ الجهة الرقابية، والجهة الرقابية بالنسبة لقطاع التأمين هي هيئة مراقبة التأمينات.

تنص المادة 7.1.7 من دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل على أنه "يجب أن يسهر المتدخلون على أن تتبع فروعهم وشركاتهم في الخارج، أعلى معايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حالة حدوث تنافي بين

الالتزامات المنصوص عليها بموجب القانون المذكور 05-43 وتلك المتبعة في البلد المضيف. وإذا تعارض تشريع البلد المضيف مع تطبيق هذه المتطلبات، يجب على المتدخلين تنفيذ التدابير المناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وإبلاغ وحدة معالجة المعلومات المالية كتابياً بها ودون تأخير. " تجدر الإشارة هنا الى ان موجب ابلاغ الوحدة حصراً لا يتماشى مع متطلبات المعيار التي تشير الى ضرورة ابلاغ الجهة الرقابية. بالنسبة لقطاع الصرف لم يتبين وجود اي نص قانوني يتناول موجبات هذا المعيار .

160. الترويج والاستنتاج: الاحكام السائدة مكتملة بشكل جزئي. النقص الأساسي يتبدى في غياب موجب يفرض تطبيق برنامج مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب على المجموعة ككل لدى مؤسسات التأمين وسوق الرساميل وقطاع الصرف، بالإضافة الى غياب أي نص قانوني لدى قطاع الصرف يتناول موجب التأكد من ان الفروع الخارجية تطبق التدابير الاكثر صرامة.

ان درجة الالتزام بالتوصية 18 هي ملتزمة جزئياً.

التوصية 19: الدول مرتفعة المخاطر

161. تم تقييم المغرب في تقرير التقييم المشترك الأول بدرجة غير ممتثل فيما يتعلق "بالعناية الخاصة تجاه الدول مرتفعة المخاطر"، كون النظام المغربي لم يلزم المؤسسات المالية بإيلاء اهتمام خاص لعلاقات العمل والمعاملات مع اشخاص او شخصيات اعتبارية أو مؤسسات مالية من أو في دول لا تنفذ توصيات مجموعة العمل المالي. تجدر الإشارة الى أن المغرب قامت أيضاً بتعديل التشريعات المتعلقة بعلاقات العمل مع الدول مرتفعة المخاطر .

162. المعيار 19.1 (مستوفي إلى حد كبير): تلتزم المادة 5 من قانون مكافحة غسل الاموال الأشخاص الخاضعين إيلاء عناية خاصة لعلاقات الأعمال وللعمليات التي ينجزها أو يستفيد منها أشخاص ينتمون لدول تمثل مخاطر مرتفعة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تعرف المادة 31 من منشور بنك المغرب رقم 5/و/2017 العملاء أو العمليات التي تشكل مخاطر مرتفعة، على انهم الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من البلدان التي اوصت مجموعة العمل المالي بتعزيز إجراءات العناية بشأنها، والعمليات التي يقوم بها المقيمين (أو لصالح مستفيدين) في البلدان ذات المخاطر العالية من حيث غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وتحديداً الدول المصنفة من قبل الهيئات الدولية. تكمل المادة 40 وتلتزم المؤسسات بتطبيق إجراءات العناية المشددة للزبناء الذين يمثلون مخاطر مرتفعة.

المادة 7.1.1 من دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل تعرف بالعملاء ذوي المخاطر المرتفعة على أنهم الأشخاص الذاتيين أو المعنويين المنحدرين من البلدان التي تعرف بمخاطر مرتفعة لغسل الاموال أو تمويل الإرهاب، ولاسيما البلدان التي تظهر على القوائم التي وضعتها الهيئات الدولية المؤهلة لذلك. تتابع المادة 7.1.6 من الدورية وتنص على وجوب وضع تدابير وقائية مشددة على العملاء ذوي المخاطر المرتفعة.

المادة 5 من دورية مكتب الصرف رقم 2013/9 تشير الى ضرورة اتخاذ إجراءات اليقظة المكثفة على علاقات العمل والعمليات مع اشخاص ذاتيين أو معنويين ينتمون لدول تمثل مخاطر مرتفعة وليس الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي الى اتخاذ ذلك الإجراء بحقها.

المادة 7 من دورية قطاع التأمين تنص على ضرورة تطبيق تدابير العناية المعززة على علاقات الأعمال المنجزة من طرف او لصالح اشخاص ذاتيين او معنويين منتمين الى بلدان تتميز بتنامي خطر غسل الاموال او تمويل

الإرهاب وخاصة الدول المدرجة في لوائح مجموعة العمل المالي. تجدر الإشارة الى أن مفهوم الأشخاص المعنويين في التشريع المغربي يتضمن المؤسسات المالية.

163. **المعيار 19.2 (غير مستوفي):** لم يتبين وجود أساس قانوني لأية إجراءات واضحة المعالم تشير الى قدرة الدولة على اتخاذ تدابير مضادة متناسبة مع درجة المخاطر - عندما تدعوها مجموعة العمل المالي الى ذلك - أو بشكل مستقل.

164. **المعيار 19.3 (مستوفي جزئياً):** المادة 31 من منشور بنك المغرب رقم 5/2017 حددت لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها مستوى مخاطر العملاء والعمليات المرتبطة بالدول المرتفعة المخاطر بما يتماشى مع متطلبات هذا المعيار. من ناحية أخرى تقوم وحدة معالجة المعلومات المالية بنشر اللوائح التي تصدرها مجموعة العمل المالي بشأن الدول التي لا تلتزم بتنفيذ التوصيات المتعلقة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب او التي لديها قصور استراتيجي في منظوماتها. الا أنه ليست هنالك تدابير متخذة لتمكين التواصل المباشر مع كل من شركات التأمين وسوق الرساميل ومكاتب الصرف حول المخاوف المطروحة بشأن أوجه قصور أجهزة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول الاخرى.

165. **الترجيح والاستنتاج:** مكتب الصرف لا يعتبر الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي الى اتخاذ تدابير بحقها من ضمن الدول المرتفعة المخاطر، إن إمكانية تطبيق تدابير مضادة مناسبة ضد بلدان اخرى في حالة ما إذا استمرت في عدم تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي بشكل كافٍ غير منصوص عليه في التشريعات والقوانين. كما لم يتبين وجود تدبير مناسب لضمان نقل المعلومات الى الجهات المالية الخاضعة للقانون حول المخاوف المتعلقة بأوجه الضعف في أنظمة مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب في الدول مرتفعة المخاطر.

ان درجة الالتزام بالتوصية 19 هي ملتزمة جزئياً.

التوصية 20: الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

166. حصلت المغرب في الجولة الأولى من عملية التقييم في العام 2007 على درجة غير ممثلة بالتوصية 13 المتعلقة بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة والتوصية الخاصة الرابعة، وذلك لعدم شمول الجرائم الأصلية المشتبه في صلتها بالمعاملات للفئات العشرين للجرائم الأصلية المحددة في التوصيات، وعدم وجود إلزام قانوني بالإخطار عن محاولات القيام بمعاملات مشبوهة، وغيرها من أوجه القصور. وقد عملت المغرب على إيجاد وحدة المعلومات المالية وتعديل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال توسيع الجرائم الاصلية والإلزام الأشخاص الخاضعين للقانون بالإبلاغ.

167. **المعيار 20.1 (مستوفي جزئياً):** وفقاً للمادة (9) من قانون مكافحة غسل الأموال يجب على الأشخاص الخاضعين لتقديم التصريح بالاشتباه إلى الوحدة بشأن جميع المبالغ أو العمليات أو محاولات تنفيذ العمليات المشتبه في ارتباطها بوحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفصولين 1-574 و 2-574 من قانون مكافحة غسل الأموال، كما تضمنت المادة (10) من ذات القانون أن يقدم التصريح بالاشتباه المشار إليه في المادة 9 أعلاه كتابة. غير أنه، في حالة الاستعجال، يمكن تقديمه شفويا شريطة تأكيده كتابة.

أما المادة (11) من ذات القانون فقد طلبت أن يقدم التصريح بالاشتباه كذلك في شأن العمليات التي تم تنفيذها في حالة استحالة إيقاف هذا التنفيذ. ويسري نفس الحكم عندما يتبين بعد تنفيذ العملية أن المبالغ المعنية مستخلصة

- من غسل الأموال، ولكن لم يطلب قانون مكافحة غسل الأموال من الأشخاص الخاضعين بالإبلاغ فوراً للوحدة عند توفر أسباب معقولة للاشتباه في أن أموالاً ناتجة عن نشاط إجرامي، أو مرتبطة بتمويل الإرهاب.
168. **المعيار 20.2 (مستوفى):** استوفت المادة 9 من القانون رقم 05-43 لمكافحة غسل الأموال هذا المعيار بخصوص مطالبة الأشخاص الخاضعين بالإبلاغ عن جميع العمليات المشبوهة، بما في ذلك محاولات إجراء العمليات، وذلك بغض النظر عن مبلغ العملية.
169. **الترجيح والاستنتاج:** لئن استوفت المغرب من جهة أولى أهم موجبات المعيار 20.1 بخصوص الإبلاغ عن العمليات المشبوهة من قبل المؤسسات المالية في صورة الشبهة أو إذا توفر لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن أموالاً ما ناتجة عن نشاط إجرامي، أو مرتبطة بتمويل الإرهاب، ومن جهة ثانية بموجبات المعيار 20.2 بخصوص محاولات إجراء العمليات المشبوهة وفقاً لأحكام المادة 9 من القانون رقم 05-43 لمكافحة غسل الأموال، فإنه يتبقى عليها مع ذلك، استيفاء شرط أساسي للمعيار 20.1 وهو الإبلاغ الفوري.
- ان درجة الالتزام بالتوصية 20 هي ملتزمة جزئياً.
- التوصية 21: التنبيه وسرية الإبلاغ**
170. حصل المغرب في الجولة الأولى من عملية التقييم في العام 2007 على درجة ملتزم بالتوصية الرابعة عشر المتعلقة بكشف سرية المعلومات والخصوصية.
171. **المعيار 21.1 (مستوفى):** وفقاً لمواد قانون مكافحة غسل الأموال رقم 05-43، استوفى المغرب شرط هذا المعيار بالتنصيص على منح المؤسسات المالية ومديروها ومسئولوها وموظفوها الحماية من المسؤولية الجنائية والمدنية في حال إبلاغ وحدة المعلومات المالية باشتباههم بحسن نية (المادة 25 و 27). وبتوفير هذه الحماية ولو لم يعرفوا على وجه الدقة ما هو النشاط الإجرامي الأساسي، وبغض النظر عن وقوع نشاط إجرامي بالفعل (المادة 26 و 32).
172. **المعيار 21.2 (مستوفى):** تم استيفاء هذا المعيار - بالنص صراحة - في قانون مكافحة غسل الأموال بمنع المؤسسات المالية ومديريها ومسئولها وموظفيها بحكم القانون (20 و 29) من الإفصاح عن واقعة تقديم تقرير عن عملية مشبوهة أو معلومات أخرى ذات صلة لوحدة المعلومات المالية.
173. **الترجيح والاستنتاج:** تم استيفاء المعيارين 21.1 و 21.2 وفقاً لمتطلبات المنهجية بخصوص التنبيه وسرية الإبلاغ. ان درجة الالتزام بالتوصية 21 هي ملتزمة.
- التوصية 22: الأعمال والمهن غير المالية المحددة: العناية الواجبة تجاه العملاء**
174. حصل المغرب في الجولة الأولى من عملية التقييم في العام 2007 على درجة غير ملتزم بالتوصية 12 المتعلقة بالأعمال والمهن غير المالية المحددة، لعدم إخضاع الوكلاء العقاريين وتجار الذهب وتجار الأحجار الكريمة لمتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال، بالإضافة لجهات تقديم خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية، وعدم وجود تعليمات تتضمن تطبيق شروط العناية الواجبة المنصوص عنها في القانون والتي يجب اتخاذها من قبل الأعمال والمهن غير المالية المحددة ذات الطبيعة المختلفة عن المؤسسات المالية، وعدم إلزامها بالحصول على معلومات تتعلق بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها وتوخي العناية باستمرار طول فترة سريان العلاقة وعدم إلزامهم بالتحديث المنتظم للملفات المتعلقة بعملائها وغيرها من أوجه القصور.

المعيار 22.1 (مستوفى جزئياً): حددت المادة 2 من القانون رقم 43-05 لائحة الأشخاص الخاضعين لقانون مكافحة غسل الأموال، وتضمنت الأعمال والمهن غير المالية وألزمهم بتطبيق واجبات العناية المطلوبة التي تنص عليها التوصية العاشرة والمتضمنة في مجموعة من مواد القانون 43-05.

المعيار 22.1 أ (أندية القمار): تم تحديد الأشخاص المسيرين للказينوهات والعباب الحظ ضمن لائحة الخاضعين لقانون غسل الأموال، كما نصت المذكرة التوجيهية العامة للوحدة رقم ° DG.1/2014 على ما يفيد إخضاع الأشخاص المسيرين للказينوهات والعباب الحظ بتطبيق واجبات العناية المطلوبة التي تنص عليها التوصية العاشرة عند قيام العملاء بعمليات مالية تساوي أو تزيد قيمتها على 30.000 درهم مغربي.

المعيار 22.1 ب (الوكلاء العقاريون): حدد النص العام (المادة 2 من القانون رقم 43-05) والمقرر 12/D5 المادة 3/ أ الوكلاء العقاريين ضمن لائحة الخاضعين لقانون غسل الأموال والزامهم عند إبرامهم لصفقات لحساب عملائهم تتعلق بشراء وبيع العقارات، وتضمنت المذكرة التوجيهية العامة للوحدة رقم ° DG.1/2014 ما يفيد هذا الالتزام على نحو عام بمتطلبات التوصية العاشرة دون تفصيل المسائل المتعلقة على وجه التحديد بمشتري الممتلكات العقارية وبائعها على حد سواء.

المعيار 22.1 ج (تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة): عرفت المادة 2 من القانون رقم 43-05، تجار الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة، من بين الأشخاص الخاضعين، عندما تتم العملية نقداً ويفوق مبلغها 150.000 درهم (ما يعادل حوالي 15000 دولار أمريكي) وكذا الأشخاص الذين يتاجرون بصفة اعتيادية في العاديات أو الأعمال الفنية، كما أشار نطاق التطبيق المقرر D5/12 في المادة 3 من المقرر إلى تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة تجار الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة عندما يقومون بعملية واحدة أو عمليات متعددة نقداً تبدو مترابطة فيما بينها و يفوق مبلغها 150.000 درهم (أي ما يعادل 15000 دولار أمريكي).

المعيار 22.1 د (المحامون وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبين المستقلين): ألزمت المادة 2 من قانون مكافحة غسل الأموال هذه الفئة من المهن غير المالية المحددة (الأشخاص المنتمون لمهنة قانونية مستقلة) عند قيامهم بإعداد عمليات مالية أو تنفيذها لمصلحة عملائهم فيما يتعلق بشراء العقارات وبيعها وإدارة الأموال أو الأوراق المالية أو غيرها من الأصول التي يمتلكها العميل وكذلك إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية إضافة إلى تنظيم المساهمات بغرض إنشاء الشركات أو تشغيلها أو إدارتها وأخيراً إنشاء الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية أو تشغيلها أو إدارتها، وشراء الكيانات التجارية وبيعها. لكن في المقابل لم يحدد التوجيه العام للوحدة رقم 5 DG.1/2014 والمقرر D5/12 المتطلبات المشار إليها بالتوصية 10 بخصوص المحامين وكتاب العدل.

المعيار 22.1 هـ (مقدمو خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية): تم إدراج جزئي لهذه الفئة من المهن غير المالية بموجب القانون ضمن الخاضعين لموجبات قانون مكافحة غسل الأموال "مقدمو الخدمات الذين يتدخلون في إحداث المقاولات وتنظيمها وتوظيفها" وذلك دون إدراج الصناديق الاستثمارية، كما لم نعاين تحديد تدابير العناية الواجبة المتصلة بهذه الفئة من المهن مثلما تم التنصيص عليها بالتوصية العاشرة بالمعايير من 10.8 إلى غاية 10.11 وذلك عند قيامهم بإعداد العمليات أو تنفيذها لمصلحة عميل فيما يتعلق بالأنشطة الممارسة وفقاً للشروط الواردة بهذا المعيار بالنقطة (هـ).

عموما خلت المذكرة التوجيهية العامة للوحدة رقم **DG.1/2014** من عديد المتطلبات الواردة بالتوصية 10 وتحديدا فيما يتعلق باتخاذ إجراءات معقولة للتأكد من هوية المستفيدين الحقيقيين بالنسبة للأشخاص الاعتباريين (10.10) و الترتيبات القانونية (10.11) وكذلك توقيت التحقق من هوية العميل او المستفيد الحقيقي (10.14) إضافة ان هذه المذكرة لم تعالج مسألة الإخفاق في استكمال تدابير العناية الواجبة حيث لم يلزم نص المادة 7 من مذكرة الوحدة، الخاضعين بمقتضيات الفقرة (ب) من المعيار 10.19 كما يحتاج نص المادة 7 الى تعديل للوجود خطأ مطبعي في الصياغة حيث عوض ذكر : "عندما يتعذر على الشخص الخاضع احترام الالتزامات المحددة ...، فإنه يتعين عليه (عدم) إقامة علاقة العمل أو الاستمرار فيها..." ذكر فإنه يتعين عليه إقامة علاقة العمل.

176. المعيار 22.2 (مستوفى جزئياً): عملا بموجبات المادة 7 من القانون 43-05 يتولى الأشخاص الخاضعون حفظ الوثائق المتعلقة بالعمليات المنجزة من قبل عملائهم طيلة عشر سنوات ابتداء من تاريخ تنفيذها. ويحفظون كذلك طيلة عشر سنوات الوثائق المتعلقة بهوية عملائهم المعتادين أو العرضيين ابتداء من تاريخ إغلاق حساباتهم أو إنهاء العلاقات معهم وكذلك بالوثائق المتعلقة بالأمرين وبالمستفيدين الفعليين. وقد تم تضمين هذا الالتزام بخصوص المهن التي تخضع لرقابة الوحدة في مقرر الوحدة رقم D5/12 بالمادتين 19 و5 في حين بقي عدم تناول ان تكون سجلات العمليات كافية للسماح بإعادة تركيب العمليات الفردية بما يسمح عند الضرورة باستعماله دليلاً للدعاء ضد النشاط الإجرامي كما انه من غير الواضح ان تكون جهات الاشراف على بقية المهن الأخرى غير المالية المحددة كالمحامين وكتاب العدل قد أصدرت مقررات في هذا الشأن.

177. المعيار 22.3 (مستوفى جزئياً): أقرت المادة 5 من قانون مكافحة غسل الأموال نصاً عاماً يقتضي تطبيق إجراءات اليقظة المكثفة على الزبناء وعلى علاقات الأعمال أو العمليات مرتفعة المخاطر ، خاصة العمليات التي تنجز من طرف أشخاص غير مقيمين أو لحسابهم "ولكن هذه المادة لم تشر صراحة للأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، وقد نصت المواد 16 و17 و18 من مقرر الوحدة رقم D5/12 -الذي لا يغطي سوى جزءا من المهن غير المالية الخاضعة لرقابة الوحدة المنصوص عليها بالمادة (3) من ذات المقرر- على بعض التدابير الواردة في التوصية 12 دون استيفاء كافة متطلبات المعيارين 12.2 و12.3 .

178. المعيار 22.4 (مستوفى جزئياً): نصت المادة 5 من القانون رقم 43-05 على ضرورة وضع تدابير للوقاية من المخاطر المرتبطة باستعمال التكنولوجيات الحديثة لغرض غسل الأموال. كما ألزمت المادة 14 من مقرر الوحدة رقم D5/12 الأشخاص الخاضعين للوحدة (مراقبو الحسابات والمحاسبون الخارجيون، والمستشارون في المجال الضريبي، والوكلاء والوسطاء العقاريين وتجار الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة، والأشخاص الذين يقومون بالاتجار بشكل اعتيادي في العاديات والأعمال الفنية ومقدمو الخدمات الذين يتدخلون في إحداث المقاولات وتنظيمها وتوظيفها) على تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في التوصية 15. غير انه لا توجد أي مبادئ توجيهية موجهة للقطاعات التي لا تخضع لرقابة الوحدة مثل المحامون وكتاب العدل.

179. المعيار 22.5 (غير مستوفى): لم يتم استيفاء هذا المعيار المتعلق بالزام الأعمال والمهن غير المالية المحددة بالمتطلبات الضرورية عند الاعتماد على أطراف ثالثة المنصوص عليها في التوصية 17.

180. الترويج والاستنتاج: على الرغم من استيفاء القانون رقم 43-05 لعدد من التدابير ذات الصلة بمعايير هذه التوصية، فإنه لم يتم عكسها في تعاميم أو نصوص تطبيقية أو مبادئ توجيهية محددة موجهة لبعض المهن غير المالية على وجه الخصوص (المهن القانونية) كمتطلبات العناية الواجبة. وتسري نفس هذه الملاحظة عند استخدام

التكنولوجيات الحديثة بخصوص اندية القمار على سبيل المثال وكذلك على المتطلبات الضرورية عند الاعتماد على أطراف ثالثة.

ان درجة الالتزام بالتوصية 22 هي ملتزمة جزئياً.

التوصية 23: الأعمال والمهن غير المالية المحددة: تدابير أخرى

181. حصل المغرب في الجولة الأولى من عملية التقييم في العام 2007 على درجة ملتزم جزئياً بالتوصية 16 المتعلقة

بالأعمال والمهن غير المالية المحددة، لعدم اتساع نطاق الجرائم الأصلية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب ليشمل الإبلاغ عن حالات الاشتباه المتصلة على الأقل بفئات الجرائم الأصلية العشرين المنصوص عليها في توصيات مجموعة العمل المالي، وعدم إلزام الأشخاص الخاضعين لقانون مكافحة غسل الأموال بالإبلاغ عن محاولات إجراء العمليات المشتبه فيها، وغيرها من أوجه القصور.

182. **المعيار 23.1 (مستوفى جزئياً):** وفقاً للمواد القانونية المقدمة لفريق التقييم يتضح ان المغرب نص على المتطلبات

العامّة للإبلاغ عن العمليات المشبوهة²⁴ المنصوص عليها في التوصية 20 بالمادة 9 من القانون رقم 05-43 وذلك على جميع الأعمال والمهن غير المالية المحددة دون ان تقدم إيضاحات عن الشروط الواردة بالفقرات (أ، ب، ج) من هذا المعيار خاصة بخصوص المهن غير المالية المحددة غير المشمولة بمقرر الوحدة رقم 12/D5 كالمحامين وكتاب العدل، ولم يتضح ما اذا كان أصحاب المهن القانونية غير مطالبين بالإبلاغ لاسيما في ظروف يكونون خاضعين فيها للسرية المهنية او للامتياز المهني القانون.

183. **المعيار 23.2 (مستوفى جزئياً):** عالج المغرب متطلبات هذا المعيار جزئياً على مستوى النصوص العامة الواردة

بالقانون وبمقرر الوحدة رقم 12/D5 (المواد من 8 الى 14) الذي لا يشمل جميع المهن غير المالية المحددة باعتباره يتعلق بالالتزامات الواجبة على الاشخاص الخاضعين لمراقبة الوحدة فقط (مراقبو الحسابات والمحاسبون الخارجيون، والمستشارون في المجال الضريبي، والوكلاء والوسطاء العقاريين وتجار الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة، والأشخاص الذين يقومون بالتجار بشكل اعتيادي في العاديات والأعمال الفنية ومقدمو الخدمات الذين يتدخلون في إحداث المقاولات وتنظيمها وتوطئتها) كما لا توجد نصوص قانونية تطالب بقية الأعمال والمهن غير المالية المحددة بالرقابة الداخلية المنصوص عليها في التوصية 18.

184. **المعيار 23.3 (مستوفى جزئياً):** تنطبق المادة 5 من القانون رقم 05-43 على جميع الأشخاص الخاضعين فيما

يتعلق بإيلاء عناية خاصة لعلاقات الأعمال وللعمليات التي ينجزها أو يستفيد منها أشخاص ينتمون لدول تمثل مخاطر مرتفعة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب. عدا جهود الوحدة في نشر اللوائح التي تصدرها مجموعة العمل المالي بشأن الدول التي لا تلتزم بتنفيذ التوصيات المتعلقة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب او التي لديها قصور استراتيجي في منظوماتها، ولم تصدر الهيئة الرقابية على الأعمال والمهن غير المالية المحددة اية تعليمات تقضي بمطالبة الجهات الخاضعة تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة بحسب مقتضيات التوصية 19.

185. **المعيار 23.4 (مستوفى):** تنطبق الالتزامات المنصوص عليها في التوصية 21 على المهن غير المالية المحددة

في المادة 2 من قانون مكافحة غسل الأموال.

²⁴ يرجى الاخذ بعين الاعتبار بمخرجات التحليل الفني للتوصية 20.

186. **الترجيح والاستنتاج:** على اهمية الالتزامات المنصوص عليها بموجب قانون مكافحة غسل الأموال والنصوص الترتيبية ذات العلاقة على الأعمال والمهن غير المالية المحددة، فلم نعين إقرار تدابير محددة من كافة السلطات الرقابية لمعالجة وضع كل قطاع من قطاعات الأنشطة الممارسة داخل الأعمال والمهن غير المالية المحددة. ان درجة الالتزام بالتوصية 23 هي ملتزمة جزئياً.

التوصية 24: الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الشخصيات الاعتبارية

187. تم تقييم المغرب وفقاً للجولة الأولى في العام 2007 حيث حصل على درجة التزام ملتزم إلى حد كبير في التوصية 33 وكان وجه القصور الأساسي في أنه لا توجد تدابير محددة لمنع استغلال الأسهم لحاملها.

188. المعيار 24.1 (مستوفي جزئياً)

المعيار 24.1 (أ): استناداً على نص المادة 27 من مدونة التجارة، لدى المغرب سجل تجاري يتكون من سجلات محلية وسجل مركزي، كما يقدم القانون رقم 17.95 المتعلق بالشركات المساهمة وصفاً تفصيلياً لشكل الشركات المساهمة العامة وسماتها وإجراءات تأسيسها وكذا الحال بالنسبة للقانون رقم 13.97 المتعلق بالمجموعات ذات النفع الاقتصادي، وتوضح المواد (5،4،3،2،23،31،45،50) وغيرها من المواد الأخرى المنصوص عليها في القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، توضح السمات الأساسية ووصف لعمليات إنشائها وتأسيسها. المقاولين الذاتيين يسجلون في سجل خاص يدعى "السجل الوطني للمقاول الذاتي"، ويتولى بريد المغرب مسك السجل الوطني للمقاول الذاتي نيابة عن الدولة وذلك بمقتضى القانون 13-14، ولكن يبقى مدى إتاحتها للعموم غير واضح.

المعيار 24.1 (ب): ذات النصوص توضح السمات العامة وإجراءات التأسيس والمعلومات المطلوبة لكل نوع من الأشخاص الاعتبارية المختلفة في حين لم تقدم أي معلومات عن التدابير التي يتم اتخاذها للحصول على المعلومات الأساسية المتعلقة بالمستفيد الحقيقي وتسجيلها، كما نجد أن المادة 32 من مدونة التجارة نصت على مبدأ إتاحة هذه المعلومات للعموم فإنها قيدته في المقابل بشرط حضور المأمور المكلف. وعليه يري الفريق ان المعلومات الاساسية المتعلقة بالشخصيات الاعتبارية متاحة للعموم ويمكن الاطلاع عليها من خدمة إلكترونية تعرف ب "directinfo"، دون وجود أي معلومات بخصوص المستفيد الحقيقي.

189. **المعيار 24.2 (غير مستوفي):** لم تقدم السلطات المغربية لفريق التقييم ما يفيد القيام بتقييم مخاطر استغلال الشخصيات الاعتبارية في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب سواء ان كان ذلك قطاعياً أو كان جزءاً من تقييم واسع النطاق لمخاطر غسل الأموال/تمويل الإرهاب في الدولة.

المعلومات الأساسية

190. **المعيار 24.3 (مستوفي الي حد كبير):** تلتزم النصوص ذات الصلة بمدونة التجارة، تسجيل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، مغاربة كانوا أو أجانب، الذين يزاولون نشاطاً تجارياً في المغرب وذلك وفقاً لنص المادة 37 من المدونة سألغة الذكر وتنص المادة 32 من قانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة علي تسجيل شركات المساهمة في السجل التجاري وفق الشروط التي ينص عليها التشريع المتعلق بذلك السجل، ذلك بالإضافة الي ما هو وارد في نص المادة 2 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات التوصية

بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة. كما تلزم المواد 42/45/46/47/48 من المدونة الشركات بتقديم معلومات عن اسم الشركة ومقرها والغرض من إنشائها والنشاط الذي تنوي الشركة ان تمارسه والشكل القانوني للشركة ومبلغ رأس المال والأسماء الشخصية والعائلية وعناوين أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير والأشخاص المكلفين بمراقبة التسيير.

ويعتبر السجل المركزي عمومي، غير أن الاطلاع عليه لا يمكن أن يتم إلا بحضور المأمور المكلف بمسكه ومن غير الواضح مدي إتاحتها للاطلاع للعموم. وبحسب السلطات المغربية فإن المكتب المغربي للملكية الصناعية والسجل التجاري المركزي أطلق خدمة "directinfo" المتاحة للعموم، كما طور المكتب تطبيقاً بهذا الخصوص يحمل نفس الاسم وتتيح هذه الخدمات والتطبيقات الاطلاع للعموم.

191. المعيار 24.4 (غير مستوفي): لم يتبين لفريق التقييم وجود نصوص قانونية تطالب الشركات بالاحتفاظ بالمعلومات الواردة في المعيار 24-3 وكذلك عدم المطالبة بالاحتفاظ بسجل للمساهمين أو أعضائها بما في ذلك تفاصيل عن نوع وعدد الأسهم المملوكة واسم المساهم المسجل وحقوق التصويت، فضلاً عن جميع المعلومات ذات الصلة عن عمليات نقل الأسهم.

192. المعيار 24.5 (غير مستوفي): لم تقدم السلطات المغربية اي معلومات تفيد بوجود آليات تضمن ان المعلومات الواردة في المعيارين 24-3 و24-4 دقيقة ومحدثة في الوقت المناسب حيث اقتصر رد السلطات المغربية على ذكر مراجع لمواد قانونية بشكل عام دون تفصيلها وفقاً لمقتضيات المعيار.

معلومات عن المستفيدين الحقيقيين

193. المعيار 24.6 (غير مستوفي): لم يتضح للفريق وجود نصوص تطلب من سجلات الشركات الحصول على أو اتخاذ تدابير معقولة للحصول على المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين والاحتفاظ بها محدثة أولاً بأول؛ أو مطالبة الشركات باتخاذ تدابير معقولة للحصول على المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين من الشركة والاحتفاظ بها محدثة أولاً بأول أو استخدام المعلومات التي تحصل عليها المؤسسات المالية او الأعمال والمهن غير المالية المحددة (بحسب احكام المادة 3 من قانون مكافحة غسل الأموال التي تقضي بمطالبة الجهات الخاضعة للتحقق بواسطة الوثائق والبيانات من هوية المستفيدين الحقيقيين في حال كان العميل شخصاً معنوياً) أو التي تحتفظ بها السلطات المختصة على الملكية القانونية للشركات أو التي تحتفظ بها الشركة أو المعلومات المتاحة عن الشركة المدرجة في إحدى البورصات.

194. المعيار 24.7 (مستوفي جزئياً): لا توجد نصوص تطلب من سجلات الشركات أن تكون المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين دقيقة ومحدثة قدر الإمكان، إلا أن المادة 3 من قانون مكافحة غسل الأموال تلزم الأشخاص الخاضعين (المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة) بجمع كل عناصر المعلومات التي تمكن من تحديد هوية زبائنهم المعتادين أو العرضيين والمستفيدين الفعليين والتحقق منها، كما يلزم الأشخاص الخاضعين باتخاذ التدابير المعقولة للتحقق من هوية الأشخاص الطبيعيين الذين يتحكمون في العملاء من الأشخاص المعنويين. تجدر الإشارة الى غياب النص الذي يلزم الأشخاص الخاضعين بالتحقق من هوية المستفيد الحقيقي بالاعتماد على مصدر موثوق.

195. **المعيار 24.8 (أ) (ب) (ج) (مستوفي جزئياً):** لم تقدم السلطات المغربية اي معلومات تفيد بالتعاون ما بين الشركات والسلطات المختصة في تحديد المستفيد الحقيقي، ولم يتضح مطالبة الشركات بأن يكون هناك شخص طبيعي مقيم في الدولة أو أن يكون في الدولة عمل او مهنة غير مالية محددة مخولين من قبل الشركة ومسؤولين أمام السلطات المختصة، فيما يتعلق بتوفير كافة المعلومات الأساسية والمعلومات المتوفرة حول المستفيدين الحقيقيين، وتقديم مزيد من المساعدة إلى السلطات لتحديد المستفيدين الحقيقيين. باستثناء ما ورد في المادة 3 من قانون مكافحة غسل الأموال والتي تلزم الأشخاص الخاضعين (المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة) بجمع كل عناصر المعلومات التي تمكن من تحديد هوية زبائنهم المعتادين أو العرضيين والمستفيدين الفعليين والتحقق منها.

196. **المعيار 24.9 (مستوفي جزئياً):** لم تقدم السلطات المغربية أي نصوص خاصة بمطالبة الأشخاص والهيئات والكيانات بالاحتفاظ بالمعلومات والسجلات لمدة خمس سنوات على الأقل، باستثناء ما ورد في المادتين 7 و 8 من قانون مكافحة غسل الأموال بمطالبة الأشخاص الخاضعين للقانون (المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة) بموجب الاحتفاظ لمدة عشر سنوات بالوثائق المتعلقة بهوية جميع الزبائن والمستفيد الفعلي ابتداءً من تاريخ إغلاق حساباتهم أو إنهاء العلاقات.

متطلبات أخرى

المعيار 24.10: (مستوفي جزئياً)؛ وفقاً لأحكام قانون المسطرة الجنائية المغربي ولا سيما المواد 57 و 59 وما يليها فإن أجهزة البحث والتحقيق (الشرطة القضائية) يمكنها إجراء أبحاث وتحريات لدى أي جهة أو مؤسسة سواء من القطاع العام أو الخاص ويمكنها حجز ما تراه ضرورياً للبحث من وثائق ومستندات وممتلكات، كما يعطيها القانون الحق في أن تحصل على المعلومات حول ممتلكات الأشخاص موضوع البحث، ولا يمكن لأي جهة أن تتمسك بالسر المهني في مواجهة سلطات البحث والتحقيق. إلا أن الشرطة القضائية ليست لها صلاحية طلب هذه المعلومات مباشرة من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وغيرها من الشخصيات الاعتبارية الأخرى أو الاطلاع على هذه المستندات وإنما يتم ذلك بناء على أمر قضائي من المدعي العام للملك أو قاضي التحقيق من ضمنها المعلومات المتعلقة بالمستفيد الفعلي المطبقة في (المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة).

تلزم المادة 13 من قانون مكافحة غسل الأموال الأشخاص الخاضعين بأن يطلعوا الوحدة وسلطات الإشراف والمراقبة بطلب منها، وداخل الأجل التي تحددها على جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهامها، إلا أنها لم تشر إلى سلطات إنفاذ القانون.

197. **المعيار 24.11 (أ) (ب) (ج) (مستوفي جزئياً) بخصوص حظر الأسهم لحاملها والحقوق بالأسهم،** تم انشاء نظام يخدم هذا الغرض يعرف بالتجريد المادي للسندات وذلك بموجب القانون 96-35 المتعلق بإنشاء وديع مركزي وإنشاء نظام عام لقيود الحسابات باسم أصحاب السندات، كما ان إثبات ملكية الأوراق المالية لم يعد مرتبطاً بالملكية المادية حسب وإنما بالتسجيل في حساب للأوراق المالية لدى الوديع المركزي المغربي، ويعتبر هذا النظام إلزامي للأوراق المالية التي يتم تداولها على نطاق واسع للعموم (الأسهم المتداولة في البورصة، السندات الخاصة، أذون

الخرزانة، الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، أسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعي، أسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعي للأوراق المالية الأخرى. لكن في المقابل وبما أن الشخصيات الاعتبارية في المغرب قادرة على إصدار أسهم لحاملها إلا ان الفريق لم يقف على أي تدابير تم اتخاذها من قبل السلطات المغربية للتغلب على المعوقات التي تحول دون شفافية الشركات بما في ذلك الاسهم لحاملها.

198. المعيار 24.12 (أ) (ب) (ج) (غير مستوفي) لم تقدم السلطات المغربية اي معلومات تعكس استيفاء هذا المعيار لضمان عدم إساءة استخدام الأشخاص الاعتبارية التي لديها أسهم اسمية أو مدراء اسميين في عمليات غسل الأموال او تمويل الإرهاب.

199. المعيار 24.13 (غير مستوفي) لم تقدم السلطات المغربية اي معلومات أو نصوص قانونية محددة بخصوص اخضاع الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية للمسؤولية ولعقوبات رادعة ومنتاسبة في حال إخفاقهم في الالتزام بالمتطلبات.

200. المعيار 24.14 (غير مستوفي)

المعيار 24.14.أ: قدم المغرب التزامات عامة تخص تبادل المعلومات على المستوى الدولي وذلك دون توضيح المطلوب من المعيار بخصوص المعلومات الأساسية المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية. أما فيما يتعلق بتسهيل وصول السلطات الأجنبية المختصة إلى المعلومات الأساسية الموجودة في سجلات الشركة والمتعلقة بالأشخاص الاعتبارية، لم تتضمن نصوص مدونة التجارة ما يشير الي ذلك، ولم توضح السلطات إمكانية الاعتماد على الانابات القضائية في حال ورود طلبات من سلطات اجنبية تختص بالوصول للمعلومات الاساسية ومعلومات المساهمين ومعلومات المستفيدين الحقيقيين.

المعيار 24.14 (ب): فيما يتعلق بتبادل المعلومات عن المساهمين على المستوى الدولي، لم تتلق مهمة التقييم أي رد من السلطات المغربية بهذا الخصوص.

المعيار 24.14.ج: أما فيما يتعلق باستخدام السلطات المختصة لصلاحيات التحقيق، وفقا لقانونها الداخلي، للحصول على معلومات حول المستفيدين الحقيقيين نيابة عن نظيراتها الأجنبية، لم تتلق مهمة التقييم أي رد من السلطات المغربية بهذا الخصوص.

201. المعيار 24.15 (غير مستوفي) لم يتسن لفريق التقييم الوقوف على أي نصوص أو تدابير متخذة تمكن السلطات في المغرب من متابعة نوعية المساعدة التي تتلقاها من دول أخرى استجابة لطلبات الحصول على معلومات أساسية عن الشخصيات الاعتبارية ومساهميها والمستفيدين الحقيقيين. وبالتالي لم يتم التحقق من تقييم المعلومات الواردة من النظراء الأجانب بخصوص الجودة والدقة قبل استخدامها كما أنه لا توجد آلية رسمية لرصد نوعية المساعدة الواردة.

202. الترويج والاستنتاج: لم يتم القيام بتقييم مخاطر استغلال الشخصيات الاعتبارية في عمليات غسل الاموال وتمويل الإرهاب سواء ان كان ذلك قطاعياً أو كان جزءاً من تقييم واسع النطاق لمخاطر غسيل الأموال/تمويل الإرهاب في الدولة، كما لم يعاين فريق التقييم وجود تدابير مناسبة خاصة بمعرفة معلومات عن المستفيد الحقيقي وتسجيلها وحفظها باستثناء النصوص الواردة في القانون رقم 05-43 كما إن قانون المسطرة الجنائية المغربي، منح السلطات الملاحقة الجزائية الوصول إلى المعلومات عن الشخصيات الاعتبارية، ولكنه لم يحدد على وجه الدقة امتداد هذا الحق الى طلب معلومات عن المستفيد الحقيقي كما لم يتمكن فريق التقييم من الوقوف على أية آليات أو تدابير

اتخذتها المغرب بخصوص الأسهم لحاملها كما هو الشأن بالنسبة للتعاون الدولي بخصوص المعلومات الأساسية والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين.
ان درجة الالتزام بالتوصية 24 هي ملتزمة جزئياً.

التوصية 25: الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الترتيبات القانونية

203. لا يوجد في المغرب ما يسمى بالصناديق الاستثمارية شكلاً أو مضموناً وبموجب ذلك أصبحت التوصية 34 غير منطبقة على المغرب حسبما هو وارد في تقرير التقييم المشترك للمغرب في العام 2007.
204. **المعيار 25.1 (غير مستوفي):** إن مفهوم الصناديق الاستثمارية غير موجود في القانون المغربي، إلا أنه تتوفر في المغرب ترتيبات قانونية ذات بنية ووظيفة مشابهة للصناديق الاستثمارية ومثال لذلك الوقف، وبالتالي فان متطلبات هذه التوصية تبقى سارية بخصوص هذا المعيار وغيره من المعايير اللاحقة على صناديق الاستثمار والترتيبات القانونية الأخرى الأجنبية التي تمارس أعمالها داخل المغرب وكذلك بالنسبة للترتيبات القانونية المحلية. تجدر الإشارة إلى ان السلطات المغربية لم تقدم أي معلومات بخصوص استيفائها للمعيار 1-25 (أ / ب / ج).
205. **المعيار 25.2 (غير مستوفي):** لم يتحصل فريق التقييم على أي معلومات تفيد باستيفاء هذا المعيار الذي يطالب الدول بأن تكون المعلومات التي يتم الاحتفاظ بها دقيقة وحديثة قدر الإمكان.
206. **المعيار 25.3 (غير مستوفي):** نصت المادة 15 من منشور بنك المغرب علي حصول مؤسسات الائتمان علي المعلومات والبيانات التعريفية الخاصة بالاتحادات trust والتعرف على المستفيدين الفعليين و ذلك عند اقامة علاقة عمل، ولم يتعرض منشور بنك المغرب لضرورة حصول المؤسسات المالية علي المعلومات اللازمة في حال تنفيذ معاملات عرضية تتجاوز الحد المعين، ولم يتم أفادة الفريق باتخاذ السلطات المغربية تدابير لضمان إفصاح الأوصياء عن وضعهم إلى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، عند إقامتهم لعلاقة عمل أو تنفيذ معاملة عرضية تتجاوز الحد المعين وفقاً لمتطلبات المعيار.
207. **المعيار 25.4 (مستوفي):** لا توجد قوانين تلزم الأوصياء من تقديم اية معلومات تتعلق بالصندوق الى السلطات المختصة بخصوص او تقديم معلومات الى المؤسسات المالية او الأعمال والمهن غير المالية المحددة بشأن المستفيدين الحقيقيين حال طلبه وأصول الصندوق التي سيتم الاحتفاظ بها او ادارتها بموجب شروط علاقة العمل.
208. **المعيار 25.5 (غير مستوفي):** فيما يتعلق بالصلاحيات الضرورية التي تمكن السلطات المختصة، وعلى الأخص سلطات إنفاذ القانون، من الوصول في الوقت المناسب إلى المعلومات التي يحتفظ بها الأوصياء والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بما فيها المستفيدين الحقيقيين، قدمت المغرب موجبات عامة وردت بالمادة 57 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية، غير ان هذا السند القانوني لا يغطي متطلبات هذا المعيار الذي يستوجب تدابير خاصة بهذه الفئة من المعلومات.
209. **المعيار 25.6 (غير مستوفي):** تمكن المادة 715 من قانون المسطرة الجنائية السلطات المغربية من تنفيذ الإنابات القضائية الدولية الواردة من الخارج بنفس الطريقة التي تنفذ بها الإنابات الصادرة داخل أراضي المغرب وطبقاً للتشريع المغربي. كما أنه يمكن لوزير العدل أن يأذن لممثلي السلطة الأجنبية بحضور تنفيذ الإنابات القضائية كملاحظين. إلا أنه من غير الواضح وجود نصوص تدعم وصول السلطة الأجنبية الي المعلومات المحفوظة في السجلات. كما

أنه لم تقدم أي معلومات بخصوص تقديم السلطات لمعلومات لنظرائها في إطار تطبيق التوصية 40 فيما يتعلق بالمستفيدين الحقيقيين من الترتيبات القانونية.

210. المعيار 25.7 (غير مستوفي): فيما يتعلق بخضوع الأوصياء للمسؤولية القانونية في حالة عدم تنفيذ المهام المتعلقة بالوفاء بالتزاماتهم وفرض عقوبات رادعة ومتناسبة، سواء كانت جنائية أو مدنية أو إدارية، عند عدم الالتزام لم تقدم السلطات المغربية أي معلومات تفيد باستيفائها لهذا المعيار.

211. المعيار 25.8 (غير مستوفي): لا يوجد ما يشير في التشريعات المغربية الى وجود عقوبات رادعة ومتناسبة عند الفشل في منح السلطات المختصة إمكانية الوصول في الوقت المناسب إلى المعلومات المتعلقة بالصندوق الاستئماني، بل أفادت السلطات المغربية أنه إذا تمكنت مؤسسة مالية خاضعة لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل من التعرف على هوية المستفيد الفعلي من صندوق استئماني وقامت بإخفاء تلك المعلومة عن الهيئة عند الطلب أو خلال مهمة مراقبة ميدانية فإنها تعرض بذلك نفسها لعقوبات تأديبية ومالية دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في القانون 05-43 في حال ما تعلق الأمر بجريمة التستر عن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وكذلك الحال بالنسبة لبنك المغرب الذي لديه الصلاحيات بطلب المعلومات من المؤسسات الائتمانية خلال فترات زمنية محددة وفقاً لقانون المصارف ولكن ما أفادت به تلك الجهات لم يتضمن متطلبات المعيار ولا يشمل الجهات المختصة.

212. الترويج والاستنتاج: تتجّه الإشارة الى ان الترتيبات القانونية لا يجب أن يقرها القانون ليمتد الاعتراف بها. ومثال ذلك نظام الوقف ومع ذلك يبقى الالتزام بمتطلبات التوصية 25 قائماً حتى في صورة عدم وجود نظام قانوني للصناديق الاستئمانية باعتبار إمكانية وجود صناديق استئمانية أجنبية وترتيبات قانونية محلية في المغرب. لا توجد التزامات تبين كيفية الحصول والاحتفاظ بمعلومات وافية ودقيقة وحديثة. كما أنه لا توجد أية تدابير بخصوص إفصاح الأوصياء عن أي معلومات للمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية عند إقامة علاقات عمل معهم. ان درجة الالتزام بالتوصية 25 هي غير ملتزمة.

التوصية 26: التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية

213. تم تقييم نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المغرب في الجولة الأولى من عملية التقييم في العام 2007 وذلك استناداً على منهجية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2004، حيث كانت المغرب ملتزمة جزئياً بالتوصية 23 المتعلقة بالرقابة والإشراف لعدم النص صراحة على إجراءات الرقابة الفعالة أو الجهة الرقابية المختصة للتأكد من التزام الجهات الخاضعة وغيرها من أوجه القصور.

214. المعيار 26.1 (مستوفي): قانون مكافحة غسل الأموال رقم 05/43 حدد الجهات الإشرافية والرقابية على المؤسسات المالية وفقاً لما هو وارد في المادة 1-13 من القانون حيث تمنح هذه المادة الجهات الرقابية مهام وسلطات الإشراف والمراقبة تجاه الأشخاص الخاضعين الذين يعملون في ميادين اختصاصها. والجهات هي:

- بنك المغرب: الذي يتولى مهام الرقابة والإشراف على مؤسسات الائتمان، التي تشمل المصارف وشركات التمويل، ويمتد نطاق الإشراف على مؤسسات أخرى تمارس أنشطة بنكية، منها صندوق الإيداع والتدبير والصندوق المركزي للضمان والمصارف الحرة وجمعيات القروض الصغرى ومؤسسات الأداء. كما يشرف بنك المغرب على اعتماد جمعيات القروض الصغرى والمصارف الحرة والمصارف التشاركية

- هيئة التأمين والاحتياط الاجتماعي: تمارس الهيئة مراقبتها على الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص الذين يمارسون عمليات التأمين أو إعادة التأمين، عمليات التقاعد، التأمين الإجباري الأساسي وتخضع أيضا لمراقبة الهيئة جمعيات التعاون المتبادل كما يخضع لمراقبة الهيئة الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين كما يمكن للهيئة أن تخضع لمراقبتها أي شخص يقوم باكتتاب عقد تأمين جماعي دون الإخلال بالمراقبات المنصوص عليها في التشريع الذي يخضع له الشخص المذكور، عند الاقتضاء.
- مكتب الصرف: يتولى المكتب مهام سن التدابير المتعلقة بتنظيم الصرف. بالإضافة الي المراقبة البعدية لعمليات النقويز للبنوك بغرض كشف أي نقل غير مشروع للأموال إلى الخارج كما يشرف مكتب الصرف على تتبع إعادة تحويل عائدات السلع والخدمات بهدف ضمان إعادة تشكيل الاحتياطيات من العملة
- الهيئة المغربية لسوق الرساميل: تمارس هيئة سوق الرساميل رقابتها على شركات التسيير، شركات البورصة وماسكوا حسابات السندات.

دخول السوق

215. **المعيار 26.2 (مستوفي جزئياً):** بنك المغرب: قانون بنك المغرب رقم 12-103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها ينظم شروط الممارسة ومنح التراخيص، ويتوجب على المصارف وجمعيات السلفيات الصغرى، المصارف الحرة ومؤسسات الأداء (بما في ذلك شركات تحويل الأموال) طلب موافقة مسبقة من والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان. وذلك بناء على المادة 34 من القانون، كما أن المنشور الصادر عن والي بنك المغرب رقم W/5/15 يحدد المعلومات اللازم ضمها في ملف طلب الاعتماد.
- الهيئة المغربية لسوق الرساميل: تخضع المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة الهيئة المغربية لسوق الرساميل للتسجيل والاعتماد حيث تنص المادة 40 من القانون رقم 14.19 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستمارة المالي على إحداث لجنة للاعتماد يرأسها رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل تكلف بإبداء رأيها في طلبات الاعتماد المقدمة من شركات البورصة وتوجب المادة 41 من نفس القانون على الاعضاء المؤسسين لشركة البورصة او مسيرها أن يوجهوا طلب الاعتماد للهيئة.
- هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي: وفقاً لأحكام المادة 15 من الظهير شريف رقم 1.14.10 لسنة 2014 المعني بتنفيذ القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي اتخاذ قرارات منح الاعتماد لشركات التأمين وإعادة التأمين والمصادقة على الأنظمة الأساسية لمؤسسات التقاعد، بعد استطلاع رأي لجنة التقنين المنصوص عليها في المادة 27 من ذات القانون.
- مكتب الصرف: تتمثل الشروط التي يجب أن تتوفر في المحل الذي سيزاول فيه نشاط صرف العملات في الملف القانوني الذي يتعين تقديمه قبل منح رخصة مزاوله هذا النشاط ويحتوي الملف القانوني على الوثائق التالية: نسخة من النظام الأساسي للشركة والذي يجب أن يحدد أن صرف العملات يشكل نشاطها الوحيد؛ شهادة تسجيل في السجل التجاري؛ وثيقة بنكية تثبت تجميد مبلغ الحد الأدنى لرأس المال؛ شهادة سجل المحكمة المختصة التي تثبت أن مساهمي الشركة ليسوا في حالة حجز أو تصفية؛ قائمة المساهمين ومسيري أو مدراء الشركة؛
- تجدر الإشارة إلى ان السلطات المغربية لم تزود الفريق بأي نصوص تقيد بعدم السماح بإنشاء المصارف الصورية او بقبول استمرار عملها.

المعيار 26.3 (مستوفي جزئياً): بنك المغرب: لا يجوز لأي شخص ان يؤسس مؤسسة ائتمان أو يسيرها أو يدبرها أو يصفها إذا صدر في حقه حكم نهائي في جنائية أو جنحة أو صدر في حقه حكم نهائي نتيجة لمخالفته للتشريع الخاص بالصراف أو التشريع الخاص بمكافحة الإرهاب وإذا سقطت أهليته التجارية أو صدر في حقه حكم بمخالفة أحكام مدونة التجارة أو صدر في حقه حكم نهائي ناتج عن مخالفة أحكام بنك المغرب، وإذا وقع التشطيب عليه بصفة نهائية لأسباب تأديبية، أو إذا صدر في حقه حكم نهائي عملاً بالتشريع الخاص بمكافحة غسل الأموال. وذلك وفقاً للمادة 38 من القانون رقم 103-12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها.. وبموجب المواد 93 و94 من القانون يجب الحصول على موافقة بنك المغرب على نسب المساهمات التي تزيد عن 5% أو أكثر بالنسبة للأفراد وبالنسبة للأشخاص المجتمعين الذين تجمع بينهم روابط أو كانوا أشخاصاً اعتباريين يريدون أن يستحوذوا على 10% أو 20% أو 30% من رأسمال الشركة إلا ان هاتين المادتين لم تتصا صراحة حول أي تدابير لمعرفة المستفيد الحقيقي، كما انه لا توجد إجراءات للوقوف على كفاءة ونزاهة هؤلاء المساهمين بما يضمن منع حصولهم على حصص مسيطرة.

الهيئة المغربية لسوق الرساميل: لم توفر السلطات المغربية السند القانوني للالتزام بمتطلبات المعيار سوى إطلاع الفريق على نموذج طلب الترخيص لشركات الوساطة الذي تتأكد الهيئة من خلاله على الخبرة المهنية والسمعة الجيدة للمؤسسين ومقدمي رأس المال، والسجلات القضائية للمسيرين ضمن الوثائق المطلوبة.

هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي: وفقاً للمادة 227 من القانون رقم 99-17 لا يمكن لأحد بأي صفة كانت أن يؤسس أو يسير أو يدير أو يدبر أو يصفى مقاولاً للتأمين وإعادة التأمين إذا صدر في حقه حكم جنائي، أو صدر في حقه حكم غير قابل للطعن بسبب مخالفة للتشريع المتعلق بالصراف، أو صدر في حقه أو في حق المقاول التي يديرها، بالمغرب أو بالخارج، حكم بالتصفية القضائية ولم يرد له الاعتبار؛ أو تم تشطيبه لسبب تأديبي من مهنة منظمة. صدرت في حقه عقوبة بموجب قرار غير قابل للطعن صادر تطبيقاً للمادة 28 من القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، إلا أنه لم ترد أي إجراءات لمنع المجرمين أو شركائهم من ان يكونوا المستفيدين الحقيقيين من الحصص الكبيرة او المسيطرة في شركات التأمين.

مكتب الصرف: المساهمون والمدراء والمسؤولين والأشخاص الطبيعيين لشركات صرف العملات مطالبين أن يقدموا وثائق رسمية تفيد بأنه لم يصدر في حقهم حكم نهائي في المغرب أو في الخارج نتيجة لمخالفة قانون الصرف، أو أي من الجرائم المنصوص عليها والمعاقب عليها بموجب القانون الجنائي، أو لمخالفة قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو أحد الجرائم المنصوص عليها في مدونة التجارة، إلا أن هذه المطلوبات لم يتسنى لفريق التقييم التأكد من أي جهة صدرت وما مدى إلزاميتها والأسناد القانونية لها، كما لم يتوفر لفريق التقييم معلومات عن أي تدابير متعلقة بمعرفة المستفيد الحقيقي والحصص المسيطرة.

المنهج القائم على المخاطر

217. المعيار 26.4 (مستوفي جزئياً).

المعيار 26.4 أ: بنك المغرب: وفقاً لتقرير تقييم القطاع المالي²⁵ في المغرب الصادر في فبراير من العام 2016 فإن الرقابة المصرفية ذات فعالية وفي تحسن وتتماشى اللوائح الخاصة بالحوكمة والضوابط الداخلية مع معايير بازل الجديدة كما أن بنك المغرب يتمتع بالاستقلالية التشغيلية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالإشراف ويمكن لوالي

²⁵ تقرير تقييم القطاع المالي، صندوق النقد الدولي، 2016

إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمملكة المغربية

بنك المغرب فرض عقوبات من شاكلة تعيين مدير مؤقت وسحب الترخيص والشروع في التصفية. ولم يتم التزويد بأية معلومات حول قوانين او الرقابة بما يتوافق مع المبادئ الأساسية ذات صلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من ضمنها تطبيق الرقابة المجمع على مستوى المجموعة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. **الهيئة المغربية لسوق الرساميل:** وفقاً للتقرير أحرز المغرب تقدماً طيباً في تنفيذ مبادئ اللجنة الدولية للأوراق المالية، حيث تم اعتماد قانون أسواق رأس المال، الذي سد الثغرات التنظيمية في عدة مجالات. غير أنه مازالت هنالك أوجه قصور تتمثل في ضمان أن تقوم الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالتنظيم والإشراف على جميع الجهات العاملة في أنشطة الأوراق المالية، وتطبيق برنامج رقابي يستند على المخاطر لجميع الكيانات. ولم يتم التزويد بأية معلومات حول قوانين او الرقابة بما يتوافق مع المبادئ الأساسية ذات صلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من ضمنها تطبيق الرقابة المجمع على مستوى المجموعة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي: أشار التقرير إلى إنشاء سلطة جديدة للتأمين في عام 2015 وستصبح جاهزة للعمل بكامل طاقتها عند تعيين رئيسها ومجلس إدارتها. وحينها يجب أن تعمل على تعزيز اللوائح الداخلية الجديدة وتأكيد استقلاليتها فيما يلي الرقابة والإشراف، لم يتضح لفريق التقييم استخدام هذه السلطة أو انتهاجها نهجاً رقابياً مبنياً على المخاطر. ولم يتم التزويد بأية معلومات حول قوانين او الرقابة بما يتوافق مع المبادئ الأساسية ذات صلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من ضمنها تطبيق الرقابة المجمع على مستوى المجموعة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المعيار 26.4. ب: فيما يخص مؤسسات تحويل الأموال فهي تخضع لرقابة بنك المغرب كما وسبق الايضاح في المعيار 26.1، حيث ينص المنشور رقم 6/و/2016 في المادة 9، على التزام المؤسسات بتطوير نظام ملائم لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. أما بالنسبة للمؤسسات المالية التي تقدم خدمات تبديل الأموال أو العملة فهي تخضع لأنظمة لمتابعة الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل مكتب الصرف.

218. **المعيار 26.5: (مستوفي جزئياً).**

المعيار 26.5. أ: بنك المغرب: تتأسس رقابة بنك المغرب على المخاطر، وذلك بالاعتماد على نظام داخلي للمساعدة على تقييد مؤسسات الائتمان يسمى (SANEC)، حيث يتيح هذا النظام تحديد مدى ملائمة عمليات الإشراف والمراقبة مع نوعية المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات، وإذا لزم الأمر، تفعيل التدابير الوقائية أو التصحيحية المناسبة تجاه المؤسسات التي تعاني من تعثرات أو التي تتوفر على تصنيف قريب من عتبة معينة. وتجدر الإشارة انه، يمكن هذا النظام من تصنيف جميع المصارف، مرتين في السنة سنوياً، وعلى أساس هذا التصنيف يتم اقتراح مهمات للمراقبة الميدانية.

الهيئة المغربية لسوق الرساميل: تتضمن منهجية الرقابة الخاصة بالهيئة المغربية لسوق الرساميل عدة معايير ومن بين هذه المعايير المنتجات والخدمات المقدمة للعملاء، تحليل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى المؤسسة المالية بالإضافة إلى قائمة فئات العملاء والمعاملات التي صنفتها المؤسسة المالية على أنها ذات مخاطر مرتفعة والعملاء في البلدان غير المتوفرة على قوانين منظمة لمكافحة غسل الأموال.

هيئة مراقبة التأمين والاحتياط الاجتماعي: قامت هيئة مراقبة التأمين والاحتياط الاجتماعي بإحداث مصلحة خاصة في مجال الرقابة على الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمسائل التنظيمية المرتبطة بممارسة الهيئة

لدورها الرقابي والإشرافي خاصة فيما يتعلق بالرقابة الميدانية والمكتبية وارتباط دوريتها وكثافتها بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والسياسات والضوابط الداخلية والإجراءات المرتبطة بالمؤسسة أو المجموعة لم تكتمل بعد. **مكتب الصرف:** لم تقدم السلطات في المغرب ما يفيد من نصوص تلزم مكتب الصرف لإتباع نهجاً رقابياً يستند على المخاطر ويحدد من خلاله عمليات التفتيش الميداني والمكتبي التي يقوم بها المكتب.

المعيار 26.5.ب (غير مستوفي): برامج الرقابة تتناسب مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمغرب في بنك المغرب وهيئة سوق الرساميل فيما يخص دورية وكثافة الرقابة، اما لنسبة الى برامج الرقابة لدى هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي ومكتب الصرف فلا تتناسب مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمغرب. **المعيار 26.5.ج:** لا لا يوجد ما يشير الى قدرة بنك المغرب والهيئة العامة لسوق الرساميل وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي ومكتب الصرف على القيام بعمليات رقابة ميدانية ومكتبية لأغراض مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب على أساس السمات المميزة للمؤسسات المالية أو المجموعات المالية ودرجة حرية التصرف الممنوحة لها في ظل المنهج القائم على المخاطر.

219. المعيار 26.6 (غير مستوفي): لم يقدم بنك المغرب وهيئة مراقبة التأمين ومكتب الصرف أي نصوص بما يفيد بقيامهم بمراجعة هيكل المخاطر بصفة دورية بناءً على أي تغييرات جوهرية أو أحداث مهمة تظراً على المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتهم بينما أفادت الهيئة المغربية لسوق الرساميل بأنها تقوم بتحليل أي حدث يحتمل أن يكون له أثر إيجابي أو سلبي على أداء أو نشاط الخاضعين لرقابتها دون وجود نصوص تشريعية تدعم ذلك.

220. الترجيح والاستنتاج: هنالك إطار تشريعي يضمن الدخول للسوق من خلال نصوص توجب الحصول على تراخيص واختبارات للكفاءة والنزاهة، إلا ان هناك غياب لمثل هذه النصوص لدى مكتب الصرف. هنالك العديد من الأنشطة الخاضعة لرقابة الهيئة المغربية لسوق الرساميل كداول الاوراق المالية وتنظيم الاكتتابات والمحافظ الاستثمارية لم تخضع للرقابة بناء على المبادئ الأساسية ومبادئ المنظمة الدولية للجنة هيئات الأوراق المالية (IOSCO)، كما لم تعمم نتائج التقييم الوطني لمخاطر غسل الاموال وتمويل الإرهاب على الجهات ذات الصلة في المغرب حتى يتم الاعتماد عليها بشكل أو آخر في نهج رقابي يستند إلى المخاطر وفي تحديد دورية وكثافة عمليات التفتيش المكتبي والميداني. كما لم يقدم بنك المغرب وهيئة مراقبة التأمين ومكتب الصرف أي نصوص بما يفيد بقيامهم بمراجعة هيكل المخاطر بصفة دورية بناءً على أي تغييرات جوهرية أو أحداث مهمة تظراً على المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتهم.

إن درجة الالتزام بالتوصية 26 هي ملتزمة جزئياً.

التوصية 27: سلطات الجهات الرقابية

221. وفقاً للجولة الأولى من عملية التقييم المشترك، حصل المغرب على درجة التزام (غير ملتزم) في التوصية 29 (سابقاً) وذلك لعدم النص صراحة على دور الجهات الرقابية أو الوحدة في تقييد الأشخاص الخاضعين للقانون بما هو وارد من متطلبات في القانون، بالإضافة الى عدم وضوح العقوبات التي يمكن أن تفرضها تلك الجهات على الأشخاص الخاضعين المخالفين لأحكام القانون.

222. المعيار 27.1 (مستوفي): بنك المغرب: حددت المادة 13-1 من قانون مكافحة غسل الأموال دور بنك المغرب، كسلطة الرقابة البنكية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وبموجب هذه السلطة يضمن بنك المغرب

امثال مؤسسات الإئتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الخاضعة لرقابته للأحكام القانونية والتنظيمية المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مكتب الصرف: يمارس مكتب الصرف صلاحياته الرقابية على محلات الصرف وفقاً لنص المادة السابقة الذكر.

هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي أيضا تمارس صلاحياتها الرقابية وفقاً للمادة أعلاه وللمادة 8 من القانون 12-64 المحدث لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، عليه تتأكد الهيئة من تقييد الأشخاص الخاضعين لمراقبتها (شركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين).

هيئة سوق الرساميل تشرف وتراقب على سوق رأس المال في المغرب للتأكد من أن جميع الجهات الخاضعة بما في ذلك شركات الوساطة وإدارة الأصول تلتزم بالقوانين والتعليمات الصادرة عن الهيئة وذلك بموجب المادة 5 من القانون رقم 43-12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل.

223. المعيار 27.2 (مستوفي): بنك المغرب يمارس سلطته في مراقبة تقييد مؤسسات الائتمان بأحكام القانون والنصوص

المتخذة لتطبيقه استناداً على نص المادة 80 من القانون رقم 103-12. وعليه يقوم بنك المغرب بإجراء عمليات تفتيش ميدانية ومكتبية بواسطة مأموريه أو أي شخص آخر ينتدبه الوالي لهذا الغرض. وتشمل عمليات التفتيش هذه الشركات التابعة والأشخاص الاعتبارية التي تراقبها وفقاً لأحكام المادة 43 من نفس القانون.

الهيئة المغربية لسوق الرساميل تتوفر لديها صلاحيات لإجراء عمليات تفتيش وذلك استناداً على نص المادة 5 من القانون رقم 12-43 حيث أنه من الممكن للهيئة ان تطلب من الاشخاص الخاضعين لرقابتها اطلاعها على الوثائق وجميع المعلومات اللازمة للقيام بمهامها كما أنه يمكن للهيئة أن تجري في كل وقت وحين عمليات مراقبة ميدانية وعلى الوثائق لهؤلاء الأشخاص أو الهيئات للتأكد من احترامهم للأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تخضع لها أنشطتهم.

هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي تمتلك صلاحيات لإجراء عمليات التفتيش تستند إلى نص المادة 8 من القانون 12-64 كما ان المادة 242 من الظهير الشريف رقم 1.16.129 تنص على ممارسة الهيئة المراقبة على الوثائق التي يفرض هذا القانون الإدلاء بها وكذا على الوثائق التي تطلبها الهيئة إذا كانت ضرورية لمهمة المراقبة. وتمارس المراقبة كذلك بعين المكان وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 246 من نفس الظهير والتي تنص على (تمارس المراقبة بعين المكان المنصوص عليها في المادة 242 من هذا القانون من طرف مستخدمين بالهيئة محلفين تنتدبهم الهيئة المذكورة لهذا الغرض. ويمكن لهؤلاء المستخدمين، في كل وقت، أن يفحصوا بعين المكان جميع العمليات التي تقوم بها شركات التأمين وإعادة التأمين).

مكتب الصرف لديه صلاحيات طبقاً لمقتضيات الظهير 5 ذي القعدة 1368 الموافق لـ 30 غشت 1949 المتعلق بضبط وزجر مخالفات قانون الصرف، حيث يقوم مفتشو المكتب بإجراء أبحاث بخصوص مطابقة نشاط محلات صرف العملات لمقتضيات قانون الصرف الجاري به العمل. كما كلف مكتب الصرف، بصفته سلطة إشراف ومراقبة على الأشخاص الخاضعين له في اختصاصه، بمقتضى القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

224. المعيار 27.3 (مستوفي): بنك المغرب: يطلب بنك المغرب من المؤسسات الخاضعة لمراقبته جميع الوثائق

والمعلومات اللازمة للقيام بمهمته، ويتولى تحديد قائمتها ونموذجها وأجال إرسالها وذلك استناداً على نص المادة

82 من القانون رقم 103-12. المؤسسات المالية ملزمة بإيداع تقرير حول الأنشطة المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعند الإقتضاء يمكن لبنك المغرب أن يطلب تقرير موجز أو تقرير مرحلي كل فترة بين التقارير التي تودع إليه.

الهيئة المغربية لسوق الرساميل يمكن لها أن تطلب من الأشخاص أو الهيئات التي تخضع لمراقبتها اطلاعها على جميع الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهامها وتحدد الهيئة قائمة الوثائق ومضمونها ونماذجها بما في ذلك طلب الإفصاح عن أي معلومات قد تراها الهيئة مفيدة في مراقبة الامتثال للالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك وفقاً لنص المادة 5 من القانون رقم 12-43.

هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي يتوجب على المهنيين الخاضعين لرقابة الهيئة أن يرسلوا تقارير لها بناء على طلبها أي وثيقة أو معلومة ضرورية للقيام بمهامها كسلطة إشراف ومراقبة، باستثناء التصريح بالاشتباة، الذي يجب أن يبلغ حصرياً للوحدة، وذلك وفقاً لنص المادة 17 من دورية التامين رقم 13/12.

مكتب الصرف تنص المادة 10 من دورية مكتب الصرف رقم 9/2013 على أنه يجب على محلات صرف العملات أن تقدم بناء على طلب مكتب الصرف داخل الأجل المحددة من قبله الوثائق والمعلومات اللازمة لتمكينه من أداء مهامه في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المعيار 27.4 (مستوفي جزئياً): يفرض القانون رقم 43-05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال على الأشخاص

الخاضعين للرقابة بموجب المادة 28 عقوبات مالية تتراوح بين 100.000 و500.000 درهم، تصدرها ضدهم الهيئة التي يعملون تحت مراقبتها في حال إخلالهم بواجباتهم أو بالقواعد والأخلاق المهنية كما أن المادة 29 من القانون تنص على ما يلي "ما يلي" ما لم تكون الأفعال جريمة معاقبا عليها بعقوبة أشد، يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 446 من مجموعة القانون الجنائي مسيرو أو أعوان الأشخاص الخاضعين الذين بلغوا عمداً إلى الشخص المعني بالأمر أو إلى الغير إما التصريح بالاشتباة المتعلق به أو معلومات عن القرارات المتخذة في شأن هذا التصريح أو الذين استعملوا عمداً المعلومات المحصل عليها لأغراض غير الأغراض المنصوص عليها.

كما انه من الممكن بحسب نص المادة 88 من قانون بنك المغرب رقم 12-103 فرض جزاءات على شاكلة الإنذار، توقيف واحد أو أكثر من المسيرين، المنع أو الحد من القيام ببعض العمليات من قبل مؤسسة الائتمان، تعيين مدير مؤقت؛ بالإضافة الى سحب الاعتماد. ولم يتبين لفريق التقييم إمكانية تطبيق هذه الجزاءات في حال انتهاك التشريعات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب أم يبقى تطبيقها رهين لانتهاكات تخص التشريعات المصرفية فقط.

تطبق الهيئة المغربية لسوق الرساميل العقوبات ووفقاً للمادتين 8 و9 من القانون رقم 12-43، عقوبات تأديبية تتمثل في الإنذار والتوبيخ أو عقوبات مالية لا تتجاوز 200.000 درهم في حال مخالفة الأشخاص الخاضعين بالقواعد الأخلاقية أو الممارسات المهنية المنصوص عليها في دوريات الهيئة، وعند تحقيق أرباح قد تصل العقوبة الي خمس مرات مبلغ الأرباح المحققة. كما أن رئيس الهيئة إذا توفرت له وقائع معينة وحسب خطورتها يمكنه أن يصدر عقوبة بتوقيف أعضاء أجهزة التسيير والادارة لفترة محددة أو سحب التأهيل كما تفرض المواد 13/12/11/10 من القانون حزمة من العقوبات الإدارية، لكن يبقى من غير الواضح تطبيق هذه العقوبات في حال وجود مخالفات مرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تطبق هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي العقوبات التي نص عليها قانون مكافحة غسل الأموال في المواد 28 و 29 من القانون باعتبارها جهة رقابة وإشراف وتتص المادة 21 من دورية قطاع التأمين على اتخاذ الهيئة العقوبات تجاه المهنيين في حالة تبليغها من طرف الوحدة عن خلل في اليقظة أو نقص في النظام الداخلي.

يطبق مكتب الصرف العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 05-43 في المادة 28 و 29 منه ولم يتسنى لفريق التقييم الوقوف على أي نصوص أخرى توسع من قائمة العقوبات التي يمكن أن يجريها المكتب.

بالاستناد لما تقدم، فإنه لم يتضح عما إذا كانت السلطات الرقابية تتمتع بصلاحيات سحب أو تقييد أو تعليق التراخيص لكل فئة من فئات المؤسسات المالية لعدم الامتثال لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

226. الترحيح والاستنتاج : جهات الرقابة والإشراف المحددة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال لديها الصلاحيات التي

تمكنها من أداء مهامها الرقابية المتعلقة بالتحقق من ضمان وفاء المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها لمتطلبات

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويمكنها أن تطلب جميع المعلومات من المؤسسات المالية الخاضعة

لرقابتها وهناك عقوبات تم تحديدها لمن لا يلتزم بهذا المتطلب إلا أن هذه العقوبات تبقى فقط لمخالفات غير

مرتبطة بالالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما لم يتضمن القانون رقم 05-43 مجموعة

واسعة من العقوبات تتفق مع جسامه المخالفة واكتفى فقط بتحديد عقوبات مالية، ذلك على الرغم من شمول قانون

بنك المغرب والهيئة العامة لسوق الرساميل وهيئة مراقبة التأمينات لعقوبات إدارية تبدأ من الإنذار وتنتهي بسحب الرخصة.

ان درجة الالتزام بالتوصية 27 هي ملتزمة الى حد كبير.

التوصية 28 تنظيم الأعمال والمهن غير المالية المحددة والرقابة عليها

227. تم تقييم التزام المغرب فيما يتعلق بمقتضيات هذه التوصية وذلك في إطار عملية التقييم المشترك في الجولة الأولى

(التوصية 24 سابقا)، حيث حصل المغرب على درجة التزام "غير ملتزم" وذلك لعدم خضوع أندية القمار لنظام

شامل للرقابة والإشراف وعدم خضوع باقي الأعمال والمهن غير المالية للرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب.

أندية القمار (الكازينوهات)

228. المعيار 28.1 (مستوفي جزئياً): يخضع الأشخاص الذين يستغلون أو يسيرون كازينوهات أو مؤسسات ألعاب

الحظ، بما فيها كازينوهات أو مؤسسات ألعاب الحظ على الأنترنيت للرقابة بموجب المادة 2 من القانون رقم (05-

43) والمادة 3 من المقرر رقم 05/12 DS المتعلق بالالتزامات الواجبة على الأشخاص الخاضعين لمراقبة وحدة

معالجة المعلومات المالية ، تجدر الإشارة الي خضوع أندية القمار علي السفن للرقابة فيما يلي غسل الاموال

وتمويل الإرهاب استناداً على نص المادة 11 من القانون الجنائي والتي تعتبر السفن والطائرات جزء من التراب

الوطني.

المعيار 28.1.أ: الجهات الرقابية على الكازينوهات هي: وزارة الداخلية، ومكتب الصرف والوحدة كل في مجال

اختصاصه، حيث يتم الترخيص من قبل وزارة الداخلية بناء على دفتر التحملات الذي يحتوي على العديد من

المتطلبات اللازم توفرها.

المعيار 28.1.ب: تنص المادة 16 من دفتر تحملات الكازينوهات إلى أنه قبل تولي أي موظف منصبه، يجب على المدير المسؤول إرسال سجله الجنائي، شهادة ذات سمعة جيدة تعود إلى أقل من شهرين ونسخة من عقد العمل إلى المديرية العامة للأمن الوطني، إلا أن هذه الإجراءات لا تطبق على المساهمين والشركاء وأعضاء لجنة الإدارة. كما لم يتضح للفريق أي إجراءات متخذة لمعرفة المستفيدين الحقيقيين.

المعيار 28.1.ج: استناداً على المادة 2 من القانون رقم (05-43) والمادة 3 من المقرر رقم D5/12 المتعلق بالالتزامات الواجبة على الأشخاص الخاضعين لمراقبة وحدة معالجة المعلومات المالية، فإن الأشخاص الذين يستغلون أو يسيرون كازينوهات أو مؤسسات ألعاب الحظ، بما فيها كازينوهات أو مؤسسات ألعاب الحظ على الأنترنت يقعون تحت رقابة الوحدة فيما يلي التزاماتهم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد اوضحت السلطات المغربية، أن المقصود بالأشخاص الذين يستغلون الكازينوهات، الأشخاص المعنويين أو الشركات التي يمنح لها الترخيص لاستغلال نشاط الكازينو. وقد جاءت بهذه الصيغة لكون الكازينوهات تستغل بناء على دفتر تحملات، وبالتالي فإن الكازينوهات تخضع لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة بخلاف أندية القمار

229. المعيار 28.2 (مستوفي): بناء على المادة 1-13 من القانون رقم 05-43 تعتبر الوحدة سلطة إشراف ومراقبة بالنسبة للأشخاص الخاضعين الذين لا يوجدون تحت إشراف أي من السلطات المحددة. بناء على المادة 3 من المقرر رقم D5/12 المتعلق بالالتزامات الواجبة على الأشخاص الخاضعين لمراقبة وحدة معالجة المعلومات المالية، تخضع الجهات التالية لرقابة الوحدة عند قيامها بعملية وحيدة أو عمليات متعددة تبدو مترابطة ويفوق مجموعها 30000 درهم (ما يعادل حوالي 3260 دولار):

- مراقبو الحسابات والمحاسبون الخارجيون والمستشارون في المجال الضريبي؛
 - الوكلاء والوسطاء العقاريون وتجار الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة والأشخاص الذين يقومون بالتجار بشكل اعتيادي في العاديات والأعمال الفنية؛ و
 - مقدمو الخدمات الذين يتدخلون في إحداث المقاولات وتنظيمها وتوطينها.
- وتتولى الوحدة مهام السهر على احترام الأشخاص الخاضعين للمقتضيات المنصوص عليها في القانون؛ وتحديد كيفية تنفيذ مقتضيات المواد 3 إلى 8 و12 من هذا القانون.

230. المعيار 28.3 (مستوفي): تخضع فئات من الأعمال والمهن غير المالية المحددة الى رقابة الوحدة وذلك بناء على المادة 1-13 من القانون رقم 05-43، كما تشير المادة 3 من المقرر رقم D5/12 إلى خضوع الفئات التي لا يوجدون تحت إشراف أي من السلطات المحددة لرقابة الوحدة.

231. المعيار 28.4 (مستوفي جزئياً)

المعيار 28.4.أ: أتاحت المادة 1-13 من القانون رقم 05-43 سلطات وصلاحيات للوحدة لأداء مهامها المتعلقة بمتابعة التزام الأعمال والمهن غير المالية بمتطلبات الالتزام، حيث تتولى الوحدة السهر على احترام الأشخاص الخاضعين للمقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون وتحديد كيفية تنفيذ مقتضيات المواد 3 إلى 8 و12 من هذا القانون.

المعيار 28.4.ب: تضع المادة 3 من القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق مجموعة من الشروط التي يجب ان تتوفر للمرشحين لممارسة مهنة التوثيق حيث أن المترشح يجب ان يكون مغربياً ومتمتعاً بحقوقه الوطنية والمدنية وذا مروءة وسلوك حسن بالإضافة الي أن يكون غير محكوم عليه من أجل جنائية أو جنحة باستثناء الجرح غير العمدية ولو رد اعتباره وغير صادرة في حقه عقوبة نهائية أو تأديبية أو إدارية وغير محكوم عليه بإحدى العقوبات المنصوص عليها في مدونة التجارة وأن يكون قد اجتاز امتحان الانخراط في مهنة التوثيق. ينظم القانون رقم 28.08 ممارسة مهنة المحاماة في المغرب، حيث تنص المادة 2 من القانون على انه لا تجوز ممارسة مهنة المحاماة إلا لمحام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب. وتنظم المادة 5 شروط الانخراط في مهنة المحاماة التي من بينها ألا يكون المحامي مدان قضائياً أو تأديبياً بسبب ارتكابه أفعالاً منافية للشرف أو المروءة أو حسن السلوك وغيرها من الشروط الأخرى المتعلقة بالأهلية والقدرة على ممارسة المهنة.

يخضع المحاسبون الى شروط التسجيل والاعتماد من قبل مجلس المحاسبين المستقلين، بناء على المادة 20 من قانون 12.127 المتعلق بتنظيم مهنة المحاسب المعتمد.

أما الوسطاء العقاريين وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، ومقدمي الخدمات الذين يتدخلون في إحداث المقاولات وتنظيمها وتوطينها فلا يوجد تدابير قانونية أو تنظيمية لمنع المجرمين أو شركائهم من حيازة حصص مسيطرة أو كبيرة فيها أو أن يتولوا وظائف فيها.

المعيار 28.4.ج: دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، وبالعقوبات المنصوص عليها في التشريعات المطبقة عليهم، تصدر الوحدة والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بمقتضى المادة 28 من القانون رقم 43-05 المذكور عقوبات مالية تتراوح بين 100.000,00 درهم و500.000,00 درهم ضد الأشخاص الخاضعين، وعند الاقتضاء ضد مسيرهم وأعاونهم الذين يخلون بواجباتهم القانونية والتنظيمية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولم تقدم السلطات في المغرب أي معلومات عن عقوبات إدارية على شاكلة الإنذار أو تقييد العمل أو سحب الترخيص.

المعيار 28.5.أ وب (غير مستوفي): لم تقدم السلطات المغربية ما يفيد بانه يجب على وحدة معالجة المعلومات المالية ووزارة العدل القيام بالرقابة على الأعمال والمهن غير المالية المحددة على أساس درجة المخاطر بما في ذلك تحديد دورية وكثافة الرقابة وأخذ هيكل المخاطر بعين الاعتبار. تجدر الإشارة الي ان السلطات في المغرب تلقت لغاية العام 2013 المساعدة التقنية من صندوق النقد الدولي بغرض وضع مقارنة لتصنيف الأعمال والمهن غير المالية المحددة حسب المخاطر التي تمثلها داخل كل قطاع، وذلك استعداداً للقيام بالرقابة عليها.

الترجيح والاستنتاج: سلطة منح التراخيص والتسجيل لفئات الأعمال والمهن غير المالية تمارسها جهات رقابة بموجب قوانينها الخاصة، بينما الدور الرقابي والإشرافي في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب تنفذه وحدة معالجة المعلومات المالية، ولم يتبين لفريق التقييم المنهج المتبع في الرقابة في ظل تعدد الجهات التي تقوم بهذا الدور، كما أنه في ظل عدم نشر وتعميم نتائج عملية التقييم الوطني للمخاطر وكذلك عدم إجراء أي دراسات لتقييم مخاطر قطاع الأعمال والمهن غير المالية يصعب الوقوف على استخدام أي منهج رقابي يستند على المخاطر. أضف انه لم يتضح ما إذا كان يجري تنفيذ اعمال الرقابة الميدانية على الأعمال والمهن غير المالية المحددة على أساس درجة المخاطر.

لم يتم تقديم أي معلومات حول أي تدابير قانونية أو تنظيمية تم اتخاذها لمنع المجرمين أو شركائهم من حيازة حصص كبيرة أو مسيطرة في الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين، أو يتولوا

وظائف إدارية باستثناء المحامين والموثقين والعاملين في الكازينوهات. كما تظل العقوبات المفروضة في حدود العقوبات المالية فقط ولا تتعداها لتشمل أي أجزاء إدارية أخرى.

ان درجة الالتزام بالتوصية 28 هي ملتزمة جزئياً.

التوصية 29 وحدة المعلومات المالية

234. تم تقييم التوصية 26 الخاصة بوحدة المعلومات المالية خلال التقييم المتبادل لسنة 2007م بدرجة (غير ممثل)

وذلك بسبب عدم إنشاء وحدة معالجة المعلومات المالية في ذلك الوقت وعدم امكانية الجزم بموقف استقلالية الوحدة وموقف تدريب العاملين فيها وفعاليتها وكافة المعايير الأخرى المتعلقة بها في تلك التوصية. ويتبين من خلال تقارير المتابعة بأن أوجه القصور المشار إليها تمت معالجتها، حيث تم إنشاء الوحدة بموجب المرسوم -08-572 2 ككيان ذو طابع إداري، كما انضمت الوحدة الى مجموعة (ايجمونت) في شهر يوليو 2011م. وأشار تقرير التحديث الأول بتاريخ 2015/11/10م بوجود تحسن ملحوظ خلال السنتين السابقتين للأنشطة التشغيلية في الوحدة.

235. **المعيار 29.1 (مستوفى الى حد كبير):** تم إنشاء وحدة المعلومات المالية ذات الطابع الإداري لدى الوزارة الأولى

بناءً على المرسوم رقم 2.08.572، واستناداً الى المادة (14) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (43-05)، ووفقاً للمواد (15,18) والمواد (32,33,34) من ذات القانون، فإنه من ضمن اختصاصات الوحدة جمع ومعالجة وطلب المعلومات المرتبطة بأفعال يشتبه فيها أن لها علاقة بغسل الأموال أو الجرائم الأصلية المشار إليها في القانون او تمويل الإرهاب واتخاذ القرار بشأن مآل القضايا المعروضة عليها؛ وتكوين قاعدة للمعطيات المتعلقة بعمليات غسل الأموال؛ وإحالة الامر الى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط في حال شبهة غسل الأموال وإلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط في حال شبهة تمويل الإرهاب.

ولم يشر القانون صراحة الى صلاحية معالجة أو تحليل التقارير الخاصة بتمويل الإرهاب، أو الى استلام الوحدة التقارير الخاصة ببقية الجرائم الأصلية المرتبطة كجريمة الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة وغيرها من السلع، وجريمي التهرب الضريبي (المباشرة وغير المباشرة)، (راجع تحليل التوصية الثالثة).

236. **المعيار 29.2 (مستوفى)**

المعيار 29.2 (أ): تعتبر الوحدة هي الهيئة المخولة لاستلام الافصاحات التي تقدمها الجهات المبلغة وذلك بدلالة المادة (9) من القانون رقم (43-05) بحيث تشمل جميع المبالغ والعمليات او محاولات تنفيذ العمليات المشتبه بارتباطها بجرائم غسل الأموال او تمويل الإرهاب او أي من الجرائم الاصلية المشار إليها في القانون، كما تم اصدار مقرر رقم D.4/11 المتعلق بالتصريح بالاشتباه وبتبليغ الوحدة بالمعلومات والذي يوضح كافة الظروف الواجب الاشتباه بها والتبليغ لها للوحدة (خاصة المواد 4،5 منه)، والتي تغطي ما ورد بالتوصية (20 و23).

المعيار 29.2 (ب): منح القانون رقم (43-05) في المادة (22) للوحدة صلاحية الاطلاع على الوثائق والمعلومات التي من شأنها ان تسهل القيام بمهامها، ولم يتضح من خلال النصوص الموجودة في القانون تلقي الوحدة لتقارير أخرى غير تقارير المعاملات المشبوهة عدا قيام إدارة الجمارك بتبليغ وحدة معالجة المعلومات المالية بالمعطيات الاستخبارية المالية والتي تخص حالات انتهاك التشريع المنظم لقانون مكافحة غسل الأموال.

المعيار 29.3 (أ): لدى الوحدة صلاحيات الحصول على جميع الوثائق والمعلومات التي من شأنها أن تسهل القيام بمهامها، وكذلك واجب الجهات الخاضعة للقانون اطلاع الوحدة بطلب منها، وداخل الأجل التي تحددها على جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهامها، وذلك بدلالة المواد 22، 13 من قانون مكافحة غسل الأموال، وذلك ما يفي بتطبيق هذا الجزء من المعيار.

المعيار 29.3 (ب): المادة (22) تفرض على المؤسسات العمومية والأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص على جميع الوثائق والمعلومات والتي من شأنها أن تسهل مهام الوحدة، وبناء على ما تقدم، يتضح ولوج الوحدة الى المعلومات بطريقة تمكنها من إنفاذ القانون بصورة مناسبة بما فيها المصادر المفتوحة مثل قاعدة السجل التجاري، وذلك ما يفي بتطبيق هذا الجزء من المعيار.

المعيار 29.4 (أ): تحتوي الوحدة على شعبة للتوثيق والتحليل تتولى تلقي ومعالجة التصاريح بالاشتباه وإغنائها من خلال طلب المعلومات من الأشخاص الخاضعين أو من الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص، وإحالة الملفات للنيابة العامة المختصة عندما تكون هناك قرائن كافية للاشتباه. كما يتوفر أدلة إجراءات عمل نموذجية واضحة وصريحة عن اجراء الوحدة للتحليل التشغيلي لتقارير غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتوافق مع هذا الجزء من المعيار، ولكن يبقى هناك قصور متعلق بالتحليل للجرائم الأصلية.

المعيار 29.4 (ب): أحدثت الوحدة بتاريخ 2015-10-13 خلية للدراسات الاستراتيجية تابعة لشعبة التوثيق والتحليل بناء على المذكرة رقم (7411-2015-DDA)، كما يعزز وجود برنامج GoAML المتعلق بمعالجة المعلومات قدرات اجراء التحليل الاستراتيجي بطريقة الكترونية، كما تتوفر²⁶ إجراءات مكتوبة تقيد القيام بالتحليل الاستراتيجي ومراحله أو دراسة الأنماط والاتجاهات.

أوضحت المواد (18، 34) من قانون غسل الأموال الى صلاحية الوحدة بإحالة الامر الى وكيل الملك لدى المحاكم المختصة في حال التوصل الى معلومات تبرز وجود أفعال من شأنها ان تكون جريمة غسل أموال او تمويل إرهاب، الا أنه لم تتم الإشارة الى وجود التزام فني صريح فيما يخص إحالة تلك المعلومات عند الطلب لكافة السلطات المختصة ذات الصلة، واستخدام القنوات المخصصة والامنة والمحمية لهذه الإحالة، وذلك ما يعتبر قصوراً بالالتزام الفني بهذا المعيار.

المعيار 29.6 (أ): أوجب قانون مكافحة غسل الأموال بموجب مواده (20، 21) على العاملين بالوحدة وكافة الأشخاص المطلعين على المعلومات بأي صفة كانت بالحفاظ على سريتها وفق الشروط والاثار المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي، وعدم استعمالهم للمعلومات لأغراض غير المنصوص عليها في القانون حتى بعد انتهاء مهامهم، كما أوجب مقرر رقم D.4/11 على الشخص الخاضع احترام قواعد سرية المراسلات الموجهة

²⁶ قدمت السلطات المغربية دليل الإجراءات المتعلقة بالتحليل الاستراتيجي ما بعد الزيارة الميدانية وباللغة الفرنسية، وبعد أن تم التأكد من محتواها بعد الترجمة للعربية تم اعتمادها من قبل الفريق.

إلى الوحدة، وتتوفر لدى شعبة التوثيق والتحليل مساطر داخلية تضبط الولوج وتداول المعلومات التشغيلية بالإضافة إلى معالجتها وتخزينها وإحالتها، بما يتوافق مع المستلزمات القانونية الوطنية بخصوص حماية المعطيات والتقييد بالسرية المهنية وبما ينسجم مع ميثاق ومبادئ مجموعة إيجمونت في الحفاظ وحماية المعلومات، وتستعمل الشعبة المذكورة نظام GoAML المطور من طرف UNODC الذي يوفر درجة مرتفعة من الأمن والتتبع للعمليات وحفظ المعطيات، كما يتطلب الولوج إلى مبنى شعبة التوثيق والتحليل إلى إذن خاص يقتصر على العاملين بالشعبة.

المعيار 29.6.6(ب): حيث أن الوحدة من المؤسسات والهيئات الحكومية العامة تنطبق على موظفيها وجوب الحصول على التصاريح الأمنية الضرورية وإدراك مسؤولياتهم في التعامل مع المعلومات الحساسة والسرية وإحالتها، كباقي موظفي الدولة وذلك وفقاً لقانون الخدمة المدنية المغربي.

المعيار 29.6.6(ج): يتوفر لدى الوحدة برنامج معلوماتي GoAML وتتنوع فيه الصلاحيات في عملية التحليل وكذلك المهام الخاصة بالاطلاع والمتابعة لتقارير الاشتباه بشكل واضح على الموظفين من خلال دليل إجراءات عمل خاص بذلك، كما أن هناك محدودية في الوصول إلى منشآت الوحدة ولكن لم يتسنى لفريق التقييم الحصول على نصوص أو تعليمات مكتوبة تعزز ذلك.

241. **المعيار 29.7: (مستوفى إلى حد كبير)**

المعيار 29.7 (أ): على الرغم من الطابع الإداري للوحدة، فإن الوحدة تتمتع بالسلطة والصلاحيات لتنفيذ اختصاصاتها بحرية، بما في ذلك اتخاذ قرار مستقل بتحليل معلومات معينة وطلبها و/ أو إعادة توجيهها أو إحالتها، كما هو مشار إليه في المرسوم 2-08-572 في مواد (2،3) حول قيام الوحدة بتطبيق المهام المنوطة بها في قانون مكافحة غسل الأموال، والتي من ضمنها تحديد الوحدة للشروط الخاصة بجمع ومعالجة وطلب المعلومات المرتبطة بأفعال يشتبه فيها أن لها علاقة بغسل الأموال واتخاذ القرار بشأن مآل القضايا المعروضة عليها.

المعيار 29.7 (ب): يعطي قانون مكافحة غسل الأموال وفقاً للمواد 24 و32 الصلاحيات للوحدة بتبادل المعلومات المالية المرتبطة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب، مع السلطات الأجنبية التي لها اختصاصات مماثلة وذلك في إطار الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها المغرب والمنشورة بصفة قانونية أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، أما محلياً فعلى الرغم مما دلت عليه المادة (9) باعتبار الوحدة هي الجهة المخولة باستقبال تقارير الاشتباه، وكذلك ما ورد بالمواد (13،22) حول صلاحيات الوحدة بالحصول على جميع الوثائق والمعلومات التي من شأنها أن تسهل القيام بمهامها، وواجب الجهات الخاضعة للقانون اطلاع الوحدة بطلب منها، وداخل الأجل التي تحددها على جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهامها، وما نصت عليه المادة (15) حول مهام الوحدة والتي من ضمنها التعاون والمشاركة مع المصالح والهيئات الأخرى المعنية في دراسة التدابير التي يمكن اتخاذها لمكافحة غسل الأموال؛ إلا أن القانون لم يشر إلى توفر نصوص صريحة بخصوص تمتع الوحدة بالقدرة على وضع ترتيبات أو العمل باستقلالية مع السلطات المختصة المحلية فيما يتعلق بتبادل المعلومات، حيث إن المواد أعلاه انحصرت بأحقية الوحدة بالحصول على المعلومات وليس تبادلها مع كافة السلطات المختصة باستثناء وكيل الملك، وعليه يرى فريق التقييم عدم الالتزام الكامل بهذا الجزء من المعيار.

المعيار 29.7 (ج): وفقاً للمرسوم 2-08-572 فإن الوحدة أنشأت لدى الوزير الأول، ويستدل من المرسوم أن الوحدة تمارس مهامها المنوطة بها بموجب مقتضيات قانون مكافحة غسل الأموال، وتضع قانونها الداخلي بحيث

يحدد هذا القانون كليات تسيير الوحدة، وهو ما يعني تمتع الوحدة باختصاصات مغايرة لاختصاصات الوزير الأول، وذلك ما يفى بالالتزام بهذا المعيار.

المعيار 29.7 (د): وفقاً للمادة 11 من المرسوم 2-08-572، فإن المخصصات لتجهيز وتسيير الوحدة تدرج ضمن ميزانية الوزير الأول، وبالإستناد الى المادة (31) من النظام الداخلي للوحدة وفق مقرر الوزير الأول رقم 05-10 يتضح استخدام الوحدة لهذه المخصصات بشكل انفرادي او روتيني، وأن رئيس الوحدة هو الأمر بالصرف، إلا أنه لم يستدل على ما يفيد بان الوحدة بحصولها على الموازنات تكون بعيدة عن أي تدخل من قبل الأعضاء الممثلين من الجهات المحلية من الممكن أن يؤثر على استقلاليتها التشغيلية كون المادة (31) من النظام المذكور قد طالبت أن يتم عرض الموازنة على الأعضاء لدى الوحدة للموافقة عليها، ويعتبر هذا قصور في الالتزام بهذا الجزء من المعيار.

242. المعيار 29.8 (مستوفى): تعتبر الوحدة عضواً في مجموعة إجمونت منذ شهر يوليو 2011، وذلك ما يفيد بانطباق المعيار.

243. الترجيح والاستنتاج : بالرغم من تشكيل وحدة لمعالجة المعلومات المالية، وقدرتها على اجراء المهام التشغيلية الا انه يلاحظ وجود قصور ضئيلة في الالتزام بالتوصية 29 وذلك في بعض أجزاء المعايير (1،5،6،7) وذلك من حيث عدم تحديد نوعية المعلومات المالية التي تقدمها الجهات المبلغة بما يشمل الإبلاغ عن كافة الجرائم الأصلية المرتبطة، وكذلك إحالة المعلومات ونتائج التحليل الى السلطات المختصة ذات الصلة عند الطلب باستثناء وكيل الملك، كما أنه لم يتم الجزم بقدرة الوحدة خاصة فيما يتعلق بالحصول على الموازنات اللازمة دون أية تدخلات. إن درجة الالتزام بالتوصية 29 هي ملتزمة إلى حد كبير.

التوصية 30: مسؤوليات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق

244. تم تقييم التوصية السابعة والعشرين (سلطات إنفاذ القانون) بدرجة "ممتثل جزئياً" في تقرير التقييم المتبادل للمملكة المغربية للجولة الأولى حيث أظهر التقرير عدم وجود سلطات محددة مسؤولة عن التحقيقات الخاصة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ ونقص أدلة فعالية السلطات المختصة بتنفيذ القانون وعدم وجود إحصائيات؛ إلا أن المغرب ومن ذلك الوقت قد تبنت العديد من الإصلاحات التشريعية والإجرائية انعكست بالإيجاب على ما تتضمنه هذه التوصية من معايير وذلك على النحو الآتي:

245. المعيار 30.1 (مستوفى): تنص المادة 18 من قانون مكافحة غسل الأموال على أنه وبمجرد أن تتوصل الوحدة بمعلومات تبرز وجود أفعال من شأنها أن تكون جريمة غسل أموال، تحيل الأمر على وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط، إذا اقتضى الحال ذلك، الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون العام أو الخاص التي توصلت منها الوحدة إلى معلومات أو وثائق في الموضوع. وتبلغ النيابة العامة الوحدة بكل المقررات الصادرة في القضايا التي أحيلت عليها طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة. وتختص محكمة الاستئناف بالرباط بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الإرهابية المادة 7 من القانون رقم 03-03 وبالتالي يختص الوكيل العام للملك في محكمة استئناف الرباط بإقامة الدعوى - العمومية وتسييرها ويعتبر الفصل 218-4 من مجموعة القانون الجنائي تمويل الإرهاب فعلاً إرهابياً مما يعطي قاضي التحقيق لدى محكمة استئناف الرباط صلاحية التحقيق في جرائم تمويل الإرهاب.

كما تنص المادة 38 من قانون مكافحة غسل الأموال على أنه على الرغم من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية أو في نصوص أخرى، تختص محاكم الرباط فيما يتعلق بالمتابعة والتحقيق والبت في الأفعال التي تكون جرائم غسل الأموال. يمكن للمحاكم المذكورة، لأسباب تتعلق بالأمن العام وبصفة استثنائية، أن تعقد جلساتها في مقرات محاكم أخرى.

246. المعيار 30.2 (مستوفي جزئياً): تنص المادة 595-1 من قانون المسطرة الجنائية على حق الوكيل العام للملك بمناسبة إجراء بحث قضائي أن يطلب معلومات حول عمليات أو تحركات أموال يشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب من كل شخص معنوي يحترف اعتيادياً تلقي الأموال من الجمهور، وتوزيع الائتمانات، ووضع مختلف وسائل الدفع رهن تصرف العملاء أو القيام بإدارتها ومن المصارف الحرة (Off-Shore). إلا أن القانون لا ينص على تكليف أي جهة بفتح تحقيق مالي موازٍ وعلى الرغم من إنشاء مكتب لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية ومكتب لمحاربة الإرهاب بالفرقة الوطنية للشرطة القضائية إلا أن هذين المكتبين لا يملكان قانوناً إجراء تحقيق مالي موازي إلا بناء على أمر يصدر لهما من وكيل الملك في جرائم غسل الأموال وقاضي التحقيق لدي محكمة الاستئناف المختص بجرائم الإرهاب.

247. المعيار 30.3 (مستوفي): بموجب نص المادة 19 من قانون مكافحة غسل الأموال يجوز لوكيل الملك أن يأمر خلال مرحلة البحث ولمدة لا يمكن أن تتجاوز شهراً واحداً قابلة للتמיד مرة واحدة بالتجميد بالمنع المؤقت لتحويل أو استبدال الممتلكات أو التصرف فيها أو تحريكها؛ أو تعيين مؤسسة أو هيئة خاصة بهدف القيام مؤقتاً بحراسة أو مراقبة الممتلكات، والتي لا تعتبر مدة كافية للقيام بالتحقيقات في مثل هذه الجرائم.

248. المعيار 30.4 (غير مستوفي): لا يوجد في قانون مكافحة غسل الأموال أو أي قانون آخر ما يشير إلى منح السلطات الأخرى (ليست سلطات إنفاذ قانون) التي تتابع التحقيقات في الجرائم الأصلية؛ ما يخولها بإجراء تحقيقات مالية حول الجرائم الأصلية.

249. المعيار 30.5 (غير مستوفي): إن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها هي الجهة المعنية بقضايا الفساد وفقاً للظهير الشريف رقم 1.15.65 تاريخ 2015/6/9 والتي لم يتم تنصيبها بعد لتحل محل الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة ولكن لا يوجد نص قانوني سواء لدى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة أو لدى الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة يتيح لأي منهما التحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشئة عن جرائم الفساد أو المتعلقة بها، وبالتالي لا يوجد ما يشير إلى وجود رابط ما بين التحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشئة عن جرائم الفساد أو المتعلقة وتمتع أي منهما بصلاحيات كافية لتحديد الأصول وتعقبها وتجميدها وحجزها في مثل هذا النوع من القضايا.

250. الترحيح والاستنتاج: استطاعت المغرب ومن خلال تبنيها لمنظومة قانونية محكمة تمثلت في قانون المسطرة الجنائية وقانوني مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن تستوفي بعض المعايير المنصوص عليها في التوصية الثلاثون، إلا أنه قد غاب عن هذه القوانين ما يلي:

- لم يتبين لفريق التقييم صلاحية قيام سلطات إنفاذ القانون بإجراء تحقيق مالي موازٍ عند التحقيق في جرائم أصلية، أو إحالة القضية إلى جهة أخرى مخولة بالقيام بالتحقيقات المالية الموازية المطلوبة.
- وفي شأن السلطات الأخرى (ليست سلطات إنفاذ قانون) التي تتابع التحقيقات في الجرائم الأصلية؛ فلم يتبين تخويلها بإجراء التحقيقات المالية حول الجرائم الأصلية.

- عدم وجود صلاحيات كافية لتحديد الأصول وتعبئها وتجميدها وحجزها في الحالات جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشئة عن جرائم الفساد.
- ان درجة الالتزام بالتوصية 30 هي ملتزمة جزئياً.

التوصية 31: صلاحيات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق

251. أجري التقييم المتبادل للمملكة المغربية في الجولة الأولى في عام 2007م، وتم تقييم التوصية الثامنة والعشرين (صلاحيات السلطات المختصة) بدرجة "ممتثل".

252. المعيار 31.1 (مستوفي إلى حد كبير):

المعيار 31.1.أ: وفقاً لمواد الفرع الثاني من الباب الثاني من قانون المسطرة الجنائية والمعنون بضباط الشرطة القضائية فإن من تتوافر لهم هذه الصفة والمكلفون بالبحث في كافة الجرائم يمكنهم تفتيش الأماكن المعدة للاستعمال المهني ويشغلها شخص يلزمه القانون بكتمان السر المهني، وذلك بعد إشعار النيابة العامة المختصة مع اتخاذ كافة التدابير الضامنة لاحترام السر المهني كما نصت على ذلك المادة ٥٩ من قانون المسطرة الجنائية. وبالتالي فإن الشرطة القضائية لها صلاحية طلب هذه المعلومات من المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة وغيرها من الشخصيات الاعتبارية الأخرى أو الاطلاع على هذه المستندات وذلك بناء على أمر قضائي من المدعي العام للمك أو قاضي التحقيق.

المعيار 31.1.ب: كما يجيز قانون المسطرة الجنائية لضباط الشرطة القضائية إجراء عمليات تفتيش الأشخاص والأماكن كما ورد في مواد ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢.

المعيار 31.1.ج: وفقاً لنصوص المادتين ٦٥، ٦٦ والمواد من ١١٧-١٣٢ من قانون المسطرة الجنائية فإن من حق الشرطة القضائية استدعاء الأشخاص لسماع شهاداتهم، والقبض عليهم أو وضعهم تحت الحراسة النظرية.

المعيار 31.1.د: وفقاً لنص المادة (59) من قانون المسطرة الجنائية وما يليها فإن من حق الشرطة القضائية الاطلاع والحجز على المستندات والأشياء والوثائق اللازمة لإثبات الجناية أو الجنحة.

253. المعيار 31.2 (مستوفي جزئياً):

المعيار 31.2.أ: لم يخول قانون مكافحة غسل الأموال أو قانون المسطرة الجنائية لسلطات إنفاذ القانون صلاحية استخدام وسائل التحقيق المتعلقة بالعمليات السرية عند التحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية.

المعيار 31.2.ب: خول قانون المسطرة الجنائية بموجب المواد المنصوص عليها في الباب الخامس والمعنون (النقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد) - وذلك بداية من المادة 108 وحتى نهاية مواد - قاضي التحقيق إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك أن يأمر كتابة بالنقاط المكالمات الهاتفية وكافة الاتصالات المنجزة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها. كما يمكن للوكيل العام للملك إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، أن يلتمس كتابة من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، إصدار أمر بالنقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها وذلك إذا كانت الجريمة موضوع البحث تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية أو تتعلق بالعصابات الإجرامية، أو بالقتل أو التسميم، أو بالاختطاف وأخذ الرهائن، أو بتزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام، أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات، أو بحماية الصحة (وجميعها من الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال)؛ إلا

أن هذه المواد لم تبين مدى حق الوكيل العام للملك في إصدار أمر بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها في جريمة غسل الأموال و باقي الجرائم الأصلية المنصوص عليها في الفصل 2-574 من قانون مكافحة غسل الأموال .

المعيار 31.2.ج: لم يتضمن قانون المسطرة الجنائية أو قانون مكافحة غسل الأموال وقانون الإرهاب ما يخول لجهات إنفاذ القانون الدخول مباشرة ودون الحصول علي أمر قضائي إلى نظم الحاسب الآلي.

المعيار 31.2.د: بموجب نص المادة 82-2 من قانون المسطرة الجنائية فإن من حق الشرطة القضائية بناء على أذن من الوكيل العام للملك بمباشرة التسليم المراقب المنصوص عليه في المادة 1-82 من ذات القانون.

المعيار 31.3 (غير مستوفي) .254

المعيار 31.3.أ: خولت المادة 1-595 من قانون المسطرة الجنائية للوكيل العام للملك بمناسبة إجراء بحث قضائي أن يطلب معلومات حول عمليات أو تحركات أموال يشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب، من المصارف الخاضعة لأحكام القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها ومن المصارف الحرة (Off-Shore) التي تسري عليها أحكام القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة . كما يمكن أيضاً لقاضي التحقيق وهيئة المحكمة إذا أحييت عليهما مسطرة لها علاقة بجريمة إرهابية طلب المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

والزمت المادة 4-595 من قانون المسطرة الجنائية المؤسسات المصرفية المشار إليها في المادة 1-595 سائلة البيان تقديم المعلومات المطلوبة منها في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ تسلمها الطلب، كما نصت على أنه لا يجوز للبنوك أن تواجه السلطات المذكورة في المادة 1-595 أو بنك المغرب بمبدأ الحفاظ على السر المهني؛ وهو الأمر الذي أكدت عليه المادة 80 من القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها.

صلاحية الوكيل العام للملك لم تتسع لتشمل الحصول على معلومات حول الأشخاص الذين لديهم حسابات أو يتحكمون بها، عند البحث القضائي في قضية متعلقة بتمويل الإرهاب، وذلك خلال 30 يوم، كما أن القانون لا يمنح صراحة هذه الصلاحية في قضايا غسل الأموال والجرائم الأصلية، إضافةً إلى أن فترة 30 يوم لتقديم المعلومات المطلوبة تُعد طويلة إلى حد ما.

المعيار 31.3.ب: بموجب نص المادة 2-595 من قانون المسطرة الجنائية فإن للسلطات القضائية المذكورة في المادة السابقة (الوكيل العام للملك - قاضي التحقيق وهيئة المحكمة) أن تأمر بتجميد أو حجز الأموال المشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب ؛ ويمكن لهذه السلطات أيضاً أن تطلب مساعدة بنك المغرب لتنفيذ هذه التدابير، وتبلغ السلطات المذكورة إلى بنك المغرب التدابير المتخذة وما تقرر في شأنها ؛ إلا أن النص المتقدم ينحصر فقط في قضايا تمويل الإرهاب دون أن يمتد لقضايا غسل الأموال ، كما أنه لا ينص صراحةً على أن يكون للسلطات المعنية الحق مباشرة في اتخاذ إجراءات تسمح بتحديد الأصول دون إخطار مسبق لوكيل الملك أو قاض التحقيق المختص بقضايا الإرهاب وتمويل الإرهاب.

المعيار 31.4 (مستوفي جزئياً): تؤهل المادة (21) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 43-05 الوحدة لاطلاع وكيل الملك أو قاضي التحقيق بناء على طلب منهم ولإنجاز مهامهم، على الوثائق والمعلومات المحصل عليها

أثناء قيام الوحدة بمهامها، باستثناء التصريح بالاشتباه. إلا ان هذه المادة لم تؤهل الشرطة القضائية المعنية بالتحقيقات في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بذلك.

256. الترحيح والاستنتاج: بالرغم من الصلاحيات الممنوحة لسلطات إنفاذ القانون إلا أن القانون المغربي لا يمنح هذه السلطات صلاحية استخدام العمليات السرية والولوج لأنظمة الحاسب الآلي، واقتصار صلاحية استخدام أسلوب اعتراض الاتصالات في القضايا المتعلقة بتمويل الإرهاب دون قضايا غسل الأموال والجرائم الأصلية، كما تقتصر صلاحية الوكيل العام للملك في طلب المعلومات المتعلقة بالحسابات البنكية على القضايا المتعلقة بتمويل الإرهاب كما أن صلاحية الوكيل العام للملك لم تتسع لتشمل الحصول على معلومات حول الأشخاص الذين لديهم حسابات أو يتحكمون بها ، إضافةً إلى أن الفترة المحددة لتوفير هذه الطلبات طويلة وتصل إلى ٣٠ يوم، بالإضافة إلى غياب نص صريح يلزم السلطات المعنية بتبني آلية محددة تسمح بتحديد الأصول المتعلقة بقضايا غسل أموال و/أو تمويل إرهاب دون إخطار وكيل الملك أو قاضي التحقيق المختص بقضايا الإرهاب وتمويل الإرهاب ، كما أن سلطات إنفاذ القانون لا تملك صلاحية طلب معلومات من وحدة معالجة المعلومات المالية .

ان درجة الالتزام بالتوصية 31 هي ملتزمة جزئياً.

التوصية 32: ناقلو النقد

257. أظهر تقرير التقييم المتبادل للمملكة المغربية في الجولة الأولى المجرى عام 2007م وجود أوجه قصور في تطبيق التوصية الخاصة التاسعة (الإقرار أو الإفصاح عبر الحدود) وعليه تم تقييمها بدرجة "غير ممتاز". وتمثلت أوجه القصور في عدم وجود نظام ملزم للإقرار/الإفصاح عن النقد وفقاً لمعايير التوصية، وعدم وجود صيغ تعاون بين الجمارك والوحدة؛ وعدم وجود إجراءات محددة لتبادل المعلومات الخاصة بين الجمارك والوحدة وغيرها من جهات إنفاذ القانون. ومنذ ذلك الوقت أصدرت إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة عدداً من الإجراءات القانونية لتنظيم عملية التصريح بالعملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود.

258. المعيار 32.1(غير مستوفي): طبقت المغرب نظام الإقرار لنقل العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود سواء من قبل المسافرين أو عبر البريد أو الشحن بموجب مذكرة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة رقم 400-00978 بتاريخ 8 أغسطس 2013م - والتي تلزم كافة المسافرين عبر الحدود بتقديم تصريح لدى مكاتب الجمارك عند عمليات الاستيراد والتصدير لأوراق بنكية و/أو وسائل أداء قابلة للتداول لحاملها عندما تعادل قيمتها 100.000 درهم مغربي (10.600 دولار أمريكي تقريباً).

إلا أن النظام المغربي لم يُصدر قانوناً بنظام الإقرار لنقل العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها للمسافرين عبر الحدود، كما أن مذكرة الجمارك والضرائب غير المباشرة والتي أقرت نظام الإقرار لم تصدر بناء على نص في قانون الصرف، أو بناء على نص قانوني في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، وبالتالي لا تمتلك السلطات الجمركية الإطار القانوني الملزم لتطبيق نظام الإقرار لنقل العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود من وإلى المغرب.

259. المعيار 32.2(غير مستوفي): وفقاً لمذكرة الجمارك المشار إليها - أعلاه - ودون وجود نص قانوني - يتبين أن المغرب اعتمدت نظام (الإقرار المكتوب لكافة المسافرين الذين يحملون مبالغ تفوق حدا معين) حيث يتم بموجبها إلزام كافة المسافرين الذين يحملون عملات أو أدوات قابلة للأداء لحاملها وتبلغ قيمتها 100.000 درهم مغربي

(10.600 دولار أمريكي تقريباً)، كما تخضع وسائل الأداة عند الخروج بها خارج الدولة إلى واجب تقديم المبررات لتصديرها للخارج.

260. **المعيار 32.3 (غير منطبق):** لا تأخذ المغرب بنظام الإفصاح، وإنما تطبق نظام الإقرار المكتوب للمسافرين الذين يحملون مبالغ تفوق حداً معين.

261. **المعيار 32.4 (غير مستوفي):** لم يخول القانون المغربي سلطات الجمارك أو غيرها من السلطات المعنية الحق في طلب معلومات إضافية من الناقل حول مصدر العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها في حال اكتشاف كذب الإقرار.

262. **المعيار 32.5 (غير مستوفي):** لا يوجد في قانون الصرف أو مدونة قانون الجمارك عقوبات رادعة ومنتاسبة لمن لا يقدم إقراراً عن العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها أو من يقدم إقراراً كاذباً بذلك، كما خلت مذكرة الجمارك المتعلقة بواجب الإقرار عن عقوبات رادعة ومنتاسبة على الشخص الذي يقدم إقراراً كاذباً عند نقله للعملة أو إحدى أدوات القابلة للأداء لحاملها عبر الحدود.

263. **المعيار 32.6 (مستوفي جزئياً):** بموجب أحكام المادة 22 من القانون 05-43، تقوم إدارة الجمارك إشعار الوحدة بالمخالفات لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال التي يكتشفونها عند ممارسة مهامهم ولا تشمل توفير المعلومات التي تم الحصول عليها خلال عملية الإقرار.

264. **المعيار 32.7 (غير مستوفي):** لم يتبين لفريق التقييم وجود أي آلية قانونية للتعاون بين إدارة الجمارك وباقي السلطات المعنية لتنفيذ المتطلبات المتعلقة بضبط عملية نقل العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود المغربية.

265. **المعيار 32.8 (غير مستوفي):** وفقاً لمقتضيات المادة 22 من قانون الصرف يمكن لسلطات الجمارك وقف أو منع العملة لمدة معقولة للتأكد من مدى احترام الضوابط القانونية الخاصة بقانون الصرف وليس نظام الإقرار عن العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود كما يمكن التحقيق في هذا الأمر من طرف هذه السلطات في حدود الصلاحيات المخولة لها وفقاً للنص المذكور؛ ووفق مذكرة الجمارك المتعلقة بنظام الإقرار - وليس بموجب قانون الصرف أو مدونة الجمارك - يحق لسلطات الجمارك إيقاف العملة و/أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها للتحقق من قانونية نقلها، لكن لم يتم النص صراحةً على الحالات التي يلزم إيقاف العملة فيها وهي عند وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب، أو عند تقديم إقرار كاذب.

266. **المعيار 32.9 (غير مستوفي):** لم تتضمن المنظومة القانونية التي تبنتها المغرب لمراقبة انتقال الأموال والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود ما يفيد وجود آلية للتعاون الدولي بين السلطات المعنية بهذا النظام وغيرها من السلطات علي المستوي الدولي؛ إلا أن إدارة الجمارك وفي إطار تطبيق مقتضيات قانون الصرف - وليس نظام الإقرار - تحتفظ ببيانات مفصلة حول العمليات المتعلقة بالإقرارات أو الإفصاحات التي تشمل على معلومات كاذبة، إلا أن إدارة الجمارك لا تحتفظ بمستندات المعاملات الأخرى التي تتضمن تقديم إقرار يتجاوز الحد المعين، أو المعاملات المتضمنة وجود شبهة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

267. **المعيار 32.10 (غير مستوفي):** لم يتضمن قانون الصرف أو مدونة الجمارك أو أي قانون آخر ضوابط وقائية أو ضمانات صارمة لضمان الاستخدام الصحيح للمعلومات أو البيانات التي يتم جمعها من خلال نظام مراقبة المعاملات عبر الحدود وذلك دون تقييد المدفوعات التجارية بين الدول للسلع والخدمات أو حرية انتقال رؤوس الأموال بأي شكل من الأشكال.

المعيار 32.11.أ: بموجب نص الفصل رقم ٥٧٤-١ من قانون مكافحة غسل الأموال في فقرته الأولى فإن نقل العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحامها عندما تكون تلك العملة أو هذه الأدوات متحصلة من جريمة أصلية فإنها تقع تحت طائلة التجريم ب على سبيل كون هذا الفعل يعد "اكتساب أو حيازة أو استعمال أو استبدال أو تحويل أو نقل ممتلكات أو عائدتها ، والتي يعاقب مرتكبها من الأشخاص الطبيعيين لعقوبة السجن من سنتين إلى ٥ سنوات، وغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم مغربي، ومن الأشخاص الاعتباريين بغرامة من 500.000 إلى ٣ مليون درهم مغربي؛ والتي لا تعتبر عقوبات رادعة ومتناسبة لمرتكبي جريمة غسل الأموال، كما لا يوجد أي نوع من العقوبات في حال ارتباط نقل العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود بجرائم تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية.

المعيار 32.11.ب: وفيما يتعلق بالعملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها المنقولة عبر الحدود والمرتبطة بغسل أموال أو تمويل إرهاب أو بجريمة أصلية؛ فإنها تطبق (عليها بوصفها جريمة غسل الأموال وفق نص المادة 574-1) عقوبة المصادرة المقررة لجريمة غسل الأموال والمنصوص عليها في الفصل 574-5 من قانون مكافحة غسل الأموال، دون وجود ما يشير الى المصادرة في حال ارتباط نقل العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود بجرائم تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية.

الترجيح والاستنتاج : مذكرة مصلحة الجمارك الصادرة في مجال الإقرار عن الأموال المنقولة عبر الحدود لا سند لها في قانون أو بناء علي نص قانون يعطي الحق لمصلحة الجمارك في إصدارها ، كما أن النظام المغربي لم يضع تعريف واضح للأموال المنقولة عبر الحدود ، وكذلك للأدوات القابلة للتداول لحاملها ، كما لا توجد آليات قانونية للتعاون بين سلطات الجمارك وباقي السلطات المعنية بنظام الإقرار عبر الحدود، إضافة إلى غياب النصوص القانونية التي تمنح لسلطات الجمارك بالحصول على معلومات إضافية من الناقل حول مصدر العملة أو الأداة القابلة للتداول لحاملها عند عدم الإقرار أو اكتشاف إقرار كاذب. كما أن إدارة الجمارك لا تحتفظ بالمعاملات المتعلقة بتقديم إقرار عن حمل مبلغ يتجاوز الحد المحدد والمعاملات المتضمنة وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب، إضافة إلى عدم وجود نص قانوني يضمن الاستخدام الملائم للمعلومات المتحصل عليها بتطبيق نظام الإقرار.

ان درجة الالتزام بالتوصية 32 هي غير ملتزمة.

التوصية 33: الإحصائيات

270. تحصل المغرب في الجولة الأولى من عملية التقييم في العام 2007 على درجة غير ممتثل بالتوصية 32 المتعلقة بالإحصاءات، لغياب آليات مناسبة تضمن الحصول على المعلومات الإحصائية الوافية وتوفيرها بشكل منتظم ومفصل يساعد على مراجعة فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

271. المعيار 33.1 (مستوفى جزئياً):

المعيار 33.1 أ: قامت الوحدة بإعداد إحصائيات تتعلق بتصاريح الاشتباه وغيرها من المؤشرات العملياتية وتقوم بنشرها في التقارير السنوية للوحدة. وكذلك تحتفظ بإحصائيات تتعلق بالإحالات.

المعيار 33.1.ب: تتوفر لدى وزارة العدل بمديرية الشؤون الجنائية والنفوس على مصلحة للإحصائيات تعمل على إدارة قاعدة البيانات والإحصائيات الخاصة بجميع الجرائم كما تتوفر على مصلحة للجرائم المالية تهتم فقط بالإحصائيات الخاصة بجرائم الفساد وغسل الأموال والجرائم الاقتصادية كما يلزم القانون كتابة ضبط النيابة العامة وقضاة التحقيق بحفظ جميع الوثائق و المستندات في ملف القضية وتضمن كافة البيانات والمعلومات بالسجلات المعدة لذلك وتوفر المديرية العامة للأمن الوطني (مديرية الشرطة القضائية) كذلك إحصائيات في المجال.

المعيار 33.1.ج ود: لم يتم استيفاء السلطات المغربية للمعيارين الفرعين (ج) و (د) بخصوص الاحتفاظ بالإحصائيات المتصلة بالتملكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة وكذلك طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

272. **الترجيح والاستنتاج:** إذا كانت المعلومات المقدمة لفريق التقييم تشير إلى توفير معلومات عن عمل السلطات من خلال بيانات إحصائية، فإن بعض أنواع البيانات الإضافية يجب مع ذلك أن توضع بالحسبان لتغطية شريحة واسعة من المعلومات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك مثل تفصيل عدد التحقيقات المفتوحة على أساس هذه الجرائم مقارنة بحالات الادعاء وأحكام الإدانة. وفيما يتعلق بالأموال المجمدة والمحجوزة أو المصادرة، لم تقدم السلطات المغربية ما يفيد استيفائها لمتطلبات التوصية بخصوص الاحتفاظ بالإحصائيات ذات الصلة كما هو الحال، لم يقدم المغرب معلومات حول هذه المسائل بالنسبة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي تم التقدم بها أو تلقيها.

ان درجة الالتزام بالتوصية 33 هي ملتزمة جزئياً.

التوصية 34: الإرشادات والتغذية العكسية

273. حصل المغرب في الجولة الأولى من عملية التقييم في العام 2007 على درجة غير ممتثل بالتوصية 25 المتعلقة بالمبادئ الإرشادية وابداء الراي، لعدم توفير أي نوع من الإرشادات للأشخاص الخاضعين للقانون في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

274. **المعيار 34.1 (مستوفى جزئياً):** قامت وحدة معالجة المعلومات المالية بإعداد مذكرة توجيهية عامة رقم DG1/2014 لفائدة الأشخاص الخاضعين الذين يوجدون تحت إشرافها ومراقبتها في مجال مكافحة غسل الأموال، تقوم من خلالها بتقديم التوضيحات اللازمة لمساعدتهم على تطبيق إجراءات اليقظة بطريقة فعالة، إلا أنه لا يوجد أي مبادئ إرشادية أو تغذية عكسية للمؤسسات المالية أو للأعمال والمهنة غير المالية المحددة التي تخضع لرقابة الوحدة لمساعدتها في تطبيق التدابير الوطنية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا سيما الكشف عن العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها.

في المقابل يبدو انه عدا ما تم ذكره أعلاه لم تتولى بقية السلطات المختصة والجهات الرقابية والهيئات ذاتية التنظيم وضع مبادئ ارشادية وتقديم تغذية عكسية للخاضعين وفقا لمقتضيات هذه التوصية.

275. **الترجيح والاستنتاج:** باستثناء وحدة معالجة المعلومات المالية الى حد ما، لم تصدر باقي السلطات المختصة والجهات الرقابية والهيئات ذاتية التنظيم ما من شأنه أن يساعد المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة في تطبيق التدابير الوطنية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولا سيما في كشف العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها.

ان درجة الالتزام بالتوصية 34 هي ملتزمة جزئياً.

التوصية 35: العقوبات

276. حصل المغرب في الجولة الأولى من عملية التقييم في العام 2007 على درجة غير ممتازة بالتوصية 17 المتعلقة بالعقوبات، لعدم وضوح العقوبات المطبقة من جانب الجهات الرقابية على الأشخاص المخالفين وعدم خضوع الأشخاص الطبيعيين القائمين على إدارة الأشخاص الخاضعين للعقوبة في جميع حالات المخالفات وغيرها من أوجه القصور.

277. **المعيار 35.1 (مستوفي جزئياً):** قانون مكافحة غسل الأموال، يمكنه فرض عقوبات ، وذلك وفقاً لنص المواد 28 و 29 و 30، حيث أنه من الممكن معاقبة الأشخاص الخاضعين (الأشخاص الاعتبارية) ومعاقبة مسيرهم وأعاونهم (الأشخاص الطبيعيين)، عند الاقتضاء، الذين يخلون بواجباتهم المنصوص عليها في القانون، بعقوبة مالية تتراوح بين 100.000 و 500.000 درهم (أي ما يعادل حوالي 10000 إلى 500000 دولار أمريكي) وهي غير كافية ولا تعتبر عقوبات رادعة ومنتاسبة ، وبموجب المادة 29 من القانون يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 446 من مجموعة القانون الجنائي مسيرو أو أعوان الأشخاص الخاضعين الذين بلغوا عمداً إلى الشخص المعني بالأمر أو إلى الغير إما التصريح بالاشتباه المتعلق به أو معلومات عن القرارات المتخذة في شأن هذا التصريح أو الذين استعملوا عمداً المعلومات المحصل عليها لأغراض غير الأغراض المنصوص عليها في القانون. الجدير بالذكر أن قانون مكافحة غسل الأموال لم ينص على أي عقوبات إدارية يمكن فرضها على الجهات الخاضعة على الرغم من وجود نصوص في التشريعات الخاصة بالجهات الرقابية، إلا أن الأمر يبقى مقيداً لجهة أن تلك العقوبات الإدارية لا يمكن اعتبارها موجهة ضد من لا يلتزمون بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

278. **المعيار 2-35 (مستوفي جزئياً)** يعاقب المديرون والإدارات العليا للمؤسسات المالية والمهن غير المالية المحددة وفقاً لنص المادة 28 من قانون مكافحة غسل الأموال، حيث أنه من الممكن معاقبة الأشخاص الخاضعين ومعاقبة مسيرهم وأعاونهم، عند الاقتضاء، الذين يخلون بواجباتهم المنصوص عليها في القانون، بعقوبة مالية تتراوح بين 100.000 و 500.000 درهم مغربي (أي ما يعادل حوالي 10000 إلى 500000 دولار أمريكي) وهي غير كافية ولا تعتبر عقوبات رادعة ومنتاسبة.

279. **الترجيح والاستنتاج:** قانون مكافحة غسل الأموال يمكنه فرض عقوبات وذلك وفقاً لنص المادة 28 من القانون إلا أن تلك العقوبات فقط تمثل عقوبات مالية مغربي (أي ما يعادل حوالي 10000 إلى 500000 دولار أمريكي) ولا تتعدى ذلك الحد لتشمل أي نوع آخر من الجزاءات الإدارية مما يجعلها غير رادعة ومنتاسبة. ان درجة الالتزام بالتوصية 35 هي ملتزمة جزئياً.

التوصية 36 الأدوات الدولية

280. تم تقييم التوصية رقم (35) خلال التقييم المتبادل لسنة 2007م بدرجة التزام (ممتازة الى حد كبير) وذلك بسبب القصور المتمثل في عدم التطبيق الكامل لاتفاقيتي الأمم المتحدة فيينا وقمع تمويل الإرهاب في النظام القانوني

المغربي، كما تم تقييم التوصية الخاصة الأولى بدرجة التزام (ممتثل جزئياً) نظراً لعدم تطبيق التوصية فيما يتعلق بقراري مجلس الأمن 1267 و1373.

281. المعيار 36.1 (مستوفى): قامت المغرب بالانضمام الى الاتفاقيات الدولية المشار إليها في هذه التوصية وفق الجدول الآتي:

الاتفاقية	تاريخ المصادقة على الاتفاقية	الظهير الشريف الخاص بنشر الاتفاقية	النشر بالجريدة الرسمية
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	5 نوفمبر 1992	ظهير شريف رقم 1.92.283 صادر في 29 يناير 2002	الجريدة الرسمية رقم 4999 الصادرة يوم الاثنين 29 أبريل 2002-
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة	20 سبتمبر 2002	ظهير شريف رقم 1.02.132 صادر في (4 ديسمبر 2003)	الجريدة الرسمية رقم 5186 الصادرة يوم الخميس 12 فبراير 2004
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	9 مايو 2007	ظهير شريف رقم 1-07-58 صادر في (19 من ذي القعدة 1428)	ج. ر. بتاريخ 17 يناير 2008
لاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب	19 أكتوبر 2002	ظهير شريف رقم 1.02.131 صادر في (12 ديسمبر 2002)	الجريدة الرسمية رقم 5104 الصادرة يوم الخميس 1 ماي 2003

282. المعيار 36.2 (مستوفى الى حد كبير): أن المغرب تعطي الأولوية فيما يخص التعاون القضائي مع الدول الأجنبية للاتفاقيات الدولية على حساب القوانين الوطنية، فإن الأولوية في التطبيق تكون للاتفاقيات التي صادق عليها المغرب وهو المبدأ الذي أكدته دستور المغرب. تعمل السلطات المغربية على ملاءمة منظومتها القانونية المذكورة في المعيار (36.1). آخر هذه التعديلات التشريعية المقترحة، هو مشروع قانون العقوبات المعروض حالياً على أنظار البرلمان.

283. الترويج والاستنتاج: النظام القانوني بالمغرب يحتاج الى بعض التعديلات في قانون العقوبات لتوافق متطلبات المعيار 36.2.

ان درجة الالتزام بالتوصية 36 هي ملتزم الى حد كبير.

التوصية 37 المساعدة القانونية المتبادلة

284. تم تقييم التوصيتان (36 والخاصة الخامسة) وفق تقرير التقييم المتبادل لسنة 2007، بدرجة التزام (ممتثل الى حد كبير) وذلك بسبب عدم وضع وتطبيق آليات لتحديد أفضل مكان لإقامة الدعوى القضائية على المتهمين لصالح العدالة، وذلك بالنسبة للقضايا التي تخضع للمقاضاة في أكثر من بلد، وكون العوامل التي تم الاستناد إليها في تحديد التوصية الأولى والتوصية الخاصة الثانية تؤثر على مستوى تقديم المساعدة المتبادلة (التوصية 36). وبسبب أن عدم التجريم على كافة الجرائم العشرين كجرائم أصلية لجريمة غسل الأموال من شأنه أن يؤثر على فعالية التوصية.

285. المعيار 37.1 (مستوفى الى حد كبير): يتضح بأن المغرب تعطي الأولوية - فيما يتعلق بالتعاون القضائي مع الدول الأجنبية للاتفاقيات الدولية على حساب القوانين الوطنية، وهذا ما يتضح في المادة (713) من قانون المسطرة

الجنائية، فإن الأولوية في التطبيق تكون للاتفاقيات التي صادق عليها المغرب وهو المبدأ الذي أكدته دستور المغرب، بحيث لا يتم اللجوء إلى أحكام التشريع المغربي إلا في حالة عدم وجود اتفاقية دولية سواء كانت اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف، علماً أنه حتى في غياب الاتفاقيات الدولية فإن المغرب ينفذ طلبات التعاون الدولي في إطار قواعد المعاملة بالممثل وقواعد المجاملة.

وعليه يتضح توفير الدولة لما يعزز من وجود الأساس القانوني الذي يسمح بتبادل المعلومات واتساع النطاق فيما يتعلق بالتحقيقات المتعلقة بغسل الأموال والجرائم الاصلية المرتبطة به وتمويل الإرهاب وحالات الادعاء ذات الصلة بحاجة الى نصوص تعززها. ولكن يبقى من غير الواضح السرعة في تقديم تلك المعلومات.

286. المعيار 37.2: (مستوفى جزئياً): يتضح من خلال نص المادة 714 من قانون المسطرة الجنائية بإمكانية اصدار

انابات قضائية من القضاء المغربي قصد تنفيذها خارج اراضي المغرب، بحيث توجه هذه الإنابات لوزير العدل قصد تبليغها بالطرق الدبلوماسية، ما لم توجد اتفاقيات تقضي بخلاف ذلك أو في حالة الاستعجال حيث يمكن توجيهها مباشرة للجهة المختصة بتنفيذها، يتضح من هذا النص بأن وزارة العدل من خلال قسم التعاون الدولي هي السلطة المركزية المكلفة بطلبات الانابات القضائية بالطرق الدبلوماسية.

يتضح وجود جهة مركزية لإرسال الطلبات وتنفيذها، وهناك إجراءات معتمدة لذلك، ولكن هناك قصور متعلق بعدم وضع المغرب لإجراءات واضحة لترتيب الطلبات حسب الأولوية وتنفيذها في الوقت المناسب ووضع نظام إدارة الحالات وفق متطلبات المعيار.

287. المعيار 37.3 (مستوفى): لا يوجد ما يمنع من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، أو إخضاعها لشروط غير معقولة

أو تقييدية لا داعي لها، إلا أن المادة 715 أشارت الى بعض الشروط المعقولة للتعاون الدولي مثل المساس بالسيادة المغربية، أو الأمن أو النظام العام، وبذلك يعتبر المغرب ملتزم بمتطلبات هذا المعيار.

288. المعيار 37.4 أ وب (مستوفى): حددت المادة 715 من قانون المسطرة الجنائية موانع تنفيذ المساعدة القانونية

المتبادلة ولم تشر الى ما يتعلق بالمسائل الضريبية أو متطلبات السرية المهنية، وعليه يتضح استيفاء هذا الجزء من المعيار.

289. المعيار 37.5 (مستوفى): بناءً على المادة (15) من قانون المسطرة الجنائية، التي تنص على أن " تكون المسطرة

التي تجرى أثناء البحث والتحقيق سرية، كل شخص يساهم في إجراء هذه المسطرة ملزم بكتمان السر المهني ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المقررة في القانون الجنائية" يرى فريق التقييم أن هذه المادة تشمل خصوصية طلبات المساعدات القانونية المستلمة والمعلومات التي تتضمنها.

290. المعيار 37.6 (مستوفى): لا ينص قانون المسطرة الجنائية أو قوانين مكافحة غسل الأموال على وجوب ازدواجية

التجريم لتقديم أي نوع من المساعدة القانونية المتبادلة ولا يعلق تنفيذها على ذلك، وعليه يتضح بأن ازدواجية التجريم لا تؤثر على عملية المساعدة القانونية المتبادلة.

291. المعيار 37.7 (غير منطبق): لا تنص التشريعات المغربية على وجوب ازدواجية التجريم لتقديم أي نوع من

المساعدة القانونية المتبادلة.

292. المعيار 37.8 (مستوفى جزئياً).

المعيار 37.8 أ: أفادت السلطات المغربية بان كل الصلاحيات التي سبق عرضها بالتوصية 31 تباشر من طرف سلطات البحث والتحقيق بمناسبة تنفيذ طلبات التعاون، وبأن الصلاحيات المخولة لضباط الشرطة القضائية بناء

على ما ورد في التوصية 31 تبقى متاحة في إطار إنجاز الابحاث المتعلقة بالإبادة القضائية الدولية تحت إشراف السلطات القضائية المختصة، الا أنه لم يستدل على وجود نصوص تشريعية تتيح للجهات المعنية باستخدام الصلاحيات المنصوص عليها في التوصية 31 لأغراض المساعدة القانونية المتبادلة.

المعيار 37.8.ب: لم يستدل على نصوص تشريعية تغطي مسألة نطاق واسع من الصلاحيات وأساليب التحقيق الأخرى. وهذا ما يجعل هناك قصور في المعيار حتى في حال الالتزام بالتوصية 31.

293. الترجيح والاستنتاج: هناك وجود بعض أوجه قصور مرتبطة بالمعيار 37.1 بخصوص الأساس القانوني الذي يسمح للسلطات بسرعة المساعدة القانونية المتبادلة، والمعيار 37.2 المتعلق بضرورة وجود إجراءات لترتيب الطلبات حسب الأولوية وترتيبها حسب الأولوية ووجود نظام لإدارة الحالات بما يتعلق بمتابعة التقدم في تلبية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، والمعيار 37.8 باستخدام الصلاحيات وأساليب التحقيق المنصوص عليها في التوصية 31 لأغراض المساعدة القانونية المتبادلة وكذلك توافر نطاق واسع من الصلاحيات وأساليب التحقيق الأخرى. ان درجة الالتزام بالتوصية 37 هي ملتزمة الى حد كبير.

التوصية 38 المساعدة القانونية المتبادلة: التجميد والمصادرة

294. تم تقييم التوصية رقم (38) الخاصة بالمساعدة القانونية خلال التقييم المتبادل لسنة 2007م بدرجة التزام (ممتثل الى حد كبير) وذلك بسبب عدم اشتغال الاتفاقيات بخصوص التعاون القضائي على أي احكام خاصة بالاعتراف بالأحكام الجنائية الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية المختصة بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال وعائداتها أو الوسائط المستخدمة في تلك الجرائم أو انها تسمح في ذلك.

295. المعيار 38.1 (مستوفى جزئياً)

المعيار 38.1.أ: نصت المواد (6-595 و 7-595 و 8-595) من قانون المسطرة الجنائية والتي تطبق على تمويل الإرهاب وكذلك في مجال غسل الأموال وفق ما اشارت اليه المادة (31) من القانون رقم (43-05)، بجواز تنفيذ قرار صادر عن سلطة قضائية اجنبية عبر وكيل الملك، واتخاذ العديد من الاجراءات مثل تجميد الممتلكات أو حجزها ومصادرتها واتخاذ الإجراءات التحفظية بشأن تلك الممتلكات، بحيث لم توضح التشريعات ضرورة ان تكون تلك الإجراءات سريعة.

وأعطت المادة (37) من القانون رقم (43-05) الصلاحية للوحدة بأن تأمر بتجميد الممتلكات بسبب جريمة ارهابية صادرة عن الهيئات الدولية المؤهلة لذلك، بالإضافة الى إعطائها صلاحية تلقي ومعالجة طلب تجميد الممتلكات بسبب جريمة ارهابية صادرة عن تلك الهيئات.

المعيار 38.1.ب: بالرغم مما أشار اليه الفصل 5-574 في قانون مكافحة غسل الأموال، فيما يتعلق بمصادرة العائدات المتحصلة من جريمة غسل الأموال، الا انه لم يستدل من الوثائق الموجودة ما ينص على تطبيق هذه المادة لأغراض التعاون الدولي، ولم يستدل على ما ينص بتطبيق إجراءات التحديد والحجز والتجميد والمصادرة على المتحصلات الجرمية الناتجة عن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الاصلية لأغراض التعاون الدولي.

المعيار 38.1.ج، د: لم يستدل على ما ينص بتطبيق إجراءات سريعة بالتحديد والحجز والتجميد والمصادرة على الوسائط المستخدمة أو تلك التي اتجهت النية لاستخدامها في جرائم غسل الأموال أو الجرائم الاصلية أو تمويل الإرهاب لأغراض التعاون الدولي.

المعيار 38.1 (هـ): بالرغم مما نصت عليه المادة (595-7) من قانون المسطرة الجنائية، حول وجوب ان يتعلق قرار الترخيص بالتجميد أو بالحجز أو بالمصادرة لممتلك استخدم أو كان معدا لاستخدامه في ارتكاب الجريمة ويوجد بالتراب الوطني، أو أن يهدف إلى الإلزام بدفع مبلغ نقدي مطابق لقيمة الممتلك المذكور، إلا انه لم يستدل على وجود نصوص صريحة تعطي الدولة صلاحية اتخاذ إجراءات سريعة للاستجابة لطلبات الدول الأجنبية بتحديد أو تجميد أو حجز أو مصادرة الممتلكات ذات القيمة المكافئة.

296. المعيار 38.2 (غير مستوفى): إن القانون المغربي يعتبر المصادرة عقوبة أو تدبير وقائي، وبالتالي فلا يمكن الحكم بها إلا في حالة الإدانة، وقد أشار الفصل 5-574 في قانون مكافحة غسل الأموال بأن القانون المحلي يشترط الإدانة للمصادرة، ولم يستدل من القانون أن المساعدة لطلبات التعاون يمكن تقديمها على أساس إجراءات المصادرة دون الاستناد الى إدانة والتدابير المؤقتة ذات الصلة، أو على الأقل في حالات الوفاة أو الهرب أو الغياب أو عدم معرفة الجاني.

297. المعيار 38.3 (غير مستوفى)

المعيار 38.3 (أ): لم يتضح من واقع ردود السلطات المغربية والنصوص المتاحة لفريق التقييم ما يغطي متطلبات الامتثال للمعيار بسبب عدم وجود ترتيبات وإجراءات واضحة لتنسيق إجراءات الحجز والمصادرة مع الدول الأخرى. **المعيار 38.3 (ب):** لم يتضح من واقع ردود السلطات المغربية ما ينص على إحداث وكالة وطنية لإدارة الأموال المحجوزة ومصادرتها، ولم يتوفر اية مستندات رسمية او وثائق او نصوص تدلل على ذلك، حيث أنه لا يوجد اليات لإدارة الممتلكات المجمدة أو المضبوطة أو المصادرة والتصرف بها عند اللزوم وفق ما يقتضيه المعيار.

298. المعيار 38.4 (غير مستوفى): تنص المادة (595-8) من قانون المسطرة الجنائية (والتي تسري على تمويل الإرهاب وغسل الاموال) على أنه يترتب على ترخيص الوكيل العام للملك بالمصادرة، مع مراعاة حقوق الأغيار، نقل ملكية الممتلكات المصادرة إلى الدولة المغربية، ما عدا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك مع الدولة الطالبة أو في إطار تطبيق اتفاقية دولية أو على أساس المعاملة بالمثل، كما أضافت المادة بأنه لا يترتب عن قرار الوكيل العام للملك القاضي بالترخيص بحجز الأموال أو تجميدها إلا نقل الأموال موضوع القرار ومنع التصرف فيها طيلة مدة سريان مفعول قرار الحجز أو التجميد، ويرى فريق التقييم أن هذه النصوص لا تنص صراحة على موضوع اقتسام الممتلكات المصادرة مع الدول الأخرى وفق متطلبات المعيار.

299. الترويج والاستنتاج : الأساس القانوني الموجود لمعايير هذه التوصية غير مكتمل لدى المنظومة التشريعية المغربية، فهناك أوجه قصور متعلقة بالمعيار 38.1 لم يستدل من خلال المواد القانونية الموجودة ما ينص على بعض متطلبات المعيار حيث ركزت المواد أعلاه على تجميد أو مصادرة أو حجز الممتلكات فقط، بالإضافة الى أنها لم توضح ضرورة ان تكون تلك الإجراءات سريعة، كما ان اشتراط المصادرة بالإدانة يشكل عائقا للالتزام بمتطلبات المعيار 38.2، وكذلك يوجد قصور في متطلبات المعيار 38.3 حيث لا يوجد معززات قانونية تدل على اليات لإدارة الممتلكات المجمدة أو المضبوطة أو المصادرة وكيفية التصرف فيها عند اللزوم كما هو منصوص عليه في المعيار، كما لا يوجد نصوص تعطي القدرة للدولة لاقتسام الممتلكات المصادرة مع الدول الأخرى وفق متطلبات المعيار 38.4. ان درجة الالتزام بالتوصية 38 هي ملتزمة جزئياً.

التوصية 39 تسليم المجرمين

300. تم تقييم التوصية رقم (39) المتعلقة بتسليم خلال التقييم المتبادل لسنة 2007م بدرجة التزام (ممتثل الى حد كبير) وذلك بسبب أن العوامل التي تم الاستناد إليها في تحديد التوصية الأولى والتوصية الخاصة الثانية تؤثر على مستوى تسليم المجرمين.

301. المعيار 39.1 (مستوفى الى حد كبير)

المعيار 39.1 (أ): ينظم قانون المسطرة الجنائية أحكام تسليم المجرمين في المواد من 718 إلى 745. إن جريمة غسل الأموال تعتبر من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين. وبالعودة الى المادة (720) من قانون المسطرة الجنائية، فقد سردت المادة الأفعال التي يمكن الاعتداد بها سواء للمطالبة بالتسليم أو الموافقة عليه، وحيث أن جريمة تمويل الإرهاب جنائية الوصف فيمكن الاعتداد بهذه الأفعال سواء للمطالبة بالتسليم أو الموافقة عليه، أما فيما يخص غسل الأموال، فهي جنحة عاقب عليها بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبالتالي تدخل ضمن نطاق الأفعال التي يمكن الاعتداد بها سواء للمطالبة بالتسليم أو الموافقة عليه.

المعيار 39.1 (ب): نظمت المواد (726 و727) من قانون المسطرة الجنائية الإجراءات الواجب اتباعها عند تقييد طلب التسليم الى السلطات المغربية، وما يجب ان يرفق به، والإجراءات التي يمر بها الطلب وهو ما يوضح بأن المغرب تتبنى إجراءات تسمح لها بالتعامل مع طلبات وإجراءات تسليم المجرمين بشكل عام بدون تأخير، ورغم ذلك كله الا أنه لم يتسنى لفريق التقييم الوصول الى نصوص تشير صراحة الى نظام لإدارة الحالات وترتيب الأولويات لطلبات تسليم المجرمين.

المعيار 39.1 (ج): نصت المواد من (721 الى 725) من قانون المسطرة الجنائية، على محددات وشروط وقيود التسليم وقد أشارت المادة 721 إلا أنه لا يوافق على التسليم، على سبيل الذكر، إذا كان الشخص المطلوب مواطناً مغربياً، او إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية. يقبل التسليم إلا بشرط عدم متابعة الشخص الذي سيتم تسليمه أو الحكم عليه أو اعتقاله أو إخضاعه لأي إجراء آخر مقيد لحريته الشخصية، من أجل أي فعل كيفما كان سابق لتاريخ التسليم، غير الفعل الذي سلم من أجله وفقاً للمادة 723.

302. المعيار 39.2 (مستوفى الى حد كبير).

المعيار 39.2 أ، ب: تقييد المادة 721 من قانون المسطرة الجنائية تسليم المجرمين من حاملي الجنسية المغربية. ويفيد نص المادة 749 من نفس القانون على أنه من الممكن في حالة التوصل بشكاية رسمية من دولة أجنبية، أن يتابع بالمغرب المواطن المغربي الذي يرتكب جريمة بالخارج أو داخل المغرب. هذا المقتضى يسري على الجرائم المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب على حد سواء.

وبالرغم من أن نص القانون قد يساعد في عملية الملاحقة القضائية اللازمة على أرض المغرب وفق الجرائم المحددة في الطلب، الا أنه لا يوجد ما ينص على الزامية إحالة القضية دون تأخير غير مبرر الى السلطات المختصة لملاحقة المجرم قضائياً بشأن الجرائم المبينة في طلب التسليم في حال رفض الدولة تسليم المجرم استناداً الى أساس وحيد هو الجنسية.

303. **المعيار 39.3 (مستوفى):** تشترط ازدواجية التجريم في مسألة تسليم المجرمين المنصوص عليها في المواد من 718 إلى 745 من قانون المسطرة الجنائية، ويفيد نص المادة 723 من قانون المسطرة الجنائية بأن هذا المبدأ يتحقق في حال توافر العناصر المكونة للجريمة وليس الفئة أو التسمية أو التصنيف في كل نظام جزائي.
304. **المعيار 39.4 (مستوفى):** وفقاً للمادة 735 من قانون المسطرة الجنائية يمكن للمملكة المغربية القيام بإجراءات مبسطة في عملية التسليم، في حال تخلى المجرم عن إنفاذ مسطرة تسليم المجرمين الرسمية،
305. **الترويج والاستنتاج:** يتضح بناء على ما تم تبيانه أعلاه استيفاء المغرب لمعظم متطلبات هذه التوصية، باستثناء وجود بعض أوجه قصور المرتبطة بالمعيار 39.1. ب متعلقة بغياب نظام لإدارة الحالات وترتيب الأولويات لطلبات تسليم المجرمين، والمعيار ب. 39.2: حيث لم يستدل على ما يوجب للمملكة المغربية بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة بدون تأخير غير مبرر في حال رفض الدولة تسليم المجرم استناداً إلى أساس وحيد هو الجنسية. ان درجة الالتزام بالتوصية 39 هي ملتزمة إلى حد كبير.

التوصية 40 أشكال أخرى للتعاون الدولي

306. تم تقييم التوصية رقم (40) المتعلقة بأشكال أخرى للتعاون الدولي خلال التقييم المتبادل لسنة 2007م بدرجة التزام (ممتثل جزئياً) وذلك بسبب غياب التعاون بين السلطات الرقابية على القطاع المالي ونظرائهم الأجانب، وقد قام المغرب باتخاذ العديد من الخطوات من أجل رفع مستوى الالتزام بهذه التوصية، حيث قام بتوقيع عدد من اتفاقيات التعاون الدولي مع عدد من السلطات الرقابية حول العالم، والانضمام إلى المجموعات المالية التي تسمح بتبادل المعلومات والتعاون في مجال المراقبة.
307. **المعيار 40.1 (مستوفى جزئياً):** يجوز لوحدة معالجة المعلومات المالية المغربية، وفقاً للمواد 24 و34 و32 في قانون مكافحة غسل الأموال تبادل المعلومات المالية المرتبطة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب، مع السلطات الأجنبية التي لها اختصاصات مماثلة، ولم يتضح وجود نص صريح يتعلق بتقديم التعاون الدولي المرتبط بالجرائم الأصلية. بالنسبة لبنك المغرب نصت مذكرات التفاهم الموقعة على التعاون الدولي مع النظراء في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذلك الحال بالنسبة للشرطة القضائية التي تتوافر لها صلاحيات تبادل المعلومات من خلال قناة الإنترنت، إلا أنه لا يوجد ما يعزز توافر شروط السرعة وتقديم أكبر قدر من التعاون، والتلقائية وعند الطلب لكافة السلطات المختصة، بما في ذلك وحدة معالجة المعلومات المالية.

308. **المعيار 40.2 (مستوفى جزئياً)**

المعيار 40.2.أ: عدد من السلطات المختصة في المغرب لديها الأساس القانوني لتقديم التعاون، حيث يجوز لوحدة معالجة المعلومات المالية المغربية، وفقاً للمواد 24 و34 و32 من قانون مكافحة غسل الأموال تبادل المعلومات المالية المرتبطة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب، مع السلطات الأجنبية التي لها اختصاصات مماثلة. وفقاً للمادة 112 من القانون رقم 12-103 المتعلق بمؤسسات الائتمان، يعتبر بنك المغرب مؤهلاً لإبرام اتفاقيات ثنائية مع الهيئات المكلفة في دول أجنبية بمهمة مماثلة لمهمة المعهد بها إليه، وذلك لأغراض عدة منها الرقابة الميدانية وتغطي عمليات المراقبة الميدانية المشتركة.

وفيما يتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل فإن المادة 3 من القانون 12-43 أشارت إلى "تمثيل الهيئة المغربية لسوق الرساميل المغرب لدى المؤسسات الدولية التي تم إحداثها من أجل دعم التعاون الدولي في مجال مراقبة سوق

الرساميل وذلك في حدود الاختصاصات التي يمنحها لها هذا القانون"، أما المادة رقم 59 من ذات القانون فقد أجازت توقيع الاتفاقيات بغرض التعاون شريطة المعاملة بالمثل، وكذلك الحال بالنسبة لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي حيث أجازت المادة 5 من القانون 64-12 المحدث للهيئة بتوقيع الاتفاقيات بغرض التعاون. وبالنسبة لتبادل المعلومات من قبل المديرية العامة للضرائب تم تعديل قانون حق الاطلاع وتبادل المعلومات في اتجاه تقليص مدة الاستجابة وتحسين نوعية المعلومات التي يتم تجميعها.

المعيار 40.2.ب: القانون المغربي قد ترك الباب مفتوحاً للاتفاقيات الدولية لتنظيم عملية تبادل المعلومات ولا يوجد أي موانع لاستخدام أكثر السبل فعالية في التعاون، وقد تم الاطلاع على عينة من مذكرات التفاهم الموقعة من قبل بنك المغرب مع نظرائه والبالغ عددها 11 اتفاقية، واتضح أنها تتضمن بنوداً فيها إشارات واضحة الى تبادل المعلومات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المعيار 40.2.ج: كون المغرب عضواً في مجموعة ايجمونت والانتربول، يتم استخدام الآليات والقنوات الامنة لتلك المنظمات من قبل السلطات المختصة المغربية، وبالنسبة لتبادل المعلومات من قبل المديرية العامة للضرائب، فقد قامت من الناحية التنظيمية بإنشاء مصلحة متخصصة في مجال تبادل المعلومات لتقليص مدة الاستجابة وتحسين نوعية المعلومات التي يتم تجميعها، الا انه لم يستدل على وجود قوانين او نصوص صريحة تفيد بوجود منافذ او اليات او قنوات واضحة وامنة لدى بقية السلطات المختصة من اجل تحويل وتنفيذ طلبات المعلومات فيما يتعلق بالتعاون الدولي.

المعيار 40.2.د: لم يستدل على وجود إجراءات واضحة لدى السلطات المختصة من أجل ترتيب الطلبات حسب الأولوية وتنفيذها في وقت مناسب.

المعيار 40.2.هـ: تقوم الوحدة بحماية معلوماتها المتبادلة وفق مبادئ مجموعة ايجمونت، والشرطة القضائية من خلال الانتربول، وقد نصت مذكرات التفاهم الموقعة من قبل بنك المغرب على حماية المعلومات المتبادلة والحفاظ على سريتها.

309. المعيار 40.3 (مستوفى إلى حد كبير): قامت المغرب بتوقيع عدد من الاتفاقيات الثنائية من خلال الوحدة وبنك المغرب وهيئة الرساميل المغربية، وكون عملية التوقيع على الاتفاقيات قد تمت فإن ذلك يدل على وجود الية معينة يتم من خلالها توقيع الاتفاقيات الثنائية، ورغم وجود أساس قانوني للسلطات المختصة بتوقيع الاتفاقيات كما هو موضح بالمعيار السابق، الا انه لا يزال هناك قصور متعلق بعدم وجود ما يدل على التوقيع في وقت مناسب ومع أوسع نطاق من السلطات النظرية لكافة السلطات المختصة وليست المذكورة أعلاه فقط.

310. المعيار 40.4 (مستوفى جزئياً): بالرغم من انتماء كل من الوحدة والهيئة المغربية لسوق الرساميل الى المنظمات الدولية (ايجمونت وايسكو) على التوالي، وبالتالي تطبيق ما يضمن التغذية العكسية اثناء التعاون، الا انه لم يتضح لفريق التقييم ما يشير الى تطبيق التغذية العكسية في وقت مناسب للجهة المطلوب منها من قبل باقي السلطات المختصة الطالبة للمعلومات، بشأن استخدام المعلومات وفائدتها.

311. المعيار 40.5 (مستوفى إلى حد كبير)

المعيار 40.5.أ: تقوم الوحدة بتبادل المعلومات وفقاً لميثاق مجموعة إيجمونت ومبادئها الأساسية، ولم يستدل من القوانين المغربية على ما يمنع تلبية الحصول على المساعدة المتبادلة بناءً على اعتبار ان الجريمة تتضمن مسائل خاصة تتعلق بالضرائب (باستثناء تسليم المجرمين)، وبنفس الوقت لم تتضمن الجرائم الاصلية لغسل الاموال الجرائم

الضريبية، وكذلك يقوم بنك المغرب وهيئة سوق الرساميل بتبادل المعلومات دون هذا الشرط التقييدي ولم يتضح من رد الدولة ما يفي بهذا المعيار بالنسبة لباقي السلطات المختصة.

المعيار 40.5. (ب) القوانين التي تلزم المؤسسات المالية او الأعمال والمهن غير المالية المحددة بالحفاظ على سرية وخصوصية المعلومات لا تؤثر على تبادل المعلومات.

المعيار 40.5. (ج): لا يوجد نصوص تمنع او تفرض شروط تقييدية بصورة غير معقولة أو لا داعي لها في حال وجود تحري أو تحقيق.

المعيار 40.5. (د): إن الأساس القانوني لتوقيع الاتفاقيات الخارجية لكافة السلطات المختصة يشترط ان تكون اختصاصات الجهة الأجنبية مماثلة للجهة المحلية ولم تركز على طبيعة تلك الجهة او وضعها الإداري. ويعتبر فريق التقييم ان ذلك متطابق مع متطلبات هذا الجزء من المعيار لهذه السلطات المختصة.

312. المعيار 40.6 (مستوفى جزئياً): انضمام الوحدة الى مجموعة ايجمونت عزز من ضمان استعمال الوحدة للمعلومات وفقا لشروط الوحدة النظرية مقدمة المعلومات. وقد احتوت مذكرات التفاهم الموقعة من قبل الوحدة وبنك المغرب على ما يشير الى عدم استخدام المعلومات المتبادلة الا للغرض الذي طلبت من أجله، الا أنه لم يتم التوصل الى نصوص تؤكد بشكل صريح وضع ضوابط وضمانات للتأكد من استخدام المعلومات المتبادلة فقط للغرض الذي طلبت او قدمت من أجله لبقية السلطات المختصة، وبالتالي يمثل ذلك قصورا في الالتزام بهذا المعيار.

313. المعيار 40.7 (مستوفى إلى حد كبير): نصت المادة 21 من قانون مكافحة غسل الاموال على عدم استعمال المعلومات التي حصلت عليها الوحدة وسلطات الإشراف والمراقبة الخاصة بالأشخاص الخاضعين لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا الباب. ويتضح بأن الوحدة تحرص على حماية المعلومات التي تتوصل بها من نظرائها الاجانب بنفس القدر الذي تحرص فيه على حماية المعلومات التي تتوصل بها من جهات وطنية. ونصت المادة 595.5 من قانون المسطرة الجنائية على أنه يمنع استعمال المعلومات المحصل عليها لأغراض غير الأغراض المنصوص عليها في هذا القسم، كما نصت بنود مذكرات التفاهم الموقعة من قبل بنك المغرب ووحدة معالجة المعلومات المالية على الحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة وحمايتها.

ونصت المادة 112 من القانون رقم 12-103 المتعلق بمؤسسات الائتمان ألا يمكن إبرام اتفاقيات ثنائية، مع الهيئات المكلفة في دول أجنبية بمهمة مماثلة للمهمة المعهود بها إليها، وفقا لهذا القانون فيما يتعلق بمراقبة مؤسسات الائتمان، إذا كانت الهيئة الأجنبية لمراقبة مؤسسات الائتمان لا تخضع لشروط مماثلة لتلك التي ينص عليها التشريع المغربي في مجال احترام السر المهني.

314. المعيار 40.8 (مستوفى جزئياً): يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل وبدلالة المادة 59 من القانون 12-43، وتطبيقا للاتفاقيات المذكورة، إنجاز عمليات بحث ومراقبة ميدانية أو على الوثائق بطلب من هيئات أجنبية تمارس اختصاصات مماثلة لاختصاصاتها شرط المعاملة بالمثل، وذلك وفق نفس الشروط والإجراءات وتحت طائلة نفس العقوبات المنصوص عليها لأجل القيام بمهمتها في هذا القانون، وفيما يخص هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، فقد أجازت المادة 5 من القانون 64-12 المحدث للهيئة ابرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، مع الهيئات المكلفة في دول أجنبية بمهمة مماثلة للمهمة المعهود بها إليه طبقا لهذا القانون، يكون الغرض منها تحديد الشروط التي يمكن وفقها لكل طرف من الطرفين أن يبعث ويتلقى المعلومات المفيدة لمزاولة مهمته، وعليه. وبما أن

القوانين أعطت الصلاحية لتلك الجهات بتوقيع الاتفاقيات مع الجهات الأجنبية وذلك وفق نفس الشروط والحدود المتاح لها محلياً وفق هذا القانون.

وعلى الرغم مما سبق، وبالإضافة الى عضوية بعض الجهات الرقابية بما يشمل الوحدة بالمنظمات الدولية والتي تطبق مبادئها بعملية التعاون والتي قد تقي بالمعيار، إلا أن السلطات المغربية لم تقدم ما يفي بمتطلبات المعيار لبقية السلطات المختصة بما يشمل بقية الجهات الرقابية منها وجهات إنفاذ القانون.

تبادل المعلومات بين وحدات المعلومات المالية

315. المعيار 40.9 (مستوفى الى حد كبير): وفقاً للمواد 24 و34 و32 من قانون مكافحة غسل الأموال يجوز للوحدة

في إطار الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها المغرب والمنشورة بصفة قانونية أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، وفي إطار احترام مقتضيات القانونية الجاري بها العمل، تبادل المعلومات المالية المرتبطة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب، مع السلطات الأجنبية التي لها اختصاصات مماثلة، وعلى الرغم من عدم النص صراحة على طبيعة الجهة النظرية أو شكل وحدة التحري، إلا أن عدم تحديد طبيعتها، والتركيز على الجهات التي لها اختصاصات قد يكون كافياً، وبالتالي فإن المواد المذكورة تغطي التعاون الدولي للوحدة في مجال جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب فقط دون الجرائم الأصلية كما يتطلبها المعيار.

316. المعيار 40.10 (مستوفى): تقدم الوحدة التغذية العكسية عند الطلب كون الوحدة عضواً في مجموعة إجمونت

وبالتالي تحتكم الى مبادئها التي من ضمنها مبدأ 19 المتعلق بتقديم التغذية العكسية، ويعتبر هذا الجزء من المعيار مستوفى.

317. المعيار 40.11 (مستوفى)

المعيار 40.11 (أ): يسمح التشريع للوحدة بتبادل جميع المعلومات المتاحة بموجب التوصية 29.

المعيار 40.11 (ب): يخضع تبادل جميع المعلومات الأخرى المتوفرة محلياً لمبدأ المعاملة بالمثل.

تبادل المعلومات بين الجهات الرقابية المالية

318. المعيار 40.12 (مستوفى الى حد كبير): بالإضافة لما ورد في المعيار 40.9 لدور وحدة معالجة المعلومات

المالية وطبيعة أدوارها كسلطة رقابية على بعض الجهات وتوافر الأساس القانوني للتعاون لها، وفقاً للمادة 112 من القانون رقم 12-103 المتعلق بمؤسسات الائتمان، و المادة 59 من القانون 12-43 لهيئة الرساميل والمادة 5 من القانون 64-12 المحدث لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي تعتبر السلطات الرقابية (وحدة معالجة المعلومات المالية، بنك المغرب، هيئة الرساميل، هيئة مراقبة التأمينات والاحتياطي الاجتماعي) مستوفية للأساس القانوني الذي يمكنها من التعاون مع الجهات النظرية، بما يتوافق مع المعايير الدولية المطبقة للرقابة وخصوصاً في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهناك أمثلة على توقيع مذكرات تفاهم تشمل على تلك الأغراض، ولكن يبقى القصور المتعلق بعدم تقديم السلطات المغربية ما يفي بالمعيار لبقية السلطات الرقابية مثل مكتب الصرف.

319. المعيار 40.13 (مستوفى الى حد كبير): كما ورد في المعيار 40.12 السابق يقوم كل من الوحدة وبنك المغرب

الهيئة المغربية لسوق الرساميل وهيئة مراقبة لتأمينات والاحتياط الاجتماعي بتبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية من خلال الاتفاقيات، ولا يوجد ما يمنع من تبادل المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية بما يتناسب مع لاحتياجاتها الخاصة، إلا أن السلطات المغربية ما يفي بالمعيار لبقية السلطات الرقابية مثل مكتب الصرف.

320. **المعيار 40.14 (مستوفى):** بناء على الأساس القانوني الوارد في المعيار 14.12 لا يوجد نص قانوني يمنع تبادل المعلومات وفقاً لما هو وارد في هذا المعيار .

321. **المعيار 40.15 (غير مستوفى):** لا يوجد ما يشير إلى قدرة الجهات الرقابية المالية على اجراء استعلامات نيابة عن الجهات الأجنبية النظرية وتفويض تلك الجهات او التسهيل لهم بإجراء استعلامات بأنفسهم في الدولة وذلك بهدف تسهيل الرقابة الفعالة على مستوى المجموعة.

322. **المعيار 40.16 (مستوفى جزئياً):** لم يتم تقديم أي معلومات تفيد تطبيق المعيار باستثناء ما قدمه بنك المغرب من نصوص مذكرات التفاهم الموقعة من قبل بنك المغرب، التي تشير بعض بنودها على ضرورة حصول الجهات الرقابية طالبة المعلومات دون على اذن مسبق لاستخدام المعلومات دون الإشارة الى طبيعة الاستخدام.

323. **المعيار 40.17 (مستوفى):** تسمح عضوية المغرب في منظمة INTERPOL الدولي بتبادل المعلومات مع نظيراتها في العالم، كما أنها تتبادل المعلومات عبر شعب اتصال مجلس وزراء الداخلية العرب حيث يتم تبادل المعلومات مع الجهات النظرية لأغراض التحريات او التحقيقات، ووفرت السلطات المغربية بعض الإحصاءات المتعلقة بالتبادل الدولي خلال الثلاثة سنوات الأخيرة فيما يتعلق بالإنبات القضائية وطلبات المعلومات ونشر مذكرات البحث التي تلقتها عن طريق الانترنت، ذات العلاقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية. كل الصلاحيات المخولة لضباط الشرطة القضائية بناء على ما ورد في التوصية 31 تبقى متاحة في إطار إنجاز الابحاث المتعلقة بالإنبات القضائية الدولية تحت إشراف السلطات القضائية المختصة.

324. **المعيار 40.18 (مستوفى الى حد كبير):** وتقوم المديرية العامة للأمن الوطني باستخدام صلاحياتها بما في ذلك أساليب التحقيقات المتاحة بجميع الجرائم، بما فيها جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المرتبطة بها وفقاً لقانون المحلي، لإجراء استعلامات والحصول على معلومات نيابة عن الجهات الأجنبية النظرية، وتستعمل قناة الانترنت وشعبة اتصال مجلس وزراء الداخلية العرب أو ضباط الاتصال الاجانب المعتمدين بالمغرب أو نظرائهم المغاربة المعتمدين بالخارج ، ولم يتضح من رد السلطات المغربية ما يفي بالمعيار فيما يخص باقي جهات إنفاذ القانون ويعتبر ذلك قصورا بمتطلبات المعيار.

325. **المعيار 40.19 (غير مستوفى):** يلاحظ عدم وجود نصوص او قواعد صريحة تفيد بقدرة سلطات إنفاذ القانون على تشكيل فرق تحقيق مشتركة لإجراء تحقيقات تعاونية او وضع ترتيبات او متعددة الأطراف لإتاحة تنفيذ هذه التحقيقات المشتركة، ويعتبر ذلك قصورا بمتطلبات المعيار.

تبادل المعلومات مع الجهات غير النظرية

326. **المعيار 40.20 (غير مستوفى):** لم يستدل على وجود نصوص او قواعد صريحة تفيد السلطات المختصة بالمغرب بتبادل المعلومات بطريقة مباشرة او غير مباشرة مع الجهات غير النظرية، وان السلطة المختصة التي تطلب معلومات بطريقة غير مباشرة توضح الغرض من طلب المعلومات وكذلك الجهة التي تقدم الطلب نيابة عنها.

327. **الترجيح والاستنتاج:** في ظل غياب المعلومات المقدمة من قبل الدولة فيما يتعلق بالالتزام الفني بما يفيد التزامها بمتطلبات اغلب المعايير من قبل سلطاتها المختصة بكافة أنواعها كما وردت بتعريفها في منهجية التقييم المعتمدة من مجموعة العمل المالي FATF، يتضح وجود أوجه قصور واضحة في المعايير المتعلقة بالتعاون الدولي للسلطات المختصة في المعايير 40.4 بخصوص غياب التغذية العكسية في وقت مناسب، و40.8 بخصوص

القدرة على اجراء استعلام بالنيابة عن الجهات النظرية)، وكذلك أوجه قصور كبيرة في المعايير من (14-16) بخصوص تبادل المعلومات للسلطات الرقابية مع نظيراتها، وكذلك المعيار 40.19 بخصوص اجراء التحقيقات المشتركة لجهات إنفاذ القانون، وكذلك ما يتعلق بتبادل المعلومات مع الجهات غير النظرية في المعيار رقم 40.20. ان درجة الالتزام بالتوصية 40 هي ملتزمة جزئياً.

جدول الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي

التوصية	درجة التقييم	العامل (العوامل) الذي يستند إليه التقييم
1 تقييم المخاطر وتطبيق المنهج القائم على المخاطر	ملتزم جزئياً	<ul style="list-style-type: none"> • عدم اعتماد تقرير التقييم الوطني للمخاطر بشكله النهائي. • لا يوجد نص قانوني أو إداري يتناول موضوع القيام بتحديث التقييم الوطني للمخاطر، كما لم يلمس الفريق وجود آلية لدى الدولة للقيام بتحديث التقييم الوطني للمخاطر. • لا تتوفر لدى السلطات المغربية آليات تسمح بتزويد كافة السلطات المختصة والهيئات ذاتية التنظيم والمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة ذات العلاقة بالمعلومات الملائمة عن نتائج عمليات تقييم المخاطر. • لم توفر السلطات المغربية حتى الآن منهجاً قائماً على المخاطر الناتج عن التقييم الوطني لتخصيص الموارد وتطبيق التدابير للوقاية من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو خفضهما. • لم يتم توفير كافة الإجراءات الملزمة للمؤسسات المالية أو الأعمال والمهنة غير المالية المحددة المترتبة عن عدم تطبيق بعض توصيات مجموعة العمل المالي الواردة بالفقرتين (أ) و (ب) الواردة في المعيار 1.5 باستثناء بعض النصوص القطاعية التي لم تستوف متطلبات هذا المعيار. • لم تقم المغرب حتى الآن بتبني منهج لمعالجة المخاطر المرتفعة وإدارتها لخفضها لكافة القطاعات والهيئات ذاتية التنظيم والمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة. • وضعت السلطات المغربية على مستوى اللوائح تدابير مبسطة لليقظة تهم المؤسسات الاستثمارية دون بقية القطاعات والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بخصوص المخاطر المنخفضة. • لم تشمل النصوص القانونية واللوائح الترتيبية للجهات الرقابية على المؤسسات المالية مثل قطاع الصرف وعلى الأعمال والمهنة غير المالية المحددة صلاحية مراقبة مدى تطبيق المؤسسات لالتزاماتها بما هو متسق مع مقتضيات التوصيتين 26 و 28. • لم يتم تحديد التدابير المتخذة بخصوص اعتماد النهج القائم على المخاطر من طرف كافة المؤسسات المالية كقطاع الصرف والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، بما يشمل تحديد المخاطر ووضع إجراءات لتخفيضها وفقاً لمتطلبات الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) من المعيار 1.10. • عدم وجود نصوص تستوفي متطلبات (أ، ب، ج) من المعيار 1.11. • التدابير المبسطة التي اتخذتها السلطات المغربية لإدارة المخاطر وخفضها غير شاملة لكافة القطاعات المعنية (كافة المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة).

<ul style="list-style-type: none"> • فريق التقييم لم يعاين سياسات مبنية على اساس المخاطر التي تم تحديدها بما تقتضيه ذلك من توجيه للسياسات الوطنية. • لم يتم تزويد فريق التقييم بالآليات التي وضعتها الدولة للتنسيق تنفيذا لما جاء في قانون مكافحة غسل الأموال. • من غير الواضح إن كانت وحدة معالجة المعلومات المالية مسؤولة عن سياسات مكافحة تمويل الإرهاب على المستوى الوطني. • عدم تزويد الفريق بما يفيد تطبيق آليات للتعاون على مستوى وضع السياسات وعلى المستوى التشغيلي، إضافة إلى عدم وجود ما يشير إلى التعاون على المستوى التشغيلي بين السلطات الرقابية وجهات إنفاذ القانون. • لم يعاين فريق التقييم وضع آلية تنسيق لمكافحة تمويل انتشار التسلح. 	<p>ملتزم جزئياً</p>	<p>2 التعاون والتنسيق الوطنيين</p>
<ul style="list-style-type: none"> • لم يشر قانون مكافحة غسل الأموال إلى جميع الفئات المحددة للجرائم الأصلية الواردة مثل الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة وغيرها من السلع، وجرمي التهرب الضريبي (المباشرة وغير المباشرة). • اقتصر قانون مكافحة غسل الأموال على تجريم صورتي تقديم المساعدة والمشورة دون أن يجرم باقي صور المساهمة الجنائية والمتمثلة في التآمر، والتحريض، والتوجيه لارتكاب جريمة غسل الأموال. • عقوبات جريمة غسل الأموال غير رادعة ومتناسبة. 	<p>ملتزم الى حد كبير</p>	<p>3 جريمة غسل الأموال</p>
<ul style="list-style-type: none"> • لا تشمل المصادرة المتحصلات أو الوسائط المستخدمة أو التي اتجهت النية لاستخدامها في الجرائم الأصلية. • لا تشمل مصادرة الممتلكات المعادلة في القيمة المستخدمة أو التي اتجهت النية لاستخدامها في الجرائم الأصلية. • لا تعتبر مدة التجميد التي يمارسها الوكيل العام للملك كافية للقيام بالتحقيقات في جرائم غسل الأموال. • قوانين مكافحة غسل الأموال أو مكافحة الإرهاب أو مجموعة القانون الجنائي أو المسطرة الجنائية أو غيرها من القوانين أو القرارات ذات الصلة لم تنص على آليات للتصرف في إدارة الأموال المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة وتصفياتها. 	<p>ملتزم جزئياً</p>	<p>4 المصادرة والتدابير المؤقتة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • أن قانون مكافحة تمويل الإرهاب جاء خالياً من تعريف للأموال يتضمن كافة العناصر المنصوص عليها في اتفاقية قمع تمويل الإرهاب. • لم يبين قانون مكافحة الإرهاب ما إذا كانت جريمة تمويل للإرهاب تنطبق بغض النظر عما إذا كانت الأموال ترتبط بعمل إرهابي أو أعمال إرهابية معينة من عدمه. • ليس من الواضح تجريم المشرع المغربي المساهمة في ارتكاب جريمة تمويل إرهاب من قبل مجموعة من الأشخاص يعملون لهدف مشترك. • لا يوجد نص قانوني يشير صراحة إلى انطباق جريمة تمويل الإرهاب في الحالة التي يكون فيها الشخص المتهم في دولة مختلفة عن الدولة التي يوجد فيها 	<p>ملتزم إلى حد كبير</p>	<p>5 جريمة تمويل الإرهاب</p>

<p>الإرهابي/المنظمة الإرهابية أو الدولة التي وقع/كان سيقع فيها العمل الإرهابي.</p> <ul style="list-style-type: none"> • لم تحدد السلطات المغربية أي سلطة مختصة أو محكمة تتولى مسؤولية اقتراح أشخاص أو كيانات الى لجنة مجلس الأمن وفقاً للقرارات 1989/1267 و1988 من أجل التسمية. • لا توجد لدى السلطات المغربية آلية لتحديد الأشخاص أو الكيانات المستهدفة للتسمية بناء على معايير التسمية المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. • نظراً لعدم وجود آلية تحديد الأشخاص أو الكيانات المستهدفة للتسمية، فلا يتم تطبيق معيار للإثبات مبني على "أسباب كافية" أو "أساس سليم" عند اتخاذ قرار بتقديم اقتراح بالتسمية من عدمه. • لا توجد لدى السلطات المغربية إجراءات لاستخدام النماذج القياسية لإدراج الأسماء في القائمة المعتمدة من قبل اللجنة ذات الصلة (اللجنة المنشأة عملاً بقراري مجلس الأمن 1989/1267 وبالقرار 1988). • لا يمكن للسلطات المغربية توفير قدر ممكن من المعلومات المضمنة في مقترح التسمية، كما لا يمكن تقديم البيان التعليلي للتسمية والاسس المستند إليها للإدراج في القائمة، وبالتالي عدم إمكانية الإفصاح عن الدولة طالبة التسمية في القائمة. • لم تحدد السلطات المغربية سلطة مختصة أو محكمة تتولى مسؤولية تسمية الأشخاص أو الكيانات التي تستوفي المعايير المحددة وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1373. • لا توجد لدى السلطات المغربية آلية لتحديد الأشخاص أو الكيانات المستهدفة للتسمية بناءً على معايير التسمية كما جاءت في القرار 1373. • لا توجد آلية لدى السلطات المغربية تمكّن عند تلقي طلب من اتخاذ قرار بشكل سريع أنه يستند إلى أسباب كافية أو أساس كافي للاشتباه، أو الاعتقاد بأن الشخص أو الكيان يستوفي معايير التسمية المذكورة في قرار رقم 1373. • نظراً لعدم وجود آلية تحديد الأشخاص أو الكيانات المستهدفة للتصنيف، فلا يتم تطبيق معيار للإثبات مبني على "أسباب معقولة" أو "أساس معقول" عند اتخاذ قرار بالتسمية. كما لم تتضمن التشريعات المغربية مدى اشتراط الاقتراح بالتسمية بوجود دعوى جنائية. • لا توجد نصوص تحدد قدر المعلومات التي يلزم توفيرها عند تقديم طلب إلى دولة أخرى، والتي من شأنها تأييد التصنيف قدر الإمكان. • لا توجد صلاحيات قانونية أو آليات لدى الدولة لتجميع المعلومات أو طلبها لتحديد الأشخاص أو الكيانات التي تستوفي معايير التسمية. • لا توجد صلاحيات قانونية لأي سلطة في الدولة لاتخاذ تصرف من جانب أحادي في حق أي شخص أو كيان تم تحديده ويُنظر في اقتراح تسميته. • لا يوجد ما يشير إلى تطبيق العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير 	<p>ملتزم جزئياً</p>	<p>6 العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب</p>
---	---------------------	---

<ul style="list-style-type: none"> • لا يوجد نص صريح لحماية حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية في إطار تطبيق قرارات مجلس الأمن. • لم يحدد النظام المغربي إجراءات خاصة لتقديم طلبات رفع الأسماء من القائمة إلى لجنة مجلس الأمن المعنية بمتابعة العقوبات ذات الصلة. • لم يحدد النظام المغربي سلطات قانونية وإجراءات أو آليات مناسبة لرفع الأسماء من القائمة والإفراج عن الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات المسماة إلى لجنة مجلس الأمن المعنية بمتابعة العقوبات ذات الصلة، بموجب القرار رقم 1373(2001). • لا توجد آلية محددة لطلب إعادة النظر في التسميات، كما ان السلطات المغربية لم تعد قائمة وطنية وفقا للقرار رقم 1373. • لم تصدر من السلطات المغربية إجراءات لتسهيل المراجعة من قبل لجنة 1988 فيما يتعلق بالتسميات وفقاً لقرار مجلس الأمن 1988. • لا توجد إجراءات متعلقة بتبليغ الأشخاص والكيانات المحددة بإمكانية تقديم طلبات الالتماس برفع الأسماء من قائمة العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة إلى أمين المظالم التابع للأمم المتحدة، بموجب القرارات 1904 و 1989 و 2083. • لا يتضح وجود إجراءات معلنة لإلغاء تجميد الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص أو الكيانات التي تحمل الاسم نفسه أو أسماء مشابهة لأسماء الأشخاص أو الكيانات المسماة. 		
<ul style="list-style-type: none"> • عدم التزام المغرب بكافة متطلبات التوصية 7. 	غير ملتزم	7 العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسليح
<ul style="list-style-type: none"> • عدم التزام المغرب بكافة متطلبات التوصية 8. 	غير ملتزم	8 المنظمات غير الهادفة للربح
	ملتزم	9 قوانين السرية الخاصة بالمؤسسات المالية
<ul style="list-style-type: none"> • قانون مكافحة غسل الاموال رقم 43.05 في المواد 4 و 5 و 6 منه حدد الحالات التي توجب على المؤسسات المالية اتخاذ إجراءات العناية الواجبة، الا أن هذه الاجراءات لا تشمل الحالات عند إجراء عمليات عارضة تفوق حد (15000) دولار وإجراء عمليات عارضة في صورة تحويلات برقية أو حتى عند وجود شكوك لدى المؤسسات المالية بشأن مدى أو كفاية المعلومات التي تم الحصول عليها مسبقا بخصوص تحديد هوية العملاء، وعدم معالجة منشورات الجهات الرقابية لذلك باستثناء منشور بنك المغرب رقم 5/و/2017. • غياب النص الذي يلزم المؤسسات المالية بالتحقق من هوية المستفيد الحقيقي بالاعتماد على مصدر موثوق. • أن النصوص القانونية لدى كل من قطاع التأمين وسوق الرساميل ومكاتب الصرف تشير الى ضرورة تطبيق إجراءات العناية الواجبة في الحالات التي نصت عليها 	ملتزم جزئياً	10 العناية الواجبة تجاه العملاء

<p>المادة 5 من قانون مكافحة غسل الأموال وهو ما يتتافى مع متطلبات المعيار الذي يشير الى ضرورة تطبيق إجراءات العناية بصفة مستمرة.</p> <ul style="list-style-type: none"> • أن موجب فهم هيكل الملكية للأشخاص الاعتباريين غير مذكور في دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل. • لم يتبين وجود موجب قانوني لقطاع الصرف وقطاع التأمين يشير الى فهم عمل العميل وهيكل الملكية والسيطرة عليه. • واجبات ومتطلبات تحديد العميل والتأكد من هويته بالنسبة للأشخاص الاعتباريين أو الترتيبات القانونية غير منصوص عليها في كل من دورية هيئة سوق الرساميل، ودورية هيئة التأمينات، ودورية مكتب الصرف. • لم يتبين وجود نص قانوني يتناول موجبات تحديد هوية الشخص الطبيعي ذي الصلة الذي يشغل موقع مسؤول إداري عال لدى اي من الهيئة المغربية لسوق الرساميل او مكتب الصرف. • لم يتبين وجود أي موجب قانوني الى كل من قطاع التأمين وسوق الرساميل والصرافة فيما خص إجراءات التحقق من المستفيدين الحقيقيين في حالات العملاء من الترتيبات القانونية او الترتيبات القانونية المشابهة. • لم يتبين وجود اي موجب قانوني لقطاع التأمين يشير الى الحصول على معلومات كافية عن المستفيد المسمى من خلال صفته أو علاقته الأسرية، أو عبر وسائل أخرى تساعدها على تحديد هوية المستفيد عند صرف التعويض. • لا يلزم قطاع التأمين باتخاذ تدابير مشددة لتحديد هوية المستفيد الحقيقي من المستفيد من وثيقة التأمين عند صرف التعويض في حال كان المستفيد الحقيقي من الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية من ممثلي المخاطر المرتفعة. • لم يرد في القوانين او المنشورات الصادرة عن الجهات الرقابية والإشرافية باستثناء منشور بنك المغرب ما يشير بمطالبة المؤسسات المالية بتطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء الحاليين. • مقتضيات المعيار 10.20 غير منصوص عليها في أي من النصوص القانونية الصادرة عن الهيئات الرقابية لكل من قطاع التأمين وسوق الرساميل ومكاتب الصرف. 		
<ul style="list-style-type: none"> • عدم وجود موجب قانوني واضح لدى جميع القطاعات المالية ينص على ان تكون سجلات العمليات كافية للسماح بإعادة تركيب العمليات الفردية بما يسمح عند الضرورة باستعماله دليلاً للدعاء ضد النشاط الإجرامي. • عدم وجود موجب قانوني يشير الى الإجراء القاضي بالاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية. 	<p>ملتزم إلى حد كبير</p>	<p>11 الاحتفاظ بالسجلات</p>
<ul style="list-style-type: none"> • إن تعريف الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر لدى كل من شركات التأمين وسوق الرساميل وشركات صرف العملات لا يتفق مع التعريف الوارد في المنهجية. • إن تعريف قطاع الصرافة للأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر لم يشمل افراد 	<p>ملتزم جزئياً</p>	<p>12 الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر</p>

<p>العائلات والاقارب.</p> <ul style="list-style-type: none"> • إن الموجبات لدى قطاع سوق الرساميل لا تشمل وضع انظمة لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من الاشخاص السياسيين ممثلي المخاطر. • كما لا يتم إلزام قطاع التأمين والصرافة صراحة بواجب التحقق من كون المستفيد الحقيقي شخص سياسي ممثل للمخاطر . 		
<ul style="list-style-type: none"> • غياب النصوص القانونية المتعلقة بعلاقات المراسلة المصرفية في قطاع سوق الرساميل. • غياب موجب القيام بالتأكد من المعلومات عن طبيعة أنشطة المراسل وتقييم سمعته ونوعية الاشراف. وفيما إذا قد خضع لتحقيق بشأن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو لإجراء رقابي، كما تجدر الإشارة الى موجب القيام بالتأكد من هذه كافة هذه المعطيات الذي يخضع له من خلال المعلومات المتاحة علناً. 	ملتزم جزئيا	13 علاقات المراسلة المصرفية
<ul style="list-style-type: none"> • عدم شمول النصوص المتعلقة بخدمات تحويل الأموال أو القيمة على نص صريح يطلب من مقدمي خدمات تحويل الاموال او القيمة الاحتفاظ بقائمة محدثة بوكلائهم. • غياب النص القانوني الذي يطلب من مقدمي خدمات تحويل الاموال أو القيمة ان يضمّنوا وكلائهم في برامج مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب. 	ملتزم إلى حد كبير	14 خدمات تحويل الأموال أو القيمة
<ul style="list-style-type: none"> • إن المغرب لم تقم بتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعلق بالمنتجات الجديدة على الصعيد الوطني. • من ناحية أخرى فإن النصوص التشريعية لم تنص على أي موجب قانوني يفرض على كل من قطاع التأمين وسوق الرساميل ومكاتب الصرف اتخاذ تدابير لتحديد وتقييم مخاطر غسل الاموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ عن تطوير منتجات جديدة وممارسات مهنية جديدة. • هذه المؤسسات المالية ليست ملزمة أيضاً بتقييم المخاطر قبل إطلاق أو استخدام المنتجات أو الممارسات أو التقنيات، أو باتخاذ تدابير مناسبة لإدارة هذه المخاطر وخفضها. 	ملتزم جزئيا	15 التقنيات الجديدة
<ul style="list-style-type: none"> • المعلومات المطلوبة من المؤسسة المالية مصدرة التحويل ولم تتناول موضوع المستفيد بل حصرته بالمستفيد الفعلي. • لا يوجد نص يعطي الصلاحيات لجهات إنفاذ القانون على إلزام التقديم الفوري للمعلومات لدى المؤسسة المالية المصدرة للتحويل حسب المعيار 16.6. • لا يوجد نصوص تستوفي متطلبات البندين (أ) و (ب) من المعيار 16.18 بحجة ان حالة مقدم خدمة تحويل الأموال الذي يسيطر على كل من جانب مصدر التحويل وجانب الطرف المستفيد منه غير موجودة في المغرب. • عدم التأكد أن المؤسسات المالية تقوم، في سياق معالجة التحويلات البرقية، باتخاذ إجراءات التجميد وان تلتزم بتدابير حظر إجراء عمليات مع أشخاص وكيانات مسماة وفقا للالتزامات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم 	ملتزم الى حد كبير	16 التحويلات البرقية

<p>المتحدة المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله، كالقرارين 1267 و1373 والقرارات اللاحقة لهما.</p>		
<ul style="list-style-type: none"> • لا يوجد في التشريعات ما يشير الى المسؤولية النهائية عن تدابير العناية الواجبة على عاتق المؤسسة المالية التي تعتمد على الطرف الثالث للقيام بعناصر العناية الواجبة الواردة في التوصية 10 باستثناء مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة بحكمها. • لم يتم مطالبة المؤسسات المالية بتوفير نسخ بيانات التعرف على العميل وغيرها من المستندات ذات العلاقة بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء من قبل الطرف الثالث حال الطلب منه ودون تأخير باستثناء مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها. • لم يتم مطالبة المؤسسات المالية الى التوصل بأن الطرف الثالث يخضع للتنظيم والرقابة أو الاشراف وأن لديه تدابير مطبقة للالتزام بمتطلبات العناية الواجبة والاحتفاظ بالسجلات باستثناء مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها. • لا توجد تعليمات تلزم الأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة عن مستوى المخاطر في الدول التي يمكن أن توجد بها الأطراف الثالثة المستوفية الشروط. • لا يوجد في التشريعات ما يشير إلى مطالبة المجموعة المالية بالالتزام بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات بما يتماشى مع التوصيات 10 و11 و12 وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع التوصية 18 عندما يكون الطرف الثالث جزءا من ذات المجموعة المالية. • عدم الرقابة على تطبيق متطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة من جانب سلطة مختصة باستثناء مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها • لا يوجد إلزام للمؤسسات المالية التي تعتمد على طرف ثالث يكون جزءا من ذات المجموعة المالية لتطبيق متطلبات خفض مخاطر مرتفعة خاصة بالدول على نحو كاف بواسطة سياسات المجموعة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب باستثناء مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها. 	<p>ملتزم جزئياً</p>	<p>17 الاعتماد على أطراف ثالثة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • عدم وجود ملزم قانوني بالنسبة لمحلات الصرف ينص على وجود وحدة تدقيق مستقلة لاختبار نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. • عدم مطالبة المجموعات المالية بتطبيق برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة وفقا لمتطلبات المعيار (18.2) باستثناء مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها. • لم يتبين وجود نص واضح يشير الى وجوب ان تأخذ المؤسسات المالية بعين الاعتبار حجم الأعمال في سياق تطبيقها لبرامج مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب، باستثناء مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها. • عدم تضمين دورية قطاع التأمين وسوق الرساميل ما يوجب ابلاغ السلطة الرقابية 	<p>ملتزم جزئياً</p>	<p>18 الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة لها في الخارج</p>

<p>في الدولة الأم إذا كانت الدولة المضيفة لا تسمح بالتنفيذ الملائم لتدابير خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تكون منسجمة مع إجراءات الدولة الأم.</p> <ul style="list-style-type: none"> ● بالنسبة لدورية قطاع الصرف لم يتبين وجود اي نص قانوني يتناول موجبات المعيار 18.3. 		
<ul style="list-style-type: none"> ● دورية مكتب الصرف لا يعتبر الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي الى اتخاذ تدابير بحقها من ضمن الدول المرتفعة المخاطر. ● إن إمكانية تطبيق تدابير مضادة مناسبة ضد بلدان اخرى في حالة ما إذا استمرت في عدم تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي بشكل كافٍ غير منصوص عليه في التشريعات والقوانين. ● لم يتبين وجود تدبير مناسب لضمان نقل المعلومات الى الجهات المالية الخاضعة للقانون حول المخاوف المتعلقة بأوجه الضعف في أنظمة مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب في الدول مرتفعة المخاطر. 	ملتزم جزئياً	19 الدول مرتفعة المخاطر
<ul style="list-style-type: none"> ● عدم النص في القوانين والتشريعات المغربية على فورية الإبلاغ من قبل الجهات الخاضعة بما توفر لديها من أسباب معقولة للاشتباه في أن أموالاً ما ناتجة عن نشاط إجرامي، أو مرتبطة بتمويل الإرهاب الى الوحدة. 	ملتزم جزئياً	20 الإبلاغ عن العمليات المشبوهة
	ملتزم	21 التنبيه وسرية الإبلاغ
<ul style="list-style-type: none"> ● تضمنت المذكرة التوجيهية العامة للوحدة رقم DG.1/2014 ما يفيد الالتزام بمتطلبات التوصية العاشرة على نحو عام دون تفصيل المسائل المتعلقة على وجه التحديد بمشتري الممتلكات العقارية وبائعها على حد سواء. ● لم يحدد التوجيه العام للوحدة رقم DG.1/2014 والمقرر D5/12 المتطلبات المشار إليها بالتوصية 10 بخصوص المحامين وكتاب العدل. لا يوجد ما ينص على متطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء لدى مقدمي خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية المنصوص عليها في التوصية 10. ● عدم مطابقة الأعمال والمهن غير المالية المحددة بأن تكون سجلات العمليات كافية للسماح بإعادة تركيب العمليات الفردية بما يسمح عند الضرورة باستعماله دليلاً للدعاء ضد النشاط الإجرامي. ● اقتصار مقرر الوحدة رقم D5/12 الذي لا يغطي سوى جزءا من المهن غير المالية الخاضعة لرقابة الوحدة، على تطبيق إجراءات اليقظة المكثفة فيما يتعلق بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر دون استيفاء كامل معايير التوصية 12. ● لا توجد أي مبادئ توجيهية موجهة للمحامين وكتاب العدل للالتزام بمتطلبات التقنيات الحديثة. ● عدم إلزام الأعمال والمهن غير المالية المحددة بالمتطلبات الضرورية عند الاعتماد على أطراف ثالثة المنصوص عليها في التوصية 17. 	ملتزم جزئياً	22 الأعمال والمهن غير المالية المحددة -العناية الواجبة تجاه العملاء

<ul style="list-style-type: none"> • ان المغرب نص على المتطلبات العامة للإبلاغ عن العمليات المشبوهة وذلك على جميع الأعمال والمهن غير المالية المحددة دون تقديم إيضاحات عن الشروط الواردة بالفقرات (أ، ب، ج) من المعيار 23.1. • عدم شمول مقرر الوحدة رقم 12/D5 للمحامين والمحاسبين بخصوص الالتزام بالمتطلبات المتعلقة بالرقابة الداخلية المنصوص عليها في التوصية 18. • عدم وجود تدابير للمطالبة بالالتزام بالمتطلبات المتعلقة بالدول مرتفعة المخاطر المنصوص عليها في التوصية 19. 	<p>ملتزم جزئياً</p>	<p>23 الأعمال والمهن غير المالية المحددة: تدابير أخرى</p>
<ul style="list-style-type: none"> • لا يوجد نصوص قانونية تطالب الشركات بالاحتفاظ بالمعلومات الواردة في المعيار 24.3 وكذلك عدم المطالبة بالاحتفاظ بسجل للمساهمين أو أعضائها بما في ذلك تفاصيل عن نوع وعدد الأسهم المملوكة واسم المساهم المسجل وحقوق التصويت، فضلا عن جميع المعلومات ذات الصلة عن عمليات نقل الأسهم. • عدم وجود آليات تضمن ان المعلومات الواردة في المعيارين 24.3 و 24.4 دقيقة ومحدثة في الوقت المناسب. • عدم وجود نصوص تطلب من سجلات الشركات الحصول على أو اتخاذ تدابير معقولة للحصول على المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين والاحتفاظ بها محدثة أولاً بأول. • عدم وجود نصوص تطلب من سجلات الشركات أن تكون المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين دقيقة ومحدثة قدر الامكان. • لم تقدم السلطات المغربية اي معلومات تفيد بالتعاون ما بين الشركات والسلطات المختصة في تحديد المستفيدين الحقيقيين. • لا يوجد أي نصوص خاصة بمطالبة الأشخاص والهيئات والكيانات بالاحتفاظ بالمعلومات والسجلات لمدة خمس سنوات على الأقل. • عدم وجود نصوص حول منح صلاحيات للسلطات المختصة ولا سيما إنفاذ القانون للحصول في الوقت المناسب على المعلومات الأساسية والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين المتوفرة في حيازة الأطراف ذات الصلة. • لا توجد تدابير متخذة من قبل السلطات المغربية للتغلب على المعوقات التي تحول دون شفافية الشركات بما في ذلك الاسهم لحاملها لضمان عدم استغلالها في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. • لم تقدم السلطات المغربية اي معلومات تعكس ضمان عدم إساءة استخدام الأشخاص الاعتبارية التي لديها أسهم اسمية أو مدرء اسميين في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. • لم تقدم السلطات المغربية اي معلومات أو نصوص قانونية محددة بخصوص اخضاع الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية للمسؤولية ولعقوبات متناسبة وراذعة في حال إخفاقهم في الالتزام بالمتطلبات. 	<p>ملتزم جزئياً</p>	<p>24 الشفافية والمستفيدين الحقيقيين من الشخصيات الاعتبارية</p>

<ul style="list-style-type: none"> • لم تتضمن نصوص مدونة التجارة ما يشير إلى تسهيل وصول السلطات الأجنبية المختصة إلى المعلومات الأساسية الموجودة في سجلات الشركة • لا يوجد لدى السلطات المغربية ما يشير إلى تبادل المعلومات عن المساهمين واستخدام السلطات المختصة لصلاحيات التحقيق، وفقاً لقانونها الداخلي، للحصول على معلومات حول المستفيدين الحقيقيين نيابة عن نظيراتها الأجنبية. • لا يوجد أي نصوص أو تدابير متخذة تمكن السلطات في المغرب من متابعة نوعية المساعدة التي تتلقاها من دول أخرى استجابة لطلبات الحصول على معلومات أساسية عن الشخصيات الاعتبارية ومساهميها والمستفيدين الحقيقيين. 		
<ul style="list-style-type: none"> • غياب التشريعات والإجراءات اللازمة لتنفيذ متطلبات التوصية 25، ما عدا المعيار 25.4. 	غير ملتزم	25 الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الترتيبات القانونية
<ul style="list-style-type: none"> • لا يوجد أي نصوص تفيد بعدم السماح بإنشاء المصارف الصورية أو بقبول استمرار عملها. • القانون رقم 103-12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها لم ينص صراحة حول أي تدابير لمعرفة فيما إذا كان المستفيدون الحقيقيون ممن يحوزون حصص كبيرة أو مسيطرة في أي مؤسسة مالية هم أشخاص مجرمون، كما أنه لا توجد إجراءات للوقوف على كفاءة ونزاهة المساهمين بما يضمن منع حصولهم على حصص مسيطرة. • لا يوجد نص قانوني لدى هيئة سوق الرساميل ومكتب الصرف لمنع المجرمين أو شركائهم من حيازة حصص كبيرة أو مسيطرة في أي مؤسسة مالية أو ان يكونوا المستفيدين الحقيقيين من هذه الحصص أو تولي وظيفة من وظائف الإدارة فيها لهذا الاجراء سوي إطلاع الفريق على نموذج طلب الترخيص. • عدم قيام الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالتنظيم والإشراف على جميع الجهات العاملة في أنشطة الأوراق المالية، وتطبيق برنامج رقابي يستند على المخاطر لجميع الكيانات. • عدم انتهاج هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي ومكتب الصرف نهجاً رقابياً مبنياً على المخاطر في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. • صعوبة التحقق من توافق الرقابة القائمة على المخاطر مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموجودة في الدولة لكون تقرير التقييم الوطني للمخاطر لم يعتمد بعد بصورته النهائية. • لا ما يشير الى قيام بنك المغرب والهيئة العامة لسوق الرساميل وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي ومكتب الصرف بعمليات رقابة ميدانية ومكتبية لأغراض مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب على أساس السمات المميزة للمؤسسات المالية أو المجموعات المالية ودرجة حرية التصرف الممنوحة لها في ظل المنهج القائم على المخاطر. 	ملتزم جزئياً	26 التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية

<ul style="list-style-type: none"> • لا يوجد ما يوجد نصوص لدى بنك المغرب وهيئة مراقبة التأمين ومكتب الصرف بمراجعة هيكل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمؤسسة أو المجموعة المالية بصفة دورية وعند وجود أي أحداث أو تطورات مهمة في إدارة المؤسسة أو المجموعة المالية وعملياتها. 		
<ul style="list-style-type: none"> • صلاحيات الجهات الرقابية بفرض عقوبات على المؤسسات المالية تبقى فقط لمخالفات غير مرتبطة بالالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما لم يتضمن القانون رقم 05-43 مجموعة واسعة من العقوبات تتفق مع جسامه المخالفة واكتفى فقط بتحديد عقوبات مالية. 	ملتزم الى حد كبير	27 سلطات الجهات الرقابية
<ul style="list-style-type: none"> • لم يتبين لفريق التقييم المنهج المتبع في الرقابة على عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ظل تعدد الجهات التي تقوم بهذا الدور. 	ملتزم جزئياً	28 تنظيم الأعمال والمهن غير المالية المحددة والرقابة عليها
<ul style="list-style-type: none"> • ولم يشر قانون مكافحة غسل الأموال صراحة الى صلاحية معالجة أو تحليل التقارير الخاصة بتمويل الإرهاب، أو الى استلام الوحدة التقارير الخاصة ببعض الجرائم الأصلية المرتبطة. • لم تتم الإشارة الى وجود التزام فني صريح فيما يخص إحالة تلك المعلومات عند الطلب لكافة السلطات المختصة ذات الصلة، باستثناء وكيل الملك. 	ملتزم إلى حد كبير	29 وحدة المعلومات المالية
<ul style="list-style-type: none"> • عدم قيام سلطات إنفاذ القانون بإجراء تحقيق مالي موازٍ عند التحقيق في جرائم أصلية، أو إحالة القضية إلى جهة أخرى مخولة بالقيام بالتحقيقات المالية الموازية المطلوبة. • لا يوجد في قانون مكافحة غسل الأموال أو أي قانون آخر ما يشير الى منح السلطات الأخرى (ليست سلطات إنفاذ قانون) التي تتابع التحقيقات في الجرائم الأصلية؛ ما يخولها بإجراء تحقيقات مالية حول الجرائم الأصلية. • عدم وجود صلاحيات كافية لتحديد الأصول وتعقبها وتجميدها وحجزها في الحالات جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشئة عن جرائم الفساد. 	ملتزم جزئياً	30 مسؤوليات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق
<ul style="list-style-type: none"> • إن سلطات إنفاذ القانون ليست لها صلاحية طلب المعلومات مباشرة من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وغيرها من الشخصيات الاعتبارية الأخرى أو الاطلاع على المستندات. • لم يخول قانون مكافحة غسل الأموال أو قانون المسطرة الجنائية لسلطات إنفاذ القانون صلاحية استخدام وسائل التحقيق المتعلقة بالعمليات السرية عند التحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية. • لم يتبين مدي حق الوكيل العام للملك في إصدار أمر بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها في جريمة غسل الأموال وباقي الجرائم الأصلية. • لم يتضمن قانون المسطرة الجنائية أو قانون مكافحة غسل الأموال وقانون مكافحة 	ملتزم جزئياً	31 صلاحيات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق

<p>الإرهاب ما يخول لجهات إنفاذ القانون الدخول مباشرة ودون الحصول علي أمر قضائي إلى نظم الحاسب الآلي.</p> <ul style="list-style-type: none"> • إن قانون المسطرة الجنائية لا يمنح صراحة صلاحية تحديد ما إذا كان هناك أشخاص طبيعيين أو اعتباريون لديهم حسابات أو يتحكمون بها في قضايا غسل الأموال والجرائم الأصلية، إضافة إلى أن فترة ٣٠ يوم لتقديم المعلومات المطلوبة تُعد طويلة إلى حد ما. • لا ينص قانون المسطرة الجنائية صراحةً على الحق في اتخاذ إجراءات تسمح بتحديد الأصول دون إخطار مسبق للمالك. • صلاحية الوكيل العام للملك لم تتسع لتشمل الحصول على معلومات حول الأشخاص الذين لديهم حسابات أو يتحكمون بها. • لا يوجد صلاحيات تؤهل الشرطة القضائية المعنية بالتحقيقات في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بطلب جميع المعلومات اللازمة والموجودة لدى وحدة معالجة المعلومات المالية. 		
<ul style="list-style-type: none"> • لا تمتلك السلطات الجمركية الإطار القانوني الملزم لتطبيق نظام الإقرار لنقل العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود من وإلى المغرب. • لم يخول القانون المغربي سلطات الجمارك أو غيرها من السلطات المعنية الحق في طلب معلومات إضافية من الناقل حول مصدر العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها في حال اكتشاف كذب الإقرار. • لا يوجد في قانون الصرف أو مدونة قانون الجمارك عقوبات متناسبة ورادعة لمن لا يقدم إقراراً عن العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها أو من يقدم إقراراً كاذباً بذلك، كما خلت مذكرة الجمارك المتعلقة بواجب الإقرار عن عقوبات متناسبة ورادعة على الشخص الذي يقدم إقراراً كاذباً عند نقله للعملة أو إحدى أدوات القابلة للأداء لحاملها عبر الحدود. • لم يتبين لفريق التقييم وجود أي آلية قانونية للتعاون بين إدارة الجمارك وباقي السلطات المعنية لتنفيذ المتطلبات المتعلقة بضبط عملية نقل العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود المغربية. • لم يتم النص صراحةً على الحالات التي يلزم إيقاف العملة فيها وهي عند وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب، أو عند تقديم إقرار كاذب. • لم تتضمن المنظومة القانونية التي تبنتها المغرب لمراقبة انتقال الأموال والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود ما يفيد وجود آلية للتعاون الدولي بين السلطات المعنية بهذا النظام وغيرها من السلطات على المستوى الدولي. • لم يتضمن قانون الصرف أو مدونة الجمارك أو أي قانون آخر ضوابط وقائية أو ضمانات صارمة لضمان الاستخدام الصحيح للمعلومات أو البيانات التي يتم جمعها من خلال نظام مراقبة المعاملات عبر الحدود. • كما لا يوجد أي نوع من العقوبات في حال ارتباط نقل العملات أو الأدوات القابلة 	غير ملتزم	32 ناقلو النقد

		للتداول لحاملها عبر الحدود بجرائم تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية.
33 الإحصائيات	ملتزم جزئياً	<ul style="list-style-type: none"> لم تقدم السلطات المغربية ما يفيد استيفائها لمتطلبات التوصية بخصوص الاحتفاظ بالإحصائيات ذات الصلة بالأموال المجمدة والمحجوزة كما هو الحال، لم تقدم معلومات حول هذه المسائل بالنسبة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي تم التقدم بها أو تلقيها.
34 الإرشادات والتغذية العكسية	ملتزم جزئياً	<ul style="list-style-type: none"> لم تصدر السلطات المختصة والجهات الرقابية والهيئات ذاتية التنظيم ما من شأنه أن يساعد المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة في تطبيق التدابير الوطنية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولا سيما في كشف العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها.
35 العقوبات	ملتزم جزئياً	<ul style="list-style-type: none"> العقوبات الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال تمثل فقط عقوبات مالية غير متناسبة أو رادعة ولا تتعدى ذلك الحد لتشمل أي نوع آخر من الجزاءات الإدارية.
36 الأدوات الدولية	ملتزم إلى حد كبير	<ul style="list-style-type: none"> النظام القانوني بالمغرب يحتاج إلى بعض التعديلات في قانون العقوبات لتوافق متطلبات المعيار 36.2.
37 المساعدة القانونية المتبادلة	ملتزم إلى حد كبير	<ul style="list-style-type: none"> السرعة لطلبات المساعدة القانونية فيما يتعلق بالتحقيقات المتعلقة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة به وتمويل الإرهاب وحالات الادعاء ذات الصلة بحاجة إلى نصوص تعززها، باستثناء المديرية العامة للأمن الوطني. عدم وجود إجراءات لترتيب الطلبات حسب الأولوية وترتيبها حسب الأولوية ووجود نظام لإدارة الحالات بما يتعلق بمتابعة التقدم في تلبية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة لنظام إدارة الحالات. لم يستدل على وجود نصوص تشريعية تتيح للجهات المعنية باستخدام الصلاحيات المنصوص عليها في التوصية 31 لأغراض المساعدة القانونية المتبادلة. لم يستدل على نصوص تشريعية تغطي مسألة نطاق واسع من الصلاحيات وأساليب التحقيق الأخرى.
38 المساعدة القانونية المتبادلة: التجميد والمصادرة	ملتزم جزئياً	<ul style="list-style-type: none"> لا يوجد في التشريعات المغربية ما يشير إلى أن تكون إجراءات الاستجابة سريعة لطلبات الدول الأجنبية بتحديد أو تجميد أو حجز أو مصادرة ما ورد في بنود المعيار 38.1. لم يستدل على ما ينص بتطبيق إجراءات التحديد والحجز والتجميد والمصادرة على المتحصلات الجرمية الناتجة عن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية لأغراض التعاون الدولي. لم يستدل على ما ينص بتطبيق إجراءات سريعة بالتحديد والحجز والتجميد والمصادرة على الوسائط المستخدمة في جرائم غسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو تمويل الإرهاب لأغراض التعاون الدولي. لا يوجد ما ينص على تطبيق إجراءات سريعة بالتحديد والحجز والتجميد والمصادرة على الوسائط التي اتجهت النية إلى استخدامها في جرائم غسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو تمويل الإرهاب لأغراض التعاون الدولي.

<ul style="list-style-type: none"> • عدم وجود نصوص صريحة تعطي الدولة صلاحية اتخاذ إجراءات سريعة للاستجابة لطلبات الدول الأجنبية بتحديد أو تجميد أو حجز أو مصادرة الممتلكات ذات القيمة المكافئة. • لم يستدل من النصوص القانونية أن المساعدة لطلبات التعاون يمكن تقديمها على أساس إجراءات المصادرة دون الاستناد الى إدانة والتدابير المؤقتة ذات الصلة، أو على الأقل في حالات الوفاة أو الهرب أو الغياب أو عدم معرفة الجاني. • عدم وجود ترتيبات وإجراءات واضحة لتنسيق إجراءات الحجز والمصادرة مع الدول الأخرى. • لا يوجد اليات لإدارة الممتلكات المجمدة أو المضبوطة أو المصادرة والتصرف بها عند اللزوم. • لا يوجد نصوص تعطي القدرة للدولة لاقتسام الممتلكات المصادرة مع الدول الأخرى وفق متطلبات المعيار 38.4 		
<ul style="list-style-type: none"> • لا يوجد نصوص تشير صراحة الى نظام لإدارة الحالات وترتيب الأولويات لطلبات تسليم المجرمين. • لم يستدل على ما يوجب على المغرب إحالة القضية الى سلطاتها المختصة بدون تأخير غير مبرر في حال رفض تسليم مجرم على أساس الجنسية في حال رفض الدولة تسليم المجرم استنادا الى أساس وحيد هو الجنسية. 	ملتزم إلى حد كبير	39 تسليم المجرمين
<ul style="list-style-type: none"> • لا يوجد نص صريح يتعلق بتقديم التعاون الدولي المرتبط بالجرائم الأصلية بالإضافة الى عدم اتضاح ما يتعلق بتوافر شروط السرعة وتقديم أكبر قدر من التعاون، والتلقائية وعند الطلب لكافة السلطات المختصة. • عدم توفر الأساس القانوني لتبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية النظرية، للسلطات التحقيقية او القضائية. • لم يستدل على وجود او نصوص صريحة تفيد باستخدام بقية السلطات لأكثر السبل فعالية في التعاون الدولي باستثناء بنك المغرب ووحدة معالجة المعلومات المالية. • لم يستدل على وجود قوانين او نصوص صريحة تفيد بوجود منافذ او اليات او قنوات واضحة وامنة لدى بقية السلطات المختصة من اجل تحويل وتنفيذ طلبات المعلومات فيما يتعلق بالتعاون الدولي باستثناء الوحدة والجهات الأمنية. • لم يستدل على وجود إجراءات منصوص عليها لدى السلطات المختصة من أجل ترتيب الطلبات حسب الأولوية وتنفيذها في وقت مناسب. • لم يستدل على وجود إجراءات منصوص عليها لدى السلطات المختصة من أجل حماية المعلومات التي يتم استلامها في نطاق التعاون الدولي باستثناء وحدة معالجة المعلومات المالية. • عدم وجود نص يدل على التوقيع في وقت مناسب ومع أوسع نطاق من السلطات النظرية لكافة السلطات المختصة. • لا توجد معلومات تشير الى تقديم التغذية العكسية في وقت مناسب للجهة المطلوب 	ملتزم جزئياً	40 أشكال أخرى للتعاون الدولي

<p>منها من قبل باقي السلطات المختصة للطالبة للمعلومات، بشأن استخدام المعلومات وفائدتها.</p> <ul style="list-style-type: none"> • لا يوجد نص قانوني لدى هيئة التأمين والاحتياط الاجتماعي يسمح بتبادل المعلومات عندما يتعلق الطلب بمسائل مالية. • عدم وجود نصوص لدى وحدة معالجة المعلومات المالية تؤكد بشكل صريح وضع ضوابط و ضمانات للتأكد من استخدام المعلومات المتبادلة فقط للغرض الذي طلبت أو قدمت من أجله لكافة السلطات المختصة. • عدم وجود نصوص قانونية لدى الجهات الرقابية و جهات إنفاذ القانون تضمن السرية المناسبة لطلبات التعاون وتبادل المعلومات. • غياب النصوص التي تؤكد على إمكانية رفض الوحدة صراحة وسلطات الاشراف والرقابة والسلطات المختصة الأخرى الطلبات غير المستوفية لشروط حماية المعلومات من قبل السلطات المختصة النظرية. • لا يوجد صلاحيات لدى جهات إنفاذ القانون والجهات الرقابية باستثناء هيئة سوق الرساميل اجراء استعلامات نيابة عن جهات اجنبية نظيرة وتبادل جميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها نتيجة إجراء استعلام محلي. • لا يوجد لدى وحدة معالجة المعلومات المالية نص صريح يتعلق بتقديم التعاون الدولي المرتبط بالجرائم الأصلية. • لا يوجد لدى مكتب الصرف أساس قانوني لتقديم التعاون الدولي مع الجهات الأجنبية النظرية فيما يتعلق بالمعلومات الرقابية. • عدم وجود نصوص تسمح لمكتب الصرف بتبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية النظرية من خلال الاتفاقيات واستعمال المعلومات التي يتم الحصول عليها محلياً لأغراض التبادل. • عدم وجود نصوص او قواعد صريحة توضح إمكانية تبادل المعلومات التنظيمية كالمعلومات المتعلقة بالإطار التنظيمي المحلي والمعلومات العامة عن القطاعات المالية فيما بين الجهات الرقابية المالية والجهات النظرية. • عدم وجود نصوص او قواعد صريحة توضح إمكانية تبادل المعلومات الاحترازية فيما بين الجهات الرقابية المالية والجهات النظرية. • عدم وجود نصوص او قواعد صريحة توضح إمكانية تبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كالأجراءات والسياسات الداخلية للمؤسسات المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومعلومات العناية الواجبة تجاه العملاء وملفات العملاء ونماذج من المعلومات المتعلقة بالحسابات والعمليات. • لا يوجد نصوص تفيد بقدرة الجهات الرقابية المالية على اجراء استعلامات نيابة عن الجهات الأجنبية النظرية وتفويض تلك الجهات او التسهيل لهم بإجراء استعلامات بأنفسهم في الدولة. • عدم وجود نصوص أو قواعد تؤكد على ضرورة حصول الجهات الرقابية الطالبة 		
---	--	--

<p>للمعلومات اذن مسبق من الجهات الرقابية المطلوب منها المعلومات من اجل أي إحالة للمعلومات المتبادلة او استخدامها لأغراض رقابية او غير رقابية، او حتى ابلاغها بشكل مسبق في حال كان هنالك التزام قانوني بالإفصاح عن المعلومات او الإبلاغ عنها.</p> <ul style="list-style-type: none"> • عدم وجود صلاحيات لجهات إنفاذ القانون لإجراء استعلامات والحصول على معلومات نيابة عن الجهات الأجنبية النظرية باستثناء المديرية العامة للأمن الوطني. • عدم وجود نصوص او قواعد صريحة تفيد بقدرة سلطات إنفاذ القانون على تشكيل فرق تحقيق مشتركة لإجراء تحقيقات تعاونية او وضع ترتيبات او متعددة الأطراف لإتاحة تنفيذ هذه التحقيقات المشتركة. 		
---	--	--

قائمة الاختصارات

ML	غسل الأموال
TF	تمويل الإرهاب
AML	مكافحة غسل الأموال
CFT	مكافحة تمويل الإرهاب
FATF	مجموعة العمل المالي
NRA	التقييم الوطني للمخاطر
DNFBPs	الأعمال والمهن غير المالية المحدودة
UN	الأمم المتحدة
GOAML	برنامج لتحليل التقارير المالية المشبوهة المستلمة من قبل وحدة معالجة المعلومات المالية
GDP	اجمالي الناتج المحلي
MAD	العملة الوطنية الدرهم المغربي 9.4 التي تعادل الدولار الأمريكي
EU	المنظمة الأوروبية
CDD	العناية الواجبة تجاه العملاء
PEPs	الأشخاص المعرضون سياسيا
STRs	تقارير المالية المشبوهة
NPOs	المنظمات غير الهادفة للربح
UTRF	وحدة معالجة المعلومات المالية
BAM	المصرف المركزي
AMMC	الهيئة المغربية لرؤوس الاموال
MLA	المساعدة القانونية المتبادلة
LEAs	سلطة إنفاذ القانون
MLRO	ضابط الإبلاغ
MOI	وزارة الداخلية
MOJ	وزارة العدل
UNSCRs	قرارات مجلس الامن التابع للأمم المتحدة
BNIs	الأدوات القابلة للتداول لحاملها
FTF	المقاتلون الإرهابيون الاجانب
FIs	المؤسسات المالية
Waqfs	نوع من الالتزامات القانونية او الصناديق الاستثمارية معروفة بالمغرب ولكنها خاصة للتبرعات
UNODC	مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة
SANEC	نظام محلي مستخدم من قبل بنك المغرب يساعد في تصنيف المؤسسات الائتمانية
Blue Suite	برنامج إلكتروني مستخدم من أجل مراقبة مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومخاطره، وكذلك لتحليل درجة التزام المؤسسات فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
KYC	اعرف عميلك

RBA	المنهج القائم على المخاطر
Conseil des Valeurs Mobilières	مجلس الأوراق المالية (هيئة داخلية للتحكم وفرض الالتزامات على تجار السوق)
MER	تقرير التقييم المتبادل
MEIA	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
MOFA	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي
MOF	وزارة المالية
DGSN	المديرية العامة للأمن الوطني
MOU	مذكرة التفاهم
BO	المستفيد الحقيقي
TFS	العقوبات المالية المستهدفة
ACAPS	هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي
NSJP	الفرقة الوطنية للشرطة القضائية
CBJI	المكتب المركزي للأبحاث القضائية المتعلقة بالتراب الوطني
GDNS	المديرية العامة للأمن الوطني.
GOSG	أمين عام الحكومة
MOICP	المكتب المغربي للملكية الفكرية والصناعية
NAPPCC	الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها
CAD	إدارة الجمارك
CRC	السجل التجاري المركزي